

فَضْلُ الْحَمِيدِ الْوَدُودِ

مُخْرَجُ سِنِّ أَبِي دَاوُدَ

تَأَلَّفَ

أَبِي عَمْرٍو يَاسِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْجُزْءُ الثَّانِي

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضلك الرحيم الودود

ترجمه مستنیر ابی داؤد

٦

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٤هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جلة - ت: ٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

٤٨ - باب في التسمية على الوضوء

١٠١

... محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

لا يصح في التسمية حديث

تقدم تخريجه مطولاً في الذكر والدعاء برقم (٥٥)، ولا يصح في التسمية حديث. قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت»، وقال أيضاً: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد».

وقال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين».

وقال البزار: «وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي».

وقال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاعتسال، ولا شيء على من ترك ذلك» [الأوسط (١/٣٦٨)].

وقال أبو الفتح اليعمري: «أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح» [وانظر: النفع الشذي (١/٢٩٠)].

لكن البخاري في صحيحه ترجم باباً في كتاب الوضوء فقال: «باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع»، وجعله بعد «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة»، وأردفه بـ «باب ما يقول عند الخلاء»، فجعل هذا الباب متوسطاً بين صفة الوضوء وبين ذكر الخلاء، فاحتمل في نظري - والله أعلم - أن ينوه بالتسمية عند الوضوء وعند الخلاء من باب أولى إذا كانت قد شرعت عند الجماع، وذلك لأنه لا يصح عنده شيء في باب التسمية عند الوضوء وعند الخلاء، إذ الأحاديث فيها ضعيفة، لا تقوم بها حجة، والله أعلم [وانظر: فتح الباري (١/٢٩٠ ح ١٣٩)].

والإمام أحمد مع كونه يضعف أحاديث التسمية؛ فإنه يقول بها، فقد قال: «إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله».

قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟

قال أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدًا، وليس فيه إسناده» [مسائل أبي داود لأحمد (٣٠ و ٣١)].

[وانظر: مسائل ابنه صالح (٤٩ و ٣٠٢ و ٥٥١)، مسائل ابنه عبد الله (٨٥ و ٨٦)،

مسائل الكوسج (٢)، مسائل ابن هانئ (١٦ و ١٧ و ١٨)].

١٠٢ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدثنا ابن وهب، عن الداروردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلًا للجناية.

مقطوع بإسناد صحيح

أخرجه من طريقه: البيهقي في السنن (٤١/١)، وفي الخلافيات (١١٥/٢٩٨/١). وهذا التفسير للحديث من ربيعة الرأي مقطوع عليه بإسناد صحيح.



٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ ... أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

حديث صحيح، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٠/٢٢١/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٦٣٨/٣٣١)، وأحمد (٢/٢٥٣)، وفيه: عن أبي صالح، وحده. وابن أبي شيبة (١/٩٤/١٠٤٧)، وفيه: عن أبي رزين وحده. والبزار (١٦/١٠١/٩١٧٠) و(١٧/١١٣/٩٦٨٣) و(١/٩٦٨٤)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٩٥)، والبيهقي (١/٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٦٢ - إحياء التراث)، وابن الجوزي في التحقيق (١١١).



١٠٤ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... يعني: بهذا الحديث، قال: «مرتين أو ثلاثاً»، ولم يذكر: أبا رزين.

حديث صحيح، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة

ومن طريقه: أخرجه البيهقي (١/٤٥).

ومن رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين [جمعهما]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره:

وكيع بن الجراح، وأبو عوانة، وأبو شهاب الحنات موسى بن نافع:
لفظ وكيع: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً،
فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٢)، وأبو نعيم (٦٣٨)، وأحمد (٤٧١/٢)،
والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٩٦ و٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢/١)،
وفي المشكل (٥٠٩٨/٩٥/١٣)، وابن عبد البر (٤٦٢/٦)، وهو في نسخة وكيع برقم (١٨).
عن وممن رواه عن الأعمش، عن أبي صالح [وحده]، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ... فذكره:

شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وشجاع بن الوليد، وغيرهم: بمثل حديث
وكيع، إلا أن شعبة قال في حديثه: «حتى يصب عليها صبة أو صبتين».

أخرجه الطيالسي (٢٥٤٠/١٦٨/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢/١)، وفي
المشكل (٥٠٩٧/٩٥/١٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٢)
(٢٩٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤٨٩/٣)، وفي جزء من حديثه بانتقاء أبي بكر ابن
مردويه (١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٣٢/٢ و٢٣٣)، والبيهقي (٤٧/١ - ٤٨).

عن ورواه أبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي [صدوق، كثير الخطأ]، عن
الأعمش، عن أبي رزين [وحده]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٩٤/٩٤/٤)، بإسناد حسن إلى أبي الأشهب.
وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ
قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات؛
فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٤/١).

وانظر: علل الدارقطني (١٤٨٤/١٦٧/٨).

• ولهذا الحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة، نقتصر منها على ذكر الصحيح

والمشهور، فمنها:

١ - خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ

أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٢٨)، وابن خزيمة (٥٢/١) و٥٥٠/٧٥

(١٤٥)، وابن حبان (٣٤٦/٣ و٣٤٧/٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥)، وأحمد (٤٥٥/٢)، والبزار (١٦/١٦)

(٢٥٥/٩٤٣٨) و(١٧/٢٦/٩٥٣٨)، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٦٨)، وأبو

بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٥)، وابن المقرئ في

المعجم (١١١٧)، والدارقطني (٤٩/١)، والبيهقي (٤٦/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٥٢٣/٤٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٦٤٦).

قال الدارقطني في العلل (١٥٧٢/٢٨٦/٨): «حدث به شعبة وعبد الله بن المبارك وغيرهما عن خالد، فأما شعبة فرواه غندر عنه وعبد الصمد وزاد فيه لفظاً لم يأت به غيرهما، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» وغيرهما لا يذكرها».

٢ - معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٢٩)، وأبو نعيم (٦٤١)، والبيهقي (٤٧/١).
 ٣ تابعه: ابن لهيعة، رواه عن أبي الزبير، قال: أخبرني جابر، أن أبا هريرة أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليفرغ على يديه...» مثله.

أخرجه أحمد (٤٠٣/٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٣/٢٥٦/١٠) و(٦٤٤٠/٣٢٦/١١).
 ٤ خالفهما: عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها».

أخرجه ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني (٤٩/١)، والطبراني في الأوسط (٣٣٩/٣) (٣٣٣٥)، والخطيب في تاريخه (٤٥٠/١٠).

وهذا منكر؛ بإسقاط أبي هريرة من الإسناد، وبإسقاط التثليث في العدد، وبزيادة: «ولا على ما وضعها» في آخره، وعلى هذا يحمل قول الدارقطني: «إسناد حسن».

وليست العهدة فيه على عبد الملك بن أبي سليمان، فإنه: ثقة، لكن على الراوي عنه، وهو زياد بن عبد الله البكائي، فإنه: صدوق، ثبت في المغازي، وعن ابن إسحاق، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، قال صالح جزرة: «هو في نفسه ضعيف، لكن هو من أثبتهم في المغازي» [انظر: التهذيب (٣/١٩٦)، الميزان (٢/٩١)، التقريب (٣٤٦)].

قال ابن حجر في النكت الطراف (٣١٢/٢) عن طريق معقل: «وهو المحفوظ»، قلت: وهو الذي أودعه مسلم في صحيحه.

٣ - سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه [الإناء] حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٢٦)، وأبو نعيم (٦٣٩)، والنسائي (٦/١-٧/١) الحديث الأول)، والدارمي (٧٦٦/٢١٦/١)، وابن خزيمة (١/٥٢/٩٩)، وابن حبان (٣/٣٤٥/١٠٦٢)، وابن الجارود (٩)، والشافعي في الأم (١/١٢ و ٢٤)، وفي المسند (١٠)، وأحمد (٢/٢٤١)، والحميدي (٩٥١)، وأبو يعلى (١٠/٣٧٢/٥٩٦١)، والدارقطني في العلل (٨/٨٠)، والبيهقي في السنن (١/٤٥)، وفي المعرفة (١/١٥٥/٥٣ م ٥٤)، وابن عبد البر (٦/٤٦١ و ٤٦٣)، والبعوي في شرح السنّة (١/٣٠٢/٢٠٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢/٩٦).

قال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة». ٤ - معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه - أو قال: في وضوئه - حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣١)، وأبو نعيم (٦٤٠)، وأحمد (٢/٢٦٥ و٢٨٤)، والدارقطني في العلل (٧٩/٨)، والبيهقي (١/٢٤٤).

كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به هكذا.

٥ ورواه يزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى:

كلاهما: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه النسائي (١٦١/٩٩/١)، وأحمد (٢/٢٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٤٠).

وانظر بقية الاختلاف على معمر في علل الدارقطني (٧٦/٨).

٥ - الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه الترمذي (٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣)، والنسائي (١/٢١٥/٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبزار (١٤/٢٠٣/٧٧٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢)، وفي المشكل (١٣/٩٣/٥٠٩٣ و٥٠٩٤)، وابن عدي في الكامل (١/١٩٣)، والدارقطني في العلل (٨/٧٨ و٧٩ و٨٠)، وابن جميع الصيدوي في معجم الشيوخ (٣٤٢)، والبيهقي (١/٢٤٤)، والخطيب في التاريخ (١١/٣٠٠).

ووقع عند: النسائي والطوسي والبزار والطحاوي: عن سعيد وحده، والإقران بين سعيد وأبي سلمة محفوظ عن الأوزاعي.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

تابع الأوزاعي: على الجمع بين سعيد وأبي سلمة: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر [وهو: صدوق].

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢)، وفي المشكل (١٣/٩٤/٥٠٩٥).

٥ هكذا رواه عن الزهري ثقات أصحابه: سفيان بن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وابن مسافر.

ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، وجابر بن إسماعيل الحضرمي [مقبول]: كلاهما عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده - أو: أين طافت يده -».

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضاً!.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦/٧٥/١)، والطحاوي (٢٢/١)، والدارقطني في السنن (٤٩/١ - ٥٠)، وقال: «إسناد حسن». والبيهقي (٤٦/١).

والمحفوظ عن الزهري: ما رواه عنه ثقات أصحابه، وهذا وهم، قال الدارقطني في العلل (١٤١٩/٧٨/٨): «ولا يثبت ذلك؛ والمحفوظ: عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة»، وقوله في العلل يفسر قوله في السنن.

وانظر: علل الترمذي (١٥)، ففيه وهم آخر على الزهري، وابن وهب.

٦ - محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». فقال قين الأشجعي: يا أبا هريرة فكيف إذا جاء مهرانكم؟ قال: أعوذ بالله من شرك يا قين. أخرجه أحمد (٣٨٢/٢)، وابن أبي شيبه (١٠٤٨/٩٤/١) و(٣٦٢٣٩/٢٩٧/٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨١)، وأبو يعلى (٣٧٧/١٠/٥٩٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢/١)، وفي المشكل (٥١٠١/٩٨/١٣)، والبيهقي (٤٧/١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢٩٨/١٤٨/٢). وهذا إسناد حسن.

٧ - حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري علام باتت يده».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٥٠٩٩/٩٦/١٣)، بإسناد صحيح إلى حماد. وهذا إسناد حسن.

٨ - ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره، وهو الحديث الآتي.



٥٠ - باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٥ ... ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده - أو: أين كانت تطوف يده -».

منكر بهذه الزيادة: «أين كانت تطوف يده»، وأصل الحديث متفق عليه بدونها. أخرجه ابن حبان (١٠٦١/٣٤٤/٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٠٨/١١٩/٣)،

والدارقطني (٥٠/١)، وقال: «وهذا إسناد حسن أيضاً». والبيهقي (٤٦/١)، وابن عبد البر (٤٦١/٦).

وأبو مريم هذا: هو الحضرمي الشامي، وهو وإن كان ثقة، فإنه بالنسبة إلى أبي هريرة: لا يصل إلى مقام أصحابه المدنيين المكثرين عنه، مثل: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي صالح السمان، وعبد الله بن شقيق، وأبي رزين، وقبل كل هؤلاء الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله، وعلى هذا ففي ثبوت لفظة: «أين كانت تطوف يده» نظر، وسيأتي الحديث أيضاً من رواية: الأعرج، وهمام، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وموسى بن يسار، فهؤلاء أحد عشر رجلاً من التابعين من أصحاب أبي هريرة، ومعهم صحابي جليل: لم يرو أحد منهم هذه اللفظة مما يدل على نكارتها وعدم ثبوتها.

ثم إن الراوي شك فيها، فحينئذ ينبغي الرد عند الشك وعدم التيقن إلى الرواية المتينة التي اتفق عليها جميع رواة الحديث عن أبي هريرة.

كذلك فإن الراوي عن أبي مريم: معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي، وهو: صدوق له أوهام، فلعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

ويؤكد هذا المعنى: أن عبد الرحمن بن مهدي قد رواه عن معاوية بن صالح به، بدون هذه اللفظة المشكوك فيها.

أخرجه البزار (١٦/٢٣٦/٩٤٠٣).

والحاصل: أن لفظة: «أين كانت تطوف يده» لا تثبت في هذا الحديث، وإنما المحفوظ: «أين باتت يده».

ثم إلى هنا: فقد روى هذا الحديث بقيد الثلاث: جابر بن عبد الله، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وأبو رزين، وعمار بن أبي عمار.

• ورواه بدون هذا القيد: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وموسى بن يسار.

وكل صحيح ثابت، فيحمل مطلقه على مقیده، ويكون أبو هريرة رواه مرة هكذا ومرة هكذا، وكل قد حفظ وحدث بما سمع:

٩ - أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

أخرجه البخاري (١٦٢) مطولاً. ومسلم (٨٨/٢٧٨)، ومالك (٣٧/٢١/١)، والشافعي في الأم (١٢/١) (٢٤)، وفي المسند (١١ و١٤)، وأحمد (٤٦٥/٢)، وأبو عوانة (٧٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٦٤٢)، وابن حبان (٣/٣٤٦/١٠٦٣)، وابن

المنذر في الأوسط (٣٥/١٤٣/١) و(٣٤٧/٣٧٢/١)، والطحاوي في المشكل (٩٤/١٣/١) (٥٠٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٩٣/٢٨١/٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٧)، والبيهقي في السنن (٤٥/١) و(١١٨)، وفي المعرفة (١/١٥٥/٥٣م)، وابن عبد البر (٤٦٣/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٧/٣٠٢/١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

١٠ - هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يُفرغ عليها فيغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٥٠٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٠٤٩/٩٤/١) و(٣٦٢٤٠/٢٩٧/٧)، والبخاري (١٠٠١٣/٢٩٠/١٧)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١٥٧/١)، وأبو الحسن الحرابي في فوائده المتقاة (٦٧).

ع تابعه عليه:

أ - عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطهور فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٢)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٧/٦٠)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٣٢/١٧).

ب - سالم بن عبد الله الخياط [ليس بالقوي]، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». هكذا زاد العدد، والمحفوظ عن ابن سيرين بدونه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٤٥/٢٩٠/١)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٤٥). وانظر: علل الدارقطني (١٠٧/٨ و ١٤٣٢/١١٤ و ١٤٤١).

١١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده على الوضوء حتى يغسلها؛ إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٣)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/٣١٦)، والبيهقي (٢٣٤/١)، وهو في صحيفة همام برقم (٦٩).

١٢ - العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٥)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٠)، والبيهقي (١١٨/١).

١٣ - ابن جريج: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع

أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه مسلم (٨٨/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٤)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/٢٧١)، والبيهقي (٢٥٦/١).

١٤ - ابن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، وعن الزهري وغيره، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الغسل حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

أخرجه أحمد (٥٠٠/٢)، قال: ثنا يزيد، ثنا محمد به.

وهذا إسناد مدني حسن، ووهم فيه ابن إسحاق على الزهري، والمحفوظ عنه ما تقدم، ويزيد هو: ابن هارون، والله أعلم.

• وانظر بعض الأوهام في هذا الحديث: مسند الطيالسي (١٥٩٠)، علل ابن أبي حاتم (٦٢/١) و (٦٥/١٦٢) و (١٧٠)، ضعفاء العقيلي (٣٠٠/٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٩١٣٠/٦٣) و (٩١٣٠/٦٣)، الكامل (١٩٣/١) و (٣٣٢/٢) و (٤١٨/٣) و (١٨٤/٤) و (٢٩٦/٧) - (٢٩٧)، طبقات المحدثين بأصبهان (٩٤/٤).

وأما المناكير فلم أعرج عليها لكثرتها سوى ما ذكرته لنكتة وفائدة.

• وثمة طرق أخرى عن أبي هريرة لا يصح منها شيء، وإن كان في بعضها ضعف

يسير:

انظر: الكامل (١٧/٢) و (٤٠/٣) و (٣٧٤/٦) و (٨٧/٧)، جزء أبي الطاهر (٩٩)،

تالي تلخيص المشابه (١٣٩/١).

• وفي الباب أيضاً، ولا يصح منه شيء:

١ - عن جابر: [تقدم له طريق منكر تحت الطريق الثانية، وانظر أيضاً: الكامل (٣٦٥/٦)].

٢ - عن ابن عمر: [تقدم له طريق منكر تحت الطريق الخامسة، وانظر أيضاً: الكامل

(٣٣٢/٢) و (٤١٨/٣)].

٣ - عن عائشة: [انظر: مسند الطيالسي (١٥٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١٦٢/٦٢)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٣/٦): «هو حديث مجتمع على صحته عند أهل

النقل»، وقد تقدم طرف من فقه هذا الحديث عند الكلام على حديث القلتين برقم (٦٥).

وهذا الحكم وهو وجوب غسل اليدين قبل غمسهما في الوضوء، إنما هو خاص بنوم

الليل لقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والبيتوتة إنما تكون بالليل، وفي بعض

الروايات: «إذا قام أحدكم من الليل»، كما في رواية أبي معاوية عن الأعمش، وكذا في

رواية الأوزاعي عن الزهري رقم (٥)، فإن غمسهما في الماء قبل غسلهما ثلاثاً فلا يصير

الماء بذلك مستعملاً؛ بل هو باق على طهوريته حتى يتغير أحد أوصافه، والله أعلم.

٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ... الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان مولي عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه: غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

حديث متفق عليه

وفي رواية لمسلم: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات».

وفي رواية للبخاري (١٦٤): «فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر»، ولهما: «فأفرغ على كفيه».

أخرجه البخاري (١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو عوانة (٢٠١/١) - ٢٠٣/٢٥٢ - ٦٥٦، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٩١/١ و ٢٩٢/٥٣٩ و ٥٤٠)، والنسائي (٦٤/١ و ٦٥ و ٨٤/٨٠ و ٨٥ و ١١٦)، والدارمي (١/١٨٨ و ٦٩٣)، وابن خزيمة (٣/١٥٨)، وابن حبان (٣/٣٤٠ و ٣٤٣/١٠٥٨ و ١٠٦٠)، وابن الجارود (٦٧)، وأحمد (١/٥٩)، وأبو عبيد في الطهور (١ و ٢ و ٧٧ و ٧٨ و ٢٧٥ و ٢٩١ و ٣٣٨)، وعبد الرزاق (١/٤٤/١٣٩)، والبزار (٢/٧٩ و ٨٠/٤٢٩ - ٤٣١)، والطحاوي (١/٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥/١٦٩/٤٩٧٢)، وفي الصغير (٢/٤٦/٧٥٥)، والدارقطني (١/٨٣)، والبيهقي في السنن (١/٤٨ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨)، وفي الخلافيات (١/٤٧٧/٢٧٧ و ٢٧٨)، وفي الشعب (٣/٦ - ٧/٢٧٢٠)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٣)، والبغوي في شرح السنة (١/٤٣١/٢٢١)، وفي التفسير (٢/١٦).

ع قال ابن شهاب: «وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة».

ع هكذا رواه عن الزهري من أصحابه الثقات ومن تابعهم: إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، ومعمربن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وجعفر بن برقان.

خالفهم ابن جريج، فرواه عن ابن شهاب بإسناده، إلا أنه قال في منته: «ثم استنثر ثلاث مرات، ومضمض ثلاثاً»، وفي رواية: «واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً».

أخرجه أحمد (١/٦٠)، وعبد الرزاق (١/٤٥/١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤١٢/٤١٩).

وقد سأل عثمان بن سعيد الدارمي الإمام يحيى بن معين عن أصحاب الزهري واحداً

واحداً حتى قال: «فابن جريج؟ فقال [ابن معين]: ليس بشيء في الزهري» [تاريخ الدارمي (١٣)] [شرح علل الترمذي (٦٧٦/٢)، التهذيب (٣٠٥/٥)، وقيل: لم يسمع من الزهري، وقد صرح هنا بالتحديث فلعله تجاوز في إطلاق التحديث على الإجازة].

وعلى هذا: فهي رواية شاذة بهذه الزيادة التي يُستدل بها على جواز فصل المضمضة عن الاستنشاق بغرفتين، والله أعلم.

هكذا رواه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني [صدوق يخطيء]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج].

ثم وجدته عند أبي عبيد في الطهور (١ و٧٧ و٢٧٥ و٢٩١ و٣٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٣).

من رواية ابن جريج كالجماعة: «ثم استنشق وتمضمض»، ولم يذكر عدداً، رواه عنه هكذا: حجاج بن محمد المصيصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج.

فلعل ابن جريج اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.
 ٥ وشذ أيضاً بعضهم فرواه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به، إلا أنه ذكر التثليث في المضمضة والاستنشاق.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٣/٣٨٧/١)، والبيهقي في السنن (٤٩/١ و٦٨).

والمحفوظ عن ابن وهب فيه كالجماعة، كما عند مسلم وأبي عوانة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم، وكما رواه الليث بن سعد عن يونس به بدون ذكر التثليث عند أبي عبيد في الطهور (٢ و٧٨).

٥ وقد رواه عن حمراً جماعةً غير عطاء بن يزيد، وسيأتي ذكر بعضهم.

٥ وانظر بعض الأوهام: في علل ابن أبي حاتم (١/٧٠/١٨٧)، وعلل الدارقطني (٣/٢٠/٢٦١).

* * *

١٠٧ ... الضحاك بن مخلد: حدثنا عبد الرحمن بن وُردان: حدثني أبو

سلمة بن عبد الرحمن: حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ...، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق [وفي نسخة: والاستنشاق، بدل: والاستنشاق]،

وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً»، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه»، ولم يذكر أمر الصلاة.

حديث منكر

أخرجه البزار (٢/٧٣/٤١٨)، والدارقطني (١/٩١)، والبيهقي (١/٦٢)، والضياء في المختارة (١/٤٥٤/٣٢٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلا هذا الحديث». قلت: وهذا منكر، ففي تفرد عبد الرحمن بن وردان به عن أبي سلمة: نكارة ظاهرة، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن ثقة مكثر، قد روى عنه جماعات من الثقات، وعبد الرحمن بن وردان ليس بالحافظ الذي يعتمد على حفظه فيُحتمل تفرده، بل هو ممن يهيم ويخطئ، قال فيه أبو حاتم: «هو شيخ، ما بحديثه بأس»، وقال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وفي سؤالات البرقاني: «مدني يعتبر به»، وفي موضع آخر: «مدني صالح، يحدث عن أنس» [التهذيب (٥/١٩٥)، الجرح والتعديل (٥/٢٩٥)، الميزان (٢/٥٩٦)، الإكمال لمغلطاي (٨/٢٤٩)، سؤالات البرقاني (٢٧٢ و ٥٧٦ و ٥٧٧)].

قال ابن سيد الناس في النفع الشذي (١/٣٤١): «فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات في انفراده بالثلث؛ لكان صحيحاً أو حسناً» [وانظر: البدر المنير (٢/١٧١)].

وسياتي كلام أبي داود في هذا المعنى، وكذا البيهقي، فقد ضعفنا حديثه في عموم الأحاديث الدالة على تكرار مسح الرأس، وانظر: المغني لابن قدامة (١/٨٨).

* * *

قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود الإسكندراني: حدثنا زياد بن يونس: حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء؟ فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضية، فأصغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه»، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره.

حديث منكر

أخرجه من طريقه: البيهقي (١/٤٩ و ٦٤). وهذا منكر أيضاً بذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، كل على حدة، وبذكر مسح الأذنين في حديث عثمان، والحفاظ يروونه بدون هاتين الخصلتين، ولا تروى إلا من طرق ضعيفة.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات عدا: سعيد بن زياد المكتب المؤذن المدني، روى عنه اثنان وقيل ثلاثة، ذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/٣٢٣)، التقريب (٣٧٨)] وقال: «مقبول» يعني: حيث يتابع، ولم يتابع عليه عن عثمان التيمي، ولا عن ابن أبي مليكة، ومن بعده انتقل الإسناد فبعد أن كان مديناً صار إسكندرانياً، فهو إسناد غريب.

ثم ومن زاد ذكر مسح الأذنين، أو الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث عثمان:

١ - سعيد بن إياس الجريري، وقد اختلف عليه:

أ - فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، قال: كنت قائماً عند عثمان بن عفان فقال: ألا أنبئكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلنا: بلى، فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ. أخرجه أحمد (١/٧٤).

ب - ورواه يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال: ... فذكره، وفيه: فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً... ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (١/٦٠ - ٦١)، وابن أبي شيبة (١/١٨ و ٢٤/٨٠ و ١٦٩)، والدارقطني (١/١٠٤ - ١٠٥) مختصراً.

قال الدارقطني: «وروي عن عثمان بن عفان من قوله [يعني: الأذنان من الرأس]، وفي إسناده رجل مجهول».

ج - ورواه شداد بن سعيد [صدوق يخطيء. التقريب (٤٣٢)]، عن الجريري، عن حمران، عن عثمان: أنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، ثم غسل القدم اليمنى ثلاثاً، وغسل اليسرى ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ. أخرجه البزار (٢/٨٨/٤٤٢)، بإسناد صحيح إلى شداد.

د - ورواه إسماعيل بن عليه، وعبد الوارث بن سعيد: عن الجريري، عن أبي عائد سيف السعدي، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه البراء به نحوه مطولاً، والشاهد منه قوله: «ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٠)، وأحمد في المسند (٤/٢٨٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٠٦/٢٨١٨)، والرويانى (٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٢/٧٠٦/١٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠١/٣٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٥).

وكان الجريري قد اختلط، وإسماعيل بن عليه وعبد الوارث بن سعيد ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٢٤) وغيرها]، وعليه: فروايتهما هي المحفوظة، ويكون قد حدث الباقيين به بعد الاختلاط فخلط فيه كما ترى، والله أعلم.

وعروة بن قبيصة، وسيف أبو عائد السعدي: في عداد المجاهيل [التعجيل (٤٤٢) و (٧٣٤)].

٢ - ورواه أيضاً: أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن حمران: أن عثمان دعا بفخارة ماء في موضع الجنائز، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت نبيكم ﷺ فعل هذا. أخرجه البزار (٤٣٤/٨٢/٢).

وقال: «ولا نعلم روى ابن المنكدر عن حمران عن عثمان إلا هذين الحديثين». قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث، كذبه بعضهم [الميزان (٢٨٨/١)، اللسان (٥٣٩/١)، الجامع في الجرح والتعديل (٩٠/١)].

٣ - ورواه البزار (٣٧٧/٣٢/٢)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا الوليد بن عطاء الأغر، قال: نا عبد الله بن عبد العزيز، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، قال: توضأ عثمان فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، ومسح على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ هكذا.

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن ربيعة عن سعيد عن عثمان إلا عبد الله بن عبد العزيز، ولا رواه عن عبد الله بن عبد العزيز إلا الوليد بن عطاء، ولم نسمعه إلا من عبد الله بن شبيب».

ورواه الدارقطني في الأفراد (٢١٢/١٦٦/١ - أطرافه)، وقال: «غريب من حديث ربيعة عن سعيد عنه، تفرد به الوليد بن عطاء بن الأغر، عن عبد الله بن عبد العزيز عنه عن عثمان».

قلت: هو حديث منكر، عبد الله بن عبد العزيز هو: ابن عبد الله بن عامر الليثي أبو عبد العزيز المدني: منكر الحديث [التهذيب (٣٨٠/٤)، الميزان (٤٥٥/٢)]، والوليد بن عطاء: شيخ مكي، لم يوثقه معتبر [الميزان (٣٤٢/٤)، اللسان (٢٧٢/٦)، الكامل (٧/٧٩)]، وعبد الله بن شبيب: واو، ذاهب الحديث [الميزان (٤٣٨/٢)، اللسان (٣٧٠/٣)].

٤ - ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح: أن عثمان بن عفان ﷺ أتني بوضوء... فذكر الحديث، قال: ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه: اليمنى ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٣١/٣٣٦/١).

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان [شيرازي، ثقة مشهور. السير (١٧/٣٩٧)]: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار [بصري، ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٢٦١/٤)، السير (٤٣٨/١٥)]: ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان [بغدادى، بلخي الأصل: ثقة. سؤالات

الحاكم (١٤)، تاريخ بغداد (١١/٤): ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث، عن خالد [هو: ابن يزيد المصري]، عن سعيد به.

قال البيهقي في السنن (٦٣/١): «وهو مرسل».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٥٤٤/١): «وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان رضي الله عنه».

قلت: ورجاله ثقات؛ لكن إسناده غريب إلى عطاء، فهو مكّي، ثم مصري، ثم بغدادي، ثم بصري، ثم شيرازي؛ فما أغربه!

وإنما يعرف هذا من رواية حجاج بن أرطاة بدون هذه الزيادات:

فقد روى حماد بن زيد، وأبو معاوية، وعباد بن العوام، وغيرهم:

عن الحجاج، عن عطاء، عن عثمان، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، وغسل فراغيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله غسلًا. لفظ حماد. أخرجه ابن ماجه (٤٣٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٦٦/١ و ٧٢)، وابن أبي شيبة (١٧/١ و ٦٥/٢٢ و ١٣٣).

وهذا أولى، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وعثمان [انظر: تحفة التحصيل (٢٢٨)]، وحجاج بن أرطاة: ليس بالقوي، يدلّس عن الضعفاء والمتروكين، وقد سمع من عطاء.

واختلف فيه على عطاء، انظر: التاريخ الكبير (٤٥٦/٦)، مسند أحمد (٣٤٨/٢)، سوالات الآجري (٤٧٨)، علل ابن أبي حاتم (١٦٤/٦٣/١)، علل الدارقطني (٢٦٣/٢٨/٣).
 ورواه أيضاً بالفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً:

٥ - عطاء بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقه، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يتوضأ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وفي رواية: عن طلحة مولى آل سراقه، قال: رأيت معاوية بن عبد الله بن جعفر يتوضأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت عبد الله بن جعفر يتوضأ، وقال عبد الله بن جعفر: هكذا رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، وقال عثمان: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٠/٤)، والطبراني في الصغير (٣١٢/١/٥١٥)، وفي الأوسط (٨٤٩٩/٢٣٥/٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٤٥).

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عبد الله إلا ابنه، ولا عنه إلا طلحة، تفرد به عطاء».

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن عبد الله بن جعفر إلا طلحة مولى آل سراقه، تفرد به عطف بن خالد».

وهذا أيضاً ضعيف، عطف بن خالد: صالح الحديث [التهذيب (٥/٥٨٧)، الميزان (٣/٦٩)]، وطلحة مولى آل سراقه: مجهول، لم يُذكر له راوٍ سوى عطف بن خالد [التاريخ الكبير (٤/٣٥٠)، الثقات (٦/٤٨٨)]، ومعاوية بن عبد الله: روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٨/٢٤٧)].

ثم وجدت إسحاق بن يحيى بن طلحة [ضعفوه، ولم يترك، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق». انظر: التهذيب (١/٢٧٠)، الميزان (١/٢٠٤)، التقريب (١٣٣) وقال: «ضعيف»، رواه عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عثمان: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.

أخرجه البزار (٢/١١/٣٤٩)، والطحاوي (١/٢٩)، والدارقطني (١/٩١)، والبيهقي في السنن (١/٦٣)، وفي الخلافيات (١/٣١٠/١١٩).

قال الدارقطني بعده: «إسحاق بن يحيى: ضعيف».

وضعفه البيهقي في عموم الأحاديث الدالة على تكرار مسح الرأس فقال: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ؓ ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها» (١/٦٢)، لكنه خالف نفسه فاحتج بها في الخلافيات.

* * *

١٠٩ ... عبيد الله بن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

شاذ بتثليث المضمضة والاستنشاق وبالفصل بينهما

أخرجه البزار (٢/٨٩/٤٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/٧٨/٣٩٣١ و٣٩٣٢)، والبيهقي (١/٤٧).

لفظ البزار: أنه دعا بوضوء، وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى وغسلهما ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجله فأنقاها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء، وقال: توضأ كما رأيتموني توضأت، ثم قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين: كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وهذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات؛ عدا القداح عبید الله بن أبي زياد، فإنه: ليس بالقوي [التقريب (٦٣٨)].

ومتنه شاذ بالفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

* * *

١١٠ ... إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داود [بعد أن رواه من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل]: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً قط [وفي نسخة: فقط].

حديث منكر

أخرجه الترمذي في الجامع (٣١)، وفي العلل الكبير (١٩) مختصراً، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢٨)، وابن ماجه (٤٣٠) مختصراً. والدارمي (١٩١/١) و٧٠٤/١٩٣ و٧٠٨ مفرقاً مختصراً. وابن خزيمة (٧٨/١) و٧٩ و٨٦/١٥١ و١٥٢ و١٦٧)، وابن حبان (١٠٨١/٣٦٢/٣) مختصراً. والحاكم (١/١٤٩)، وابن الجارود (٧٢)، والضياء في المختارة (١/٤٦٩ - ٤٧١/٤٧٣ - ٣٤٦)، وأحمد (١/٥٧) مختصراً. وعبد الرزاق (١/١٢٥/٤١)، وابن أبي شيبه (١/٦٣/١٧) و(١/١١٣/٢٠) و(٧/٣١٨/٣٦٤٥٩) مختصراً. وعبد بن حميد (٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٠٩)، والبزار (٢/٤٩/٣٩٣)، وأبو يعلى (٢/٢٩٨/٩٣ - مطالب)، وابن المنذر (١/٣٨٥/٣٧٠)، الطحاوي (١/٣٢)، والدارقطني (١/٨٦ و٩١)، والبيهقي في السنن (١/٥٤ و٦٣)، وفي الخلافيات (١/٣٠٦ و٣١٠/١١٧ و١١٨)، وفي المعرفة (١/٨٩/١٧٦).

رواه عن إسرائيل: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وخلف بن الوليد، وعبید الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وابن نمير، ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى، وابن أبي زائدة، ومصعب بن المقدم.

يزيد بعضهم على بعض في ألفاظ الحديث، وعند بعضهم ما ليس عند الآخر. ولفظ عبد الرحمن بن مهدي: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. [عند ابن خزيمة (١٥٢)، ابن الجارود. المختارة (٣٤٤)، الدارقطني (٨٦/١)].

يقاربه فيه:

أبو غسان [عند الدارمي. ابن الجارود. الدارقطني. البيهقي (٦٣/١)].
وأبو أحمد الزبير، وفيه: «وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً» [عند الضياء في المختارة (٣٤٣)].

ولفظ يحيى بن آدم: رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا [عند أبي داود (١١٠)، الدارقطني (٩١/١)].

٥ وممن رواه فقدم فيه وأخر، أو زاد ونقص:

عبد الرزاق بخلف عنه [عند الترمذي (٣١)، ابن ماجه (٤٣٠)، الحاكم. البيهقي (٥٤/١)، ابن المنذر. عبد الرزاق. الضياء (٣٤٥ و ٣٤٦)].

أبو عامر العقدي [عند ابن خزيمة (١٦٧)].

خلف بن الوليد [عند ابن خزيمة (١٥١)].

وكيع [عند أحمد. ابن أبي شيبة. البزار].

مصعب بن المقدم، وابن نمير [عند ابن حبان. ابن أبي شيبة. عبد بن حميد.

الدارقطني (٨٦/١)].

ولفظ الأخيرين، وبنحوه وكيع [عند البزار]: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتوني فعلت.

انظر: سنن الدارقطني (٨٦/١)، وعلله (٢٦٩/٣٤/٣).

ومما قال في العلل: «وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه:

وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل».

قلت: لم ينفرد ابن نمير بذلك، وقد أشرت إلى من قدم وأخر في هذا الحديث آنفاً.

قال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن حديث: إسرائيل، عن عامر بن شقيق،

عن أبي وائل، عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً؟ فقال: ضعيف».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وسبق نقل كلام أبي داود والبيهقي في السنن في استغرابه .

وقال البيهقي في المعرفة: «وإنما اعتمد الشافعي رحمته الله في التكرار على جملة حديث حمران عن عثمان، والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حمران: تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلي».

لكن البيهقي خالف نفسه بعد ذلك، فاحتج به في الخلافيات (٣٠٩/١)، وقال: «وهو إسناد حسن؛ قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق فقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا أعلم في عامر طعنًا بوجهه من الوجوه»، قلت: هو في ذلك يحاكي قول شيخه في المستدرک.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان»، يعني: في تخليل اللحية، كذا قال في الجامع.

وقال في العلل: «قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل: حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن».

ولعل الترمذي مال إلى تصحيحه - مع كونه حديثاً منكراً غريباً - لأجل كلام البخاري هذا، وإن كان يحمل في طياته معنى الإنكار له، والله أعلم.

وقد صححه أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٨٥/١): «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدنا، وأحسنها حديث عثمان».

وقال الحاكم: «وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكر في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجهه من الوجوه».

وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «ضعفه ابن معين».

قلت: قال أبو داود لأحمد: «تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني: عن النبي ﷺ -» [مسائل أبي داود لأحمد (٤٠)].

وقول أبي داود في مسائله (١٩٦٥) بعد ذلك: «سمعت أحمد غير مرة يقول: أحسن شيء فيه - يعني: في اللحية - حديث شقيق عن عثمان - يعني: عن النبي ﷺ -»:

مما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن قول البخاري: «أصح شيء فيه حديث عثمان»، ثم قوله: «هو حسن»: لا يعني: تصحيحه للحديث، فهذا الإمام أحمد قبله يقول هذا القول، ثم هو يضعف كل ما جاء في تخليل اللحية حتى حديث عثمان هذا بقوله: «ليس يثبت فيه حديث».

وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث» [العلل (٤٥/١)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٢٠): «رُوي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة».

والحق مع الأئمة الذين ضعفوه، فإن هذا الحديث منكر، زاد فيه عامر بن شقيق بن جمره زيادات لا يرويهما الثقات: مثل الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتثليث المسح، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع القدمين، وهذا كله لا يرويه الثقات من حديث عثمان.

وفي تفرد عامر بن شقيق بهذا عن أبي وائل دون أصحابه الثقات: نكارة ظاهرة، فكيف وقد خولف فيه.

وعامر هذا مختلف فيه: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، فلعلهما نظرا إلى عموم متابعتة للثقات دون موضع المخالفة الذي يقدر في حفظه وضبطه، وهذا الذي نظر إليه ابن معين وأبو حاتم، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»؛ فلا يقبل من مثله تفرده عن أبي وائل بمثل هذا، وفي سؤالات المروزي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر عامراً هذا فتكلم فيه بشيء، وقال ابن حزم: «ضعيف»، وفي موضع آخر: «ليس مشهوراً بقوة النقل» [الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)، سؤالات المروزي (٩٩)، المحلى (٣٦/٢) و(١٢٥/٥)، التهذيب (١٥٩/٤)، الميزان (٣٥٩/٢)، التقريب (٤٧٦) وقال: «لين الحديث»].

٥ فهو حديث منكر؛ لتفرد عامر بن شقيق برواية هذا الحديث بهذه الألفاظ عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

فكيف وقد خالف فيه الثقات عن أبي وائل؛ فهو عندئذ ليس من أبي وائل بسبيل!
أ - فقد رواه عبدة بن أبي لبابة الأسدي الكوفي [وهو ثقة]، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.
أخرجه ابن ماجه (٤١٣)، وأبو الحسن القطان في زياداته على السنن (٤١٣م)، والضياء في المختارة (٣٤٧/٤٧٢/١)، عن عثمان وحده. و(٤٩٢/١١٩/٢)، والطيالسي (٨١ و ١٧١)، وأبو عبيد في الطهور (٧٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤١٠)، والبخاري (٣٩٤/٥١/٢)، وأبو يعلى (٥٧٢/٤٣٢/١)، عن علي وحده. والطحاوي في شرح المعاني (٢٩/١)، وفي أحكام القرآن (٢٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٦/١ و ١٠٧/١ و ١٦١)، وابن عدى في الكامل (٢٨٢/٤).

وفي رواية لابن الجعد وغيره: «وأفردا المضمضة من الاستنشاق».
قال النووي في المجموع (٤٩٤/١): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح».
ب - ورواه أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني حمران مولى

عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال رسول الله ﷺ: «ولا تغتروا».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٤٤/١٧٥)، وابن ماجه (٢٨٥)، وابن حبان (٢/٣٦٠/٧٥)، وأحمد (١/٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤١١)، والطحاوي في المشكل (١/٣٢٥/٣٠٩ - ترتيبه)، والبيهقي في الشعب (٣/٨/٢٧٢٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، وهذا الوجه ليس بمحفوظ عنه، ومن ثم ليس محفوظاً من حديث شقيق بن سلمة من هذا الوجه.

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن حمران، وليس لأبي وائل معنى، هذا الغلط من الوليد فيما أرى» [العلل (١/١٥٧/٤٤٤)]، قلت: يعني: الوليد بن مسلم راويه عن الأوزاعي عن يحيى، ولم ينفرد به عن الأوزاعي، بل تابعه عليه جماعة من أصحاب الأوزاعي، منهم: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [وهو: ثقة]، ومن ثم فالوهم فيه عندي من الأوزاعي نفسه، فقد كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، فيهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/٦٧٧)]، والطريق الذي رجحه أبو حاتم: وصله ابن ماجه (٢٨٥م): من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: حدثنا الأوزاعي به، وابن أبي العشرين: صدوق، وكان يخالف في حديثه.

ولذلك فقد اختار البخاري وجهاً آخر، فأخرجه في صحيحه (٦٤٣٣)، وهو ما رواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن محمد بن إبراهيم القرشي: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن: أن ابن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بظهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا».

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: النسائي في الكبرى (١/١٤٣/١٧٤)، وأحمد (١/٦٤)، والبزار (٢/٨٤/٤٣٦)، والطحاوي في المشكل (١/٣٢٤/٣٠٨ - ترتيبه).

وقد رواه مسلم في صحيحه (١٣/٢٣٢)، والنسائي (٢/١١١/٨٥٦)، وابن خزيمة (٢/٣٧٣/١٤٨٩)، وأحمد (١/٦٧ و ٧١)، والبزار (٢/٨٥/٤٣٧)، والبيهقي (١/٨٢)، من وجه آخر:

من طريق عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ونافع بن جبير بن مطعم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن نحو حديث شيبان، مما يدل على كونه محفوظاً من هذا الوجه، وأن شيبان قد حفظه عن يحيى، وأن من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، والله أعلم.

ورجح الطحاوي في المشكل رواية شيبان على رواية الأوزاعي، فقال: «وكان ما

روى شيان هذا الحديث عليه: أشبه عندنا مما رواه الأوزاعي عليه؛ لأن الأوزاعي ذكر في إسناده شقيق بن سلمة، وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه». وذكر الاختلاف فيه الدارقطني في العلل (٣/٢٥ - ٢٦)، ولم يقض فيه بشيء، وانظر: الطهور لأبي عبيد (٣)، الفتح لابن حجر (١١/٢٥٠).

ع فإن قيل: قد رواه ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، وأمر يديه على ظاهر أذنيه، ثم مر بهما على لحيته، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم ركعت ركعتين كما رأيتك ركع، قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: «من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس». أخرجه أحمد (١/٦٨)، والدارقطني (١/٨٣).

فيقال: قد أصاب ابن إسحاق في إسناده، وفي متنه إلى قوله: «ثم مسح برأسه»، وزاد بعد ذلك زيادات شاذة من حديث عثمان، مثل: مسح الأذنين واللحية، وغير ذلك من المرفوع، وإن كان في تفرد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا السياق: نظر، فقد رواه يحيى بن أبي كثير [الثقة الثابت] عن التيمي بدون صفة الوضوء، وبلغ آخر في فضل الركعتين [كما تقدم عند البخاري]، ورواه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ونافع بن جبير بن مطعم [وهما: ثقتان مدنيان]، عن معاذ بن عبد الرحمن به بدون صفة الوضوء [كما عند مسلم]، وعليه: فهو شاذ بهذا اللفظ والسياق.

ع والحاصل أن حديث عامر بن شقيق هذا: حديث منكر، والله أعلم.

ع فإن قيل: له طريق أخرى عن عثمان:

يرويه محمد بن معاوية النيسابوري، قال: نا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٢٦/٦)، وفي مسند الشاميين (٣/٣٢٢/٣) (٢٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب».

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهيم كثيراً يرسل ويدلس [كذا قال في التقريب (٦٧٩)]، وعطاء: خراساني نزل الشام، ففي تفرد به هذا عن سعيد بن المسيب المدني الإمام: نظر.

وشعيب بن رزيق: صدوق يخطيء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٣٠٨/٨)].

وظاهر كلام الطبراني وأبي نعيم أن محمد بن معاوية النيسابوري لم ينفرد بهذا الحديث، لكنني لم أجد له متابعا، فإن كان منفرداً به: فلا يصح الإسناد إذاً إلى عطاء وشعيب، وتكون التبعة فيه على النيسابوري هذا؛ فإنه متروك، كان يتلقن، كذب ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٤٣٥/٧)]، وإن لم ينفرد به، فكفى بتفرد شعيب بن رزيق به عن عطاء، فإنه لا يعتبر بحديثه عنه، وعليه: فإن هذا الطريق أشد وهاءً من سابقه، والله أعلم.

٥ وما روي بتلث المسح أيضاً:

أ - صفوان بن عيسى: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ قال: دخلت على ابن دارة - مولى عثمان - منزله فسمعتي أتمضمض، فقال: يا محمد! قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقعد فدعا بإناء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فليتنظر إلى وضوئي هذا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٩٣)، وأحمد (١/٦١)، والبخاري (٢/٦٦/٤٠٩)، والطحاوي (١/٣٦)، والدارقطني (١/٩١ - ٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٣٥/٤٠١٤)، والبيهقي في السنن (١/٦٢ - ٦٣)، وفي الخلافيات (١/٣٣٢/١٢٨)، والضياء في المختارة (١/٤٩٢ - ٤٩٣/٣٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٦). قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبي مريم». قلت: لم يكن به بأس، كذا قال يحيى القطان، وقال أبو حاتم: «شيخ مدني، صالح الحديث»، وروى عنه مالك ويحيى القطان [الجرح (٧/٣٠٦)]، والثقات (٧/٤١٩)، وقد سبق له معنا حديث في السواك وخصال الفطرة تحت الحديث رقم (٥٤).

لكن ابن دارة هذا، وهو زيد بن دارة: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى ابن أبي مريم، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/٣٩٣)]، وذكر له هذا الحديث في ترجمته، وكأنه لا يعرف إلا به. الجرح والتعديل (٣/٥٦٣)، الثقات (٤/٢٤٧)؛ فهو علة هذا الحديث، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠١٣).

ب - محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه توضأ بالمقعد - والمقعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد -، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلّم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمتعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

توضاً هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين».

أخرجه أبو يعلى (٢/٢٧٩/٨٧ - مطالب)، والطبراني في الدعاء (٣٨٧)، والدارقطني (٩٢/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/٣٢٩/١٢٥).

ثم رواه الدارقطني (٩٣/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/٣٣٠/١٢٦):
من نفس الطريق فجعله ابن البيلماني من مسند ابن عمر بدل عثمان، ومن قوله ﷺ بدل فعله.

وهذا حديث منكر، محمد وأبوه: ضعيفان، لكن أبوه أمثل منه، فإن محمداً هذا: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسل، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢ و ٨٦٩)، التهذيب (٤٩٤/٢) و (٦٢٣/٣)، المغني (١/٥٩٦) و (٢/٣٣٤)، الميزان (٢/٥٥١) و (٣/٦١٧)].

ويعد هذا العرض السريع لبعض طرق حديث عثمان ﷺ فإنني لم أرد أن أستوعب كل طرق هذا الحديث، ولم أتعرض لطرق الحديث في ثواب الوضوء، أو الركعتين بعده، وإنما أردت بيان ضعف هذه الزيادات في صفة الوضوء التي أتت من طرق ضعيفة لم يأت بها الثقات، لا سيما تثليث المسح والتخليل للحية وأصابع القدمين والتفريق بين المضمضة والاستنشاق وغير ذلك.

٥ وما استدل به القائلون بتكرار مسح الرأس ثلاثاً:

حديث عروة بن الزبير، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان: أن النبي ﷺ توضاً ثلاثاً ثلاثاً.

وفي رواية الصحيحين لم يذكر التثليث وزاد: والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسّن الوضوء، فيصلّي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها».

أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، وأبو عوانة (١/١٩٢ و ١٩٣/٦٠٨ - ٦١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٢٩٣/٥٤١ و ٥٤٢)، والنسائي (١/٩١/١٤٦)، وابن خزيمة (٢)، وابن حبان (٣/٣١٦/١٠٤١)، ومالك (١/٣٠/٥٩)، والشافعي في الأم (١/٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٦٧)، وفي المسند (١٦)، وأحمد (١/٥٧ و ٦٨)، والطيالسي (٧٦)، وعبد الرزاق (١/٤٥/١٤١)، والحميدي (٣٥)، وأبو خيثمة في كتاب العلم (١٢٢)، وابن أبي شيبه (٢/١٥٩/٧٦٤٥)، وعبد بن حميد (٦٠)، والبزار (٢/٧٦ - ٧٨/٤٢٣ - ٤٢٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢)، والبيهقي في السنن (١/٦٢)، وفي المعرفة (١/١٧١ و ١٧٤/٨١ و ٨٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١١٨ و ١٢٠)، وفي الشعب (٣/١١ و ١٢/٢٧٢٩ و ٢٧٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢١٢)، وفي

الاستذكار (١/١٩٦)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٢٤/١٥٢)، وفي التفسير (١٧/٢ - ١٨).
وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/١٨٣/٢٠٤٤).

قال البيهقي بعد هذا الحديث: «وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة...»، ثم أسند إلى أبي داود قوله: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح برأسه»، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره»، ثم قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها». قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٤٩) متعباً ابن الجوزي على ما أورده من روايات من حديث عثمان وعلي والتي فيها ذكر تثليث المسح، قال الذهبي: «الكل لا يصح».

* * *

... أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بظهور، فقلنا: ما يصنع بالظهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا.

حديث صحيح

في رواية النسائي: «من الكف الذي يأخذ به الماء».

أخرجه النسائي (١/٦٨/٩٢)، وأحمد (١/١٥٤)، وابنه في زيادات المسند (١/١٤١)، والبزار (٣/٤١/٧٩٢)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٥)، والآجري في الأربعين (١٥)، والبيهقي (١/٥٠ و ٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/٥٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٣١٥/٢٢٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٦).

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، واحتج به النسائي، وأبو داود.

* * *

... زائدة: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى عليّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأناه الغلام بإناء فيه ماءً وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ...، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مُقَدِّمه ومُؤَخَّره مرة، ثم ساق الحديث نحوه.

حديث صحيح

هذه رواية الحسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، وسياق عبد الرحمن بن مهدي الإمام أتم من هذا، قال الإمام أحمد (١/١٣٥): حدثنا عبد الرحمن: حدثنا زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة: حدثنا عبد خير، قال: جلس عليّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: اتني بطهور، فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعلة ثلاث مرار، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره.

أخرجه النسائي (١/٦٧/٩١)، والدارمي (١/١٩٠/٧٠١)، وابن خزيمة (١/٧٦/١٤٧)، وابن حبان (٣/٣٣٧ و ٣٦١/١٠٥٦ و ١٠٧٩)، وابن الجارود (٦٨)، والضياء في المختارة (٢/٢٨٠ و ٢٨٣/٦٥٩ و ٦٦١)، وأحمد (١/١٣٥)، وأبو عبيد في الطهور (٧٥ و ١٢٧ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٣٣٥ و ٣٤٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٣٦)، والبخاري (٣/٣٩/٧٩١)، وأبو يعلى (١/٢٤٦/٢٨٦)، وابن المنذر (١/٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٩١ و ٣٩٧/٣٥٢ و ٣٦٠ و ٣٧٨ و ٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩ و ٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٨)، والدارقطني (١/٩٠ و ١٠٥)، والبيهقي (١/٤٧ و ٤٨ و ٥٨ و ٥٩ و ٧٤).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، ولا نعلم أحداً أحسن له سيقاً ولا أتم كلاماً من زائدة»، وكان قال قبل ذلك بشوته عن علي.

... شعبة قال: سمعت مالك بن عرفة، قال: سمعت عبد خير، قال: رأيت علياً أتى بكرسي فقعد عليه، ثم أتى بگوز من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد... وذكر هذا الحديث.

حديث صحيح، وهم شعبة في قوله: مالك بن عرفة، إنما هو: خالد بن علقمة

تمام هذه الرواية من رواية عبد الله بن المبارك: عن علي: أنه أتى بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بتور فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح برأسه - وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال: لا أدري أردتها أم لا؟ -، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره.

أخرجه النسائي (٦٨/١ و ٩٣/٦٩ و ٩٤)، والضياء في المختارة (٢/٢٨١/٦٦٠)، وأحمد (١/١٢٢ و ١٣٩)، والطيالسي (١٤٢)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٤)، والبخاري (٣/٤١ - ٤٢/٧٩٣)، وأبو يعلى (١/٤٠٧/٥٣٥)، والطحاوي (١/٣٥)، والبيهقي (١/٥١)، والخطيب في الموضح (٢/٦٠)، وفي المدرج (١/٥٥٧ - ٥٥٩).

قال أبو داود [في رواية ابن الأعرابي]: «أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة» [سنن أبي داود (١/٢٠١) تحقيق محمد عوامة].

وقال أيضاً [في رواية أبي الحسن ابن العبد]: «مالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة».

قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة! هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي: خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفة.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفة، قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب» [تحفة الأشراف (٧/٤١٧)].

وقال النسائي: «هذا خطأ؛ والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفة».

وقال الترمذي بعد الحديث رقم (٤٩): «وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح».

قال: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة؛ فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفة عن عبد خير عن علي.

قال: وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، قال: وروى

عنه عن مالك بن عرفطة: مثل رواية شعبة. والصحيح: خالد بن علقمة»، ونقله الطوسي في مستخرجه (٤٠).

وقال الإمام أحمد في المسند (٦/٢٤٤): «إنما هو خالد بن علقمة الهمداني؛ وهم شعبة» [وانظر: سؤالات ابن هانئ (٢٣٧٣)، الكامل لابن عدي (٣/٣٠٧)، معرفة علوم الحديث (١٤٩)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال (١/٥١٥ - ٥١٦/١٢١٠): «أخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفطة».

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (١/١٢٢): «هذا أخطأ فيه شعبة؛ إنما هو عن خالد بن علقمة عن عبد خير».

وقال البزار: «ورواه شعبة عن مالك بن عرفطة؛ فأخطأ في اسمه واسم أبيه، وإنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير».

وقال أبو زرعة: «وهم فيه شعبة؛ إنما أراد: خالد بن علقمة» [علل ابن أبي حاتم (١٤٥/٥٦/١)].

وقال أبو حاتم: «كان شعبة يخطيء في اسم خالد بن علقمة، وكان أبو عوانة يقول: خالد بن علقمة، فقال شعبة: لم يكن بخالد بن علقمة، وإنما كان مالك بن عرفطة، فلقنه الخطأ، وترك الصواب، وتلقن ما قال شعبة، لم يجسر أن يخالفه» [العلل (٢/٢٩/١٥٦٣) (٤/٤٥٤/١٥٦٣ - ط سعد الحميد)].

وقال أيضاً: «وهم شعبة؛ إنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير» [العلل (٢/٣٤/١٥٧٨) [وانظر: الجرح (٣/٣٤٣)].

وقال البخاري: «وقال شعبة: مالك بن عرفطة، وهو وهم،...، وقال أبو عوانة مرة: خالد بن علقمة، ثم قال: مالك بن عرفطة» [التاريخ الكبير (٣/١٦٣)]. وتبعه ابن حبان في ثقاته (٦/٢٦٠).

وقال الدارقطني في العلل (٤/٤٩): «فأما شعبة فوهم في اسم خالد بن علقمة، فسماه خالد [كذا، والصواب: مالك] بن عرفطة، وأتى بالحديث».

وقال الخطيب في الموضح (٢/٦٠) في خالد بن علقمة: «وهو مالك بن عرفطة الذي روى عنه شعبة هذا الحديث، وكان شعبة يخطيء في اسمه ونسبه»، ثم ساق كلام أبي داود المتقدم ثم فسره إلى أن قال: «فيشبهه أن يكون أبو عوانة كان يتابع شعبة على روايته عن مالك بن عرفطة، ثم تبين له أن الصواب خالد بن علقمة فرجع إليه في آخر أمره، والله أعلم»، وقاله الخطيب أيضاً في المدرج (١/٥٥٩) ثم ساق عن ابن أبي داود نحو كلام أبيه مفسراً.

ووافقهم: الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/١٣٤) و(٢٧/١٥٢) و(٣٠/٤٤٣)، وابن حجر في التهذيب (٢/٥٢٦)، وفي التقريب (٢٨٩)، والذهبي في الكاشف (٢/٢٣٦)، وغيرهم.

ولم أر فيمن تقدم من خالفهم، وعلى هذا فهو إجماع من أهل الحديث، واتفاقهم يكون حجة، فلا عبرة بعدئذ بمن خالفهم من المتأخرين [انظر: تعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (٦٩/١ - ٧٠)].

ومن تابع أبا عوانة وزائدة وشعبة في هذا الحديث:

أ - سفيان الثوري، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١١٥/١ و ١١٦)، الخطيب في التاريخ (٤١٦/٥)، والضياء في المختارة (٦٦٧/٢٨٥/٢).

ب - شريك بن عبد الله النخعي، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، قال: توضأ علي ﷺ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ. أخرجه ابن ماجه (٤٠٤)، والضياء في المختارة (٦٦٤/٢٨٤/٢)، وعبد الله بن أحمد بن زيادات المسند (١٢٣/١ و ١٢٥ و ١٤١)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٢)، وابن أبي شيبه (١٦/١ و ١٦/٤٢ و ٥٥/٤٠٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٣٧)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٦)، والدولابي في الكنى (٧٩٥/٤٤٣/٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤١/٣١٦)، والطبراني في الأوسط (٧٠٣٠/١١٩/٧)، وفي الصغير (٩٣٩/١٤٧/٢)، والدارقطني في العلل (٥٣/٤)، والخطيب في التاريخ (١٦٩/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٣٥/٨).

وانظر: المعجم الأوسط (٧٠٣٠/١١٩/٧)، أطراف الغرائب والأفراد (٢٤٣/١/٣٦٤)، علل الدارقطني (٤/٥٠ و ٤٢٤/٥٣)، تاريخ بغداد (١٦٩/٢).

ج - أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً.

أخرجه الدارقطني في السنن (٩١/١)، ومن طريقه: أبو موسى المدني في اللطائف (٧٦٠).

د - خالفهم: أبو حنيفة النعمان [فقيه إمام؛ ضعيف في الحديث]، فرواه عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فليُنظر إلى هذا.

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (٤)، والدارقطني في السنن (٨٩/١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٩٨ و ٩٩)، والبيهقي في السنن (٦٣/١)، وفي الخلافيات (١٢٠/٣١١/١)، والخطيب (٩٨/٥).

قال الدارقطني في السنن: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه:

«ومسح برأسه ثلاثاً»، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبوعوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر: فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة»، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير: عمراً ذا مُرٍّ، وهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة...».

وقال في العلل (٤/٥١/٤٢٤): «واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة عن عبد خير: أنه مسح رأسه ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة، وروايته: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، قد خالف في هذا فزعم أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة».

وقال في الأفراد (١/٢٤٣/٣٦٤ - أطرافه): «وقال أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة عن عبد خير، أنه مسح الرأس ثلاثاً، ولم يقل ذلك غيره عن خالد، ورواه الثوري وشعبة وشريك وعلي بن صالح وهارون بن سعد وغيرهم عن خالد، وهو عن عبد خير عن علي، لم يذكروا فيه: مسح الرأس ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة لجميع من رواه عن خالد: فقد خالف حكم ما رواه عن النبي ﷺ فقال: يمسح الرأس مرة واحدة».

وقال البيهقي في السنن: «فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة: دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها»، وقال نحوه في الخلافات.

وانظر طرقاتاً أخرى: تاريخ دمشق (٥١/٢٢٨).

❦ وقد تابع خالد بن علقمة على هذا الحديث عن عبد خير:

١ - أبو إسحاق السبيعي، عن عبد خير، ذكر عن عليٍّ مثل حديث أبي حية [وسياتي]، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه.

وفي رواية البزار: قال أبو إسحاق: فحدثني عبد خير عن علي بمثل هذا الحديث، غير أنه لما فرغ أخذ حفنة من ماء في كفه فشربها وهو قائم.

وفي رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد خير، وعن أبي حية، عن علي ﷺ: أنه دعا بماء في إناء، وأفرغ من يمينه على شماله، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال أحدهما: أخذ غرفة من ماء بكفه فوضعها على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.

أخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/١٢٧)، والبزار (٢/٣١١/٧٣٦)، وأبو يعلى (١/٣٨٦/٥٠٠)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٤).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وصححه الدارقطني في العلل (١٩٢/٤).

وقوله في هذه الرواية: ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، يمكن حمله على إرادة ذكر العدد لكل فعل، ومنها المضمضة والاستنشاق وإن كانا من غرفة واحدة، لكنه أراد أن يبين أنه فعل كل واحدة منهما ثلاث مرات، فأوهم الفصل، وليس على ظاهره، وذلك بدليل رواية خالد بن علقمة وهي رواية محكمة تُردُّ إليها الرواية المشتبهة، ففي رواية أبي عوانة عن خالد [برقم (١١١)]: فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، وفي رواية زائدة [برقم (١١٢)]: فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، وفي رواية شعبة [رقم (١١٣)]: ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وهكذا في غيرها من الروايات عن خالد، والله أعلم.

٢ - عبد الملك بن سلع الهمداني [صدوق. التقريب (٦٢٣)]، عن عبد خير، قال: عَلَّمْنَا عَلِيَّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَبَّ الْغَلَامَ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذَرَاعِيَهُ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَغَمَّرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْآخَرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ هَنِيءً مِنْ مَاءٍ بَكَفِهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. لَفِظَ مِرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَلَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ دَعَا الْغَلَامَ بِالطُّسْتِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

هذا هو المحفوظ عن عبد الملك، وانفرد ابنه مسهر بزيادات منكورة، مثل تثليث مسح الرأس والأذنين، ومسهر: ليس بالقوي، وقد اضطرب فيه فرواه مرة كالجماعة، ومرة بما انفرد به، وخالفه مروان بن معاوية الفزاري، وهو: ثقة حافظ، فرواه كالجماعة، وكذلك ابن نمير لم يذكر التثليث، وهو: ثقة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧/١ - ١٣٨/١٦١)، وأحمد (١١٠/١)، وابنه في الزيادات على المسند (١١٣/١ و ١٢٣ - ١٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥/١ و ٤٢/١٧٦ و ٣٩٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣٤١)، والدارقطني (٩٢/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٢٧/٣٣١).

٣ - الحسن بن عقبة أبو كبران [وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات. التعجيل (٢٠٢)]، قال: سمعت عبد خير يقول: قال علي: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً.

أخرجه الدارمي (٧٠٢/١٩٠)، وأحمد (١٢٣/١)، وابنه عبد الله في الزيادات (١/١١٤ و ١٢٤)، وابن أبي شيبة (٦٠/١٦١)، والضياء في المختارة (٢/٢٨٥ و ٦٦٥ و ٦٦٦).

ولأبي إسحاق السبيعي وإسماعيل السدي عن عبد خير في هذا الحديث لفظ آخر أو هو حديث آخر يأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (١٦٢).

... ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش: أنه سمع علياً، وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث، وقال: ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

إسناده حسن، وأعله أبو حاتم

أخرجه النسائي في مسند علي [كما في تهذيب الكمال (١٣١/٩)]. والضياء في المختارة (٤٥٥/٧٧/٢)، وأحمد (١١٠/١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٣١٧)، والبزار (١٨٣/٢ - ١٨٤/١٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢١)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٧٣٦/١١٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢٦٧)، والبيهقي (١/٥٨٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٣٦/١٥٠)، والمزي في التهذيب (٩/١٣١).

ساق بتمامه البزار وغيره، ولفظه عنده: وسئل علي عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فأهراق الماء في الرحبة، ثم دعا بماء، فقال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ.

قال البزار: «ولا نعلم روى المنهال عن زر عن علي ﷺ حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المنهال بن عمرو: إلا ربيعة الكناني، وهو ربيعة بن عبيد كوفي، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري».

قلت: لا تغني متابعة أبي مريم شيئاً، فقد كان: متروكاً، يضع الحديث [اللسان (٥/٢٢٦)].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «إنما يُروى هذا الحديث عن المنهال، عن أبي حية الوادعي، عن علي، عن النبي ﷺ، وهو أشبهه [العلل (١/٢٨/٢١)].»

ثم أسنده ابن أبي حاتم فقال: «حدثنا أبي، قال: حدثنا الهيثم بن يمان، قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن المنهال بن عمرو، عن أبي حية بن قيس، عن علي، عن النبي ﷺ [وانظر: النكت الظراف (٧/٣٧٣)].»

قلت: ورواه أيضاً من طريق عمرو بن ثابت: أبو أحمد الحاكم الكبير في الأسامي والكنى (٤/٢٢٨)، والدارقطني في الأفراد (١/٢٨٤/٤٣١ - أطرافه).

قال أبو أحمد الحاكم: «إن كان محفوظاً».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث المنهال بن عمرو عن أبي حية، تفرد به عمرو بن ثابت».

وإذا نظرنا إلى ظاهر الإسنادين ترجح لدينا لأول وهلة رواية ربيعة بن عتبة؛ فإنه

صدوق، بينما عمرو بن ثابت: ضعيف [التقريب (٧٣١)]، بل قال فيه الذهبي في المغني (١٤١/٢): «متروك»، وعليه فالأقرب إلى الصواب - في ظاهر الأمر - ترجيح رواية ربيعة بن عتبة على رواية عمرو بن ثابت، لا سيما وقد حكم الدارقطني بالغرابة على رواية عمرو، وعلق الحاكم ثبوتها على كونها محفوظة، لكنني رأيت أبا حاتم الإمام الناقد البصير رجح رواية الضعيف على رواية الصدوق، وذلك فيما يبدو لي - والله أعلم - لأجل تفرد المنهال بن عمرو بهذا الحديث عن زر بن حبيش، بينما الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي عن أبي حية، وعليه فإن أبا حاتم يرى أن ذكر زر بن حبيش في هذا الإسناد ليس له معنى، إذ الحديث يرويه عن علي جماعة، منهم: عبد خير، وأبو حية، والنزال بن سبرة، وغيرهم، فلما وافقت رواية الضعيف رواية بعض الثقات في تابعي هذا الحديث؛ أخذ بها أبو حاتم ورد بها رواية الصدوق، والله أعلم.

* * *

١١٥ قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب الطوسي: حدثنا عبيد الله بن موسى: حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

شاذ: والصواب: مقطوع على ابن أبي ليلي من فعله

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء المقدسي في المختارة (٢/٢٦٤/٦٤٢).

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٣٦): «رواه أبو داود بسند صحيح».

قلت: لكن لهذا الإسناد علة، فقد رواه سفيان الثوري، عن مسلم [هو: ابن سالم النهدي، أبو فروة الجهني: لا بأس به. التهذيب (٤/٦٩)]، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلي توضأ ثلاثاً ثلاثاً. فلم يجاوز به ابن أبي ليلي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧/٧٢).

والنفس لا يساورها أدنى شك في كون الثوري أثبت من مائة مثل فطر بن خليفة؛ وعليه فالرواية المقطوعة أولى بالصواب.

ورواه أيضاً يزيد [هو: ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً. التقريب (١٠٧٥)]، قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلي توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧/٢١ و ٢٢/٧١ و ١٢٣ و ١٣٨)، وعنه: أبو بكر الأثرم

في السنن (٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/٤٠٨/٤١٠).

* * *

١١٦ ... أبو إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أرىكم ظهور رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو: أبو حية.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، الكنى منه (٢٤)، والترمذي (٤٤) و(٤٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٠)، والنسائي (٧٩ و٨٧/١) و٩٦ و١١٥ و(١٣٦) مطولاً ومختصراً. وابن ماجه (٤٣٦ و٤٥٦) مفرقاً مختصراً. والضياء في المختارة (٤٠٩/٢ - ٧٩٥/٤١١ - ٧٩٧)، وأحمد (١٢٥ و١٢٧ و١٤٢ و١٤٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١٢٧/١) و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و(١٦٠)، وعبد الرزاق (١/٣٨ و١٢٠/١٢١)، وابن أبي شيبة (١٦/١) و٢٦ و٥٤/٩٥ و١٩٢ و(١٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢٩)، والبزار (٣٠٩/٢ و٧٣٤ - ٧٣٦) و(٧٩٥/٤٣/٣)، وأبو يعلى (٢٤٤/١) و٣٨٥ و٢٨٣/٤٣١ و٤٩٩ و(٥٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩ و٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٩)، والمحاملي في أماليه (١٦٧)، والدارقطني في العلل (١٩٢/٤ و١٩٣)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٤)، والبيهقي (٧٥/١)، والخطيب في التاريخ (٩٧/٩)، والبغوي في شرح السنّة (٢٢٨/٤٤/١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٣ و١٣٤).

وسياقه بتمامه عند النسائي وغيره: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل ظهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أرىكم كيف ظهور النبي ﷺ.

وما وقع عند البزار وغيره من تثليث مسح الرأس: فهو وهم. وقوله في هذه الرواية: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يحمل على ما ذكرته سابقاً عند رواية أبي إسحاق عن عبد خير.

رواه بهذا الإسناد عن أبي إسحاق مطولاً ومختصراً: سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وزيد بن أبي أنيسة [وهم: ثقات]، وغيرهم؛ إلا أن زيداً شذ بقوله: «ومسح برأسه ثلاثاً» [عند عبد الله بن أحمد (١٥٨/١)].

ع وخالفهم:

١ - الجراح بن مليح [صدوق]، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي حية وعمرو ذي مر، عن علي بنحوه.

رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/١٦٠)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي إسحاق به.

فلا يصح الإسناد إلى الجراح؛ فإن حفيده سفيان ممن سقط حديثه.

وقال الدارقطني في العلل (٤/١٩٢) بأن رواية الجراح غير محفوظة.

٢ - ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة مأمون]، عن أبي إسحاق: نا ناجية بن كعب، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل الوجه ثلاثاً، والذراعين ثلاثاً، ومسح برأسه، والقدمين ثلاثاً إلى الكعبين، ثم أخذ فضل وضوئه فشربه قائماً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع. أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٥٨/٧٨٤٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عمرو بن قيس، ولا عن عمرو بن قيس إلا محمد بن عبد الملك، تفرد به وهب بن بقية».

قلت: وهب: ثقة، لكن الشأن في تفرد محمد بن عبد الملك بن مروان، أبي إسماعيل الواسطي الكبير بهذا الحديث عن عمرو بن قيس الملائي، ومحمد هذا: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته؛ فإنه كان مدلساً، يخطئ» [الثقات (٩/٤٩)، التهذيب (٣/٦٣٥)، وانظر: سنن الدارقطني (٤/٢٣٢)]، ولم يذكر سماعاً؛ فلا يحتمل تفرد مثله عن الملائي، ولا يثبت عنه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٤/١٩٢/٥٠١): «وأما قول عمرو بن قيس، وقول أبي وكيع، وقول أبي بكر بن عياش: فغير محفوظ، والله أعلم».

قلت: وقد اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث بأكثر من هذا الذي ذكرت، والمحفوظ: رواية الجماعة [انظر الاختلاف فيه: علل الدارقطني (٤/١٨٩/٥٠١)، علل ابن أبي حاتم (١/٥٦/١٤٤)].

قال أبو زرعة: «الصحيح: ما قال الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل».

وقال الدارقطني: «وأصحها كلها: قول من قال: عن أبي حية، وقول عبد الرحمن بن حميد: عن أبي حية وعبد خير؛ فإنه ثقة، وقد ضبطه أبا حية، وزاد معه عبد خير، وتابعه: عمار بن رزيق على عبد خير».

ع وقد أشار أبو داود إلى اختلاف وقع في هذا الإسناد على الثوري، حيث قال: «أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو: أبو حية» [وذكره المزي في التحفة (٧/٤٦١ - ٤٦٢)].

قال الدارقطني في العلل (٤/١٩٠): «ورواه محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري فوهم في إسناده، فقال: عن حية عن علي، والصواب: عن أبي حية»، وذكر أيضاً اختلافاً

آخر وقع على الثوري في متنه، ثم قال: «والصواب ما ذكره غيره عن الثوري: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

قال أبو زرعة: «أبو حية: لا يعرف اسمه، وهو ابن قيس الوادعي».

قلت: أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي: وثقه ابن نمير، وقال أحمد: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني وأبو الوليد ابن الفرضي: «مجهول»، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو - إن كان محفوظاً -، كذا قال أبو أحمد الحاكم، لكن قال أبو حاتم: «وهو أشبه»، يعني في كون المنهال روى عنه هذا الحديث [راجع الحديث (١١٤)]، وذكره مسلم في المنفردات والوحدان (٤٠٥) فيمن انفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، لكن قال ابن حبان: «روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأهل الكوفة»، مما يدل على عدم تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه [الجرح والتعديل (٣٦٠/٩)، الثقات (١٨٠/٥)، طبقات ابن سعد (٢٣٦/٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٧٢/٤٨٢/٢)، فتح الباب (٢٣٨٨)، التهذيب (٩٠/١٠)، الميزان (٥١٩/٤)، وقال: «لا يُعرف؛ تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي...»، وأولى منه قول الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٣٨): «مقبول»، يعني: إذا توبع، وقد توبع في هذا الحديث كما ترى، لذا وثقه ابن نمير، وصح له الترمذي وغيره].

وقد صحح له هذا الحديث الترمذي وابن السكن والضياء المقدسي والجوزقاني، واحتج به أبو داود والنسائي في صحاحه، وحسنه البغوي وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (١٥٤٦/١٠٨/٤) و(٦٦٢/٥)] [وانظر: البدر المنير (١١٤/٢)].

قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح؛ لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه».

وقال أيضاً: «حديث علي: رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

* * *

... محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليّ بن أبي طالب وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتيناه بتؤر فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى.

قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ

بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك.

قال: قلت: وفي النعلين؟! - قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟!.

قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (١٥٣/٧٩/١)، وابن حبان (١٠٨٠/٣٦٢/٣)، والضياء في المختارة (٦٠٩/٢٣٠/٢)، وأحمد (٨٢/١ - ٨٣)، والبخاري (٤٦٤/١١١/٢)، وأبو يعلى (٦٠٠/٤٤٨/١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٢)، والطحاوي (٣٢/١) و٣٤ - (٣٥)، والبيهقي (٥٣/١ و٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥٠/٥٧٨).

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير ابن إسحاق فإنه صدوق يدللس، وقد صرح بالتحديث، ففي رواية إسماعيل ابن علية عند أحمد وغيره، قال إسماعيل: ثنا محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة، فصرح بالتحديث، وأما تدليسه، إلا أنه حديث معلول؛ بل منكر، فلا تغتر بتحسين من حسنه.

وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، فيحمل على أنهما اجتزءا منه على ما لا يستنكر من صك القدم بالماء وفيها النعل، فإنهما ساقا الحديث إلى قوله: فصك بها وجهه، ثم قال ابن خزيمة: «وذكر الحديث»، وقال ابن حبان: «حتى فرغ من وضوئه»، وترجما للحديث باستحباب صك الوجه بالماء عند غسل وجهه.

قال البخاري: «وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة».

قلت: عبيد الله الخولاني: هو ابن الأسود: ثقة من الثالثة، روى عنه أيضاً: بسر بن سعيد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وأخرج له الشيخان [التهذيب (٣٦٣/٥)، التقريب (٦٣٥)]. قال البيهقي: «وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما هذا الحديث! فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني: حديث عطاء بن يسار»، قلت: الآتي ذكره.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤٤/١): «وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضغفه، وقال: ما أدري ما هذا!». واستنكره ابن الجوزي على محمد بن إسحاق، وبه أعله.

وقال الذهبي في تلخيص العلل (١١٩): «هذا حديث منكر».

٥ والحديث الذي أشار إليه البخاري - وهو المحفوظ عن ابن عباس في صفة الوضوء، وفيه: أنه غسل قدميه ليس فيها النعل - هو ما رواه: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، ومعمربن راشد:

سبعتهم [وهم ثقات]: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني: اليسرى -، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

هذا لفظ سليمان بن بلال.

وينحوه لفظ ابن عجلان، لكنه شد فزاد بعد: فمسح رأسه وأذنيه، قال: داخلهما السبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما.

وقال داود بن قيس: توضأ بغرفة غرفة. وقال أيضاً: توضأ مرة مرة.

وقال الدراوردي: توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. ورواه مرة مفصلاً، ووهم بعضهم عليه فزاد فيه ذكر الانتعال.

وقال معمر: توضأ فغسل كل عضو منه غسله واحدة.

أخرجه البخاري (١٤٠) واللفظ الأول له. والترمذي (٣٦)، والنسائي (٧٣/١) و٧٤/١٠١ و١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩ و ٤٠٣)، والدارمي (١٨٩/١ و٦٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨ و١٧١)، وابن حبان (٣٥٧/٣ و٣٦٧/١٠٧٦ و١٠٨٦)، وابن الجارود (٦٩)، والحاكم (١٥٠/١ و١٥١)، وأحمد (٢٦٨/١ و٣٣٢ و٣٣٦)، والشافعي في الأم (٣٢/١)، وفي اختلاف الحديث (٤٨٨)، وفي الرسالة (٤٥٢)، وفي المسند (١٦)، وعبد الرزاق (٤١/١ و٤٢/١٢٦ و١٢٧)، وأبو عبيد في الطهور (٨٦ و١٠٥ و٣٥١)، وابن أبي شيبة (١٧/١ و١٨ و٢٧/٦٤ و٧٤ و٢٠٨)، والبخاري (٤٢٢/١١ - ٤٢٤/٤٢٦ و٥٢٧٩ - ٥٢٧٩)، وأبو يعلى (٤/٣٦٧ و٢٤٨٦) و(٧٦/٥ و٧٧/٢٦٧٠ - ٢٦٧٢)، وابن المنذر (٣٧٦/١ و٣٨٤ و٤٠٤/٣٥٨ و٣٦٨ و٤٠٠)، والطحاوي (٣٢/١ و٣٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٣٧٨)، وابن عدي في الكامل (٤/١٨٦ و٢٥٧ و٢٧٢)، والبيهقي في السنن (١/٥٠ و٥٣ و٥٥ و٦٧ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/١٧٠ و١٧١ و٧٨ و٨٠).

٥ ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، وأبو علي الطوسي في

مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٧)، والنسائي (١/٦٢/٨٠)، وابن ماجه (٤١١)،
والدارمي (١/١٨٩ و ١٩٤/٦٩٦ و ٧١١)، وابن حبان (٣/٣٧٤/١٠٩٥)، وابن الجارود
(٦٩)، وأحمد (١/٢٣٣ و ٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/٤٢/١٢٨)، وأبو عبيد في الطهور
(١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٢٥)،
والبزار (١١/٤٢٢ و ٤٢٤/٥٢٧٥ و ٥٢٨٠)، وابن المنذر (١/٢٤٤ و ٤٠٧/١٥٤ و ٤٠٦)،
والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢١)، وابن عدي في الكامل
(٣/١٧٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ب -
٦/أ)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (١٢٣)، وابن حزم (٢/٣٣)، والبيهقي
(١/٨٠ و ١٦٢ و ٢٨٦)، والخطيب في التاريخ (٧/٣٦)، والبغوي في شرح السنّة (١/
٤٤٢/٢٢٦)، وأبو موسى المدني في اللطائف (٢٢٦).

هكذا رواه الحفاظ عن الثوري، وقد وهم فيه عليه:

أ - قبيصة بن عقبة [ثقة، ربما خالف في حديث سفيان]، فزاد: وانتضح.
قال البزار: «وأما حديث قبيصة: أنه توضأ وانتضح؛ فأخطأ فيه، إنما كان نضح
قدميه فحمله على نضح الفرج إذ اختصره».

ب - ووهم فيه أيضاً: رواد بن الجراح [حدث عن الثوري بأحاديث لم يتابع عليها]،
فزاد: ومسح على نعليه.

قال البيهقي: «هكذا رواه رواد بن الجراح؛ وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا
أحدها، والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري
هكذا وليس بمحفوظ»، ثم أسنده من طريقه.

ج - خالفهم فوهم في لفظه، وزاد فيه ما ليس منه:

هشام بن سعد [صدوق، له أوهام، لم يكن بالحافظ]، قال: حدثنا زيد، عن عطاء بن
يسار، قال: قال لنا ابن عباس: تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا
بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه
ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى،
ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفث يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من
الماء، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يده فوق القدم، ويده تحت
النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (١/١٤٧)، والبزار (١١/٤٢٥/٥٢٨١)، وأبو علي
الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير
(١٠/٣١١/١٠٧٥٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/
ب - ٦/أ)، والبيهقي في السنن (١/٥٨ و ٧٢ و ٧٣)، وفي المعرفة (١/١٧٠/٧٩).

قال البزار: «وأما حديث هشام بن سعد: فلا نعلم أحداً تابعه على لفظه...».

وقال البيهقي في السنن: «...»، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً؛ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد،...».

وقال في المعرفة: «وهشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد [قلت: على فرض ثبوته عنه، وإلا فهو لا يثبت]: ليسا من الحفاظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به؛ كيف وقد خالفهما عدد ثقات،...».

وقال في السنن: «والصحيح: رواية الجماعة.

ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجله، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/٢٤١): «وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل؛ فالمراد بالمسح: تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل، كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة؛ ورواها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف قوله: فغسل بها رجله، يعني: اليسرى».

قلت: في رواية ابن الأعرابي: وجعل يده اليمنى على ظهر القدم، واليسرى على النعل مما يلي الأرض، فهذه الرواية يصعب حملها على التجوز عن القدم، لكن رواها عن هشام بن سعد: بكر بن صدقة الجدي: مستور، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/١٤٨)، علل الدارقطني (٨/١٦)].

وانظر: إتحاف المهرة (٧/٤٥٨ - ٤٦١/٨٢٢٤ - ٨٢٢٧).

٥ وانظر في الأوهام فيه على زيد بن أسلم وغيره: جامع الترمذي (٤٢)، سنن ابن ماجه (٤١٢)، المستدرک (١/١٥١)، مسند أحمد (١/٢٣)، مسند الطيالسي (٢٦٦٠)، مصنف عبد الرزاق (١/٤٢/١٢٩)، الطهور لأبي عبيد (١٠٤)، مسند عبد بن حميد (١٢)، مسند البزار (١/٤١٦/٢٩٢) و(١١/٤٢٦/٢٥٢ و ٥٢٨٢ و ٥٢٨٣)، شرح المعاني (١/٢٩)، ضعفاء العقيلي (٢/٢٦٣)، علل ابن أبي حاتم (٧٢)، المعجم الكبير (١١/١٣٧/١١٣٩٤)، المعجم الأوسط (٩/٨١ و ١٦٣/٩١٨٨ و ٩٤٢٩)، الكامل (٤/٢٤٧)، حديث أبي بكر ابن المقرئ (٢)، علل الدارقطني (٢/١٤٤/١٧٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/٣٠١ و ٣٥٧/٢٧٢١ و ٢٨٩٧).

وقد سبق أن خرجت هذا الحديث وبينت علته في مسائل الفقه (١/٣٨ - ٤٢).

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد: عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة. وقال فيه ابن وهب: عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

ع أما حديث حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبه، أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً فعجبت، فلما رأيته قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيته صنعت، يقول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائماً. أخرجه النسائي (٦٩/١ - ٩٥/٧٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/٤٣١/٥١).

ع وأما حديث ابن وهب، رواه عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي: أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجله ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٢/٤)، والطحاوي (٢٧٣/٤)، والبيهقي في السنن (٦٣/١)، وفي الخلافيات (١٢١/٣١٩/١). قال البيهقي: «هكذا قال ابن وهب: ومسح برأسه ثلاثاً، وقال فيه حجاج عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة».

وكان قال قبل ذلك: وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب ﷺ [يعني: في مسح الرأس ثلاثاً]، والرواية المحفوظة عنه غيرها».

ع ورواه أيضاً: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني شيبه - يعني: ابن محمد -، أن محمد بن علي أخبره، أن الحسين بن علي أخبره، عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وشرب بقية وضوئه، وغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه البخاري في التاريخ (٢٤٢/٤)، والبزار (٥١٠/١٤٨/٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٣).

تابعه علي هذا الإسناد بإسقاط علي بن الحسين منه: أبو قرة موسى بن طارق.

أخرجه ابن المقرئ في الأربعين. وذكره الدارقطني في العلل (١٠١/٣).

ع ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣/٤٠/١)، عن ابن جريج: أخبرني من

أصدق، أن محمد بن علي بن حسين أخبره، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: دعا علي بوضوء... فذكره بنحو حديث حجاج.

٥ وأشبهها بالصواب: رواية حجاج بن محمد المصيصي؛ فهو أثبتهم وأحفظهم؛ قال الدارقطني في العلل (٣/١٠١): «فجود إسناده، ووصله، وضبطه»، وفي رواية ابن وهب إسقاط الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن علي، وأبهمه عبد الرزاق، وفي رواية أبي عاصم وأبي قرة إسقاط علي بن الحسين من الإسناد.

وعليه فإن رواية حجاج: إسنادهما صحيح متصل، وشيية: هو ابن نصاح، كذا نسبه أبو قرة موسى بن طارق في روايته، وجزم به المزني، وتبعه ابن حجر، وقد أفرد شيية هذا بالترجمة عن ابن نصاح وفرّق بينهما: البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن حبان، لكن قال الأخير: «إن لم يكن ابن نصاح؛ فلا أدري من هو» [التاريخ الكبير (٤/٢٤١ و ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٤/٣٣٥ و ٣٣٦)، الثقات (٦/٤٤٤ و ٤٤٥)، التهذيب (٣/٦٦٣)، تحفة الأشراف (٧/٣٦٦)].

وانظر فيمن روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب غير ما تقدم: مسائل الفقه (١/٤٤) و(٣/١٤٣).

٦ وحاصل ما تقدم أن تثليث المسح على الرأس: لا يصح من حديث علي بن أبي طالب، وإنما روي عنه من طرق غريبة، غير محفوظة، ضعفها الأئمة، كما تقدم نقل أقوالهم، والله أعلم.

* * *

١١٨ ... مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازني -: هل تستطيع أن تُرَينِي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨/٣٢)، ووقع فيه في أول الوضوء: فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض، ... [٣٢ - رواية يحيى]، (٤٣ - رواية أبي مصعب)، (٢٣ - رواية الحدثاني)، (٤٠١ - رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)، وأما رواية القعنبى (٢٦) - والتي من طريقه رواه أبو داود - فليس فيها عدد، إنما قال: فغسل يديه، وتمضمض.

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٢٠٣/١) و٦٥٨/٢٠٩ و٦٥٩ و٦٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٥٥٧/٢٩٩/١)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٩)، والنسائي (٧١/١ و٧٢/٩٧ و٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن خزيمة (٨٠/١ و٨١ و٨٨/١٥٥ و١٥٧ و١٧٣)، وابن حبان (١٠٨٤/٣٦٥/٣)، وابن الجارود (٧٣)، والشافعي في الأم (٢٦/١ و٣٢)، وفي الرسالة (١٦٣)، وفي اختلاف الحديث (٦٧)، وفي المسند (١٤ و١٦)، وأحمد (٣٨/٤ و٣٩)، وعبد الرزاق (٦/١ و٤٤/٥ و١٣٨)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٠/١)، وفي أحكام القرآن (٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (١٠٨٧/٤٣/٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠٠)، والبيهقي في السنن (٥٩/١)، وفي المعرفة (٦٧/١٦٥/١)، والبغوي في شرح السنّة (٢٢٣/٤٣٤/١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن الجوزي في التحقيق (١٣١/١٤٨/١).

قال الترمذي بعد أن أخرجه في مسح الرأس: «حديث عبد الله بن زيد: أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

* * *

... خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث، قال: فمضمض واستنشق من كَفِّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكر نحوه.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٢ و٦٦١/٢٠٤/١)، وأبو نعيم (٥٥٦/٢٩٩/١)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، والدارمي (٦٩٤/١٨٨/١)، والحاكم (١٨٢/١)، وأحمد (٣٩/٤ و٤٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (١٠٩١/٤٧/٣)، وابن قانع في المعجم (١١٠/٢)، والبيهقي (٥٠/١)، والبغوي (٢٢٤/٤٣٥/١).

خالد هو: ابن عبد الله الواسطي الطحان، ولفظه عند مسلم: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كَفِّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

٥ وممن روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن يحيى المازني:

١ - وهيب بن خال، عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن

زيد عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجله إلى الكعبين.

أخرجه البخاري (١٨٦ / ١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٢٠٤ / ١) و٦٦٣ / ٢٠٩ و٦٧٩، وأبو نعيم (٥٥٨ / ٣٠٠ / ١)، وابن حبان (١٠٧٧ / ٣٥٨ / ٣)، والبيهقي في السنن (٥٠ / ١ و ٨٠)، وفي المعرفة (٣٥٥ / ٣٠٥ / ١ و ٣٥٦).

هذه رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب، وفي رواية سليمان بن حرب: فمضمض واستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء.

٢ - سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمى يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجله، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.

أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٠ / ٢٠٤ / ١).
ثم تقدم في رواية مالك: أنه غسل يديه مرتين في أول الوضوء، وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي، ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال [وثلاثتهم ثقات أثبات] فقالوا: فغسل يديه ثلاثاً.

قال ابن حجر في الفتح (٢٩١ / ١): «وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا؛ فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد،... ولا يقال: يحمل على واقعتين؛ لأننا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدد».

٣ - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو به.

تقدم برقم (١٠٠)، وهو صحيح، أخرجه البخاري.

٤ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة]، عن عمرو به.

أخرجه الدارمي (٦٩٤ / ١٨٨ / ١).

٥ - يحيى بن عبد الله بن سالم [صدوق، روى له مسلم]، عن عمرو به.

رواه عنه ابن وهب مقروناً بمالك.

أخرجه أبو عوانة (٦٥٩)، وابن الجارود (٧٣)، والطحاوي (٣٠ / ١).

٦ - محمد بن فليح بن سليمان [صدوق يهم. التقريب (٨٨٩)]، عن عمرو به نحوه.

أخرجه الدارقطني (٨٢ / ١).

٧ - خارجة بن مصعب [متروك]، عن عمرو به نحوه.

أخرجه الطيالسي (١١٩٨).

٨ - خالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] - الذي أرى النداء - قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين.

أخرجه الترمذي (٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٨)، والنسائي (٩٩/٧٢/١)، وابن خزيمة (٨٠/١) و(١٥٦/٨٨) و(١٧٢)، وابن الجارود (٧٠)، وأحمد (٤٠/٤)، والحميدي (٤١٧)، وابن أبي شيبة (٥٧/١٦/١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٩)، والدارقطني (٨١/١ - ٨٢)، والبيهقي (٦٣/١).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، فأخطأ.

فإن له علة بينها ابن عبد البر في التمهيد بياناً شافياً (١١٥/٢٠) فقال: «ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين؛ أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم...، وأما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث: فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين [قلت: وكذلك قوله: وغسل رجليه مرتين] ولم يذكر فيه أحد: مرتين، غير ابن عيينة، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث، قوله: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر»، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية: مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة [قلت: ومحمد بن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء، وابن المقرئ، ومحمد بن حماد، وعباس بن يزيد، والإمام أحمد بن حنبل] كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي [قلت: وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وسعيد بن منصور] فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: «ومسح رأسه، وغسل رجليه»، فلم يصف المسح ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: «عن عبد الله بن زيد» لم يزد، لم يقل: ابن عاصم ولا ابن عبد ربه؛ فتخلص».

قال الإمام أحمد في المسند (٤٠/٤): «سمعت من سفيان ثلاث مرات، يقول: «غسل رجلين مرتين»، وقال مرة: «مسح برأسه مرة»، وقال مرتين: «مسح برأسه مرتين»». وهذا يبين أن الوهم فيه والاضطراب إنما هو من ابن عيينة نفسه فكان يحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، ولم يضبطه.

وقال الدارقطني: «كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أرى النداء».

وقال البيهقي: «وقد خالفه: مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة، إلا أنه قال: أقبل وأدبر».

٥ ولهذا الحديث طرق أخرى؛ منها:

١ - ما رواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد - يعني:

ابن أبي أيوب - قال: حدثني أبو الأسود [يعني: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل]، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه. أخرجه أحمد (٤٠/٤)، وابن خزيمة (٢٠١/١٠١/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٩٢/٢٠٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٢٨٦/٦٠/٢)، وفي الأوسط (٩/١٣٢/٩٣٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٢/١) و٤٥٣/١٢٩٨ و١٢٩٩، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٢٢/١).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب».

وتأوله ابن خزيمة على وضوء من لم يحدث، وحمله على حديث النزال بن سبرة عن علي: في وضوء من لم يحدث [مخرج في أحاديث الذكر والدعاء تحت رقم (٢٦١)]. وهذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في التعبير عن الغسل بالمسح، والله أعلم.

٥ وقد روى الطحاوي في شرح المعاني (٣٥/١) بإسناد صحيح إلى: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين.

وعم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، لكن ابن لهيعة: ضعيف. ورواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٣)، من طريق ابن لهيعة به، لكن قال: عن أبيه أو عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه، داخلهما وخارجهما. ٥ ولا أستبعد أن يكون راوي هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، فإن رواية ابن لهيعة هذه يؤيدها:

ما رواه شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتني بثلثي مد ماء، فتوضأ فجعل يذلك ذراعيه. وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤). وسيأتي له مزيد بيان تحت الحديث رقم (١٦٠).

٢ - ورواه فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

أخرجه البخاري (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧٠/٨٧/١)، وأحمد (٤١/٤)، والدارقطني (٩٣/١)، والبيهقي (٧٩/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٧/٤٤٣/١)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن حجر في الفتح (٢٥٩/١) بأنه يحتمل أن يكون حديث فليح هذا المجمل غير حديث مالك ومن تابعه عن عمرو بن يحيى المازني المبين؛ لاختلاف مخرجهما، وهذا أظهر من قوله قبل: «وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ،

كما سيأتي بعدُ من حديث مالك وغيره»، واستشهد له بحديث أبي هريرة الآتي برقم (١٣٦).
٣ - ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه:
أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني،... فذكر الحديث، وهو الحديث الآتي.

* * *

١٢٠... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه:
أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى
رسول الله ﷺ، فذكر وضوئه، وقال: ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه، وغسل رجله
حتى أنقاهما.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١١٢/٣)، وأبو عوانة (٢١٠/١)
(٦٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٥٥٩/٣٠٠/١)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة
(٧٩/١ - ١٥٤/٨٠)، وابن حبان (٣/٣٦٦/١٠٨٥)، وأحمد (٤١/٤)، والبيهقي في السنن
(٦٥/١ و ٢٣٦)، وفي المعرفة (٣٥٧/٣٠٥/١)، والمزي في التهذيب (٣٣١/٥).

ولفظه عند مسلم: رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه
ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده، وغسل رجله
حتى أنقاهما.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح...، والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً».

وقال البيهقي: «رواه مسلم بإسناد صحيح».

٢ - وقد اختلف في هذا الحديث:

أ - فرواه هكذا عن ابن وهب:

أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح [مصري، ثقة، أكثر عن ابن وهب]، وهارون بن
معروف [المروزي نزيل بغداد، ثقة]، وهارون بن سعيد الأيلي [نزيل مصر، ثقة فاضل]،
وعلي بن خشرم [المروزي، ثقة]، وسريج بن النعمان [بغدادى، ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمن بن
وهب [المصري، ابن أخي عبد الله بن وهب، أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره]،
وأصبغ بن الفرغ [مصري، ثقة فقيه]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [بغدادى، نزل طرسوس
ومصر، ثقة فاضل]، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان أعلم الناس بابن وهب].

٣ - واختلف على هذا الأخير:

فرواه عنه به هكذا:

محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني [ثقة. سؤالات السهمي (١٢)، السير (٢٩٢/١٤)،

تذكرة الحفاظ (٢/٧٦٤)، وابن سلم [وابن سلم هذا هو: عبد الله بن محمد بن سلم أبو محمد الخصيب المقدسي قال: «قدمت مصر فبدأت بحرملة فكتبت عنه كتاب عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد...» الكامل (١/١٨٣)، السير (١٢/١٧٣)، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام المحدث العابد الثقة».

روى عنه ابن حبان فأكثر جداً بنسخة أكثرها: عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث.

انظر على سبيل المثال: صحيح ابن حبان، الأحاديث رقم:

٣٣٦ و ٣٩٨ و ٦٠٥ و ٦٣٩ و ٦٤٣ و ٧٦٠ و ٧٩٣ و ٨٣٧ و ٩٠٣ و ١٠٤٩ و ١٠٥٢ و ١١٤١ و ١٢٥٢ و ١٢٩١ و ١٣١٥ و ١٣٥٢ و ١٣٧٤ و ١٣٨٣ و ١٥٥٣ و ١٥٧٦ و ١٦٠٩ و ١٦٣٦ و ١٧٢١ و ١٧٤٨ و ٢٠٣٨ و ٢٠٤٥ و ٢٠٦٦ و ٢٠٨٥ و ٢١١٥ و ٢٥١٨ و ٢٥٥٥ و ٢٦٢٤ و ٢٦٧٧ و ٢٧٥٨ و ٢٨٢٨ و ٢٨٤٠ و ٢٩٢٣ و ٢٩٤٣ و ٢٩٧٥ و ٣١٢٢ و ٣١٤٠ و ٣٢١٦ و ٣٢٢٠ و ٣٢٢٤ و ٣٢٣٩ و ٣٢٩٢ و ٣٤٠٣ و ٣٥٣٨ و ٣٥٦٩ و ٣٦٠٧ و ٣٦٢٤ و ٣٦٦٧ و ٣٨٠٨ و ٣٩٧٢ و ٤٠٠٥ و ٤٢٣٦ و ٤٣٠٨ و ٤٥٠٩ و ٤٥١٢ و ٤٥٦٠ و ٤٥٩٥ و ٤٦٢٩ و ٤٧٠٩ و ٤٨٦٤ و ٤٨٩٦ و ٥٠١١ و ٥١٩٣ و ٥٥٨٥ و ٥٥٨٨ و ٥٦١٠ و ٥٦٢٥ و ٥٦٧٨ و ٥٨٥٨ و ٥٨٦٠ و ٥٨٦٨ و ٥٩٠٤ و ٥٩٢١ و ٥٩٣٣ و ٦٠٤١ و ٦٢٣٤ و ٦٣٠٩ و ٦٤٣٤ و ٦٤٦٦ و ٦٦٨٨ و ٦٧٠٦ و ٦٨٣٦ و ٦٩٣٩ و ٧٢٢٥ و ٧٢٣٠ و ٧٢٣٥ و ٧٣٠٤ و ٧٣٣٤ و ٧٤٠٥ و ٧٤١٨ و ٧٤٧١ و ٧٤٧٣ و ٧٤٨٨).

وبذا يتأكد خطأ محقق الجزء السادس من إتحاف المهرة، حيث ظن أن ابن سلم هذا هو: علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني، وه وإن كان يروي عنه ابن حبان أيضاً؛ لكنه قليل الرواية عنه، ولم يرو عنه عن حرملة شيئاً، وإنما يروي ابن حبان: عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: كثيراً كما ترى. انظر: الإتحاف (٦/٦٤٠).

ب - وخالفهما:

الحسن بن سفيان [ثقة حافظ، نعته الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الثبت». الجرح (١٦/٣)، السير (١٤/١٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣)]، فرواه عن حرملة بن يحيى.

وتابعه: محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله، فرواه عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، قالوا: أنبأ ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٥١ و ١٥٢)، وفي المعرفة (٩٧ - ٩٨).

وقال في المستدرک: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته».

ثم قال: «وشاهده...»، فأسنده من طريق الحسن بن سفيان عن حرملة به.
وعنه: أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣٣٩/١ - ١٣٢/٣٤١ و ١٣٤)، وقال: «ذكر الحاكم أبو عبد الله - رحمه الله تعالى - هذا الحديث في كتاب المستدرک، وأشار إلى تفرد ابن أبي عبيد الله بذلك، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا، ورواه في السادس عشر من الأمالي القديمة من حديث الهيثم بن خارجة كما ذكرناه، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبد الله بن وهب المصري» [انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٥٨٠)، ذيل على ميزان الاعتدال (٦٣٨)].

قلت: حديث الهيثم بن خارجة، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد، يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٦٥)، وفي الخلافيات (١٣٣).
قال في السنن: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الهيثم بن خارجة، المروزي نزيل بغداد: ثقة؛ إلا أن متن الحديث شاذ بهذا السياق.

نعم؛ لم يتفرد به الهيثم عن ابن وهب، فقد تابعه حرملة بن يحيى [على اختلاف عليه فيه]، وأما متابعة عبد العزيز بن عمران بن مقلاص [مصري: صدوق. الجرح والتعديل (٣٩١/٥)]: فلا تثبت؛ فقد تفرد بها عنه: محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله المصري، وهو لا يعرف.

والسبب في حكمي على هذه الرواية بالشذوذ، مع صحة الإسناد إلى ابن وهب: أمور منها:

١ الأول: الاختلاف على حرملة بن يحيى في لفظ هذا الحديث، فقد رواه عنه ثقتان بما يوافق رواية جماعة الثقات عن ابن وهب، وخالفهما ثقة واحد، ورواية الأكثر أولى بالقبول من جهة العدد، ومن جهة موافقة هذه الرواية لرواية من رواه عن ابن وهب من الثقات.

٢ الثاني: أن الهيثم بن خارجة من الغرباء، وقد خالف في لفظ هذا الحديث بلديي الراوي، فقد رواه عن ابن وهب بالرواية المحفوظة: ستة من أهل بلده، ومن نزلائها، وتابعهم: بغداديان ومروزيان؛ بل ورجل من أهل بيته، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وعليه فروايتهم أولى بالصواب، وهي المحفوظة.

٣ الثالث: أن رواية الجماعة عن ابن وهب قد صححها جمع من العلماء، منهم: الإمام مسلم، فأخرجها في صحيحه، والترمذي، فقد قال: «حسن صحيح»، والبيهقي، فقال: «وهذا أصح من الذي قبله»، يعني: من رواية الهيثم بن خارجة ومن تابعه، وصححها أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة وأبو نعيم، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٩) عن رواية مسلم: «وهو المحفوظ».

٤ الرابع: أن الذين صححوا الرواية الشاذة: قد صرحوا أو ألمحوا إلى شذوذها؛ فهذا الحاكم يقول في معرفة علوم الحديث (٩٨): «هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد»، وهذا البيهقي في السنن بعد ما صحح إسنادها، ثم أخرجها من الوجه المحفوظ، يقول: «وهذا أصح من الذي قبله».

٥ فإن قيل: ألا يؤيد ذلك أيضاً أن عمرو بن الحارث قد توبع على هذا الوجه المحفوظ عنه:

تابعه عبد الله بن لهيعة، فقال: حدثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - عمه - المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة، فمضمض ثم استنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، [والأخرى ثلاثاً]، ثم مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه، ثم غسل رجله حتى أنقاهما.

أخرجه أحمد (٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١)، والدارمي (١/١٩٣/٧٠٩ - ط زمري) (١/٥٥٣/٧٣٦ - ط حسين سليم أسد)، وابن قانع (٢/١١٠).

وترجم له الدارمي بقوله: «كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً». وهي متابعة جيدة، فابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح في المتابعات.

فيقال: هذا الحديث رواه هكذا عن ابن لهيعة: موسى بن داود [الضبي: صدوق]، والحسن بن موسى [الأشيب: ثقة]، ويحيى بن حسان [التنيسي: ثقة].

فقالوا فيه: بماءٍ غير فضل يديه، مثل رواية عمرو بن الحارث.

٥ وخالفهم: عبد الله بن المبارك:

قال الإمام أحمد في مسنده (٧/٣٥٩١/١٦٧٣٢ - ط المكنز) (٢٦/٣٩٠/١٦٤٦٩ - ط الرسالة) (٤/٤٢ - اليمينية، وقد تصحف فيها موضع الشاهد): حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، وعَتَّابٌ، قال: ثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك -، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: ثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة، فذكر معنى حديث حسن؛ إلا أنه قال: ومسح رأسه بماءٍ غَبَرَ من فضل يده.

فهذا الإمام أحمد يبين أن رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة تخالف رواية الحسن بن موسى عنه، وموضع الاختلاف بينهما هو في هذه الجملة التي ذكرها، حيث إن الأولى تدل على أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً، بينما الأخرى تدل على أنه مسح رأسه بما بقي في يديه من غسل ذراعيه، ولم يأخذ لها ماءً جديداً.

ورواية ابن المبارك هذه عن ابن لهيعة: هي الأقرب للصواب من حديث ابن لهيعة، وإن كانت روايته الموافقة لرواية عمرو بن الحارث قد رواها عنه ثلاثة من الثقات، وذلك لأن ابن المبارك سماعه من ابن لهيعة قديم، وكان يتتبع أصوله، ويكتب منها، وهو في ذلك مثل: عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، سماعهم من ابن لهيعة صحيح

قديم بخلاف غيرهم، وابن لهيعة ضعيف الحديث، سواء من رواية العبادة عنه أو من رواية غيرهم، غير أن رواية العبادة عنه أصح من رواية غيرهم ممن كثرت المناكير في حديثهم عن ابن لهيعة، بسبب: تدليسه، وسوء حفظه، وكثرة أوهامه، واضطرابه، وقبوله للتلقين [التهذيب (٤١١/٢)، الميزان (٤٧٥/٢)، التذليل على التهذيب (٢١٤)].

وهذه الرواية وإن كانت من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة، فهي من دلائل ضعف ابن لهيعة واضطرابه وسوء حفظه، لمخالفته في ذلك رواية عمرو بن الحارث، وهو: ثقة ثبت، فقيه حافظ.

ولهذا فإن الترمذي لم ينقل عن ابن لهيعة غير هذه الرواية المخالفة لحديث عمرو بن الحارث، فقال الترمذي في الجامع (٥١/١ - ط الرسالة) عقب الحديث رقم (٣٥): «وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد؛ أن النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غَبَرَ من فضل يديه.

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان: أصح؛ لأنه قد رُوي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره؛ أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً» [انظر: جامع الأصول (١٥٨/٧)، وفيه: «بما غبر فضل يديه». النفع الشذي (٣٤٨/١)، وفيه: «بما غبر من فضل يديه». النكت الطراف (٣٤١/٤)، وتصحفت فيه: غبر إلى غير] [وانظر: حاشية العلامة أحمد شاکر على جامع الترمذي (٥١/١)].

وخاص ما تقدم: أن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه مسلم وغيره ممن صححوه: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، وأما رواية: «فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، فهي: شاذة لا تثبت.

وانظر: الأحكام الوسطى (١٧١/١)، بيان الوهم والإيهام (٢٣٥/٢)، الإمام (١/٥٨١)، التلخيص (١٥٨/١) وغيرها.

وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن وهب: معرفة الصحابة (٦٥٢٩/٢٧٣٧/٥).

• تنبيه: قال الحافظ في الفتح (٢٩٢/١) عن رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد: «ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً»، فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد»، قلت: وكذلك لاختلاف سياقهما، والله أعلم.

* * *

١٢١ ... أبو المغيرة: حدثنا حريز: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدم بن معدي كَرَب الكِنْدِي، قال: أتني رسول الله ﷺ

بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تميمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

إسناده حسن، وهو شاذ بتأخير المضمضة والاستنشاق

أخرجه ابن الجارود (٧٤)، وأحمد (١٣٢/٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٧٧/٦٥٤)، وفي مسند الشاميين (٢/١٤٦/١٠٧٦).

زاد في رواية أحمد والطبراني: وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

وهكذا رواية هذا الحديث عن المقدم بن معدي كرب، بتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين: في سنن أبي داود، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني، ومسند الشاميين له، وانظر: بيان الوهم (٢/١٩٥/١٧٦)، جامع الأصول (٧/١٥٩/٥١٤٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨/٥١١ - ١١٢/٥١٧٣)، البدر المنير (٢/١٦٠)، الدراية (١/٢٩).

وهذا إسناد حمصي حسن؛ رجاله ثقات، غير عبد الرحمن بن مسيرة الحضرمي الحمصي؛ قال ابن المديني: «مجهول؛ لم يرو عنه غير حريز»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان».

قلت: قد قالوا بما علما، وعند غيرهما زيادة علم توجب خلاف حكمها؛ فقد روى عنه أيضاً: صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، وهؤلاء ثلاثة من الثقات يروون عن تابعي، لا سيما حريز بن عثمان؛ الثقة الثبت الذي لا يروي إلا عن ثقة، قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، وقال العجلي في ابن مسيرة: «شامي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فهو صدوق يحسن حديثه، لا سيما وقد صحح إسناده الطبري في كتابه «تهذيب الآثار» فقال: «إسناده صحيح» [انظر: التهذيب (٥/١٨٦)، الميزان (٢/٥٩٤)، إكمال مغلطاي (٨/٢٣٩)، ثقات العجلي (٨٣٥)، الثقات (٥/١٠٩)، بيان الوهم (٤/١٠٩/١٥٤٧) و(٢/١٩٥/١٧٦) و(٥/٢٢١ و٦٦٣)، الذيل على الميزان (٥٢٧)] [وانظر: رد الإمام ابن دقيق العيد في الإمام (١/٥٧١ - ٥٧٣) على تضعيف ابن القطان لهذا الحديث، وكذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٠٨)].

فهو إسناد متصل برواية الثقات، سمع بعضهم من بعض، ولم ينفرد به أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، فقد تابعه الوليد بن مسلم وقد صرح فيه بالسماع؛ فانتفت وصمة التذليس، وبمتابعة أبي المغيرة أمنا من التسوية.

لكن يبقى أن يقال بأن هذا الحديث قد جاء بما يخالف ما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، في ترتيب غسل أعضاء الوضوء، حيث أخر المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين، ومثل هذا لا يحتمل بمثل هذا الإسناد، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/١٩٥/١٧٦): «وتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدم بن معدي كرب، إلا أنه من

رواية من لا تعرف حاله، وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، ذكر الحديث بذلك أبو داود، فاعلمه»، قلت: قد علمت حال ابن ميسرة، لكن لا يقبل منه مخالفة ما رواه الثقات في الأحاديث الصحيحة، كحديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديث ابن عباس، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عمرو، وغيرها؛ فهو شاذ بهذا الترتيب، ويقبل منه ما وافق فيه الثقات، والله أعلم.

* * *

١٢٢ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظه، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه: وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ [وعند ابن الأعرابي وابن داسة: بدأ منه].

قال محمود: قال: أخبرني حريز.

حديث حسن

يعني: أبو داود: أن الوليد صرح بالتحديث فيه عن حريز بن عثمان، في رواية محمود بن خالد.

* * *

١٢٣ قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد، المعنى، قالوا: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صمّاخ أذنيه.

حديث حسن

قلت: رواه عن الوليد أيضاً: أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي، ابن بنت شرحبيل [صدوق]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]، وصرح في روايته بالسماح، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، وفي آخره: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

وممن رواه عن الوليد فصرح فيه بالتحديث أيضاً: صفوان بن صالح، وهشام بن عمار، وفي رواية هشام: فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.

أخرج حديثهم عن الوليد بن مسلم:

ابن ماجه (٤٤٢ و ٤٥٧)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٤ و ٣٥٤)، والطحاوي في شرح

المعاني (٣٢/١)، وفي أحكام القرآن (٢٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٧٨/٨٨٧) و(٢٠/٢٧٧/٦٥٦ و٦٥٦)، وفي مسند الشاميين (٢/١٣٦ و١٤٧/١٠٦٠ و١٠٧٧)، والبيهقي (١/٥٩ و٦٥)، وابن عبد البر (٢٠/١٢٤ - ١٢٥).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٠٧): «وهذا حديث سكت عليه أبو داود وعبد الحق، فيكون محتجاً به عندهما، إما صحيحاً أو حسناً عند أبي داود، وإما صحيحاً عند عبد الحق» يعني: الإشبيلي.

وقال ابن الصلاح في كلامه على المذهب: إنه حديث حسن [البدر المنير (٢/٢٠٩)]، وتبعه على ذلك النووي في المجموع (١/٤٦٨).

وقال في الخلاصة (١٨٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/٥٧٣): «فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٠٩): «الحديث حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٦/٩٤): «وإسناده حسن»، وهو كما قال.

وقد صححه أو حسنه ابن القطان بشاهده من حديث الربيع بنت معوذ الآتي برقم (١٣١) ولفظه: «فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه» [بيان الوهم (٥/٢٢١)].

* * *

١٢٤ قال أبو داود: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء: حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه.

حديث حسن: بمجموع طرقه، وبشاهده عن المقدم بن معدي كرب، بون قوله: «غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو: كاد يقطر»: فإنه شاذ

وفي رواية علي بن بحر عن الوليد به عند أحمد: وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء، حتى يقطر الماء من رأسه، أو: كاد يقطر، وأنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.

رواه أيضاً عن الوليد: دحيم، وصفوان بن صالح، ومحمود بن خالد [وخمستهم ثقات]. أخرج أحمد (٤/٩٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٠/١)، وفي أحكام القرآن (٢٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٧٨ و٣٨٤/٨٨٧ و٩٠٠)،

وفي مسند الشاميين (١/٤٥٠/٧٩٢ و ٧٩٤) و(١٣٦/٢/١٠٦٠)، والبيهقي (١/٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٥٠/١٣٧).

وهذا إسناد دمشقي حسن؛ لولا إرساله.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/٦٦٣): «وأحد راوييه عن معاوية: لا تعرف حاله، والآخر لا يعرف سماعه منه».

قال الحافظ العراقي في ذيله على ميزان الاعتدال (٦٩٧): «قلت: مراده بالذي لا تعرف حاله: المغيرة؛ فإن يزيد: روايته عن معاوية مرسله، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، فتعين أن يكون أراد بالمجهول: المغيرة؛ وليس بمجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة».

قلت: والحق مع الحافظ العراقي، فإذا يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك: ثقة [الجرح والتعديل (٩/٢٧٧)، التهذيب (٩/٣٦٠)]، قال المزي في التهذيب (٣٢/١٨٩) لما ذكر روايته عن معاوية بن أبي سفيان: «وفي سماعه منه نظر»، قلت: بل لم يدركه؛ فقد ولد يزيد بن أبي مالك في السنة التي توفي فيها معاوية بن أبي سفيان سنة ستين، وهذا على قول، وأكثرهم على أن يزيد توفي سنة (١٣٠) وله اثنتان وسبعين سنة، وعليه تكون ولادته سنة (٥٨) فيكون عمره سنتين فقط يوم وفاة معاوية، وعلى قول ثالث: أنه مات سنة (١٣٨)، وله (٧٨) سنة، وعليه: تكون ولادته سنة ستين أيضاً، فأنى يكون له إدراك لمعاوية [انظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٩٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٦١)]، لكن قال الآجري: قيل لأبي داود: يزيد بن أبي مالك سمع من معاوية؟ قال: أراه قد سمع من أبي الدرداء، قال: يزيد يرسل [سؤالات الآجري (٥/ق ٢١)]، وهذا يؤيد احتمال إدراك يزيد لمعاوية فإن أبا الدرداء توفي في أواخر خلافة عثمان، يعني: قبل سنة (٣٥)، لكن العلم بكونه يرسل ولم يصرح بسماع: يرُدُّ هذا القول؛ لا سيما مع قول الذين أرخوا سنة وفاته وعمره، فقولهم أحق أن يُقبل ويعتمد عليه، والله أعلم.

وقد رأيت في العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٥٨/٣٠٣٠) من طريق: خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه: أن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق... فذكر قصة، ولم يذكر فيها سماعاً ليزيد من أبي الدرداء، أو أنه أدرك هذه القصة والواقعة، وخالد بن يزيد راويها: ضعيف، اتهمه ابن معين [التقريب (٢٩٣)].

والمغيرة بن فروة أبو الأزهر: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة من ثقات أهل الشام، وقال ابن حزم في المحلى (٧/٢٤): «غير مشهور»، فهو حسن الحديث إذا لم يخالف أو ينفرد، ولا يعرف له سماع من معاوية بن أبي سفيان [انظر: التاريخ الكبير (٧/٣٢٠)، الجرح والتعديل (٨/٢٢٧)، الثقات (٥/٤١٠)، تاريخ دمشق (٦٠/٨١)، التهذيب (٨/٣٠٧)، التقريب (٩٦٦) وقال: «مقبول»، يعني: إذا توبع، تابعه يزيد بن أبي مالك مقروناً به] [وانظر أيضاً: فتح الباب (٥٤٥ و ٥٥٧)].

٤ وقد جمع صفوان بن صالح، ومحمود بن خالد [وهما ثقتان] في هذا الحديث أسانيد:
 ٥ رواه صفوان بن صالح قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، قال:
 سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما
 بلغ مسح رأسه: جعل يديه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ
 المكان الذي بدأ منه.

قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء بن زبير، عن أبي الأزهر، عن معاوية بذلك.
 وأخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب
 بمثل ذلك.

وأخبرني حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب،
 عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٦/٢/١٠٦٠)، وفي المعجم الكبير (١٩/
 ٨٨٦/٣٧٧) بالإسناد الأول فقط، لكن جعل «عثمان بن المنذر» بدل «حريز بن عثمان».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٨)، من طريق: إسحاق بن إدريس: ثنا الوليد بن
 مسلم، عن عثمان بن محمد: حدثني القاسم بن محمد: أنه حضر معاوية توضأ، فمسح
 أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣٢/١)، من طريق: محمد بن عبد الله بن
 ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، بالإسناد الرابع فقط، وفيه سماع ابن ميسرة
 من المقدم، وزاد مسح الأذنين.

وينحوه من طريق صفوان بن صالح: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٧/٢/١٠٧٧).
 ٥ ورواه محمود بن خالد: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عثمان بن المنذر: سمعت
 القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ
 مسح رأسه: وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.

قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء بن زبير، عن أبي الأزهر، عن معاوية بذلك.
 وأخبرني حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب،
 عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٨/١٩/٨٨٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ
 دمشق (٣٩/٤٠).

ورواه ابن عساكر أيضاً (٣٩/٤٠)، من طريق: محمود بن خالد، عن الوليد، قال:
 وقال عثمان بن المنذر: سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: أنه أراهم
 وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه: وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى
 بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.

قال: أنا محمود: ثنا الوليد، قال: وأخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن ابن حلبس،
 عن معاوية مثله.

ثم رواه بالإسناد الأول فقط في موضع آخر (١٥٥/٤٩).

ع أما الإسناد الثاني والرابع في رواية صفوان، والإسناد الثاني والثالث في رواية محمود فقد تقدم الكلام عليها.

ويبقى الكلام على الإسناد الأول والثالث في رواية صفوان، والأول في رواية محمود:

ع أما الإسناد الأول: ففيه وهم، لا أدري أهو من شيخ الطبراني، أم من الطبراني نفسه؟ وهو جعل حريز بن عثمان راوياً عن القاسم بن محمد الثقفي، وإنما راويه عنه: عثمان بن المنذر، كما في كتب الرجال، وكما وقع في المعجم الكبير (٨٨٦) من رواية صفوان، و(٨٨٧) من رواية محمود بن خالد، وكذا عند ابن عساكر [انظر: التاريخ الكبير (٢٥٠/٦) و(١٥٧/٧)، الجرح والتعديل (١٦٩/٦) و(١١٨/٧)، الثقات (٣٠٥/٥) و(٨/٤٥١)، تاريخ دمشق (٣٨/٤٠) و(١٥٥/٤٩)].

وهو إسحاق بن إدريس [وهو ضعيف. اللسان (٣٩٠/١)] فقال: «عثمان بن محمد» بدل «عثمان بن المنذر» [طب (٨٨٨)].

والقاسم بن محمد بن أبي سفيان الثقفي، وعثمان بن المنذر: مجهولان؛ انظر: ما تقدم من كتب الرجال، ولا يعرف للقاسم سماع من معاوية؛ فالإسناد ضعيف.

وقد روى الذهبي هذا الحديث في السير (٢٩٠/١٤)، وفي تاريخ الإسلام (٢٣/٣٢٢)، من طريق: دحيم: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عثمان بن المنذر: أنه سمع القاسم بن محمد، يحدث عن معاوية به، بهذا الإسناد فقط ثم قال: «غريب، والقاسم هذا: ثقفي من أهل دمشق، روى عنه أيضاً: قيس بن الأحنف»، وقال في التاريخ: «مُقِلٌّ».

ع وأما الإسناد الثالث: فإن رجاله شاميون ثقات، إن سلم من تسوية الوليد بن مسلم، وخالف صفوان فيه: محمود بن خالد [عند ابن عساكر (٣٩/٤٠)]، فجعله من مسند معاوية بدل المقدم.

لـ وخلاصة ما تقدم:

فإن حديث معاوية: حسن؛ بمجموع طرقه، وبشاهده عن المقدم بن معدي كرب، بل قد جاء معناه في أحاديث صحيحة، مثل حديث علي بن أبي طالب [تقدم برقم (١١٣)]، وحديث عبد الله بن زيد [تقدم برقم (١١٨)].

وأما ما جاء في بعض طرقه: «غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو: كاد يقطر»: فإنه شاذ لا يصح عن النبي ﷺ في صفة وضوئه، وإنما الذي صح عنه ﷺ أنه مسح رأسه؛ لا أنه وضع الماء على رأسه، وما جاء في هذا المعنى من حديث علي [وقد تقدم برقم (١١٤)] بلفظ: «حتى لما يقطر»: فلا يشهد له؛ فإن فيه ضعفاً أيضاً فليراجع، والعمدة في صفة وضوئه ﷺ: إنما هو فيما ثبت عنه من حديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم: من مسح الرأس فقط.

قال أبو داود: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجله بغير عدد.

رجاله ثقات، ولفظة: «بغير عدد»: شاذة

أخرجه من طريق محمود بن خالد: ابن شاهين في الناسخ (١٢٣)، وابن سمعون في أماليه (٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٨١)، والمزي في التهذيب (٢٨/٣٩٣ - ٣٩٤). وأخرجه أحمد (٤/٩٤)، عن علي بن بحر، عن الوليد به. والطبراني في مسند الشاميين (١/٤٥٠/٧٩٣)، من طريق دحيم، عن الوليد به. وفي المعجم الكبير (١٩/٣٧٨/٨٨٩)، من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد به. وفي رواية علي بن بحر، ومحمود بن خالد، وصفوان بن صالح: التصريح بالسمع في جميع طبقات السند؛ عدا أبي الأزهر وابن أبي مالك فلم يُذكر لهما سماع من معاوية، والذي لولاه لكان هذا الإسناد حسناً؛ كما تقدم تقريره.

و أما قوله: «وغسل رجله بغير عدد» فإنه إن كان محفوظاً: فيمكن حمله على الإنشاء فيما لم يزد على ثلاث مرار، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الصحيح الذي أخرجه مسلم وتقدم معنا برقم (١٢٠)، ولفظه: «وغسل رجله حتى أنقاهما». وأما إن أريد به الزيادة على الثلاث: فإنه مردود بصريح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والذي سيأتي برقم (١٣٥)، وفيه: أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، إلى أن غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»، والله أعلم.

* * *

... بشر بن المفضل: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثنا أنه قال: «أسكبي لي وضوءاً»، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنيهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً. قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

قلت: يعني: شيخه راويه عن بشر.

وفي رواية: قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، قال: فحدثنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً»، فسكبت له في مِيضَاءة، وهي الركوة، فأخذ مِداً وثلاثاً، أو مِداً وربعاً، فقال: «اسكبي على يدي»، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: «ضعي»، قالت: فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا

أنظر، فوضاً وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضاً يده اليمنى ثلاثاً، ووضاً يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه، ثم مسح بأذنيه كليهما ظاهرهما وباطنهما، ووضاً رجله اليمنى ثلاثاً، ووضاً رجله اليسرى ثلاثاً. أخرج الترمذي (٣٣) مختصراً. والحاكم (١٥٢/١)، وأبو بكر المروزي محمد بن يحيى في زوائده على الطهور لأبي عبيد (١١٦)، والطبراني في الكبير (٦٨٦/٢٧١/٢٤)، والبيهقي في السنن (٦٤/١) مطولاً وقد سقت لفظه. وفي المعرفة (٨٧/١٧٥/١)، وفي الخلافيات (١٢٤/٣٢٢/١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح». يعني: في البداءة بمؤخر الرأس؛ وعليه ترجم للحديث.

وقال الحاكم: «ولم يحتج بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، مقدم في الشرف».

قلت: نعم؛ هو من سادات المسلمين، وابن عم النبي ﷺ أبي طالب الهاشمي الطالب المدني، وأمه زينب بنت علي بن أبي طالب، وهو من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنه كان رديء الحفظ، ولم يكن بمستقيم الحديث كما يقول الحاكم [انظر: السير (٦/٢٠٤)، المجروحين (٣/٢)]، بل كثرت الأوهام في مروياته حتى صار ضعيفاً عند الجمهور، سواء أحمد وابن معين بعاصم بن عبيد الله - الضعيف - [العلل ومعرفة الرجال (٢٠٣٨)، سؤالات أبي داود (١٥٢ و ٥٦٦)، التهذيب (٤/٤٧٥)]، وحديثه في مرتبة الحسن - كما قال الذهبي - إذا لم يخالف، أو لم يختلف عليه فيه، سواء في إسناده أو في متنه [انظر: الميزان (٢/٤٨٥)، المغني (١/٣٥٤)، السير (٦/٢٠٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٢٢)]، وهذا الحديث قد اختلف عليه في متنه، وروي عنه بألفاظ مختلفة، مما يدل على أنه لم يضبطه، وجاء هو فيه بما يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، ومثل مسح الرأس مرتين، ومثل البداءة في مسح الرأس بالمؤخرة، وغير ذلك مما سيأتي ذكره في طرق الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٧٥ - إحياء التراث): «وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا».

وقال العباس بن يزيد - راوي هذا الحديث عن ابن عيينة -: «هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر، منهم: عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه» [سنن الدارقطني (١/٩٦ - ٩٧)].

وابن عقيل قد مضى له معنا في السنن حديث: «مفتاح الصلاة الطهور» برقم (٦١) وهو حديث صحيح، وقد فصلنا في ابن عقيل القول هناك، ونقلنا أقوال أهل العلم فيه

فليراجع، وسبق له أيضاً حديث في تخريج الذكر والدعاء (٣٧١/٨٢٣/٢) في الأضحية، وقد اضطرب فيه اضطراباً شديداً؛ ولأجله قال فيه أبو حاتم: «ابن عقيل لا يضبط حديثه»، وقال أيضاً: «هذا من تخليط ابن عقيل»، ووافقه في هذا أبو زرعة والدارقطني، راجع الحديث رقم (٣٧٠ و ٣٧١) من الأذكار.

* * *

١٣٧ ... سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يُغَيَّر بعض معاني بشر، قال فيه: «وتمضمض واستنشق ثلاثاً».

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه أخرجه أحمد (٣٥٨/٦)، والحميدي (٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٨/٣٧٣/١)، والعقيلي (٢٩٩/٢)، والطبراني في الكبير (٦٧٧/٢٦٧/٢٤)، والدارقطني (٩٦/١)، والبيهقي في السنن (٧٢/١)، وفي المعرفة (٨٧/١٧٥/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٠/٣٢). قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء، فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخرجت له - يعني: - إناءً يكون مداً، أو نحو مد وربع - قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي -، قالت: كنت أخرج له الماء في هذا، فيصبُّ على يديه ثلاثاً. - وقال مرة: يغسل يديه قبل أن يدخلها -، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، والبسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه - وقال: مرة أو مرتين -، مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجله ثلاثاً. قد جاءني ابن عم لك فسألني - وهو ابن عباس -، فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وفي رواية الحميدي - وهو رواية سفيان بن عيينة -: تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وقال في آخره: ووصف لنا سفيان المسح: فوضع يديه على قرنيه، ثم مسح بهما إلى جبهته، ثم رفعها ووضعها على قرنيه من وسط رأسه، ثم مسح إلى قفاه. قال سفيان: وكان ابن عجلان حدثناه أولاً، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح، قال: ثم مسح من قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ طرف لحيته، فلما سألتنا ابن عقيل عنه، لم يصف لنا في المسح العارضيين [وفي رواية العقيلي عن الحميدي: «قصر لنا في المسح»]، وكان في حفظه شيء فكرهت أن ألقنه. اهـ [صححت بعضه من كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٠١/٢ - طبعة حمدي السلفي)] [وانظر: المعرفة والتاريخ (٤٩/٣)]. ورواية سفيان بن عيينة هذه تبين أن ابن عقيل حدثه بهذا الحديث وكان قد تغير، لقوله: «فكرهت أن ألقنه»، وفيها تثليث المضمضة والاستنشاق، وصفة أخرى في مسح الرأس.

* * *

١٢٨

... الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله، من قَرْن الشعر كلَّ ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه أحمد (٣٥٩/٦ و٣٦٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٢)، وابن المنذر (١/٣٩٣/٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٧١/٦٨٨)، والبيهقي (١/٦٠).

* * *

١٢٩

... بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه، مرة واحدة.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

في بعض النسخ المطبوعة زيادة: «عن أبيه» وليست في نسخة محمد عوامة المحققة، وهو الصواب، قال المزي في تحفة الأشراف (١١/٣٠٤): «قال أبو القاسم: وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي: عن ابن عقيل عن أبيه عن ربيع، وهو وهم». وقال في تهذيب الكمال (٢٦/١٣١): «ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود من رواية أبي علي اللؤلؤي: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء في الوضوء، وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، ليس فيه: عن أبيه».

وكذلك في رواية الترمذي، وهو الصواب، والله أعلم.

أخرجه الترمذي (٣٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٧)، والطحاوي (١/٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/٦٨٩/٢٧٢)، والبخاري في شرح السنة (١/٤٣٨/٢٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٤٤/١٥٦).

قال الترمذي: «وحدِيث الربيع: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: أنه مسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

حدثنا محمد بن منصور المكي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزىء مرة؟ فقال: إي والله».

قلت: صححه الترمذي لموافقة هذه الرواية في ظاهرها الأحاديث الصحيحة المروية في صفة وضوء النبي ﷺ، وإلا فالحديث ضعيف لاضطراب ابن عقيل فيه.

وبكر بن مضر: ثقة ثبت، وتابعه على هذا الوجه مع بعض الاختلاف في الألفاظ: إسماعيل بن جعفر [ثقة ثبت]، وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]، والحسن بن عياش [صدوق]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق يدلّس ويسوى]، وابن لهيعة [ضعيف]: ستهم، عن ابن عجلان به نحوه.

وفي رواية ابن لهيعة: مسح على رأسه مجاري الشعر، ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

أخرج حديثهم: أحمد (٣٥٩/٦)، وأبو عبيد بن الظهور (٣٣٠ و ٣٥٠)، وابن المنذر (٣٨٣/٣٩٣/١)، والطحاوي (٣٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٧٢/٦٩٠)، وفي الأوسط (٦/١٦٩/٦١٠٠)، وفي الصغير (٢/٢٨٠/١١٦٧)، والبيهقي (١/٥٩ - ٦٠)، والخطيب في التاريخ (٦/١٣٥)، وفي تلخيص المشابه في الرسم (١/٥٢٣).

* * *

١٣٠... عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٨٨/٢٠٠)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٦/٢٣٨٩)، وفي الكبير (٢٤/٢٦٧/٦٧٩)، والدارقطني (١/٨٧)، وقال في رواية: «بلل يديه»، وفي أخرى: «بما فضل في يديه من الماء». وابن حزم في المحلى (١/١٨٤)، والبيهقي في السنن (١/٢٣٧)، وفي الخلافيات (٣/١٢/٨٦٩)، والبغوي في شرح السنة (١/٣١٨/٢٢٥).

وعبد الله بن داود، هو الخريبي: ثقة عابد، تابعه:

أ - وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، فرواه عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثتني الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، ومسح أذنيه مقدّمهما ومؤخرهما.

أخرجه مطولاً ومختصراً:

ابن ماجه (٤١٨ و ٤٣٨)، وأحمد (٦/٣٥٨) وهذا لفظه، و(٦/٣٥٩)، وإسحاق (٥/١٤٠/٢٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١/١٦ و ٢٣ و ٢٧ و ٥٩/٢٨ و ١٤٥ و ١٩٨ و ٢١١)، وابن

المنذر (٣٨١/١/٣٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٦٨/٢٤) و٦٧٨/٢٦٩ و٦٨٠ و٦٨١)، والبيهقي في السنن (٦٥/١) وفيه: «فأدخل إصبعيه في أذنيه». وفي الخلافات (٣٢٠/١/١٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥٥/١٦٣/١).

ب - عبید الله بن عبید الرحمن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، فرواه عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني، فأصنفي له وضوءاً في مخضب حزرناه مداً، قالت: فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح رأسه بماء يديه من بقية الماء، من قبل قفاه فعلا به إلى ناصيته مرتين، ثم مسح بطون أذنيه وظهورهما، وجعل يدخل أصبعيه في أذنيه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم رجله اليسرى ثلاثاً.

أخرجه البيهقي في الخلافات (١/٣٢١ - ٣٢٢/١٢٣).

٥ خالف الثوري [الإمام الثقة الثبت الحجّة]:

أ - قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر وساء حفظه، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها، أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يتوضأ عندهم، فأتيتها فسألتها؟ فقالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لرأسه ماءً جديداً.

أخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٧٣/٦٩٣)، وزاد: «أدبر يديه وأقبل بهما».

وخالف الثوري أيضاً في مسح الرأس بما فضل في يديه من الماء:

ب - شريك بن عبد الله النخعي [وهو: سيئ الحفظ]، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: «اسكبي»، فسكبت، فغسل وجهه، وذراعيه إلى مرفقيه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه: مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٠ و٤٤٠)، وأبو بكر المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبید (٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤١٦) مطولاً بنحو رواية ابن عيينة. والطحاوي (٣٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٩/٦٨٢ و٦٨٣)، والبيهقي (١/٢٣٧).

٥ وعلى هذا: فيما أن يقال بأن المحفوظ من حديث الرُّبَيْع: هو ما رواه الثوري ومن تابعه، بـ «أنه ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»، أو «ببلل يديه»، أو «بما بقي من وضوئه في يديه مرتين»، وتكون رواية قيس بن الربيع وشريك: شاذة، وهو «أنه ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً».

وإما أن يقال: بأن هذا من جملة اضطراب ابن عقيل في متن هذا الحديث، وأنه قد حدث كلاً بما رواه، وكلّ قد حدث بما حفظ وسمع.

وهذا هو الأقرب عندي للصواب، وهو أن هذا الاختلاف في المتن إنما هو من تخليط ابن عقيل [انظر: تخريج الأذكار (٨٢٣/٢)].

٥ وهناك احتمال في الجمع بين الروایتين ذكره البيهقي (٢٣٧/١)، وهو أن تحمل رواية الثوري على أنه ﷺ أخذ ماءً جديداً لرأسه ثم صبه ومسح رأسه بما فضل في يديه من هذا الماء، تؤيده رواية: «يبلل يديه»، وهو احتمال قوي يجمع به بين الروايات، وبه توافق رواية الثوري الأحاديث الصحيحة المصرحة بكونه أخذ لرأسه ماءً جديداً، والله أعلم.

ورواية قيس وشريك هي الموافقة للرواية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه مسلم بلفظ «ومسح برأسه بماء غير فضل يده» [تقدم برقم (١٢٠)]، وهو الظاهر من حديث علي بن أبي طالب الصحيح، ففي رواية أبي عوانة المتقدمة برقم (١١١): «ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة»، وفي رواية زائدة بن قدامة (١١٢): «ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة»، وفي رواية شعبة (١١٣): «وأخذ من الماء فمسح برأسه»، وفي حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه [المتقدم برقم (١١٩)]: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه».

قال البيهقي بعد أن أسند رواية شريك: «هكذا رواه شريك بن عبد الله، وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد، وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته»، ثم أسند رواية عبد الله بن داود الخريبي، ثم قال: «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: «يبلل يديه»، وكأنه أراد: أخذ ماءً جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته» [السنن (٢٣٧/١)]. إذا علمت هذا فلا ينبغي أن يعول على ما ذكره الألباني في حكم هذه المسألة في الضعيفة (٩٩٥/٤٢٤/٢)، والله أعلم.

* * *

... الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرِي أذنيه.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه ابن ماجه (٤٤١)، وأحمد (٣٥٩/٦)، والطبراني في الكبير (٢٦٧/٢٤/٦٧٥)، والبيهقي (٦٥/١)، والبخاري في شرح السنّة (٢٢٥/٤٣٩/١).

ولفظه عند الطبراني بإسناد صحيح إلى الحسن: أتانا رسول الله ﷺ فسكبت له طهوراً، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين: بدأ بمؤخره قبل مقدمه، ومسح مؤخر أذنيه، وأدخل إصبعيه في جُحْر أذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

والحسن بن صالح: ثقة ثقة.

وممن روى هذا الحديث أيضاً عن ابن عقيل:

٨ - معمر بن راشد [ثقة]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على الربيع بنت عفرأ، فقالت: من أنت؟ قال: قلت: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أمك؟ قلت: ريطة بنت علي، أو: فلانة بنت علي بن أبي طالب، قالت: مرحباً بك يا ابن أختي، قلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء، أو: في مثل هذا الإناء، وهو نحو مد، قالت: فكان يغسل يديه، ويمضمض ويستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.

ثم قالت: أما ابن عباس قد دخل عليّ فسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

أخرجه عبد الرزاق (٨/١) و١٤ و٢٢ و٣٧/١١ و٣٥ و٦٥ و١١٩)، وإسحاق بن راهويه (٥/١٤١/٢٢٦٤)، وابن المنذر (١/٤٠٠/٣٩١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٦/٦٧٣ و٦٧٤).

٩ - زهير بن محمد [ثقة؛ إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، والراوي عنه هنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: بصري، إلا أنه صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت الربيع بنت معوذ ابن عفرأ، تقول: كان رسول الله ﷺ يأتينا، وكنت أسكب له وضوءاً، فيتوضأ عندنا في ميضأة لنا قدر مد ونصف، أو مد وثلث، وكنت أسكب على كفيه ثلاث مرات، ثم أضعها له، فيتيمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويغسل يديه ثلاثاً، ويمسح برأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٧٠/٦٨٤).

١٠ - روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفرأ، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمد المدينة مداً ونصفاً أو ثلثاً، فأصب عليه، فيغسل يديه ثلاثاً، ويمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح برأسه مرة واحدة، ويمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويظهر قدميه.

أخرجه ابن ماجه (٤٥٨) مختصراً. وابن أبي شيبة (١/٢٧/١٩٩)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٣٦)، والطحاوي (١/٣٣)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٥/٢٣٨٨)، وفي الكبير (٢٤/٣٦٧/٦٧٦) مطولاً واللفظ له.

١١ - عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفرأ، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فأخذ ميضأة لنا قدر مد

ونصف، أو مد وثلاث، فأسكب عليه من الماء، فيغسل يديه ثلاثاً، ويتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمسح برأسه مرتين، ثم يغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية: وتمضمض ثلاثاً.

أخرجه الدارمي (١٨٧/١) (٦٩٠) مختصراً. وابن المنذر (٣٦٢/١) (٣٣٤)، والطحاوي (٣٦/١)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٧١/٦٨٧) مطولاً.

١٢ - فليح بن سليمان [صدوق كثير الخطأ]، عن ابن عقيل، بنحوه، وفيه: فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه ومؤخره، ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه، وغسل رجله.

أخرجه الطبراني (٢٤/٢٧٠/٦٨٥).

١٣ - مسلم بن خالد [الزنجي: فقيه، صدوق كثير الأوهام]، عن ابن عقيل: حدثني الربيع بنت معوذ، قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره، وصدغيه، ثم أدخل إصبعيه السابيتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.

أخرجه الدارقطني (١/١٠٦).

١٤ - إسحاق بن حازم الزيات [صدوق]، عن ابن عقيل به، وفيه: فتوضأ فغسل وجهه، وغسل يديه، ومسح برأسه ومسح صدغيه، ومسح مقدم رأسه، ومسح مؤخر رأسه، حتى بلغ وسطه في كل مسحة، وغسل رجله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٧٢ و ٢٧٣/٦٩١ و ٦٩٢)، وفي الأوسط (٨/٣٥٠)

(٨٨٤١).

١٥ - عباد بن كثير [هو الثقيفي البصري: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب.

التقريب (٤٨٢)]، عن ابن عقيل به مختصراً.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٥/١٦٨).

١٦ - عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة،

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بنحو حديث معمر.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٨٨/٩٣٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا صدقة، تفرد به عمرو».

قلت: هو منكر، صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي: ضعيف؛ وفي تفرده عن ابن

أبي عروبة نكارة ظاهرة، بل إن ابن أبي عروبة منه بريء، فأين أصحابه وأهل بلده،

والراوي عن صدقة: عمرو بن أبي سلمة التنيسي: ضعيف أيضاً؛ فأني له!

٥ وانظر فيما لا يصح أيضاً عن ابن عقيل: تاريخ أصبهان (٢/٣٣٢).

٦ وحاصل ما تقدم من رواية الثقات عن ابن عقيل يظهر لنا بجلاء: أن ابن عقيل

لسوء حفظه قد اضطرب في متن هذا الحديث، فما وافق فيه الثقات قبلناه، وما انفرد به فيه

أو خالف الثقات رددناه.

فها هو مرة يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ومرة يؤخرها.
ومرة يثلثها، ومرة يفردھا، فيقول: مرة واحدة.

وفي مسح الرأس: مرة يقول: مسح برأسه مرة، وأخرى يقول: مرتين.
ومرة يقول: مسح برأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وأخرى يقول: أخذ لرأسه ماء جديداً.
ومرة يقول: ومسح برأسه مرتين: بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وثانية يقول: ومسح ما
أقبل منه وما أدبر، وثالثة يقول: من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر
عن هيئته، ورابعة يقول: بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته، وخامسة يقول: ومسح مقدم
رأسه ومسح مؤخر رأسه، حتى بلغ وسطه في كل مسحة.

ثم هو قد روى عن ابن عباس ما يخالف روايته، حيث قال ابن عقيل عن الربيع [في
رواية ابن عيينة عنه]: قد جاءني ابن عم لك فسألني - وهو ابن عباس -، فأخبرته، فقال
لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وقال [في رواية معمر عنه]: أما ابن عباس قد دخل عليّ فسألني عن هذا الحديث
فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

وهذا مخالف للمحفوظ عن ابن عباس فيما يرويه عن رسول الله ﷺ، فكيف يخالف
روايته، ويذهب إلى اجتهاده ورأيه، وقوله في الإنكار على أبي بكر وعمر في النهي عن
متعة الحج مشهور، حيث قال: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون:
قال أبو بكر وعمر» [مسند أحمد (١/٢٥٢ و ٣٣٧)، شرح المعاني (٢/١٨٩)، المعجم
الأوسط (٢١)، جامع بيان العلم (٢٣٧٧ و ٢٣٧٨ و ٢٣٨١)]، فابن عباس قد روى غسل
القدمين في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وقال فيه: ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله
اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني: اليسرى -، ثم قال: هكذا
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

أخرجه البخاري (١٤٠)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١١٧).

ومن هذا العرض يتبين: أن ابن عقيل أخطأ في تأخير المضمضة والاستنشاق عن
غسل الوجه، وفي إفرادهما مع تثلث بقية الأعضاء، وفي تكرار مسح الرأس، وفي صفة
المسح التي اضطرب فيها شديداً، وفي مسح الرأس بما بقي [أو: فضل] من ماء اليدين.

قال النووي في المجموع (١/٢١٣) عن حديث ابن عقيل عن الربيع: «أنه ضعيف؛
فإن راويه عبد الله بن محمد: ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفاً لم يحتج بروايته ولو
لم يخالفه غيره، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد».

c وقد روي هذا الحديث من غير طريق ابن عقيل:

رواه يزيد بن إبراهيم التستري: ثنا ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن
الرَّبِيع بنت معوذ، قالت: كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء
حزرناه يأخذ مداً أو مداً ونصفاً، فيغسل كفيه ثلاثاً، ويتمضمض ثلاثاً، ويستشق ثلاثاً، ويغسل

وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح رأسه مرة، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢١٤ - ١٥/٧٣٠٩)، قال: حدثنا محمد بن العباس: ثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي: ثنا أبي: ثنا يزيد بن إبراهيم التستري به. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث، ولا عن ليث إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا حجاج، تفرد به ابنه».

قلت: لم يتفرد به عبيد الله بن الحجاج ولا أبوه، فقد رواه سليمان بن حرب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم التستري به مختصراً.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٧٤) قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، قال: ثنا سليمان بن حرب به.

قلت: وإسناده إلى يزيد: إسناده حسن.

وعليه فالمتفرد بهذا الإسناد هو يزيد بن إبراهيم التستري، وهو ثقة ثبت.

وهذا حديث غريب؛ فإن حديث الرُّبِيع في صفة الوضوء إنما يرويه عنها عبد الله بن محمد بن عقيل، وبه يعرف، ولا يعرف للنعمان بن سالم سماع من الرُّبِيع، بل لم تذكر كتب الرجال له عنها رواية، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ثم إن هذا الإسناد: مدني [فإن الرُّبِيع حديثها في أهل المدينة]، ثم طائفي، ثم كوفي، ثم بصري تستري؛ فما أغربه!

وانظر: بيان الوهم (٤/١٠١/١٥٤٣) و(٥/١٣٧/٢٣٧٧) و(٥/٦٦٢).

* * *

١٢٢} ... عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال - وهو: أول القفا -.

وقال مسدد [شيخ أبي داود، وراوي عن عبد الوارث]: مسح رأسه من مُقَدِّمِهِ إلى مُؤَخَّرِهِ حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أَيْسُ هذا! طلحة عن أبيه عن جده.

حديث ضعيف بالاتفاق

أخرجه أحمد (٣/٤٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/١٨٠/٤٠٧ و٤٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٠١٦/٥٠٦٧)،

والخطيب في التاريخ (١٦٩/٦)، وابن عساكر في التاريخ (١٠٣/٧ - ١٠٤).
رواه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به، بلفظ: أنه رأى رسول الله ﷺ
يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة.
قال: القذال: السَّالِفَةُ العُنُق.

٥ ورواه أيضاً عن ليث بن أبي سليم:

٢ - حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت
النبي ﷺ توضأ، فوضع يده فوق رأسه، ثم ردها على قفاه، ثم أخرجها من تحت الحنك.
وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه: استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على
أذنيه وسالفته. وله ألفاظ أخر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٢٣/١)، وعبد بن حميد (٣٨٤) باللفظ الأول.
والدولابي في الكنى (٣٢١/١٦٤/١ و ٣٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٠/١)، وفي
أحكام القرآن (٢٤)، وابن قانع في المعجم (٢٢١/٢)، والبيهقي في السنن (٦٠/١) باللفظ
الثاني. وفي الخلافيات (٢٥١/٤٤٢/١)، والخطيب في التاريخ (١٦٩/٦)، وابن عساكر
في التاريخ (١٠٣/٧ - ١٠٤).

ووقع عند الدولابي بإسناد صحيح إلى حفص: «عن طلحة وليس هو ابن مصرف».

٣ - إسماعيل بن زكريا [الخُلْقاني: صدوق] [مقروناً بحفص بن غياث]، عن ليث،
عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح برأسه، ثم أمر
بيديه هكذا على سالفته من خلفه.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣٢١/١٦٤/١)، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب [هو:
الجوزجاني السعدي: ثقة حافظ]، قال: ثنا سعيد بن سليمان [هو: الضبي، أبو عثمان
الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه: ثقة حافظ]، قال: ثنا حفص بن غياث وإسماعيل بن
زكريا به.

وهذا إسناد صحيح إلى إسماعيل بن زكريا، وقد وقع عنده: طلحة بن مصرف هكذا
منسوباً، لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦١/٧): «ورواه حفص بن غياث
وإسماعيل بن زكريا: عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده، ولم ينسب طلحة»، وذكر
المزي في التهذيب (١٨٤/٢٤) إسماعيل بن زكريا فيمن لم ينسب طلحة، فإن كان حفظه
الدولابي [محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر الحافظ: تُكَلِّم فيه. اللسان (٥٠٦/٦)]،
فيكون اختلف فيه على إسماعيل بن زكريا، والله أعلم.

٤ - أبو سلمة الكندي: ثنا ليث بن أبي سليم: حدثني طلحة بن مصرف، عن أبيه،
عن جده: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً
جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأوماً بيده من مقدم رأسه حتى بلغ
بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٩ - ٤٠٩/١٨١).

قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا شيبان بن فروخ: ثنا أبو سلمة الكندي به. قلت: أبو سلمة الكندي هذا: هو عثمان بن مقسم، قال عمرو بن علي الفلاس: «... عثمان بن مقسم البري، وهو أبو سلمة الكندي، وهو صدوق، ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة».

وقال ابن عدي: «وأبو سلمة الكندي: هو عثمان بن مقسم، وشيبان يكنيه لضعفه». وقال الخطيب في الموضح (٢/٢٩٨) في ذكر عثمان بن مقسم البصري: «وهو عثمان البري الذي روى عنه شيبان بن فروخ،... وهو أبو سلمة الكندي الذي روى عنه شيبان أيضاً...».

وعثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي سنان: متروك، تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: «متروك»، وكذبه الثوري والجوزجاني وأبو حاتم وابن معين، وقال: «هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث»، وقال أبو زرعة: «هو مثل أبي جزي» [يعني: نصر بن طريف، وهو متروك، كذبه جماعة]، وقال أحمد: «حديثه منكر، وكان رأيه رأي سوء»، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه مما لا يتابع عليه إسناداً أو متناً، وهو ممن يغلط الكثير، ونسبه قوم إلى الصدق، وضعفوه للغلط الكثير الذي كان يغلط، إلا أنه في الجملة: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال ابن مهدي: «حديث عثمان البري عن الحجازيين مقارب»، وقال الفلاس: «صدوق، ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة» [يعني: كان قديماً معتزلياً، ينكر الميزان ويستهزئ به] [انظر: التاريخ الكبير (٦/٢٥٢)، الجرح والتعديل (٦/١٦٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣٤٦٦ و ٤٦٨٣ و ٤٩٧١ و ٥٠٥٧)، أسامي الضعفاء (٢٢٦)، سؤالات الآجري (٥/٥ و ٧)، المعرفة والتاريخ (٢/١٢٣) و (٣/٣٤ و ٦٢)، علل الحديث (٢٣٦٧)، الضعفاء الكبير (٣/٢١٧)، المجروحين (٢/١٠١)، الكامل (٥/١٥٥)، فتح الباب (٣١٦٩)، الموضح (٢/٢٩٨)، الطبقات الكبرى (٧/٢٨٥)، السير (٧/٣٢٥)، سؤالات البرذعي (٦٤٠)، سؤالات الحاكم (٢٦٠)، الميزان (٣/٥٦)، اللسان (٤/١٧٩)، المغني (٢/٥١)، الديوان (٢/١٥٠)، وغيرها].

ثم وجدت ابن سعد أخرجه في الطبقات (٦/٣٨٩) بأخصر من هذا، عن يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم البري، عن ليث، عن طلحة بن مصرف الأيامي، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح رأسه هكذا، ووصف ذلك يزيد بيديه جميعاً: فبدأ فمسح مقدم رأسه، وجر يديه إلى قفاه، حتى أمرهما على سوائفه إلى بطن لحيته، قال يزيد: وأنا أخذ بها.

٥ - معتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثاً، يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت - يعني: على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

أخرجه أبو داود (١٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/١٨١/٤١٠)، ووقع عنده طلحة بن مصرف منسوباً. والبيهقي (٥١/١).

وفي هذه الروايات الخمس عن ليث، لم يصرح بكون طلحة هذا هو ابن مصرف سوى: عبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت]، وأبي سلمة الكندي عثمان بن مقسم اليربي [وقد عرفت حاله]، واختلف فيه على إسماعيل بن زكريا، وأما: حفص بن غياث والمعتمر بن سليمان [وهما ثقتان]: فلم ينسباه [في الأصح عنهما]، حينئذ يقال بأن هذا الاختلاف إنما هو من ليث بن أبي سليم نفسه، حيث نسبه مرة ولم ينسبه أخرى، وهو: ضعيف اختلط، ولم يتميز حديثه فترك، فلا يعتمد عليه، وينظر في رواية غيره ممن رواه عن طلحة:

فوجدنا مالك بن مغول [وهو: ثقة ثبت، معروف بالرواية عن طلحة بن مصرف، وروايته عنه عند البخاري ومسلم]، رواه عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح برأسه حتى بلغ القذال.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٨١/٤١١)، وابن طاهر السلفي فيما انتخبه من أصول شيخه الطيوري (٧٤٤).

من طريق سعيد بن عنبسة الخراز: حدثنا شعيب بن حرب: حدثنا مالك بن مغول به. وسعيد بن عنبسة هذا هو: أبو عثمان الخراز الرازي: سمع منه أبو حاتم ولم يحدث عنه، وقال: «فيه نظر»، وسئل عنه ابن معين فقال: «لا أعرفه»، فقيل له: إنه حدث عن أبي عبيدة الحداد بحديث والآن؟ فقال: «هذا كذاب»، وقال ابن الجنيدي: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «كان لا يصدق» [الجرح والتعديل (٤/٥٢)، المتفق والمفترق (٢/١٠٩٧)، الميزان (٢/١٥٤)، اللسان (٣/٤٩)].

وعليه فهو إسناد باطل؛ لا يصح عن مالك بن مغول أنه حدث به.

ويكون ليث بن أبي سليم هو المتفرد به عن طلحة، والله أعلم.

❦ وعليه فلهذا الحديث ثلاث علل؛ بل أربع:

الأولى: ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

الثانية: «طلحة عن أبيه عن جده»: قيل: هو طلحة بن مصرف كما جاء في الرواية، وقيل: غيره، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ فلم يثبت، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه» [العلل (١/٥٣/١٣١)، المراسيل (٦٥٢)، الجرح (٤/٤٧٣) و(٨/٤٢٠)].

وقال أبو زرعة: «لا أعرف أحداً سمي والد طلحة، إلا أن بعضهم يقول: ابن

مصرف» [المراسيل (٦٥٣)، الجرح (٤/٤٧٣)].

قلت: إنما فرق بينهما ابن أبي حاتم تبعاً لأبيه وأبي زرعة، وأما البخاري فلم يفرد: «طلحة عن أبيه عن جده» بترجمة أخرى غير ترجمة طلحة بن مصرف، لكنه لم يأت على ذكر هذا الإسناد، وتبعه ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣٤٦/٤)، الثقات (٣٩٣/٤)].
وظاهر كلام الأئمة الذين سنسوق أقوالهم: أنهم لم ينكروا كون طلحة هذا هو ابن مصرف القاريء المشهور.

وقد رد ابن القطان الفاسي على من نفى كون طلحة هو ابن مصرف، فقال بعد أن ساق كلام أبي حاتم الذي احتج به عبد الحق في أحكامه الصغرى ولم ينسبه إليه قال: «وهو كلام فيه نظر، وذلك أنه قد تبين - كما قلنا - في الحديث أنه عند أبي داود: عن طلحة بن مصرف، ...، وليث بن أبي سليم: معروف الرواية عن طلحة بن مصرف، وخاصة حديث مسح الرأس، قال ليث: أمرني مجاهد أن ألزم أربعة: أحدهم طلحة بن مصرف...» [بيان الوهم (٣١٧/٣)].

العلة الثالثة: مصرف والد طلحة: وهو ابن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو الياامي: مجهول [التقريب (٩٤٥)، ذيل الميزان (٦٨٩)، اللسان (٧٣/٨)، بيان الوهم (٣١٨/٣)].

الرابعة: هل لجد طلحة صحبة أم لا؟

قال علي بن المديني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: رأى النبي ﷺ يتوضأ؟ فأنكر ذلك سفيان، وعجب منه أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ [الجرح والتعديل (٣٨/١)، الضعفاء الكبير (١٦/٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١/٥١)، الخلافيات (٢٥٢/٤٤٥/١)]، وزاد من رواية عثمان الدارمي: «قال علي: وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب، لم يشك فيه».

وقال أبو داود: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيش هذا! طلحة عن أبيه عن جده» [السنن (١٣٢)].

وفي مسائله للإمام أحمد (١٩٤٩) قال: «سألت أحمد عن حديث: ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: في مسح الرأس؟ قال: ما أدري ما هذا؟! قال أبو داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي ﷺ؟ قال أحمد: ابن عيينة زعموا كان ينكره، يقول: طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟!».

وقيل لابن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جدّه النبي ﷺ؟ فقال يحيى: «المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة» [تاريخ الدوري (١٢٩/٣٠/٣)، المراسيل (٦٥١)، الخلافيات (٢٥٤/٤٤٦/١)].
وفي المراسيل (٦٥٠) أن صالحاً سأل أباه الإمام أحمد، قال: «طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، له صحبة؟ وما اسم جده؟

قال: لا أدري، وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة.

وقد جزم ابن معين بنفي الصحبة فيما رواه عنه ابن الجنيد قال: «قال يحيى، وأنا أسمع: وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: ليس له صحبة، قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي ﷺ» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٩)].

وانظر: تحفة التحصيل (٢٤٧)، جامع التحصيل (٥٨٢).

قلت: أما البخاري فلم يترجم لا لكعب بن عمرو ولا لعمر بن كعب، وترجم لهما ابن حبان في ثقاته (٣/٢٦٨ و ٣٥٣)، وقال في الموضوعين: «له صحبة»، وأما ابن أبي حاتم فلم يجزم بها بل حكاهما على التمريض فقال في ترجمة مصرف (٨/٤٢٠): «روى عن أبيه، وقال بعضهم: له صحبة»، ثم ساق قول أبيه في طلحة، وقال في ترجمة كعب بن عمرو (٧/١٦١): «جد طلحة بن مصرف، روى عن النبي ﷺ»، وقد أورده في الصحابة عامة من صنف فيهم [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٢١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٠١٦ و ٥/٢٣٧٧ و ٢٥٠٥)، أسد الغابة (٤/٤٥٨)، الاستيعاب (٣/٢٩٦ - بهامش الإصابة) وقال: «له صحبة ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك». طبقات ابن خياط (٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/٣٨٩)، إيضاح الإشكال (٣)، الإنابة (٢/١٢١ و ٨٥٠)، الإصابة (٣/٣٠٠ و ٥٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٧٧)، وقال في الكاشف (٢/١٤٨): «يقال: له صحبة»].

وقال ابن القيم في الزاد (١/١٩٣): «ولا يعرف لجده صحبة».

وقال المزني في التهذيب (٢٤/١٨٤): «يقال: له صحبة»، وذكر بأن الذي نسب طلحة بن مصرف: عبد الوارث بن سعيد، وأما معتمر بن سليمان وإسماعيل بن زكريا وحفص بن غياث فقالوا: «عن طلحة عن أبيه عن جده» ولم ينسبوه.

وقال ابن حجر في التهذيب (٦/٥٧٧): «فإن كان جد طلحة بن مصرف: فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب، وإن كان طلحة المذكور: ليس هو ابن مصرف، فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث»، ثم هو بعد يقول في التقريب (٨١١): «صحابي».

٥ والأرجح - والله أعلم - ما قاله ابن عيينة ويحيى بن معين بأنه ليس له صحبة، ومع ابن معين في ذلك البيهقي، وأما ما يعارضها من بيته أبي داود فلم يدعن لها الإمام أحمد، ولم يرجع عن إنكاره لهذا الحديث، اعتماداً على قول سفيان بن عيينة، وأهل بيت الرجل أعلم به من غيره: قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدنا النبي ﷺ.

للحديث إسناد آخر:

يرويه ابن قانع في المعجم (٢/٢٢١)، والطبراني في الكبير (١٩/١٨١/٤١٢).

كلاهما: عن محمد بن عبد الله بن سليمان مطين: نا أحمد بن مصرف [بن عمرو اليامي]، قال: حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف [بن كعب بن عمرو]،

عن أبيه، عن جده، يبلغ به عمرو بن كعب [يلغ به كعب بن عمرو] قال: رأيت النبي ﷺ توضاً فمسح باطن لحيته وقفاه.

اللفظ لابن قانع وما بين المعكوفين للطبراني.

ورواه عن الطبراني وأبي بكر الطلحي، كلاهما عن مطين به: أبو نعيم في المعرفة (٥/٢٣٧٧/٥٨٣٢)، وعزاه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٦٦) لأبي علي ابن السكن في كتاب الحروف.

قال عبد الحق: «وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة، حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/٣١٨ - ٣١٩/١٠٦٦): «فعله هذه الأخبار كلها: الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف، وفي بعضها ليث بن أبي سليم. فأما إسناد ابن السكن: فمجهول مُثَبِّح [التثبيح: التخليط. تاج العروس (٥/٤٤٣)، لسان العرب (٢/٢٢٠)]، ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه عمرو، وجده السري: لا يعرفون، وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، وإنما ظهر فيه من السري إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف، وسماعه منه لا يعرف، بل ولا تعاصرهما، فالجميع لا يصح، فاعلم ذلك».

وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/٦٦٢)، ذيل العراقي على الميزان (٤١٤ و ٦٨٩)، الأحكام الوسطى (١/١٧٠)، اللسان (٣/١٨) و (٤/٤٢١) و (٦/٥٠).

وقال أبو حاتم في السري بن مصرف: «لم يكن صاحب حديث» [الجرح والتعديل (٤/٢٨٤)].

قلت: هو إسناد مجهول؛ كما قال ابن القطان، إلا مطين وشيخه أحمد بن مصرف وأبوه مصرف بن عمرو بن السري: فهؤلاء ثقات، والباقي مجاهيل. وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف، اتفق الأئمة على تضعيفه وإنكاره، فقد أنكره يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأقره الإمام أحمد، ولم يثبت أبو حاتم، وضعفه كذلك جماعة من المتأخرين.

قال النووي في المجموع (١/٥٢٦): «حديث ضعيف بالاتفاق».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٢٥): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر: «ضعيف» [الدراية (١/٢٠)، التلخيص (٧٩)].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٢): «ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة».

وقال أيضاً (١/١٩٥): «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

ع وأما ما جاء في مسح الرقبة، وأنه أمان من الغل: فلا يصح فيه شيء:

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذا الحديث هو غير معروف عند أهل

الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض السلف» [البدر المنير (٢/٢٢٢)، نيل الأوطار (١/٢٥٦)].

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١/٥٢٦): «موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ».

وقال في كلامه على الوسيط: «هذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف. قال: ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سنة؛ بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة، وهو غلط لقوله ﷺ: «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم» [البدر المنير (٢/٢٢٢)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٢١): «هذا الحديث غريب جداً، لا أعلم من خرج به بعد البحث عنه».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٢٦٩): «حديث مسح الرقبة في الوضوء: باطل». وانظر: الطهور لأبي عبيد (٣٦٨ و٣٦٩)، تاريخ أصبهان (٢/٧٨)، الإمام (١/٥٨٥)، مجموع الفتاوى (١/٢٧٩) و(٢١/١٢٧)، زاد المعاد (١/١٩٢)، البدر المنير (٢/٢٢٣)، طبقات الشافعية (٦/٢٩٢)، الميزان (٤/١٠٣)، التلخيص الحبير (١/٩٢ و٩٣)، المبدع (١/١١٢)، الإنصاف (١/١٣٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤١)، تنزيه الشريعة (٣٥)، كشف الخفاء (٢٣٠٠)، الفوائد المجموعة (٢٩)، السلسلة الضعيفة (٦٩ و٧٤٤)، وغيرها كثير.

* * *

١٣٣

... عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يتوضأ... فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.

حديث منكر

لفظ أحمد (١/٣٦٩): حدثنا يزيد: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبتُ عندها، فوجدتُ ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من آدم حشوها ليف، فجثت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فنظر فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل، - أو قال: ثلثاء - فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قرينة على شجْب فيها ماء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه - قال يزيد: حسبته قال: ثلاثاً ثلاثاً - ثم أتى مصلاه، فقمت

وصنعت كما صنع، ثم جئت فقمّت عن يساره، وأنا أريد أن أصلي بصلاته، فأمهّل رسول الله ﷺ حتى إذا عرف أنني أريد أن أصلي بصلاته، لَفَتَ يمينه، فأخذ بأذني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا، قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فَخِيخَه، ثم جاءه بلال فأذنه بالصلاة، فخرج فصلى، وما مس ماء.

فقلت لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا!! فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلت ذلك لابن عباس، فقال: مه إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها لرسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ. وفي رواية: فلما طلع الفجر الأول، قام فصلى تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جداً، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام.

أخرجه أحمد (١/٣٦٩ و ٣٧٠)، وابن خزيمة (٢/١٥٠/١٠٩٤)، وأبو عبيد في الطهور (٨٣ و ٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٣٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٩٦/٢٦٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٧٠/١٢٥٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/٤٤٠/٢٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٨ - ٣٩).

وهذا حديث منكر؛ عباد بن منصور ضعيف، وله أحاديث منكرا [انظر: التهذيب (٤/١٩٣)، إكمال مغلطاي (٧/١٧٢)، الميزان (٢/٣٧٦)].

ع ولا يعرف هذا الحديث عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا من طريق عباد، تفرد به.

وقد رواه جماعة: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدون صفة الوضوء. وكذا رواه ابن طاووس، عن عكرمة، عن ابن عباس بدون صفة الوضوء أيضاً. ع فقد أخرج أبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٦/٣٩٩) و(٢/١٦٥/١٤٢٩)، وابن حبان (٦/٣٥٦/٢٦٢٧)، وأحمد (١/٢٥٢ و ٣٦٥ - ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/٤٠٦/٣٨٦٨) و(٣/٣٦/٤٧٠٦)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو يعلى (٤/٣٥٠/٢٤٦٥)، والطحاوي (١/٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/١٣٢/١١٢٧٢)، والبيهقي (٣/٨).

من طريق عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمّت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه]، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَأْتِيَا الرَّمْلَ﴾ [المزمل: ١].

هذا لفظ معمر عن ابن طاووس، ولفظ وهيب بن خالد: أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمّت فتوضأت، فقمّت عن يساره، فجدبني فجرني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء.

٢ - وقد رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جماعة، منهم:

١ - الحكم بن عتيبة، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»، أو: كلمة تشبهها، [فتوضأ - قال: لا أحفظ وضوءه -]، ثم قام فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطة - أو: خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه البخاري (١١٧ و ٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٦ و ١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٩/٤٠٦) و(٢/١٣٤/١٣٤٣)، والدارمي (١/٣١٩/١٢٥٥)، وأحمد (١/٣٤١ و ٣٥٤)، والطيالسي (٢٧٥٤)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٦)، والطحاوي (١/٢٨٧ و ٣٠٨) و(٣/٣٠٩ - ٣١٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٩)، والمحاملي في الأمالي (٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٥/١٢٣٦٥)، والبيهقي (٢/٤٧٧) و(٣/٢٨)، وابن عبد البر (١٣/٢١٨).

وفي رواية لأحمد والنسائي بإسناد صحيح: قال: ثم قام فتوضأ، قال: لا أحفظ وضوءه. وهذا مما يراد كون صفة الوضوء محفوظة في هذا الحديث.

٢ - أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، مختصراً دون عدد الركعات، وفيه: فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه.

وأبو بشر من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)، وأحمد (١/٢١٥ و ٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبه (١/٤٢٨/٤٩٢٤)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٥٥/١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/٩٥)، وفي الشعب (٥/٢٣٢/٦٤٨٦)، وابن عبد البر (١/٢٦٨).

٣ - عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. أخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي (٢/٨٧/٨٠٦)، وابن حبان (٥/٥٧١/٢١٩٦)، وأحمد (١/٣٦٠)، والبيهقي (٣/٥٤)، وابن عبد البر (١٣/٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/٣٨٣/٨٢٦).

٤ - يحيى بن عباد بن شيبان [وهو ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مطولاً، وفيه بيان سبب المبيت، وعدد الركعات، والدعاء.

أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٨/٤٠٥) و(٢/١٣٥/١٣٤٤)،

ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (٧٥ - مختصره)، والطبراني في الكبير (٣١/١٢) /١٢٣٨٠)، والبيهقي (٣/٢٩)، والمزي في التهذيب (٣١/٣٩٢).

٥ - أبو هاشم الرماني [ثقة]، عن سعيد، عن ابن عباس به مختصراً، وفيه الدعاء. أخرجه أحمد (١/٣٥٢)، والطبراني (١٢/٦٠/١٢٤٧١).

٥ ومن الأوهام فيه على سعيد بن جبير، وليس فيه صفة الوضوء أيضاً، ما رواه: ١ - حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس به، وفيه الدعاء بين السجدين، وهو منكر. مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٩) (١/١٨١).

٢ - أيوب السختياني، عن سعيد، عن ابن عباس.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٨٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد (١/٢٨٧/٣٨١)، والطبراني في الكبير (١٢/٥٨/١٢٤٦٦).

وإنما يرويه أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، وتقدم. والثابت في هذا عن ابن عباس:

ما رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تغمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة. لفظ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وتابعه على مسح الأذنين في حديث ابن عباس هذا:

ابن عجلان [صدوق]، وزاد: غسل الرجلين، وشذ بذكر تفصيل مسح الأذنين.

وهشام بن سعد [صدوق]، له أوهام، لم يكن بالحافظ]، فرواه مطولاً، وفيه ذكر الأذنين، لكنه شذ بقوله: فرش على رجله اليمنى وفيها النمل، ثم مسحها بيديه: يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النمل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي في المجتبى (١/٧٣ و ١٠١/٧٤ و ١٠٢)، وفي الكبرى (١/١٠٨ و ١٤٢/٩٢ و ٩٣ و ١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣ و ٤٣٩)، والدارمي (١/١٨٩/٦٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨ و ١٧١)، وابن حبان (٣/٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦٧/١٠٧٦ و ١٠٧٨ و ١٠٨٦)، والحاكم (١/١٤٧)، والشافعي في الأم (١/٣٢)، وفي المسند (١٦)، وأبو عبيد في الطهور (٨٦ و ١٠٥ و ٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/١٧ و ١٨ و ٢٧/٦٤ و ٧٤ و ٢٠٨)، والبخاري (١١/٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٢٦/٥٢٧٨ - ٥٢٧٨ و ٥٢٨١)، وأبو يعلى (٤/٣٦٧/٢٤٨٦) و (٥/٧٦ و ٧٧/٢٦٧٠ - ٢٦٧٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٧٦ و ٣٨٤ و ٤٠٤/٣٥٨ و ٣٦٨ و ٤٠٠)، والطحاوي (١/٣٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٣١١/١٠٧٥٩)، والبيهقي في السنن (١/٥٥ و ٥٨ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣)، وفي المعرفة (١/١٧٠ و ١٧١/٧٨ - ٨٠). وأصله في البخاري (١٤٠)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٧).

١٣٤ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد،

(ح) وحدثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، قال: وقال: «الأذنان من الرأس».

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة.

قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة،

يعني: قصة الأذنين.

قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة.

حديث: «وكان يمسح المأقين»: مرفوع بإسناد ضعيف، و«الأذنان من الرأس»: موقوف على أبي أمامة بإسناد ضعيف، ولا يصح في الباب شيء مرفوعاً، وقد صح من قول ابن عمر موقوفاً عليه

قلت: انقسم الرواة لهذا الحديث عن حماد بن زيد: أربع فرق:

الأولى: صرحت برفعه إلى رسول الله ﷺ.

الثانية: صرحت بوقفه على أبي أمامة.

الثالثة: روته بلفظ يحتمل الرفع والوقف، مثل قول بعضهم: قال: وقال: والأذنان من الرأس، فيحتمل أن يكون القائل هو أبو أمامة، ويحتمل الرفع.

الرابعة: نقلت شك حماد بن زيد فيه، حيث قال حماد: لا أدري هو من قول

النبي ﷺ، أو من أبي أمامة.

٥ أما الفرق الأولى: ممن صرح رفعه:

١ - أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت. التقريب (٢٦٧)].

٢ - أحمد بن عبدة [ثقة. التقريب (٩٤)].

٣ - محمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة. التقريب (٨٢٩)].

٤ - محمد بن عبد الله بن بزيع [ثقة. التقريب (٨٥٩)].

٥ - الهيثم بن جميل [ثقة، يغلط على الثقات. التهذيب (١٠١/٩)، الميزان (٣٢٠/٤)].

٦ - محمد بن زياد أبو عبد الله الزياتي البصري [قال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وضعفه ابن منده، وروى له البخاري مقروناً بغيره. التهذيب (١٥٦/٧)، الميزان (٥٥٢/٣)، فلا يقال في مثله: «صدوق يخطيء» كما في التقريب (٨٤٥)، ولا كما قال في

المعنى (٣٠١/٢): «صدوق ضعفه ابن منده»؛ إذ لم يوثقه معتبراً.

أخرج حديثهم: ابن ماجه (٤٤٤)، والرويانى (١٢٤٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٥٨ و ٤٥٩/١١٣٨٢ و ١١٣٨٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٤٠)، والدارقطني في السنن (١/١٠٣)، وفي المؤلف (٣/١٢٠٦)، والبيهقي في الخلافيات (١/٤٠٦/٢١٩)، والمزي في التهذيب (١٢/١٤٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٥٠٠).

٥ وأما الفرقة الثانية: ممن صرح بوقفه؛ فلم أجد منهم سوى سليمان بن حرب، وهو ثقة ثبت إمام حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة. أخرج حديثه: أبو داود (١٣٤)، والدارقطني (١/١٠٣)، والبيهقي في السنن (١/٦٦ و ٦٧)، وفي الخلافيات (١/٤٢٣ و ٤٢٤/٢٢٨ و ٢٢٩).

٥ وأما الفرقة الثالثة: ممن رواه بلفظ محتمل:

- ١ - مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ. التقريب (٩٣٥)].
 - ٢ - أبو عمر الضريير حفص بن عمر [الأكبر، صدوق عالم. التقريب (٢٥٩)].
 - ٣ - عفان بن مسلم [ثقة ثبت. التقريب (٦٨١)].
 - ٤ - يحيى بن حسان التنيسي [ثقة. التقريب (١٠٥٢)].
 - ٥ - خالد بن خدّاش [صدوق يخطئ. التقريب (٢٨٥)].
 - ٦ - يحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق. التقريب (١٠٤٨)].
 - ٧ - عبد الله بن الجراح [صدوق يخطئ. التقريب (٤٩٦)].
 - ٨ - أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة. التقريب (٤٠٧)].
 - ٩ - عارم أبو النعمان محمد بن الفضل [ثقة ثبت، تغير في آخر عمره. التقريب (٨٨٩)].
- أخرج حديثهم: أبو داود (١٣٤)، وأحمد (٥/٢٥٨ و ٢٦٨)، وأبو عبيد في الطهور (٨٨ و ٣٥٩)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٢/٣٨١)، والطحاوي (١/٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/١٢١/٧٥٥٤)، والدارقطني (١/١٠٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/١٤٥ - ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/٦٦ و ٦٧)، وفي الخلافيات (١/٤٢٣/٢٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٣٨/١٥١).

٥ وأما الفرقة الرابعة: التي نقلت شك حماد بن زيد فيه:

- ١ - قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت. التقريب (٧٩٩)].
 - ٢ - المعلى بن منصور [ثقة فقيه. التقريب (٩٦١)].
 - ٣ - يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت. التقريب (١٩٩)].
- أخرج حديثهم: أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأحمد (٥/٢٦٤)، والطبري (٤/١١٣٨٣/٤٥٩)، والدارقطني (١/١٠٣)، والبيهقي في السنن (١/٦٧)، وفي الخلافيات (١/٤٢٣/٢٢٨).

فإذا نظرنا في هذا الاختلاف وجدناه يدور على الثقات، وأكثرهم بصريون بلديون

لحماد بن زيد، مما يصعب معه القول بتخطئة بعضهم؛ لكن إذا نظرنا إلى رواية الحديث المطولة عند البيهقي مثلاً من رواية مسدد وأبي الربيع الزهراني نجدها تقول: أن رسول الله ﷺ توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس»، وكان يمسح الماقين.

فيظهر لنا بباديء النظر، أن قوله: وقال: «الأذنان من الرأس»: إنما هو من قول رسول الله ﷺ؛ إذ هو متخلل لفعله ﷺ في صفة الوضوء، وعلى هذا المعنى الظاهر حمله هؤلاء الثقات الستة الذين صرحوا برفعه لما اختصروا الحديث، واقتصروا منه على القول دون الفعل.

إلا أن هذا النظر ليس له حظ من الصحة، ذلك أن حماد بن زيد كان في الغالب يرويه هكذا بهذا اللفظ المحتمل، ففهم منه هؤلاء الثقات أنه مرفوع، إلا أن بعض الرواة الذين حدثهم حماد بهذا الحديث قد صرح لهم بأنه يشك في رفع هذه الجملة، ثم جاء سليمان بن حرب ليحزم بوقفها على أبي أمامة ويرفع هذا الشك، ويبين أن هذه الجملة القولية التي تخللت صفة الوضوء الفعلية: إنما هي من قول أبي أمامة.

قال الدارقطني بعد رواية الزيايدي المرفوعة: «شهر بن حوشب: ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت».

ثم أسند الحديث من رواية الهيثم بن جميل والمعلّى وأبي عمر وابن أبي بكر، ثم قال: «أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب، وهو ثقة حافظ».

حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش: نا يوسف بن موسى القطان: ثنا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا توضعاً مسح ماقيه بالماء، قال: فقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس.

قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس: إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدّل - أو كلمة قالها سليمان - أي: أخطأ.

خالفه حماد بن سلمة، رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضعاً غسل ماقيه بإصبعيه، ولم يذكر الأذنين». اهـ كلام الدارقطني.

وقال في العلل (١٢/٢٦٣/٢٦٩٥): «وقال سليمان بن حرب في هذا الحديث عن حماد بن زيد: إن قوله: والأذنان من الرأس: هو من قول أبي أمامة، غير مرفوع. وهو: الصواب».

وقول سليمان بن حرب هذا يزيل اللبس والإشكال، حتى لا يقال بأن حماد بن زيد كان من شأنه وقف المرفوع، لا سيما لو قال: «قال: قال»، كما أخبر بذلك موسى بن هارون، ومما يجعل النفس تطمئن أكثر لكون الموقوف هو المحفوظ، أن موسى بن هارون نفسه لما سئل عن هذا الحديث قال: «ليس بشيء»، فيه شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف، والحديث في رفعه شك»، فلم يُعمل فيه هذه القاعدة التي ذكرها في شأن حماد بن زيد.

ﷺ وعلى هذا فهذه الجملة القولية من الحديث: «الأذنان من الرأس»: إنما هي من قول أبي أمامة موقوفة عليه، أدرجها بعضهم في الحديث.

قال البيهقي: «وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما: ضعف بعض الرواة، والآخر: دخول الشك في رفعه، وبصحة ذلك...».

قلت: أما من جهة الشك في رفعه ووقفه، فالمحفوظ: الوقف على أبي أمامة.

وأما من جهة ضعف بعض الرواة: فإن شهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالف أو ينفرد بأصل وسنة، وهو هنا قد انفرد عن أبي أمامة بهذا الحديث [وسياتي عدم صحة الأسانيد فيه عن أبي أمامة، وأن هذا هو أشهر إسناد فيه]، فلا يقبل تفرده، لا سيما والراوي عنه: سنان بن ربيعة: ليس بالقوي [التهذيب (٣/٥٢٧)، الميزان (٢/٢٣٥)، وقال: «صويلح». التقريب (٤١٧)، وقال: «صدوق فيه لين». أخرج له البخاري مقروناً].

وقد اختلف عليه في هذا الحديث كما ذكر الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/٢٨١): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بإصبعيه؟ قال أبي: روى حماد بن زيد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وحماد بن زيد: أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة: مضطرب الحديث»، فأعله أبو حاتم بسنان بن ربيعة.

قال الدارقطني: «حدثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف، والحديث في رفعه شك. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة: مضطرب الحديث».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن سنان: حماد بن زيد، ويرويه عن شهر بن حوشب: سنان بن ربيعة، ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به».

وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على حماد بن زيد: علل الدارقطني (١٥/٤٠٥٣/٣٠٥).

ﷺ وعلى هذا فالحديث قد اتفق أئمة الحديث على ضعفه، والأئمة المحدثون إذا اتفقوا على شيء يكون حجة، فقد ضعفه أبو حاتم، وموسى بن هارون، والدارقطني، والترمذي، وابن عدي، والبيهقي.

وكذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٧١)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/٢٨٠) و(٣/٣٢٠) و(٥/٢٦٢).

ﷺ وخلاصة القول: أن حديث: وكان يمسح الماقين: مرفوع بإسناد ضعيف، و«الأذنان من الرأس»: موقوف على أبي أمامة بإسناد ضعيف.

وقد حسنه ابن دقيق العيد في الإمام (١/٥٠٤)؛ فلم يصب.

وُفِّرَ الماقان: بطرف العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع.

وقد روي هذا الحديث عن أبي أمامة بأسانيد أخر؛ منها:

١ - أحمد بن عيسى الخشاب: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي (١/١٩٢)، والدارقطني (١/١٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/٤٢٧/٢٣٥).

قال الدارقطني: «أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف».

وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه إلا أحمد بن عيسى، وإنما يروي هذا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة».

قلت: هو باطل بهذا الإسناد؛ لتفرد الخشاب هذا به عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد بن عيسى الخشاب: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات البرذعي (٢/٦٧٦)، المجروحين (١/١٦٠ - ط حمدي السلفي)، الكامل (١/١٩١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/٩١)، الميزان (١/١٢٦)، اللسان (١/٢٦١)].

وصوابه: مرسل: فقد رواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي [وهو ثقة. التقريب (٤٣٥)]: نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

أخرجه الدارقطني (١/١٠٤).

وقال: «هذا مرسل، وروى عنه متصلاً عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم: ضعيف».

وعليه: فلا يصح هذا عن أبي أمامة: متصلاً، ولا عن راشد بن سعد: مرسلًا.

٢ - جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي (٧/٢٤٠)، والدارقطني (١/١٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/٤٢٥/٢٣٠ و٢٣١).

قال الدارقطني: «جعفر بن الزبير: متروك»، وقال ابن حبان: «وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة: نسخة موضوعة، أكثر من مائة حديث» [المجروحين (١/٢٥٠)، وقال في التقريب (١١٩): «متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه»]، فلا يبعد أن يكون هذا منها.

٣ ورواه سليمان بن عبد الرحمن [ابن بنت شرحبيل]: ثنا عثمان بن فائد القرشي:

ثنا أبو معاذ الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

أخرجه تمام في الفوائد (١٥٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٠/٥٤).
وعثمان بن فائد: منكر الحديث، بل متهم بالوضع، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «يروى عن جعفر بن برقان والشاميين: العجائب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمداً؛ لا يجوز الاحتجاج به». وقال ابن عدي: «منكر الحديث» وقال أيضاً: «قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بالمحفوظ»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن الثقات مناكير، لا شيء»، وضعفه غيرهم، وذكر له الذهبي حديث: كلام أهل الجنة بالعربية، وقال: «هذا موضوع، والآفة عثمان»، ثم ذكر له أحاديث أخرى موضوعة، ثم قال: «المتهم بوضع هذه الأحاديث: عثمان، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم» [المجروحين (١٠١/٢)، الكامل (١٥٩/٥)، التهذيب (٧٦/٣)، الميزان (٥١/٣)، إكمال مغلطاي (١٨٠/٩)]، وأبو معاذ الألهاني: فلم أعرفه.

٣ - حماد بن سلمة: أنبأنا عمرو بن دينار، عن سميع، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ كان يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً.
أخرجه أحمد (٢٥٧/٥ و ٢٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٠/٤)، والطحاوي (٢٩/١).

وهذا مع ضعفه فليس فيه ما يشهد لحديث الباب: في مسح الماقين، و«الأذنان من الرأس».

وإسناده ضعيف؛ قال البخاري: «لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة»، وسميع: مجهول [التعجيل (٤٢٧)، اللسان (١٣٦/٣)].

٥ وعلى هذا لإسناد: حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة: هو أشهر إسناد لهذا الحديث، كما قال البيهقي في السنن (٦٦/١)، بل يقال: إن شهراً هو الذي تفرد به عن أبي أمامة، ولا يصح في هذا عن القاسم عن أبي أمامة، ولا عن راشد بن سعد عن أبي أمامة شيء.

٦ وقد روي هذا الحديث عن: ابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعثمان، وأنس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر، وسمرة بن جندب، وعائشة، وسلمة بن قيس الأشجعي.

ولا يثبت منها شيء، بل لا يصلح منها شيء للاعتضاد والتقوية إذا أمكن التحسين بالشواهد، وهي كلها إما: شاذة أو منكرة؛ لا يمكن باجماعها أن يقال بأن لها أصلاً، ويصح منها موقوفاً على ابن عمر.

وممن جمع طرقها وأتى عليها جميعاً بالتعليل: الدارقطني في السنن (٩٧/١ - ١٠٥)،

وتبعه فأجاد وأفاد وزاد بما لم يأت عليه: البيهقي في الخلافيات (١/٣٣٩ - ٤٥٠) (١/١٧١ - ٢٠٢ - مختصره)، ثم اختصره في السنن (١/٦٦ - ٦٧)، وفي المعرفة (١/١٧٨).

وكان مما قاله في السنن: «فروي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف، وأشهر إسناده فيه: ...» فذكر حديث حماد بن زيد، وضعفه.

وقال في الخلافيات (١/٣٤٧): «وربما استدل أصحاب أبي حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس» بأسانيد كثيرة، ما منها إسناده إلا وله علة، روي ذلك عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وسمرة بن جندب، وروي ذلك عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين».

ثم أتى عليها جميعاً فضعفها، وبيّن عللها بما لا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٣١): «والأسانيد في هذا الباب لينة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/٥٥): «الآثار في ذلك واهية».

وضعفها: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٧١)، فقال: «ولا يصح

منها كلها شيء».

وكذلك ابن الصلاح في مقدمته ص (٥١)، وأقره العراقي عليه.

لكن جاء بعض المتأخرين فحكموا عليه بالحسن بمجموع طرقه وبتصحيح المعلول منها مثل: الحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/٢٨٠) و(٣/٣٢٠) و(٥/٢٦٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٤٤٩ و ٥٧٦)، والزبلي في نصب الراية (١/١٨)، وابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٥١)، وغيرهم.

لذا أحببت أن أذكرها مفصلة، وهاك البيان:

١ - أما حديث ابن عمر:

أ - يرويه الجراح بن مخلد البصري [ثقة]: حدثنا يحيى بن محمد بن العريان الهروي [شيخ مجهول. تاريخ بغداد (١٤/١٦١)]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [صدوق]، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». أخرجه الدارقطني في السنن (١/٩٧)، وفي العلل (١٢/٣٤٦/٢٧٧٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٤٧ و ٣٤٨/١٤٠ و ١٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/١٦١)، وفي الموضح (١/١٨٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٩).

قال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.

هذا وهم، ولا يصح وما بعده، وقد بينت عللها».

وقال في العلل: «وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد الليثي، عن هلال بن

أسامة الفهري، عن ابن عمر، قوله، غير مرفوع»، وقال مثله في موضع آخر من العلل (٢٧٨٤/٣٦١/١٢).

وقال الخطيب في الموضح: «والخطأ فيه من وجهين: أحدهما: قوله: عن نافع، والثاني: روايته مرفوعاً، وحديث وكيع: الصواب، والله أعلم».

قلت: الوهم فيه من يحيى بن العريان الهروي؛ فإنه شيخ مجهول، نزل بغداد، وحدث بها، لا يُعلم روى عنه سوى الجراح بن مخلد، ولم يوثق، فلا يقبل منه هذا التفرد، لا سيما وقد خالف الثقات الحفاظ:

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٢٤/١)، والدارقطني (٩٨/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٤٩/١ و ١٤٢/٣٥٠ و ١٤٣)، والخطيب في الموضح (١٨٧/١).

قال البيهقي: «ومن رواه مسنداً: ليس ممن يقبل منه ما تفرد به؛ إذ لم تثبت عدالته، فكيف إذا خالف الثقات، مثل: وكيع بن الجراح: الحافظ الممتن، وأبي أسامة حماد بن أسامة: المتفق على عدالته، وقد أتيا به موقوفاً».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن، وهلال بن أسامة هذا هو: هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي بن أسامة، والصواب فيه قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما، خلافاً للخطيب ومن تبعه [انظر: التاريخ الكبير (٢٠٤/٨)، الجرح والتعديل (٩/٧٦)، تاريخ ابن معين للدوري (١٧١/٣) و ٧٥٨/٢١٤ و ٩٩١)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/٦٩٨٧/١٠٥/٧)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٧٧٨/٢)، التعديل والتجريح (٣/١١٧٩/١٤١٣)، الموضح (١٨٧/١) و (٥٢٠/٢)، التهذيب (٢٩٠/٤ و ٢٩١)].

ب - ورواه أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البزاز: نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس». أخرجه الدارقطني (٩٧/١).

قال الدارقطني: «رفعه وهم، والصواب: عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا: ضعيف».

قلت: لم ينفرد به القاسم بن يحيى، بل تابعه عليه: ضمرة بن ربيعة [وهو: صدوق]، فرواه عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠٠/١)، وابن المقرئ في المعجم (٣٤ و ٣٥)، والبيهقي في الخلافيات (١٤٥/٣٥١/١).

قال ابن عدي: «ولا يحدث بهذا الحديث عن يحيى غير: ابن عياش، وعن ابن عياش: ضمرة».

وقال البيهقي: «والقاسم بن يحيى: ضعيف، وضمرة بن ربيعة أيضاً: ليس بالقوي، فإن سلم منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عياش، ورفعه: وهم، والصواب موقوف». قلت: لم ينفرد به ضمرة كما قال ابن عدي، وقد قال الدارقطني في العلل (١٢/٣٤٦/٢٧٧٣): «رواه ضمرة بن ربيعة والقاسم بن يحيى عنه»، وكذا قال البيهقي.

وإنما آفته رواية ابن عياش عن الحجازيين، فإنها ضعيفة، وهذه منها، فإن يحيى بن سعيد هذا هو: الأنصاري المدني، وفي تفرد ابن عياش عنه نكارة ظاهرة، وقد ساق البيهقي في الخلافيات (١/٣٥٤/١٤٨) حديثاً منكراً من رواية ابن عياش عن يحيى بن سعيد، للتدليل على ضعفه فيه، ولم ينفرد ابن عياش بهذا فحسب بل إنه قد خولف فيه:

ع خالفه:

عباد [هو: ابن العوام: ثقة]، وفرج بن فضالة [ضعيف، وفي حديثه عن يحيى مناكير]: روياه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه. لفظ عباد، ولفظ فرج: عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس. أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٣)، عن عباد به. وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من فوائده (١٦٥) من طريق فرج به.

وهذا هو: الصواب، وإسناده صحيح إلى ابن عمر، من فعله.

قال الدارقطني في العلل (١٢/٣٤٦/٢٧٧٣) عن رواية عباد: «وهو الصحيح». وقال ابن حجر في النكت (١/٤١٤): «ورجاله ثقات؛ إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله».

● وممن أفحش في الخطأ في هذا الحديث على إسماعيل بن عياش:

عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس». أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/٤٠٠/٢١١) بإسناد صحيح إليه.

ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: «تفرد به إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن عياش على جلالة محله: إذ انفرد بحديث لم يقبل منه؛ لسوء حفظه».

نعم؛ رواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، لكن الرجل بريء من هذا الإسناد، آفته: عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، بل كذاب يضع الحديث، له عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وهذا منها [التهذيب (٢/٦٣٧)، الميزان (٢/٦٧٩)].

ج - ورواه عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي [روى عنه جماعة من الحفاظ. تاريخ دمشق (٣٣/٢٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/٦٩)]: نا محمد بن أبي السري [هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن

معين. الجرح والتعديل (٨/١٠٥)، الثقات (٩/٨٨)، الأنساب (٤/١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/٢٢٨)، بيان الوهم (٥/٢١٨)، الميزان (٤/٢٣)، التهذيب (٣/٦٨٦): ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس». أخرجه الدارقطني (١/٩٧).

ورواه تمام في فوائده (٦٢٠)، من طريق: عبد الله بن وهيب الغزي: ثنا ابن أبي السري: ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً. قال الدارقطني: «كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفع أيضاً: وهم، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، ورفع أيضاً وهم، وهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به موقوفاً». أخرجه من طريق ابن أبي السري على الوجهين: البيهقي في الخلافيات (١/٣٥٧/١٥٢ و١٥٣).

قلت: وهم فيه ابن أبي السري، وأفحش في الغلط، والمحفوظ عن عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس. كذا هو في المصنف (١/٢٤/١١).

د - ورواه الحسن بن كليب: حدثنا مصعب بن المقدم: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليتمضمض وليستثر، والأذنان من الرأس». أخرجه الخطيب في التاريخ (٧/٤٠٦).

ثم روى عن الدارقطني قوله: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد متصلاً؛ تفرد به الحسن بن كليب، وهو: ضعيف الحديث، والمحفوظ: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا».

قلت: المحفوظ عن الثوري في هذا: ما رواه أصحابه الثقات عنه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ: مرسلًا، وسيأتي تحت حديث ابن عباس الآتي، وانظر: الميزان (١/٥١٩)، واللسان (٣/١٠٩) في ترجمة الحسن بن كليب هذا، وقال: «ضعفه الدارقطني والخطيب»، وأورد له هذا الحديث.

• قلت: والمحفوظ في هذا عن نافع عن ابن عمر:

هو ما رواه: محمد بن إسحاق [صدوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعبد الله بن نافع [ضعيف]:

رواه ثلاثتهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس، فإذا مسحت الرأس فامسحهما. وفي رواية: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: هما من الرأس.

أخرجه عبد الرزاق (١/٢٤/١١)، وابن أبي شيبة (١/٢٤/١٦٤)، وابن جرير الطبري

في تفسيره (٤/٤٥٨/١١٣٧٢)، والدولابي في الكنى (٣/١١٦٧/٢٠٣٧)، والطحاوي (١/٣٤)، والدارقطني (١/٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٥٨ و ١٥٤/٣٦٥ و ١٦٥ و ١٦٦). وهذا الصواب: موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح.

ع ورواه سفيان الثوري، عن رجل قد سماه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس.

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من فوائده (١٦٦).

ع وقد روى عبيد الله بن عمر العمري، ومالك، وأيوب السختياني، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري:

عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتبع بذلك الغضون. لفظ أيوب، وألفاظهم متفاوتة.

أخرجه عبد الرزاق (١/١١ و ١٢/٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٣)، وابن أبي شعبة (١/١٧٣/٢٥)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١١)، وابن المنذر (١/٤٠٢/٣٩٧ و ٣٩٨)، والطحاوي (١/٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٤٤/١٣٦ و ١٣٧)، وفي السنن (١/٦٥).

وهذا صحيح عن ابن عمر، من فعله.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، لا يشبهه على أحد».

هـ - ورواه محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٠٠)، وجعل نافعاً بدل مجاهد. والدارقطني (١/٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٥٩ و ٣٦٠/١٥٥ و ١٥٦)، رواه من طريق الدارقطني - وفيه: عن مجاهد -، ومن طريق ابن عدي - وفيه: عن نافع -، وضعفه جداً.

قال الدارقطني: «محمد بن الفضل هو ابن عطية: متروك الحديث».

قلت: لا يصح، لا عن نافع، ولا عن مجاهد: إسناده وإه بمره: زيد بن الحواري العمي: ضعيف، ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهديب (٣/٦٧٥)، الميزان (٤/٦)].

ك ومن رواه موقوفاً على ابن عمر:

أ - سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، قال: سمعت سعيد بن مرجانة، يقول: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (١/١١/٢٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٥٨/١١٣٧٤)، والدولابي في الكنى (٣/١٠٨٩/١٩٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٠١/٣٩٥)، والدارقطني (١/٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٦٣/١٦١ و ١٦٢).

فهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ب - هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وشعبة [ثقة حافظ متقن]، وأبو مطرف [عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز: وثق]، وعبد الحكيم بن منصور [متروك].

رووه: عن غيلان بن عبد الله مولى قريش [وفي رواية: مولى بني مخزوم] [قال شعبة: سمعت مولى لقريش، وقال مرة: عن رجل. أبهمه]، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. موقوف.

وفي رواية: سمعت ابن عمر سأل سائل، قال: إنه توضع ونسي أن يمسح أذنيه؟ قال: فقال ابن عمر: الأذنان من الرأس، ولم ير عليه بأساً.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٥٧/٢) (١٨٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٥٨/٤) (١١٣٧٠) و (١١٣٧١) و (١١٣٧٣) و (١١٣٧٥)، والطحاوي (٣٤/١)، والدارقطني (٩٨/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٦٣/٣٦٣/١) (١٦٤)، والخطيب في المدرج (٧٨٧/٢).

وهذا موقوف بإسناد حسن، غيلان بن عبد الله الواسطي، مولى بني مخزوم: قال أحمد: «روى عنه شعبة، وهو أحب إلي من سهيل بن ذكوان» ثم قال: «سهيل: روى عنه عباد وهشيم، وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني: سهيلاً، قال عباد: قلت له: صف لي عائشة؟ قال: كانت أدماء. قال أبي: وكانت عائشة يقال شقراء بيضاء»، وسهيل بن ذكوان هذا: ليس هو ابن أبي صالح السمان، ولكنه آخر، مكي نزل واسط، كنيته أبو السندي، وقيل: أبو عمرو، وهو: متروك، كذبه عباد وابن معين لوصفه عائشة بالأدمة [التاريخ الأوسط (١٠٢/٢) (١٩٥٠)، التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٦/٤)، كنى مسلم (٢٣٢٥)، ضعفاء العقيلي (١٥٤/٢)، المجروحين (٣٥٣/١)، الكامل (٤٤٦/٣)، الجامع لأخلاق الراوي (١٣٣/١) و (١٤٧/١٣٤) و (١٥١)، تاريخ الإسلام (١٦٩/٩) و (٣٤٨)، اللسان (٢١٠/٤)، وغيرها]، ووجه مقارنة الإمام أحمد هنا بين غيلان وسهيل هذا: أنهما يعرفان برواية هشيم عنهما، وأن هشيماً يروي عنهما موقوفات، ولم يقع في مرويات غيلان مثل ما وقع في مرويات سهيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن شعبة قد روى عن غيلان، ولم يرو عن سهيل شيئاً، وفي هذا رفع لشأن غيلان، لكون شعبة كان ينتقي شيوخه، ولا يروي في الغالب إلا عن ثقة، وليس في مرويات غيلان عن ابن عمر ما يستنكر [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/١) و (١٦٤/٥٩٣) و (١٨٨٩) و (٥٤/٢) و (١٨١/٦٣٨٢) و (٧٨٩٣)]، لذا كان غيلان أحب إلى الإمام أحمد من سهيل، وعلى هذا فلا جرم أن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الدارقطني: «غيلان بن عبد الله، عن ابن عمر: هو مولى بني مخزوم: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٩٨٨/٤٤٢/١)، التاريخ الكبير (١٠٥/٧)]، وقال: «سمع ابن عمر قوله، سمع منه هشيم وشعبة». الجرح والتعديل (٧/٥٣)، الثقات (٢٩١/٥)، سؤالات البرقاني (٤١٤).

له وحاصل ما تقدم أن المحفوظ في هذا الحديث: موقوف على ابن عمر بأسانيد صحيحة، والله أعلم.

٥ وله طرق أخرى عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، لكن فيها ضعف أو شذوذ. أخرجها أبو يوسف في الآثار (٣٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٥٨/١١٣٧٩ و١١٣٨٠).

وروي مرفوعاً من طريق واهية عند البيهقي في الخلافيات (١/٣٨٨/١٩٧)، ويأتي ذكرها في طرق حديث ابن عباس.

٢ - وأما حديث ابن عباس، وله طرق عنه:

٥ الأول: يرويه أبو كامل الجحدري: حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». أخرجه البزار في مسنده [اللسان (٧/٤٧٥)]. وابن عدي في الكامل (٣/١٣١) و(٤/١٩٦)، والدارقطني (١/٩٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٦٧ و١٦٧ - ١٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٠)، والرافعي في التدوين (١/٤٥٩).

قال الخليلي في الإرشاد (٣/٨٤٤/٢١٢): «سمعت الحاكم يقول: سألت أبا علي الحافظ عن حديث أبي كامل الجحدري، عن غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»؟

فقال: هذا حديث حدثنا به ابن الباغندي ونحن نتهمه به؛ فإنه لم يحدث به في الإسلام أحد غيره عن أبي كامل عن غندر.

قال الحاكم: فذاكرني أبو الحسين بن المظفر البغدادي، فقال لي: الباغندي ثقة إمام، لا ينكر منه إلا التديس، والأئمة قد دلسوا. فقلت: لا تقل بهذا، أليس قد روى عن أبي كامل هذا ولم يتابع عليه، فقال: قد ذكر لي عن عبد الخالق البزار عن أبي كامل كما عند الباغندي. قلت: نعم، تابعه البزار عليه، والحسن بن علي بن شبيب المعمرى، قال الحافظ ابن حجر في اللسان (٧/٤٧٥) في ترجمة الباغندي: «والحديث موجود في مسند البزار بهذا الإسناد، وقد قال الدارقطني: أخطأ فيه أبو كامل؛ فبريء منه الباغندي».

ولما روى البيهقي في الخلافيات هذا الحديث عن الحاكم أبي عبد الله، من طريق المعمرى، قال: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث يعرف بالمعمرى، وهو آخر ما ذكره موسى بن هارون في الإنكار عليه، وقد سرقه منه الباغندي وغيره».

وقال ابن عدي: «قال أبو كامل: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفتس».

وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل، وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث: المعمرى والباغندي، وقد روي هذا الحديث عن الربيع بن بدر عن ابن جريج.

وعلى هذا فلا تصح نسبة هذا الحديث إلى غندر، وهو منه بريء، وأفته: عبد الله بن سلمة الأفتس، فإنه: متروك الحديث، ويبدو أنه أدخله على أبي كامل، وقد كان الأفتس يحسد غندراً ويغزمه، فلا يبعد أن يدعي عليه ما لم يقله، يفسد عليه، والله أعلم [الجرح والتعديل (٦٩/٥)، المعرفة والتاريخ (١٥٤/٣)، اللسان (٤٨٨/٤)].

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، وهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو: متروك، عن ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقد اغتر بظاهر هذا الإسناد وثقة رجاله: ابن القطان الفاسي، فقال في بيان الوهم (٥/٢٦٣/٢٤٦٢): «هذا الإسناد عندي صحيح بثقة راويه واتصاله»، وادعى أن الدارقطني لم يأت بحجة على توهمه أبا كامل فيه، ولم يطلع ابن القطان على كلام أبي كامل نفسه عند ابن عدي، ففيه الحجة البالغة، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٤١٢/١): «وهذا رجاله رجال مسلم أيضاً؛ إلا أن له علة: فإن أبا كامل تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ معضلاً، والعلة فيه من جهتين:

إحدهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثانيهما: أن أبا كامل قال فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفتس، انتهى.

والأفتس: ضعيف جداً، فلعله أدخله على أبي كامل.

وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلى الحكم بصحته؛ لثقة رجاله واتصاله، وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب.

قلت: وليس بجيد؛ لأن فيه العلة التي وصفناها والشذوذ؛ فلا يحكم له بالصحة، كما تقرر، والله أعلم».

قلت: الذي يظهر لي بدلائله: أن غندراً بريء من عهدة هذا الحديث، وإنما وقع الوهم لأبي كامل فيه من جهة إدخال الأفتس عليه هذا الحديث على أنه من حديث غندر، وليس كذلك، ولذلك جزم ابن عدي والدارقطني بوهم أبي كامل فيه، وأن الحديث ليس بمحفوظ عن غندر، وإنما يعرف من حديث أحد المتروكين: الربيع بن بدر، وسيأتي كلام الأئمة على تفرد الربيع به.

قلت: قد اختلف فيه هذا الحديث على ابن جريج:

أ - فرواه غندر محمد بن جعفر [بصري، ثقة، ولا يصح عنه هذا الحديث، وهو بريء من عهده]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وقد رواه أحد المتروكين: الربيع بن بدر، عن ابن جريج به هكذا، بلفظ: «تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي (١٣١/٣)، والدارقطني (٩٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣٧٣/١) و (٣٧٤/١٧٣ و ١٧٤).

قال ابن عدي: «وهذا عن ابن جريج لا يرويه غير الربيع بن بدر، وغندر صاحب شعبة، ومن حديث غندر: ليس بالمحفوظ».

قال الدارقطني: «الربيع بن بدر: متروك الحديث».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، لا أعلم رواه عنه إلا الربيع».

وعلى هذا فإن هذا الحديث إنما يعرف بالربيع بن بدر [المتروك]، وليس من حديث غندر [الثقة]، وإنما أدخله الأفتس على أبي كامل، فغلط فيه، والله أعلم.

ب - ورواه علي بن عاصم [صدوق، كثير الغلط والوهم]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١)، والبيهقي في الخلافيات (٣٧٢/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤١).

قال الدارقطني في العلل (٣٤٥٢/١٠٥/١٤): «ووهم فيه، وإنما أراد أن يقول: سليمان بن موسى، عن الزهري: مرسلًا».

ونقل عنه البيهقي قوله: «وهم علي بن عاصم في قوله: عن أبي هريرة، والذي قبله: أصح عن ابن جريج»، يعني: عن سليمان بن موسى مرسلًا.

ج - ورواه محمد بن الأزهر الجوزجاني: نا الفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستشق، والأذنان من الرأس».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣٢/٤)، الدارقطني (٨٤/١ و ١٠٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢٤٣/٤٣٥/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٢).

أعله العقيلي بابن الأزهر، وقال في المرسل: «هذا أولى».

وقال الدارقطني: «كذا قال، والمرسل أصح»، وقال أيضاً: «محمد بن الأزهر: ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل: أصح، والله أعلم».

قلت: محمد بن الأزهر الجوزجاني: ضعفه الدارقطني، وقال أحمد: «لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين»، وقال ابن حبان: «كثير الحديث، يتعاطى الحفظ، من جلساء أحمد بن حنبل»، وثقة الحاكم [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٦١/٥١٥٣)، الثقات (١٢٣/٩)، الكامل (١٣٢/٦)، اللسان (٥٤٤/٦)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن السيناني.

ع ورواه عصام بن يوسف البلخي [روى أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٤٣٦/٥)]:

ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، والأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي (٢٦٦/٣)، والدارقطني (٨٤/١)، والبيهقي في السنن (٥٢/١)، وفي الخلافيات (٤٣٤/١) و٤٣٥/٢٤١ و٢٤٢.

قال ابن عدي: «وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه».

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به عصام عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا: عن النبي ﷺ «من توضأ فليتمضمض وليستنشق»، وأحسب عصاماً حدث به من حفظه فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، والله أعلم».

وذكره الدارقطني في العلل (٣٤٥٢/١٠٥/١٤)، وقال: «وكلا الروايتين: وهم في الإسناد والمتن»، وانظر بقية كلامه، وقال نحو كلامه في السنن.

وقال البيهقي: «وهم فيه عصام بن يوسف، أو من دونه، والصواب: مرسل».

د - خالفهم أصحاب ابن جريج الثقات فأرسلوه، وهو الصواب:

فقد رواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، وسفيان بن عيينة [ثقة ثبت إمام]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، مكثر عن ابن جريج، ثبت فيه]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، لكنه أصاب هنا]، وصلة بن سليمان [متروك، كذبه ابن معين وأبو داود. اللسان (٣٣٣/٤)] [وهم (١٠) أنفس]:

رووه: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»، وفي رواية: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق». هكذا مرسلًا.

أخرجه عبد الرزاق (٢٣/١١/١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠)، وابن أبي شيبه (١/١٥٦/٢٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١٣٨٥/٤٥٩/٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٢)، وأبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من فوائده (١٦٤) [(٦٦٠) مجموع مصنفاته]. والدارقطني (٨٤/١) و٩٩، والبيهقي في السنن (٥٢/١)، وفي الخلافيات (١/٣٦٨ و٤٣٦/١٧١ و٢٤٤)، والخطيب في التاريخ (٤٠٦/٧).

قال العقيلي: «هذا أولى»، يعني: من حديث ابن الأزر الجوزجاني.

وذكره الدارقطني في العلل (٣١٩٤/٣٢١/١٣) وقال: «والمرسل أصح»، وكذا قال في السنن (٨٤/١)، وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٤٤٥٢/١٠٥/١٤).

وقال البيهقي في الخلافيات: «وهؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد:

تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .
وتارة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة .
وغير ذلك مما سبق ذكرنا له : ليسوا من أهل الصدق والعدالة ؛ بحيث إذا انفردوا
بشيء يقبل ذلك منهم ، أو جاز الاحتجاج بخبرهم .
فكيف إذا خالفوا الثقات ! وباينوا الأثبات ! وعمدوا إلى المعضلات فجودوها !
وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات فأسندوها !

والزيادة إنما هي مقبولة عن المعروف بالعدالة ، والمشهور بالصدق والأمانة ، دون من
كان مشهوراً بالكذب والخيانة ، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة ، ثم روى المرسل من
طريق الثوري ، ثم قال : « وهذا هو الصواب وبغير ذلك لا تثبت الحجة » .

• الثاني : يرويه أحمد بن بكر أبو سعيد ببالس : نا محمد بن مصعب القرقيساني
[صدوق ، كثير الغلط] : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس » .
أخرجه ابن عدي (١٨٨/١) ، الدارقطني (١٠٠/١) ، والبيهقي في الخلافيات (١/
١٧٨/٣٧٥) ، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٣) .

قال ابن عدي : « وهذا الحديث لا يعرف إلا بأحمد بن بكر » .

قلت : هو حديث منكر بهذا الإسناد عن إسرائيل ، وأحمد بن بكر الباسي : قال ابن
عدي : « روى أحاديث مناكير عن الثقات » ، وقال الدارقطني : « ضعيف » ، وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال : « كان يخطئ » ، وقال الأزدي : « كان يضع الحديث » [الثقات (٥١/٨) ،
الكامل (١٨٨/١) ، اللسان (٤١١/١)] .

• خالفه :

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ] ، فرواه عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال :
الأذنان من الرأس .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢/٢٤/١) .

• ورواه مصعب بن المقدم [لا بأس به] ، عن حسن بن صالح [ثقة حافظ] ، عن
جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله سواء إلا أنه قال : « وليستنثر » .
أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) .

• ورواه علي بن يونس ، عن إبراهيم بن طهمان [ثقة] ، عن جابر ، عن عطاء ، عن
ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم
الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس » .

أخرجه الدارقطني (١٠٠/١) .

قال الدارقطني : « جابر : ضعيف ، وقد اختلف عنه : فأرسله الحكم بن عبد الله أبو
مطيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء ، وهو : أشبه بالصواب » .

قلت: علي بن يونس هذا هو: البلخي، وقيل: المدني، قال الخليلي: «ثقة»، وقال مرة أخرى: «صدوق مشهور»، لكن قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وروى عن مالك حكاية، قال الذهبي: «باطلة، وإسنادها مظلم»، وقال ابن حجر: «وليس في الإسناد من يُنظر في أمره سوى علي هذا» [الجرح والتعديل (٢٠٩/٦)، الثقات (٤٥٩/٨)، ضعفاء العقيلي (٢٥٦/٣)، الإرشاد (٢٧٧/١) و(٩٣٥/٣)، تاريخ الإسلام (٢٧٣/١٤)، الميزان (١٦٣/٣)، اللسان (٤٠/٦)].

• وخالفه أبو مطيع الخراساني، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس».

أخرجه الدارقطني (١٠١/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١٧٩/٣٧٧).

وقال في العلل (٣١٩٤/٣٢٢/١٣): «والمرسل أصح».

قلت: أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث [المجروحين (١٠٣/٢)، الكامل (٢١٤/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٣/٨)، تاريخ الإسلام (١٥٨/١٣)، اللسان (٢٤٦/٣)، وغيرها].

فالأظهر أن رواية الوصل أشبه، من رواية الإرسال، لكن أياً كان الصواب، فإن هذا الحديث إسناده وإياه، ليس بشيء، مداره على جابر بن يزيد الجعفي، رواه عنه إسرائيل والحسن بن صالح وإبراهيم بن طهمان، وهم ثقات حفاظ، وقد اختلفوا عليه، والبلاء فيه من جابر نفسه؛ فإنه: متروك، كذاب، غالٍ في الرفض، كان يؤمن برجعة عليٍّ إلى الدنيا، وهي بدعة مكفرة، ويحمل توثيق شعبة والثوري له على أنهما سمعا منه قبل أن يظهر بدعته، والله أعلم [التهذيب (٢٨٤/١)، الميزان (٣٧٩/١)].

• الثالث: يرويه سويد بن سعيد [صدوق، لكنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه]: حدثنا القاسم بن غصن [ضعيف. اللسان (٣٧٩/٦)]، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

أخرجه الدارقطني (٨٥/١ و ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١٨٠/٣٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٤/٣) و(٣٨٤/٦).

قال الدارقطني: «إسماعيل بن مسلم: ضعيف، والقاسم بن غصن مثله».

خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً».

• خالفه: علي بن هاشم بن البريد [شيعي، صدوق]، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس».

أخرجه أبو يعلى (١١/٢٥٦/٦٣٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٥٩/١١٣٨٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/١١٠)، والطبراني في الأوسط (١/١٧٢/٥٣٨)، والدارقطني (١/١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٧٨/١٨١ و ١٨٢).

أنكره ابن حبان على علي بن هاشم.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به: علي بن

هاشم».

قلت: هذا من تخاليف إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه ضعيف جداً، تركه ابن مهدي والقطان والنسائي [التهذيب (١/١٦٨) وغيره]، وله طريق ثالث يأتي ذكره في حديث جابر.

• خالف إسماعيل بن مسلم فأوقفه على ابن عباس:

عمر بن قيس [سندل: متروك]، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام.

أخرجه الدارقطني (١/١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٨٦/١٩٥).

قال الدارقطني: «عمر بن قيس: ضعيف».

قلت: فلا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح: لا عن ابن عباس، ولا عن أبي هريرة،

لا موصولاً، ولا مرسلأً.

• الرابع: محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

قال: «الأذنان من الرأس».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٦٧)، وابن عدي (٦/١٣٠)، والدارقطني (١/

١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/٣٨٢/١٨٩).

قال الدارقطني: «محمد بن زياد هذا: متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن

ابن عباس موقوفاً».

قلت: هذا موضوع على ميمون بن مهران، محمد بن زياد البشكري الطحان: كذاب

خيث، يضع الحديث، روى عن ميمون بن مهران الموضوعات [التهذيب (٣/٥٦٥) وغيره].

• الخامس: قال الطبراني في الكبير (١٠/٣٢٢/١٠٧٨٤): حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي

غطفان، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس».

وهذا لم أجده في مسند الإمام أحمد من روايته عن وكيع، لكن رواه الإمام في

مسنده (١/٢٢٨ و ٣١٥ و ٣٥٢) عن يحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم، ويزيد بن

هارون [وهم ثقات أثبات]: عن ابن أبي ذئب: حدثني قارظ، عن أبي غطفان، قال: رأيت

ابن عباس توضأ، [فمضمض، واستنشق]، قال: قال النبي ﷺ: «استنشقوا مرتين بالفتين،

أو ثلاثاً»، هكذا بدون جملة: «والأذنان من الرأس».

وقد رواه عن وكيع: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبه [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى

الفراء [ثقة حافظ]، وعلي بن محمد بن إسحاق الطنافسي [ثقة، ويحتمل أن يكون: ابن أبي الخصب، وهو صدوق، لكن الأول أقرب]:

رواه ثلاثهم: عن وكيع: ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين، أو: ثلاثاً».

فلم يذكروا فيه هذه الزيادة: «والأذنان من الرأس»، وبخلاف لفظ الطبراني.

أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣٣/١).

ورواه عن ابن أبي ذئب: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وأدم بن أبي إياس، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وخالد بن مخلد القطواني، وأسد بن موسى، وإسحاق بن عيسى القشيري ابن بنت داود بن أبي هند:

[وهم أحد عشر نفساً من الثقات] روه عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن

أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا اثنتين بالغتين، أو: ثلاثاً».

فلم يذكروا في روايتهم: «والأذنان من الرأس».

أخرجه البخاري في التاريخ (٢٠١/٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧/١٠٩/١)، وابن ماجه

(٤٠٨)، والحاكم (١٤٨/١)، وابن الجارود (٧٧)، وأحمد (٢٢٨/١) و٣١٥ و٣٥٢،

والطيالسي (٤٤٥/٤/٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١/

٣٧٧/٣٥٩)، والبيهقي (٤٩/١)، وابن عبد البر (٢٢٤/١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٤٣/٢٤٦-٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٤/٢٣)، وابن حجر في التعليق (١٠٥/٢).

فدل ذلك على وهم رواية الطبراني، ويحتمل أن يكون الوهم من الطبراني نفسه،

والله أعلم.

٥ السادس: قال البيهقي في الخلافيات (١٩٧/٣٨٨/١): حدثنا أبو عبد الرحمن

السلمي إملاء: أنا محمد بن عبد الواحد الرازي: ثنا محمد بن أحمد بن علي البردعي

[نعتة الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الرحال». الإرشاد (٦٧١/٧٨٣/٢)، التدوين (١/

١٨٨)، السير (٢٣٣/١٦): ثنا الحسين بن مأمون البردعي [قال الخليلي: «ثقة حافظ كبير

المحل». الإرشاد (٦٧٢/٧٨٤/٢): ثنا بشر بن عمرو بن سام [الكابلي، له نسخة]: ثنا

أبي عمرو بن سام: ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر وابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

قال البيهقي: «هذا إسناد وإه، لا تقوم به الحجة، وأكثر رواته مجهولون، فإن سلم

منهم فعبد الوهاب بن مجاهد: علة الطريق، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع من أبيه».

قلت: إسناده مجهول تالف، وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري،

ولم يسمع من أبيه [التهذيب (٦٤٠/٢)].

ع السابع: رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أنه قال: الأذنان من الرأس. موقوف.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٦٠/٢٤/١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٥٨/٤/١١٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣٩٤/٤٠١/١)، والدارقطني (١٠٢/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٤/٣٨٦/١).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وهو المتفرد بالرواية عن يوسف بن مهران.

فلا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً.

٣ - وأما حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه علي بن جعفر بن زياد الأحمر [ثقة. الجرح والتعديل (١٧٨/٦)، الثقات (٨/٤٦٨)، تاريخ بغداد (٣٦٦/١١)، تاريخ الإسلام (٢٨٢/١٦)]: نا عبد الرحيم بن سليمان: نا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣١/١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٣٣/٥٣/١)، وابن عدي في الكامل (٣٧٣/١)، والدارقطني (١٠٢/١)، والبيهقي في الخلافيات (١/٢٠٤/٣٩٤).

قال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة أشعث بن سوار: «لا يتابع عليه، الأسانيد في هذا الباب لينة».

وأعله أبو حاتم بالرواية الموقوفة.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم».

وقال الدارقطني في السنن: «رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب: موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى».

وقال في العلل (١٣٢٩/٢٥٠/٧): «والصواب: موقوف».

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٣): «والصواب وقفه على أبي موسى».

وانظر فيمن وهم فيه علي بن جعفر الأحمر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/٤٠٨٤/٢٤٤).

ع وهم في رفعه علي بن جعفر الأحمر، فقد خالفه حافظان فأوقفاه:

رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى الفراء [ثقة حافظ]:

عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، قال: الأذنان من الرأس. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨/٢٤/١)، وعنه: أبو بكر الأثرم في السنن (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٩٦/٤٠١/١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٣٣/٥٣/١)، وابن عدي

في الكامل (٣٧٣/١)، والدارقطني (١٠٣/١)، والبيهقي في الخلافيات (٢٠٥/٣٩٥/١).
هكذا رواه أشعث بن سوار [وهو: ضعيف]، عن الحسن، عن أبي موسى: قوله.
« وهذا إنما يرويه أصحاب الحسن من قوله مقطوعاً عليه، وهو الصواب: »
رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقاتدة [ثقة ثبت، ثبت في
الحسن]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وعمرو بن عبيد [شيخ القدرية والمعتزلة،
متروك، يكذب على الحسن]:

أربعتهم عن الحسن، قال: الأذنان من الرأس.
أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٢٤/١) و(١٦١)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٩)، وابن
جرير الطبري في تفسيره (٤٥٨/٤) و(٤٥٩/٤٥٧ و ١١٣٧٨ و ١١٣٨١ و ١١٣٨٧)، وأبو
القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٦٣).

وهذا هو المحفوظ عن الحسن البصري: قوله، وعليه: فلا يحفظ من مسند أبي
موسى، ولا من كلامه، والله أعلم.

قال البيهقي في الخلافيات (٣٩٦/١): «رواه يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال:
الأذنان من الرأس، وهو: الصواب».

٤ - وأما حديث أبي هريرة، فله عنه طرق:

أ - يرويه عمرو بن الحصين: ثنا محمد بن عبد الله بن عُلانة، عن عبد الكريم الجزري،
عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨٣١٨/١٧٦/٨)، والدارقطني
(١٠٢/١)، والبيهقي في الخلافيات (٢٠٧/٣٩٧/١) و(٢٠٨).

قال الدارقطني: «عمرو بن الحصين وابن عُلانة: ضعيفان».

وقال البيهقي: قال الحاكم أبو عبد الله: «تفرد به محمد بن عُلانة عن عبد الكريم بن
مالك الجزري، وابن عُلانة: هو أبو اليسير القاضي محمد بن عبد الله بن عُلانة الشامي:
ذاهب الحديث بمرّة، وله مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين».

فهذا حديث منكر؛ لتفرد ابن عُلانة به عن عبد الكريم بن مالك الجزري [الثقة الثبت]،
وابن عُلانة: في حفظه نظر، لا يحتمل تفرده عن الجزري [انظر: التاريخ الكبير (١٣٣/١)،
التهذيب (٦١٢/٣) وغيرهما]، والراوي عنه: عمرو بن الحصين: متروك، ذاهب الحديث،
روى عن ابن عُلانة أحاديث موضوعة [التهذيب (٢٦٤/٣)، الميزان (٢٥٢/٣)].

وهذا إنما يعرف من قول سعيد بن المسيب، لم يعده، فقد رواه:

يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وعبد بن سليمان [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب
ابن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل الاختلاط]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة حافظ]:

رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالوا:

الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤/١٥٧ و ١٦١)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٥٨/١١٣٧٧ و ١١٣٧٨).

وكان سعيد بن أبي عروبة أول ما تغير: حدّث بهذا الحديث عن قتادة، عن أنس، قال: الأذنان من الرأس.

قاله علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان [ضعفاء العقيلي (٢/١١٢ و ١١٣)، شرح علل الترمذي (٢/٧٤٦)].

ب - ورواه البخاري بن عبيد: حدثنا أبي: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٥٧)، والدارقطني (١/١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/٤٠٠ - ٢١٢/٤٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٨٨)، وغيرهم. قال الدارقطني: «البخاري بن عبيد: ضعيف، وأبوه مجهول».

وهذا حديث منكرو؛ البخاري بن عبيد بن سلمان الطابخي: متروك، روى عن أبيه عن أبي هريرة: أحاديث منكورة [التهذيب (١/٢١٤)، الميزان (١/٢٩٩)]، وأبوه: مجهول [التقريب (٤١١)].

ج - ورواه عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: الأذنان من الرأس.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٢/٢٧)، ومن طريقه: الدارقطني (١/١٠٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/٤٠٢/٢١٤).

قال الدارقطني: «ابن محرر: متروك».

قلت: ففي تفردته عن ابن الأصم به نكارة ظاهرة.

د - وله طريق رابعة تقدم ذكرها تحت حديث ابن عمر (١).

هـ - وله طريق خامسة تقدم ذكرها تحت حديث ابن عباس (٢).

و - وأما حديث عثمان:

يرويه يزيد بن هارون: نا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان، قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.

قال الدارقطني: «وروي عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده: رجل مجهول، رواه عن أبيه عن عثمان».

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٠٨)، وهو غير محفوظ، إنما هو من حديث البراء، وبدون هذه الجملة، ولا يصح أيضاً.

٦ - وأما حديث أنس، وله عنه طرق:

أ - يرويه عفان بن سيار [شيخ، قليل الحديث، ويهم فيه. انظر: التهذيب (٣/

١١٦)]، ويشر بن محمد بن أبان الواسطي [شيخ لا بأس به، له أوام. اللسان (٢/٣١٠)]:

روياه عن عبد الحكم، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». أخرجه ابن عدي (١٨/٢)، والدارقطني (١٠٤/١).

وروي من حديث شعبة عن عبد الحكم عن أنس به مرفوعاً. أخرجه أبو الحسن الحمامي في التاسع من فوائده (٢) بانتقاء ابن أبي الفوارس. ولا يصح هذا من حديث شعبة، قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث شعبة عن عبد الحكم عن أنس، تفرد به أبو داود [يعني: الطيالسي]، وتفرد به سهل بن صالح عن أبي داود، وتفرد به الفضل بن محمد عن سهل».

قلت: الطيالسي وسهل بن صالح الأنطاكي: ثقتان، لكن آفته في الأخير: الفضل بن محمد الباهلي الأنطاكي الأحذب العطار: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٦/٣٥١)]، فهو موضوع على شعبة، ليس من حديثه في شيء. قال الدارقطني: «عبد الحكم: لا يحتج به».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكورة [التهديب (٢/٤٧١)]، الميزان (٢/٥٣٦).

ب - ورواه خارجة بن مصعب، عن الهيثم بن جمار، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي (٣/٥٥) بإسناده إلى خارجة. ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/٤٠٤/٢١٨)، وضعفه.

وهذا إسناد ساقط، مسلسل بالضعفاء والمتروكين: يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والهيثم وخارجة: متروكان، وتركت الكلام عن له أوهام.

ج - قال الطبراني في الصغير (٣٢٢)، وفي الأوسط (٣/٣٤٧/٣٣٦٢) [ومن طريقه: الذهبي في الميزان (١/٤٠٥)]، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٩/٢٨٠)، والعراقي في الأربعين العشارية (٤٠)، قال الطبراني: حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني، قال: أراني أنس بن مالك الوضوء: أخذ ركوة فوضعها على يساره، وضَبَّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لسماخيه فمسح سماخيه، فقلت له: قد مسحت أذنك؟ فقال: يا غلام! إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام! هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال الطبراني: «لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا». وقال الذهبي: «وعمر بن أبان: لا يُدرى من هو، والحديث ثُماني لنا، على ضعفه»، وقال أيضاً: «عمر بن أبان، عن أنس: في الوضوء: لا يعرف، وعنه شيخ الطبراني

جعفر بن حميد، فمن جعفر؟!» [الميزان (٤٠٥/١) و(١٨١/٣)، اللسان (٤٥١/٢) و(٦٥/٦)].

وقال السبكي: «في إسناده شيخ الطبراني وشيخه عمر بن أبان، وهما مجهولان».

وقال العراقي: «هذا حديث غريب».

قلت: هذا إسناد مجهول.

٧ - وأما حديث عبد الله بن زيد:

فيرويه سويد بن سعيد: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، عن سويد به. والبيهقي في الخلافيات (٢٣٨/٤٢٩/١) من طريق: عمران بن موسى بن مجاشع [أبو إسحاق السخيتاني الجرجاني: ثقة ثبت مصنف، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه. تاريخ جرجان (٣٢٢)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣/٧٢٥/٣٤١)، الأنساب (٣/٢٣٣)، تاريخ الإسلام (١٦٥/٢٣)، السير (١٤/١٣٦)]: ثنا سويد به، ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مد، وجعل يدللك، والأذنان من الرأس.

وهذا باطل من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، تفرد به سويد بن سعيد، وقد كان صدوقاً، لكنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه [انظر: التهذيب (١٣٣/٢) وغيره]، والذي يظهر لي أن هذا الحديث مما تلقته، فقد روى هذا الحديث:

أبو لييد محمد بن إدريس السامي السرخسي [قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». الإرشاد (٣/٩٥٣/٨٨٥)، الأنساب (٣/٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/٢٨٢)]: ثنا سويد هو ابن سعيد: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح بأذنيه. فلم يذكر هذه الزيادة. أخرجه الضياء في المختارة (٩/٣٦٤/٣٣٣).

ورواه أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى الرازي الفراء [ثقة حافظ]، ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي [لا بأس به]، وعبد الله بن عامر بن زراراة [صدوق]، وسليمان بن داود المبارك [صدوق]:

رووه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتني بثلثي مد، فجعل يدللك ذراعيه. وفي رواية: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه. فلم يذكروا هذه الزيادة.

أخرجه النسائي في الإغراب (٤٩)، وابن خزيمة (١/١١٨/٦٢)، وابن حبان (٣/٣٦٤/١٠٨٣)، والحاكم (١/١٤٤ - ١٦١ - ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/٣٦٤ و٣٦٨/٣٣٢ و٣٣٧)، والرويانى (١٠٠٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/١٠٨٨/٤٥)، والبيهقي (١/١٩٦).

ورواه معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان،

وأبو داود الطيالسي: عن شعبة به، بنحو لفظ ابن أبي زائدة، ولم يذكروا «الأذنان من الرأس». وقد تقدم تخريجه برقم (٩٤)، فراجعه.

فمن وقف على ذلك أيقن ببطلان هذه اللفظة التي أتى بها سويد بن سعيد فخالف جميع من روى هذا الحديث من الثقات الحفاظ المتقين وغيرهم، وأن هذه اللفظة تلقنها سويد فيما تلقنه، وليست من حديثه، والله أعلم.

وانظر فيمن اغتر بظاهر إسناد ابن ماجه: نصب الراية (١٩/١)، الجوهرة النقي (١/٦٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٤١١/١).

٨ - وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه محمد بن يزيد المستملي، قال: ثنا يزيد بن هارون: أخبرنا فائد بن عبد الرحمن أبو ورقاء، قال: قال عبد الله بن أبي أوفى: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن عدي (٢٨٢/٦).

قال ابن عدي: «وهذا حديث باطل بهذا الإسناد».

فقد أورده في ترجمة محمد بن يزيد المستملي، أبي بكر الطرسوسي، منكرأ به عليه، وقال عنه: «يسرق الحديث، ويزيد فيه، ويضع»، ولما ترجم الخطيب في تاريخه (٢٨٨/٢) لمحمد بن يزيد هذا، ذكر له حديثاً موضوعاً في فضل أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ثم قال: «هذا خبر باطل؛ ومحمد بن يزيد: متروك،...» [اللسان (٥٨٦/٧)].

وفائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء: متروك، ذاهب الحديث، اتهموه، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه،...» وأحاديثه عن ابن أبي أوفى: بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه: كذب؛ لم يحنث! [الجرح والتعديل (٨٤/٧)، التهذيب (٣٨٠/٣)].

وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن أبي ورقاء العبدي، عن ابن أبي أوفى به، وزاد تخليل اللحية، ولم يذكر الأذنين.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٨٢).

وهو باطل أيضاً، لأجل فائد بن عبد الرحمن أبي الورقاء.

٩ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فيرويه البيهقي في الخلافيات (٣٩٣/١ و ٣٩٤/٣ و ٢٠٢ و ٢٠٣)، من طريقين: عن الحباب بن محمد بن الحباب التستري [قال الدارقطني: ليس به بأس. سؤالات السهمي (٢٨٢)]: ثنا عثمان بن حفص: ثنا سلام [ولم يذكره في الطريق الثانية]: نا إسماعيل بن أمية وإسماعيل المكي، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس».

قال البيهقي: «وهم فيه الراوي عن إسماعيل، أو من دونه، وذكر جابر فيه خطأ،

وقد اختلف فيه على إسماعيل المكي، كما سبق ذكره له، والله أعلم.

والأشبه بالصواب: حديث عطاء عن النبي ﷺ، كما تقدم ذكره له، والله أعلم.

يعني بذلك: الخلاف السابق ذكره في حديث ابن عباس (٢)، الطريق الثالث.

قلت: هو حديث باطل؛ سلام هو: ابن أبي خبزة العطار البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن المديني: «يضع الحديث» [اللسان (٤/٩٧)، وانظر بعض هذا الإسناد، ومنه صححته: المعجم الأوسط للطبراني (٤/١٩/٣٥٠٤ و ٣٥٠٥)، المعجم الصغير (٤١٣)، أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٢/٥١٢/٤٨١) و (٣/٤٤٦/٧٢٨)، المجروحين (١/٣٤٠)، الكامل لابن عدي (٣/٣٠٣)، سنن الدارقطني (٣/٣٠٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢/١٤٢)، توضيح المشتبه (١/٥١٢)، وعثمان بن حفص هو: التومني، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٥٥)، وقال: «من أهل الأهواز، يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه: أهل الأهواز، يغرب»، وليس هو: ابن خلدة الأنصاري الزرقعي المدني قطعاً، لاختلافهما في الطبقة والنسب والرواة والبلد [الثقات (٥/١٥٥)، اللسان (٥/٣٧٨)].

وإسماعيل بن أمية الأموي: ثقة، وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف جداً، تقدم

ذكر الاختلاف عليه في هذا الحديث عند حديث ابن عباس (٢)، الطريق الثالث.

١٠ - وأما حديث سمرة بن جندب:

فيرويه محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري، وأحمد بن سعيد الطبري، قالوا: حدثنا هذبة بن خالد: حدثنا همام، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كنت عند منبر الحجاج بن يوسف، فسمعتة يقول: حدثني سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». لفظ ابن أبي سويد، ولفظ الطبري: «الأذنان من الرأس».

أخرجه تمام في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين (٣ و ٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/٤٣٣/٢٤٠)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/٢٣٤).

قال البيهقي: «والحجاج بن يوسف: لا يحتج بحديثه؛ إن كان محفوظاً عنه، والطريق إليه سليم، ولا يخفى حاله على أحد».

قلت: هو حديث باطل، الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم: قال النسائي: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه» [التهذيب (١/٣٦٣)، الميزان (١/٤٦٦)، السير (٤/٣٤٣)، اللسان (٢/٥٦٧)].

ولا يصح الطريق إليه: فإن سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وهذبة بن خالد:

ثقات مشاهير، فكيف لا يُروى عنهم هذا الحديث إلا من هذا الطريق الغريب.

ومحمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذارع: ضعيف، قال الدارقطني:

«ضعيف»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يُقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه، عن قوم رأهم، أو لم يرههم، ويُقلب الأسانيد عليه فيُقرأ به»، وأثنى

عليه أبو خليفة، قلت: هذا ثناء مبهم، فلعله أثنى عليه في دينه، لا في ضبطه للحديث، والجرح هنا مفسر، فقد كان يتلقن، ويُشَبَّه عليه، فلم يكن حافظاً لحديثه، وقد انفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، ويكفي هذا في رد حديثه [الكامل (٣٠٤/٦)]، سؤالات حمزة السهمي (٣٧)، تاريخ الإسلام (٢٨٢/٢٢)، اللسان (٣٣٩/٧).

وأما أحمد بن سعيد الطبري: فلم أهد إليه، والإسناد إليه لا يصح، فيه من لم أعرفه، وفيه: أبو يعلى حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم بن سليمان بن الحكم بن الحجاج بن يوسف الثقفي الأبلي المؤدب: سئل عنه الدارقطني، فقال: «ذاك لا شيء» [سؤالات حمزة السهمي (٢٧٨)، الميزان (٦٠٧/١)، اللسان (٢٨٩/٣)].

• والمعروف في هذا عن ابن أبي عروبة:

ما رواه: يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وعبد بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان: روه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالوا: الأذنان من الرأس.

تقدم ذكره تحت حديث أبي هريرة (٤).

١١ - وأما حديث عائشة:

يرويه طالوت بن عباد [صدوق. اللسان (٣٤٦/٤)]: نا اليمان أبو حذيفة، عن عمرة، قالت: سألت عائشة عن الأذنين؟ فقالت: من الرأس، وقالت: كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ.

أخرجه الدارقطني (١٠٥/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٤٣٧/١) (٢٤٥). قال الدارقطني: «اليمان: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد أبي حذيفة اليمان بن المغيرة البصري به عن عمرة، واليمان: منكر الحديث [التهذيب (٤٥٢/٤)، الميزان (٤٦٠/٤)].

وتقدم له طريق أخرى تحت حديث ابن عباس (٢).

١٢ - وأما حديث سلمة بن قيس الأشجعي:

يرويه خيشمة بن سليمان الأضرابلسي [ثقة مأمون. اللسان (٣٨٦/٣)]: قال حدثني وزير بن القاسم الجبيلي [لم أر من وثقه، وله أوام على الثقات، وهو قليل الرواية. الأنساب (٢٤/٢)، تاريخ دمشق (٣٤/٦٣)، تاريخ الإسلام (٤٨٨/٢٠)، اللسان (٨/٣٧٧)]: أنا آدم بن أبي إياس: نا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأنثر، وإذا استجمرت فأوتر، والأذنان من الرأس».

أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٧٨٣/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٠/٤١).

قال الخطيب: «قوله في هذا الحديث: «الأذنان من الرأس»: خطأ صريح، وهم

شنيع، وذلك أن المتن المرفوع إلى قوله: «فأوتر» حسب لا زيادة عليه، والوهم في هذا الحديث من وزير بن القاسم وهمه على آدم، أو من خيثمة وهمه على وزير، والحديث في كتاب آدم عن شعبة، وآخره: «فأوتر»، وبعده في إثره بإسناد آخر: عن عبد الله بن عمر قال: الأذنان من الرأس، فأسقط الناقل لحديث سلمة بن قيس ما بعده من إسناد حديث ابن عمر، ووصل لفظه بمتن حديث سلمة.

وقد روى معمر بن راشد، وسفيان الثوري، وموسى بن مطير، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد: عن منصور: حديث سلمة بن قيس؛ فلم يزيدوا على قوله: «وإذا استجمرت فأوتر». وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة عن منصور.

وروى إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة: حديث سلمة بن قيس، وأتبعه بحديث ابن عمر، وميز كل واحد منهما عن صاحبه، ثم أسند حديث هؤلاء.

وقال ابن عساكر: «هكذا رواه خيثمة، وقوله: «والأذنان من الرأس»: ليس من الحديث المرفوع، وإنما روى آدم هذا الحديث عن شعبة مثل ما رواه أبو الوليد الطيالسي، وآخره: «وإذا استجمرت فأوتر»، ثم روى بعده: عن شعبة: حديثي رجل كان بواسط مولى لبني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس، كذلك».

وعلى هذا يكون وزير بن القاسم قد أدرج حديث غيلان عن ابن عمر [المتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر (١)] في حديث سلمة بن قيس الأشجعي، وسيأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (١٤٠).

وبعد هذا العرض يمكن أن يقال:

إن هذا الحديث مثال جيد للحديث الضعيف الذي جاء من طرق كثيرة متعددة، لكنها لا تقوي بعضها بعضاً، ولا تشهد باجتماعها أن للحديث أصلاً، ولذا ضربه ابن الصلاح في مقدمته مثلاً لهذا النوع [مقدمة ابن الصلاح (٥١)].

لكن الحديث قد صحح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه، ولهذا قال به الإمام أحمد؛ فإنه لما سئل: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم» [كذا في رواية الأثرم في سننه (١٢)، ومسائل أبي داود له (٤٤)]، وفي رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١٣)، قال: «الأذنان من الرأس، يمسحهما مع الرأس»، ولما قال له أبو داود [مسائله (٤٥)]: إذا ترك مسح أذنيه ناسياً يعيد الوضوء؟ قال: «لا؛ لأن الأذنين من الرأس».

وقد فهم البعض من ذلك أن الإمام أحمد يحتج بالحديث المرفوع، ويصححه بمجموع طرقه، ولكن هذا الفهم ليس صحيحاً، فقد قال حرب: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم»، قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ؟

قال: «لا أعلم» [التنقيح (٢٠٥/١)]، فلو صح عنده شيء مرفوع لقال به، وقوله: «لا أعلم» يعني: أنه لا يعلم فيه حديثاً صحيحاً.

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما قاله ابنه عبد الله في مسأله (٩٥)، قال: سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «أرجو أن يجزيه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس».

فهذا صريح في كون الإمام أحمد إنما احتج في هذا الباب بما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه، والله أعلم.

له وهذا الحديث مع ضعفه؛ إلا أنه صحيح المعنى، وله ما يشهد لمعناه في الصحيح وفيه غنية، والحمد لله.

قال الترمذي في الجامع (٥٣/١): «هذا حديث حسن؛ ليس إسناده بذلك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس، وبه يقول: سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه، وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما؛ يمسحهما بماء جديد».

انظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٩٥)، مسائل أحمد وإسحاق لإسحاق بن منصور الكوسج (١٣)، مسائل أبي داود (٤٤ و ٤٥)، سنن الأثرم (١٢)، الطهور (٣٦٥)، الأوسط لابن المنذر (٤٠٠/١)، شرح السنّة (٤٤١/١).

ومما يدل على أن: الأذنين من الرأس، يمسحان بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد: ١ - حديث ابن عباس:

رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة.

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١١٧ و ١٣٣)، ويأتي برقم (١٣٧). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما».

وهو كما قال، وصححه أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن منده وقال: «لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق»، قال ابن حجر: «وكانه عنى بهذا التفصيل والوصف» [التلخيص (١٥٩/١)]، خلاصة البدر (٩٨)، نيل الأوطار (٢٥٣/١ و ٢٥٤).

قلت: رواية ابن عجلان هذه أعلاها البزار، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، والعمدة في هذا على حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ورواية ابن عجلان وهشام بن سعد: داخلة في جملة المتابعات.

واحتج به النسائي في بابه، فعقد له ترجمة، فقال: «مسح الأذنين»، ثم أخرج تحتها حديث الدراوردي، ثم عقد باباً آخر، وترجم له بقوله: «باب: مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس»، ثم أخرج تحتها حديث ابن عجلان، ثم أتبعه بحديث الصنابحي، والشاهد منه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» [موطأ مالك (٦٦/٦٧/١)، سنن النسائي (١٠٣)، سنن ابن ماجه (٢٨٢)]، وانظر تعليق بشار عواد على هذا الحديث في الموطأ.

قال المجد ابن تيمية في المنتقى بعد هذا الحديث (١٩٥): «فقوله: «تخرج من أذنيه» إذا مسح رأسه: دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته».

٢ - حديث عبد الله بن زيد:

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه. وفي رواية: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤)، وتحت الحديث رقم (١٣٤).

٣ - حديث المقدام بن معدى كرب:

وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وفي رواية: «وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه».

تقدم برقم (١٢١) و(١٢٣)، وهو حديث حسن.

٤ - حديث الربيع بنت معوذ:

وفيه: «وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما»، وفي رواية: «فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه».

تقدم برقم (١٢٦) و(١٣١)، وهو حديث ضعيف، مضطرب، لكن هذه السنة مما وافق فيها ابن عقيل رواية الثقات في الأحاديث المتقدمة، فتصلح حينئذ في الشواهد.

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

وفيه: «ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه».

وسياتي بعد هذا برقم (١٣٥)، وهو صحيح.

• قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٤/١ - ١٩٥): «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر».

٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ ... أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم» أو: «ظلم وأساء».

حديث صحيح؛ إلا قوله: «أو نقص»

أخرجه من طريق أبي عوانة:

الطحاوي (٣٦/١)، والبيهقي في السنن (٧٩/١)، وفي الخلافيات (١/٤٨٣/٢٨١ و٢٨٢)، والبخاري في شرح السنة (١/٣٢٢/٢٢٩).

ورواه سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

أخرجه النسائي (١/٨٨/١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١/٨٩/١٧٤)، وابن الجارود (٧٥)، وأحمد (٢/١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/١٦/٥٨)، وابن المنذر (١/٣٢٩/٣٦١)، والبيهقي (١/٧٩)، وابن حجر في التعليق (٢/٩٦).

هكذا رواه عن الثوري: يعلى بن عبيد، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن، ويعلى بن عبيد وإن كان ضعفه ابن معين في الثوري خاصة [وهو ثقة في غيره]. التهذيب (٩/٤٢١)؛ إلا أنه تابعه عليه الأشجعي، وهو ثبت في الثوري، عالم بحديثه، صاحب كتاب.

وتابعهما أيضاً على هذه الرواية بدون ذكر «أو نقص»: أبو بكر الحنفي الصغير: عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو بصري ثقة؛ إلا أنه رواه مطولاً بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأل عن الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، فقال: «هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم»، أو: «تعدى وظلم».

أخرجه ابن حجر في التعليق.

وخالفهم: أبو أسامة حماد بن أسامة، فرواه عن الثوري مختصراً بنحو رواية يعلى إلا أنه زاد: «أو نقص».

أخرجه ابن أبي شيبة.

وحمد بن أسامة وإن كان ثقة ثبتاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب غيره، فلعل هذه الزيادة إنما وقعت له من غير رواية الثوري، ودخلت عليه في حديثه، فإله أعلم. وعليه فالمحفوظ من حديث الثوري: بدون هذه الزيادة؛ إذ لم يأت بها الجماعة الذين رووا الحديث عن الثوري، لا سيما وفيهم الأشجعي، وهو صاحب كتاب عن الثوري، ومن أثبت الناس فيه.

© ووقع اختلاف آخر على الثوري فيه:

قال البيهقي في الخلافيات (٤٨٤/١): «ورواه الفضل بن موسى السيناني وغيره عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، دون ذكر شعيب في الإسناد.

وقد وصله عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي الثقة الثبت، وتابعه: يعلى بن عبيد، كلاهما: عن الثوري عن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلا يضرهما من خالفهما».

© وممن روى هذه الزيادة أيضاً - متابعاً لأبي عوانة -: عن موسى بن أبي عائشة:

الحكم بن بشير بن سلمان: وهو صدوق.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٩٠).

إلا أن سفيان الثوري أثبت من روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة.

فإما أن يكون الوهم في هذه الزيادة المنكرة «أو نقص» من أبي عوانة والحكم بن بشير، أو يكون موسى بن أبي عائشة حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وموسى: ثقة، وتكون التبعة فيه والحمل على عمرو بن شعيب.

© ثم وجدت متابعين للثوري روى الحديث عن موسى بن أبي عائشة، بدون هذه الزيادة:

رواه ابن الأعرابي في معجمه (٧٨/٦١/١)، بإسناد صحيح إلى: إسرائيل، وهريم بن سفيان [وهما: ثقتان]، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وظلم»، أو: «ظلم وأساء».

وعليه: فلعل المحفوظ في هذا الحديث رواية الجماعة: سفيان الثوري، وإسرائيل، وهريم بن سفيان، حيث رووه بدون هذه الزيادة، والوهم فيه من أبي عوانة، والحكم بن بشير، والله أعلم.

© وإن كان الحمل فيه على عمرو بن شعيب:

فإن عمرو بن شعيب وإن كان ثقة في نفسه، وفيما يروى عن غير أبيه عن جده، فإنه قد اختلف في روايته عن أبيه عن جده.

ومن ضعف هذه السلسلة فإن عمدته في ذلك:

أ - إما لأن الجد هنا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وليس بصحابي [قاله ابن عدي وابن حبان].

ب - وإما لأن شعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو [قاله ابن حبان وغيره].

ج - وإما لأنها صحيفة وكتاب وجدته فرواه [قاله ابن معين وغيره، قال ابن معين: «إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب...، فمن هاهنا جاء ضعفه»، ووثقه في غير أبيه. تاريخ الدوري (٤/٤٦٢)].

د أما حجتهم الأولى: فإن وقوع مثله في الإسناد نادر [ومنه ما رواه ابن حبان في صحيحه (٢/٢٣٥/٤٨٥): عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال في مجلس: «ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً...» الحديث] فقد قال فيه ابن حبان نفسه في الثقات (٥/٣٥٣): «ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب»، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٦٦): «فما علمتها صحت، فإن محمداً قديم الوفاة وكأنه مات شاباً». وانظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٧٤).

هـ وأما حجتهم الثانية: فغايتها عدم علم الناقل، فإذا كان غيره قد علم وثبت عنده سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فالمثبت مقدم على النافي، كيف والذي أثبت سماع شعيب من جده عبد الله هم أئمة هذا الشأن وعليهم المعول: البخاري، وابن المدني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، والدارقطني.

و أما حجتهم الثالثة: فبيانها من وجهين:

الأول: قال أبو زرعة: «وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وقال: ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعمامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المشي بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء» [الجرح والتعديل (٦/٢٣٩)].

ونستفيد من كلام أبي زرعة - الإمام الناقد البصير المعتدل في نقده - أموراً: منها: أن ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: بعضه سماع، وبعضه وجادة. ومنها: أن غالب المناكير في روايته إنما هي من طريق الضعفاء، أمثال: ابن لهيعة والمشي بن الصباح وغيرهم. وقال الذهبي في السير (٥/١٦٩) متعباً كلام أبي زرعة: «ويأتي الثقات عنه أيضاً بما ينكر»، فيقال حيثئذ - كما في حالتنا هذه - إنما أتى من قبل روايته من الصحيفة.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب - فليست كل روايته عنه وجادة - كما قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقد أثبت السماعين: البخاري وابن المدني وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح.

وابن معين الذي ضعف هذه السلسلة لأنها كتاب يقول أيضاً: «وجد شعيب كُتِبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها».

قال ابن حجر بعده: «فإذا شهد له ابن معين أن أحاديث صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم» [التهذيب (١٦٣/٦)].

وبهذا يظهر بجلاء معنى قول الإمام أحمد: «أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجس في القلب منه شيء»، وقوله: «أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شأوا تركوه».

فنقول بأن هذا يمكن حمله على أن الضعف في حديثه وما يروى عنه من المناكير: إما من قبل من يروي عنه من الضعفاء، وإما من قبل روايته من الصحيفة بغير سماع؛ قال الذهبي في الميزان (٢٦٦/٣): «وبعضهم تعلق بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيح يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع»، وقال في السير (١٧٤/٥): «وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا، وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه، وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيح؛ لا سيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعد في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال».

وعلى هذا فالصحيح في سلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه لا يقبل مطلقاً؛ فيصحح أو يحسن بمجرد الإسناد، ولا يرد مطلقاً؛ فيضعف بمجرد الإسناد، ولكن ينظر في المتن فإن أتى بمتن معروف، له أصل يشهد له: قُبِلَ، وإن أتى بما يُنكر رَدًّا، والله أعلم.

ب يبقی أن نبین أن الأئمة قد احتجوا بحديثه وضحوا له:

فها هو البخاري يقول في تاريخه (٣٤٣/٦): «ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه».

وصح له البخاري عدة أحاديث [كما في علل الترمذي الكبير (٥٥ و ١٥٤ و ١٨٦ و ٣٠٢)]، وصح له الترمذي في جامعه (١١٨١)، واحتج به النسائي، وصح له ابن خزيمة. ولم أر حديثاً واحداً أعله أو أنكره أبو حاتم الرازي لأجل عمرو بن شعيب نفسه، وإنما العلة فيما ينكره أو يعله من قبل الرواة عنه [انظر: العلل لابنه (١/٧٩ - ٨٠ و ١٤٨ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٥٦ و ٢٩٨ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٧ و ٤٨٨) و (٢/١٤ و ٢١٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٣٣)].

[انظر: التاريخ الكبير (٤/٢١٨) و (٦/٣٤٢)، الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، الثقات (٦/٤٣٧)، المجروحين (٢/٣٧ - ط حمدي السلفي)، الاعتبار للحازمي (١/٢٢٥ - ٢٢٦)، جامع الترمذي (٣٢٢ و ٦٤١)، صحيح ابن حبان (٦/١٥٦/٢٣٩٦)، تاريخ أسماء الثقات (٨٤١)، تحفة التحصيل (١٤٨ و ٢٤٣)، جامع التحصيل (١٩٦ و ٢٤٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (١٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/٤٦٢ و ٤٨٢) و (٣/١٩٢)، التمهيد (٣/٦٢) و (٢٤/٣٨٤)، سؤالات أبي داود (٤١ و ٢١٦ و ٢١٨)، سؤالات ابن أبي شيبعة (١١٦)، الكامل (٥/١١٦)، ثقات العجلي (١٠٧٢)، سؤالات

٥٣ - باب الوضوء مرتين

... عبد الرحمن بن ثوبان: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٤٣)، وابن حبان (٣/٣٧٣/١٠٩٤)، والحاكم (١/١٥٠)، وابن الجارود (٧١)، وأحمد (٢/٢٨٨ و ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١/١٨/٨١)، وابن المنذر (١/٤٠٧ - ٤٠٨/٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٨٨/١٢٥)، والدارقطني (١/٩٣)، والبيهقي (١/٧٩)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٥٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: الإسناد من لدن عبد الله بن الفضل فما فوق: إسناد مدني صحيح، أخرج به الشيخان حديثاً واحداً [البخاري (٣٤١٤)، مسلم (٢٣٧٣)].

ولم يخرجا شيئاً لابن ثوبان، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: دمشق، وهو صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وبشيء من أمر الخوارج، وتغير بآخره، وهو عالم زاهد، وفي حديثه بعض ما ينكر، لذا فقد ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون، فهو ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه ويقبل تفرده، لا سيما وهو من أهل الشام وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل المدينة، ولم يتابعه عليه ثقات أصحاب عبد الله بن الفضل، مثل: مالك وعبيد الله بن عمر والماجشون وزيايد بن سعد وموسى بن عقبة وغيرهم من أهل المدينة، وقد لخص فيه الذهبي أقوال العلماء بقوله: «ولم يكن بالمكثر ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث» [السير (٧/٣١٤)]؛ فمثله يعتبر تفرده منكرأ. انظر ترجمته ومصادرها: في تخريج الدعاء (٢/٨٤٦).

إلا أن هناك قرائن يقبل بها حديثه، ولا يضره تفرده كحالتنا هذه؛ وذلك أنه روى أحاديث عن عبد الله بن الفضل تربو على عشرين حديثاً جمعها الطبراني؛ قال الذهبي في السير (٧/٣١٤): «وقد تتبع الطبراني أحاديثه؛ فجاءت في كراس تام»، قلت: أخرجها الطبراني في مسند الشاميين (١/٨٦ - ٩٥/١١٩ - ١٤٠)، وهذه الأحاديث التي حددتها هي التي يرويها ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة فقط - أعني: ما رواه بإسناد هذا الحديث فقط دون ما سواه -، وإلا فالطبراني جمع حديثه الذي رواه ابن ثوبان عن أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر (١/٧٢ - ١٥٨/٩٠ - ٢٥٧).

وقد اعتبرت ما رواه بهذا الإسناد عن عبد الله بن الفضل فوجدتها أحاديث مستقيمة في الجملة، عامتها مما أخرجه الشيخان أو أحدهما، إما من طريق أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة، وهو غالبها، وإما من طرق أخرى عن أبي هريرة، فهي أحاديث صحيحة ثابتة، وافق فيها الثقات، فإذا كان عامة ما يرويه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد أحاديث مستقيمة، قد تابعه فيها الثقات، فلا غرو بعد ذلك أن ينفرد عن ابن الفضل بحديث أو حديثين، فهذا مما لا يضره تفرد به، لا سيما وقد روى البخاري حديثه هذا من حديث عبد الله بن زيد في صحيحه (١٥٨) مما يشهد له بصحته، وأن ابن ثوبان قد حفظه عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة.

فإن قيل: ابن ثوبان من الغرباء، وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل المدينة، فيقال: قد مكث ابن ثوبان مدة في المدينة حمل فيها علم أهلها وضبطه - إلا ما قُدح فيه -، فهذا ابن حبان يقول عنه في مشاهير علماء الأمصار (١٤٤٠): «من صالحى أهل الشام ممن صحب نافعاً زماناً، وكان ثبناً، قد عمّر»، كذلك قد ثبت سماعه من ابن الفضل في أحاديثه التي رواها عنه، وأثبت له البخاري في تاريخه (٢٦٥/٥).

وابن ثوبان وإن كان قد ضعفه جماعة وليّنه آخرون، فإن بعض المتعنتين في الرجال قد وثقه، فهذا هو أبو حاتم الرازي، وهو معروف بتشدده في التوثيق حتى لا يكاد يطلق لفظ الثقة إلا على الثقة الثبت، بل قد يقول فيه: صدوق، كما قال في الإمام مسلم، وهو هنا في ابن ثوبان يقول: «ثقة؛ يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث» [الجرح (٢١٩/٥)].

وهذا يدل على أنه اعتبر حديثه فوجده في الغالب مستقيماً، وإلا فإن له مناكير، كما قال أحمد وغيره، لكن توثيق أبي حاتم هذا لابن ثوبان واعتباره لحديثه، وكذلك ابن حبان وغيرهما، إذا ضم إلى بقية القرائن يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديثه.

كذلك فإن عمرو بن علي الفلاس قد ضعف حديث أهل الشام إلا نفرأ ذكرهم، وعد فيهم ابن ثوبان، فإذا نظرت فيمن قرّن بهم ابن ثوبان علمت فضله ومكانته وصحة حديثه في الجملة؛ فقد قرّنه الفلاس بأئمة الحديث في الشام: الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء وثور بن يزيد وبرد بن سنان [انظر: الكامل لابن عدي (٢٨١/٤)].

وآخر القرائن الدالة على ثبوت حديثه هذا؛ أن البخاري لما ذكر في تاريخه (٤٥٦/٦) أحد الأسانيد المروية عن أبي هريرة في حديث صفة الوضوء أعلها، وختمها بذكر الصحيح منها، ثم قال بعدد: «وقال الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه: توضع النبي ﷺ مرتين مرتين»، وسكت، وفي هذا الصنيع من البخاري ما يدل على ثبوت الحديث عن الأعرج، وصحة الإسناد إليه، وإلا لذكره ولم يحذفه، وأن الثابت عند البخاري في حديث أبي هريرة ذكر الوضوء مرتين مرتين، وعدم صحة رواية الثلاث التي بدأ بذكرها، والله أعلم. [وانظر: مسائل أبي داود (١٩١٢)].

وأما قول الترمذي: «حسن غريب» فإنه معارض بقوله بعده: «إسناد حسن صحيح». وفي الجملة: فإن الحديث حسن؛ وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن زيد تقدم تحت الحديث رقم (١١٩).

١٣٧ ... هشام بن سعد: حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

حديث صحيح، لكنه شاذ بهذا اللفظ في قوله: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك، والمحفوظ: الغسل، كما رواه البخاري (١٤٠) وغيره. وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٧ و ١٣٣ و ١٣٤)، وفي مسائل الفقه (٣٨/١)



٥٤ - باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ ... سفيان: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١١٧)، وهو صحيح أخرجه البخاري (١٥٧).



٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ ... معتمر، قال: سمعت ليثاً، يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت [يعني] على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

حديث ضعيف: تقدم تحت الحديث رقم (١٣٢)



٥٦ - باب في الاستنثار

١٤٠ ... أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر».

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٦٢) مطولاً. ومسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (٦٧١/٢٠٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٥٦٠/٣٠١/١)، ومالك في الموطأ (٣٣/٥١/١)، والنسائي (٦٥/١ - ٨٦/٦٦)، وابن حبان (١٤٣٩/٢٨٧/٤)، وابن الجارود (٣٩ - ٧٦)، وأحمد (٢٤٢/٢ و ٢٧٨ و ٤٦٣)، والحميدي (٩٥٧/٤٢٥/٢)، وأبو يعلى (١٢٩/١١/١)، وابن المنذر (٣٥٣/٣٧٥/١)، والطحاوي (١٢٠/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٢٩٤/٢٨١/٤)، وابن الغطريف في جزئه (٧٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٦)، والبيهقي في السنن (٤٩/١)، وفي المعرفة (١٥٨/١ و ٥٥/٢٠٠ و ١٤٠)، وابن عبد البر (٢٢١/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢١٠/٤١٢/١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة.

لفظ مالك: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر». ولفظ ابن عيينة: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر».

وأما البخاري فزاد فيه بعد لفظ مالك حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده...»، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٣ - ١٠٥).

وللحديث طرق أخرى منها ما رواه:

١ - ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني [عائذ بن عبد الله]: أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر».

أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (٦٧٣/٢٠٨/١ - ٦٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٠١/١ - ٥٦٢/٣٠٢ و ٥٦٣)، ومالك في الموطأ (٣٤/٥٢/١)، والنسائي (٨٨/٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٩)، والدارمي (٧٠٣/١٩١/١)، وابن خزيمة (١/٧٥/٤١)، وابن حبان (١٤٣٨/٢٨٦/٤)، وأحمد (٢٣٦/٢ و ٢٧٧ و ٣٠٨ و ٤٠١ و ٥١٨)، وإسحاق بن راهويه (٣٣٥/١ و ٣٣٦ و ٤٥٤/٣٢٥ و ٣٢٦ و ٥٢٧)، وأبو عبيد في الطهور (٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٩/٣٣/١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٨٤/٢ - ١٨٥)، وابن المنذر (٣١٣/٣٥٠/١)، والطحاوي (١٢٠/١ و ١٢١)، والمحاملي في الأمالي (٢٦٢ - رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣٨/٣٦٣/٢)

و(٥/١٦٨/٤٩٧٠)، وفي الصغير (١/٩٤/١٢٧)، وفيما انتقاه عليه ابن مردويه من حديثه لأهل البصرة (١٤٣)، وابن الغطريف في جزئه (٧٥)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٨)، والبيهقي في السنن (١/٥١ و ١٠٣)، وفي الخلافات (٢/٨٧ - ٣٦٨/٨٨ - ٣٦٩)، وفي المعرفة (١/١٥٩/٥٦ و ٥٧)، والخطيب في الموضح (٢/٣٣٨)، والبغوي في شرح السنّة (١/٤١٣/٢١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٢٧٨) و(٢٦/١٤٠ - ١٤٧).

ومنهم من زاد فيه أبا سعيد الخدري مقروناً بأبي هريرة وهو محفوظ. وقد اختلف فيه على الزهري، والمحمفوظ ما تقدم وهو الذي رواه عنه عامة أصحابه الثقات المقدمين فيه.

وانظر: الأوهام في هذا الإسناد: علل الدارقطني (٨/٢٩٧/١٥٨٥)، التمهيد (١١/١٢ و ١٣)، تاريخ دمشق (٢٦/١٣٩).

٢ - عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثر».

أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (١/٢٠٧/٦٧٢)، وأبو نعيم (١/٣٠١/٥٦١)، وأحمد (٢/٣١٦)، وابن المنذر (١/٣٧٦/٣٥٥)، والبيهقي (١/٤٩)، وهو في صحيفة همام برقم (٨١).

للحديث شاهد من حديث سلمة بن قيس الأشجعي الصحابي:

يرويه منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر».

أخرجه الترمذي (٢٧)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٥)، والنسائي (١/٤١ و ٤٣/٦٧ و ٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، وابن حبان (٤/٢٨٤/١٤٣٦)، وأحمد (٤/٣١٣ و ٣٣٩ و ٣٤٠)، والطيالسي (١٣٧٠)، والحميدي (٨٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٢/٢٧٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١٨/١٣٠٣)، وابن المنذر (١/٣٥٠ و ٣١٤/٣٧٥ و ٣١٥ و ٣٥٤)، والطحاوي (١/١٢١)، وابن قانع في المعجم (١/٢٧٥ و ٢٧٦)، والطبراني في الكبير (٧/٣٧ و ٣٨/٦٣٠٦ - ٦٣١٥)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٤٨/٣٤٠٢)، وابن عبد البر (١٨/٢٢٤)، والخطيب في التاريخ (١/٢٨٦)، وفي الموضح (٢/٥٢)، وفي الفصل (٢/٧٨٤ - ٧٨٧)، والمزي (١١/٣١٠)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/٤٧١).

قال الترمذي: «حديث سلمة بن قيس: حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن هلال بن يساف سمع سلمة بن قيس، قاله البخاري في

التاريخ (٢٠٢/٨)؛ فالإسناد صحيح متصل، وهو إسناد كوفي، رواه عن منصور جماعات من الثقات، وهو مما أُلزم به الدارقطني الشيخين، حيث أورده في الإلزامات ص (٩٩). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩١/٣) (١٣٠٥). وقد تقدم ذكر زيادة منكورة في حديث سلمة هذا، تحت الحديث رقم (١٣٤).

* * *

١٤١ ... ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي عَظْفَان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً».

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ (٢٠١/٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧/١٠٩/١)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم (١٤٨/١)، وابن الجارود (٧٧)، وأحمد (٢٢٨/١ و٣١٥ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/٤٤٥/٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٧/٣٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٧٧/٣٥٩)، والبيهقي (٤٩/١)، وابن عبد البر (٢٢٤/١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٢٤٦-٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/٣٣٤)، وابن حجر في التعليق (٢/١٠٥). ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠/٣٢٢/١٠٧٨٤)، وانفرد فيه بزيادة وهماً. ولفظ أبي داود الطيالسي: عن أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ، فمضمض واستنشق مرتين، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضمض أحدكم واستنثر، فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً».

وقد رواه ابن المنذر من فعله ﷺ لا من قوله، وهو وهم من إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، وزاد الطبراني - وهماً منه -: «والأذنان من الرأس»، وقد تقدم تخريجه وبيان الوهم فيه تحت الحديث رقم (١٣٤).

وهذا إسناد مدني حسن، رجاله ثقات؛ غير قارظ بن شيبة: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤٣٦/٦)، التقريب (٧٨٩)]، وقال: «لا بأس به». وقد احتج به أحمد، قال ابنه عبد الله في مسائله عن أبيه (٨٣): «وقال أبي: وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «استثروا ثنتين بالغتين، أو ثلاثاً».

وقال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، وأقول به لأمر النبي ﷺ». والحديث ذكره ابن القطان الفاسي في باب ما ضعفه الإشبيلي من الأحاديث وهو صحيح أو حسن، من كتابه بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٥)، والظاهر أنه عنده حسن؛ كما يظهر من سياق كلامه، فلا يقال إذن: صححه ابن القطان: إلا من باب التسمح.

وقال الحافظ في الفتح (١/٢٦٢): «وإسناده حسن».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/١٦٥)، الإمام (١/٤٧٧).

* * *

١٤٢ ... يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بني المنتفق - أو: في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نُصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فُصنعت لنا، قال: وأتينا بقنّاع - ولم يُقم قتيبة القنّاع، والقنّاع: الطبق فيه تمر -، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً؟» أو: «أمر لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم يا رسول الله.

قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح، ومعه سخلة تيّعر، فقال: «ما ولدت يا فلان؟» قال: بهمة. قال: «فاذبح لنا مكانها شاة» ثم قال: «لا تحسبن» ولم يقل: لا تحسبن «أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة».

قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً - يعني: البذاء - قال: «فطلقها إذا» قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: «فمُرّها» يقول: «عظها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعنيتك كضربك أميتك».

فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

حديث صحيح

أخرجه مطولاً ومختصراً:

أبو داود (١٤٢) و٢٣٦٦ و٣٩٧٣، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦ و٧٩/٨٧ و١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧ و٤٤٨)، وابن خزيمة (١/٧٨ و٨٧/١٥٠ و١٦٨)، وابن حبان (٣/٣٣٢ و٣٦٨/١٠٥٤ و١٠٨٧) و(١٠/٣٦٧/٤٥١٠)، والحاكم (١/١٤٨) و(٤/١١٠)، وابن الجارود (٨٠)، والشافعي في الأم (١/٢٧)، وفي المسند (١٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٨٤)، وابن أبي شيبه (١/١٨ و٣٢/٨٤ و٢٧٤) و(٢/٣٤٥/٩٧٥١) و(٥/٢٢٣/٢٥٤٦٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٣١٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/٤١٠/٦٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠٩ - ٢١٠)، وابن المنذر (١/٤٠٦ - ٤٠٥/٤٠٧)، والطحاوي في المشكل (١/٣٢٧ و٣٣٠/٣١١) و٣١٥ - ترتيبه) و(٤/٢٠/٢٢٥٧ - ترتيبه)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديث المخرمي والمروزي (٢٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٢١٦/٤٨٠)، والبيهقي في السنن (١/٧٦)

و(٣٠٣/٧)، وفي المعرفة (٦٨/١٦٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١٨)، والبغوي في شرح السنّة (٢١٣/٣٠٦/١)، والمزي في التهذيب (٥٤٠/١٣)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي وغيرهم، واحتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود.

وأورده ابن جرير فيما صح سنده من الأخبار.

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، قال البخاري في التاريخ (٤٩٣/٦): «عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي: سمع أباه، سمع منه إسماعيل بن كثير». ويحيى بن سليم: هو الطائفي المكي، وهو وإن كان صدوقاً سيئ الحفظ، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه: سفيان الثوري وابن جريج وداود بن عبد الرحمن العطار والحسن بن أبي جعفر؛ وهم ثقات إلا الحسن فإنه: ضعيف الحديث.

• وممن صحح الحديث أيضاً: ابن حزم في المحلى (٢١٥/٦)، وابن قدامة في المغني (٧٦/١)، وابن القطان في بيان الوهم (٥٩٢/٥)، وابن حجر في الإصابة (٣٢٩/٣). ولا يقدر في صحته قول أحمد: «عاصم لم نسمع عنه حديثاً»، فقد فسره أبو داود بقوله: «لم نسمع عنه بكثير رواية، أي: ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه» [مسائله (١٩٢٤)].

• فائدة: قال البيهقي في الشعب (٩٥/٧): «هذا يدل على ترك التصنع مع الناس، وعلى استعمال الصدق معهم في الضيافة وغيرها، خلاف ما عليه بعض الناس من التصنع بالكذب وإعداد ذلك من جملة العشرة، وبالله التوفيق والعصمة».

* * *

١٤٣ ... يحيى بن سعيد: حدثنا ابن جريج: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق، أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: فلم ننسب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع: يتكفأ، وقال: عصيدة، مكان: خزيرة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد مطولاً ومختصراً:

أحمد (٢١١/٤)، والحاكم (١٤٨/١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/١٧٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٧٣٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٢٣/٢١١)، والبيهقي (٥١/١).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل الإمام، ومسدد بن مسرهد، وعقبة بن مكرم، وأحمد بن عبد الله المنجوفي، وأبو موسى محمد بن المثنى، وهم ثقات يتقدمهم إمام الحفظ والإتقان: أحمد بن حنبل، وهو ثبت في يحيى بن سعيد القطان. **ع** خالفهم: علي بن حسان العطار البصري، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا قرة بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم، عن أبيه به. فجعل قرة مكان ابن جريج.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٢٦٠/٧٤٤٦)، وفي الكبير (١٩/٢١٦-٢١٧/٤٨٣). وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قرة بن خالد إلا يحيى بن سعيد، تفرد به: علي بن حسان، فإن كان علي بن حسان حفظه؛ فهو غريب من حديث قرة بن خالد؛ لأن غير علي بن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير». قلت: هذا حديث منكر، والمعروف ما رواه الحفاظ عن يحيى بن سعيد، وعلي بن حسان هذا لم أجد من ترجم له، روى عن القطان وابن مهدي، وروى عنه ثلاثة، فهو في عداد المجاهيل، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٩) في حديث غير هذا: «ولم أعرفه». وليس هو علي بن حسان الدَّمَمِي الجدلي [ولد سنة: (٢٨٣ أو ٢٨٤)، وتوفي سنة: (٣٨٣)] صاحب مطين، والمترجم له في تاريخ بغداد (١١/٤٢٢)، الميزان (٣/١١٨)، اللسان (٤/٢٤٤)، فإن بين ولادته ووفاة القطان قرابة ثمانين سنة بل تزيد.

* * *

١٤٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: «إذا توضأت فمضمض».

شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/٥٢). ورواه عن أبي عاصم: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعمر بن شبة النميري، وإبراهيم بن مرزوق، وهم ثقات، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة: «إذا توضأت فمضمض». أخرجه الدارمي (١/١٩١/٧٠٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٩٣)، وابن المنذر (١/٣٧٦/٣٥٦)، والطحاوي في المشكل (١/٣٢٧ و ٣٣٠/٣١٠ و ٣١٤ - ترتيبه) و (٤/٢٠/٢٢٥٦ - ترتيبه).

ولفظه عند ابن شبة: قال: أتيت نبي الله ﷺ أنا وصاحب لي فلم نجده، فأتتنا عائشة رضي الله عنها بعصيدة فأكلنا، فبينما ذاك إذ جاء رسول الله ﷺ يتكفئ، فقال: «هل طعمتم شيئاً؟» قلنا: نعم، أتتنا عائشة رضي الله عنها بعصيدة. قال: قلت: يا رسول الله! الصلاة؟ فقال: «إذا توضأت فأسبغ وضوء الأصابع، فإذا استنشقت فأبلف؛ إلا أن تكون صائماً».

فقال صاحبي: يا رسول الله! إن لي امرأة فذكر من بذائها وطول لسانها؟ فقال: «طلقها» فقال: إنها ذات صحبة وولد، قال: «مرها، أو: قل لها، فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربنَّ ظميتك ضربك أمتك».

قال: فبيننا ذلك إذ دفع الراعي الغنم في المراح، فقال له رسول الله ﷺ: «هل ولدت شيئاً»، قال: نعم، قال: «ماذا؟» قال: سخلة، قال: «فاذبح لنا شاة»، ثم التفت إليّ فقال: «لا تحسبن» ولم يقل: لا تحسبن «أنا إنما ذبحناها من أجلك؛ لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد للراعي سخلة؛ أمرناه أن يذبح شاة».

والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الاختلاف إنما هو من أبي عاصم نفسه، فإن محمد بن يحيى بن فارس، هو الذهلي، وهو: ثقة حافظ، وعليه فقد انفرد بهذه الزيادة أبو عاصم عن ابن جريج ولم يتابع عليها.

فقد رواه عن ابن جريج بدونها: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وعبد الرزاق، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عمر بن فارس.

• أما رواية القطان: فقد تقدمت.
 • وأما رواية حجاج بن محمد المصيصي: فهي بنحو رواية القطان.
 أخرجها الحاكم (١٤٨/١) و(٢٣٢/٢ - ٢٣٣)، وعنه: البيهقي (٥١/١).
 • وأما رواية عبد الرزاق: فهي بنحو رواية القطان إلا أنه قال: «إذا استثرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً»، بدل: «استثقت».

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٨٠/٢٦/١)، وعنه: أحمد (٣٣/٤)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣٥٧/٣٧٦/١)، والطبراني في الكبير (٤٧٩/٢١٥/١٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤١٩/٥ - ٥٩٢٠/٢٤٢٠)، والخطيب في الموضح (٣٨٣/٢).
 • وأما رواية خالد بن الحارث: فهي بنحو رواية القطان، إلا أن النسائي اختصرها مقتصرأً منها على موضع الشاهد عنده.

أخرجها النسائي في الكبرى (٦٦٩٨/١٦٢/٤).
 • وأما رواية عثمان بن عمر:
 فأخرجها ابن شبة في أخبار المدينة (٨٩٤).

وأحال لفظه على لفظ أبي عاصم المتقدم ذكره بدون الزيادة.
 وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت؛ إلا أن في هذه الزيادة التي زادها في حديث ابن جريج: نظر؛ من وجوه:

الأول: أنه قد روى الحديث عن ابن جريج بدونها من هو أثبت منه في ابن جريج، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد الأعور المصيصي، وقد قدم أحمد: يحيى القطان على أبي عاصم في ابن جريج، وقدّم ابن معين: حجاج بن محمد على أبي عاصم فيه أيضاً [شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢)].

الثاني: أن الذين لم يذكروا هذه الزيادة أكثر عدداً وأحفظ وأتقن وأضبط من أبي عاصم: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد الأعور، وخالد بن الحارث، وعبد الرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس.

الثالث: أن المصنفين الذين أخرجوا هذا الحديث وموضع الاختلاف منه لم يذكروا هذه الزيادة من رواية أبي عاصم نفسه.

الرابع: أنه قد اختلف فيه على أبي عاصم نفسه، رواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ بدونها، وانفرد حافظ عنه بها، وهذا مما يدل على عدم ثبوته على هذه الزيادة وتردده فيها، وأنه لم يضبطها، ورواية الذي حفظ ولم يتردد ولم يختلف عليه: أولى من رواية من تردد واختلف عليه.

الخامس: أن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث من غير طريق ابن جريج؛ فقد رواه أيضاً عن إسماعيل بن كثير بدونها: يحيى بن سليم، وسفيان الثوري، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن أبي جعفر.

❦ فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه الزيادة: «إذا توضأت فمضمض»: زيادة شاذة، وإن قال الحفاظ ابن حجر بأن إسنادهما صحيح [نيل الأوطار (١/٢٢٣)].

❦ وممن روى الحديث أيضاً عن إسماعيل بن كثير غير يحيى بن سليم وابن جريج: ٣ - سفيان الثوري عن ابن جريج مختصراً، بنحو رواية القطان، بدون ذكر سؤاله عن امرأته.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٧١)، والترمذي (٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٤)، والنسائي في المجتبى (١/٦٦ و ٧٩/٨٧ و ١١٤)، وفي الكبرى (٢/١٩٨/٣٠٤٧)، والحاكم (١/١٤٧ و ١٨٢) و (٢/٢٣٣)، وأحمد (٤/٣٢ - ٣٣ و ٣٣)، وعبد الرزاق (١/٢٦/٧٩)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/٣٣٠/٣١٣ - ترتيبه)، وابن قانع في المعجم (٣/٨ - ٩)، والطبراني في الكبير (١٩/٢١٦/٢١٦)، وابن عدي في الكامل (١/٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١١١)، والرامهرمزي في المحذث الفاصل (٥٧٩)، والبيهقي في السنن (١/٥٠) و (٤/٢٦١)، وفي الشعب (٧/٩٤/٩٦٠٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٥٤٨)، وابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٩)، وفي الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه،...».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي [بيان الوهم (٥/٥٩٢ - ٥٩٣)]:

«وهو صحيح، وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضاً في المضمضة، ولفظ النسائي هو من رواية وكيع عن الثوري، وابن

٥٧ - باب تحليل اللحية

١٤٥ ... أبو المليح، عن الوليد بن زوران [وفي نسخة: زروان]، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي ﷺ». قال أبو داود: الوليد بن زوران: روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي.

حديث ضعيف

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣١٣)، وأبو يعلى (٤٢٦٩/٢٥٩/٧)، وتمام في الفوائد (٧٢٥)، والبيهقي (٥٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٥/٣٠٩/١)، والضياء في المختارة (٢٦٠/٧) و (٢٦١/٢٧٠٨ و ٢٧٠٩ و ٢٧١٠)، والمزي في التهذيب (١٣/٣١).

قال ابن حزم في المحلى (٣٥/٢) عن الوليد بن زوران: «مجهول». وقال ابن القطان الفاسي متعباً عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١٧٣/١) حيث ذكر أن الوليد هذا روى عنه ثلاثة: حجاج، وجعفر بن برقان، وأبو المليح، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢٢٥١/١٧/٥): «لم يزد على هذا، والوليد هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث».

قلت: له حديث آخر يرويه حجاج بن حجاج عنه، عن ميمون بن مهران، عن يزيد، عن ميمونة أنها حدثته: أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلالاً، وتزوجها بسرف. أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٨٣/١٨٣/٥)، والطبراني في الأوسط (١٠٣/٧/٦٩٨٢)، والبيهقي (٦٦/٥)، وهو في مشيخة ابن طهمان برقم (٦٦).

وهو حديث اختلف فيه على ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وهو في صحيح مسلم (١٤١١)، من رواية: أبي فزارة عن يزيد عن ميمونة به.

لكن الوليد بن زوران هذا وهم فيه، انظر: علل الدارقطني (٤٠١٣/٢٦٣/١٥).

وعلي هذا فهو قليل الرواية جداً، ثم هو يهيم في حديثه على قلته، مما يدل على ضعفه، ولقلة حديثه جداً: لما قيل للإمام أحمد: الوليد بن زوران؟ قال: «هذا يحدث عنه أبو المليح، فما لي به تلك المعرفة» [سؤالات أبي داود (٣٢٥)].

وأما قول ابن القيم في تهذيب السنن (١٦٧/١) رداً على ابن حزم وابن القطان: «وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا: روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال [كذا قال، وإنما هو: حجاج بن حجاج]، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح».

فهذا ليس بكاف في قبول روايته؛ وكذلك ما قاله ابن حجر في النكت (٤٢٣/١):
 «وإسناده حسن؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد» وتبعه على ذلك السخاوي
 في فتح المغيث (٧٥/١)؛ وذلك لأن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان حيث أورده في
 ثقاته، ولا يعرف له سماع من أنس، قال أبو داود: «لا ندرى سمع من أنس أم لا؟»
 [سؤالات الأجرى (٥/ق ٢٩)]، وقال أحمد: «فما لي به تلك المعرفة»؛ لقلة روايته جداً،
 بل هو يهيم في حديثه على قلته، ولم يتابعه على هذه الرواية معتبر.

فهو مجهول الحال؛ كما قال ابن القطان، أو بالأحرى أن يقال فيه: ضعيف [انظر:
 التاريخ الكبير (١٤٤/٨)، الجرح والتعديل (٤/٩)، الثقات (٥٥٠/٧)، التهذيب (١٤٩/٩)،
 الإكمال (٢٣٥/١٢)، الميزان (٣٣٨/٤)]، وقال: «ما ذا بحجة، مع أن ابن حبان وثقه».
 وساق مغلطي في ترجمته من الإكمال هذا الحديث ثم قال: «قال أبو عبد الرحمن
 عبد الله بن المبارك في تاريخه: جاء «كذا أمرني ربي» - يعني: في تخليل اللحية - ولم
 نجد له ذاك القوة».

ع فائدة: قال محققا المعجم الأوسط للطبراني (١٠٣/٧) تعليقاً على ضبط
 «زُرَّوَان»: «بتقديم الراء على الواو، بهذا ضبطه ابن ماکولا في الإكمال (١٩٤/٤)، وبهذا
 ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات في ترجمته، وذكره المزي في تهذيب
 الكمال؛ بل قال ابن ناصر الدين في التوضيح (٣١٧/٤): «لا أعلم من ذلك خلافاً»، بيد
 أن الحافظ في التقريب ضبطه بتقديم الواو وقال: «وقيل: بتأخير الواو». اهـ [وانظر:
 التاريخ الكبير (١٤٤/٨)، الجرح والتعديل (٤/٩)، سؤالات أبي داود (٣٢٥)، الثقات
 (٥٥٠/٧)، تهذيب الكمال (١٢/٣١)].

قلت: هو في بعض نسخ أبي داود بتقديم الراء «زروان»، وكذا رواه من طريقه
 البغوي في شرح السنة.

ع وللحديث طرق أخرى عن أنس منها ما رواه:

١ - يزيد بن أبان الرقاشي: رواه عنه:

أ - يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري [ضعيف. التقريب (١٠٦٤)]،
 والرحيل بن معاوية [صدوق. التقريب (٣٢٥)]، والهيثم بن جمار [متروك. المغني (٢/
 ٤٨٥)، الميزان (٣١٩/٤)، اللسان (٢٤٦/٦)]، وخلاد الصفار [هو ابن عيسى، ويقال:
 ابن مسلم: لا بأس به. التقريب (٣٠٣)]، وموسى الجهني [يحتمل أن يكون هو: أبو سلمة
 الجهني موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، وهو ثقة؛ ولا يصح عنه، فإن
 الراوي عنه: سيد بن عيسى: ذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٤/٨)، وأسند له هذا
 الحديث، وقال عنه: «شيخ»، وسيأتي كلام الدارقطني. وانظر: الميزان (٢٥٤/٢)، السان
 (١٥٦/٣):

رواه خمستهم عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس به مرفوعاً، لكن اختلفوا في ألفاظه.

- فرواه يحيى بن كثير بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين. أخرجه ابن ماجه (٤٣١).
- ورواه الرجيل بن معاوية بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه: يخلل لحيته، يفعل ذلك مرتين، وربما فعله ثلاثاً، أو أكثر من مرتين. أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٦٦/٥٢٠)، والصيداوي في معجم الشيوخ (٢٧٩)، واللفظ له.
- قال الطبراني: «لم يرو هذا عن الرجيل إلا شجاع بن الوليد». قلت: وشجاع بن الوليد أبو بدر الكوفي: صدوق له أوهام.
- ورواه الهيثم بن جمار بلفظ: «أتاني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فخلل لحيتك». أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠/١١٤) و(٧/٣١٨/٣٦٤٦٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٤٨)، وابن عدي (٧/١٠٢)، والخطيب في الموضح (٢/٥٢٧)، وفي المتفق والمفترق (٣/٢٠١٩/١٦٧١).
- ورواه خلاد الصفار بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٨٦).
- ورواه موسى الجهني بلفظ: وضأت رسول الله ﷺ، فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته مرتين، وقال: «هكذا أمرني ربي». أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/٣٠٤).
- وقال: «والحديث باطل، ويزيد الرقاشي قد تبرأنا من عهده». وقال الدارقطني في العلل (١٣/٦/٢٨٩٥): «ورواه السيد بن عيسى، فقال: عن موسى الجهني، وإنما أراد: موسى بن أبي عائشة، وقال: عن يزيد الرقاشي عن أنس». ب - سلام بن سليم، أو: ابن سلم، الطويل المدائني، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة - أو: يزيد الرقاشي -، عن أنس قال: وضأت النبي ﷺ، فأدخل أصابعه من تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي جل وعز».
- أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤٦١/١١٤١٢ و١١٤١٣)، وفي الموضع الثاني: عن معاوية بن قرة وحده. وابن عدي في الكامل (٣/١٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١) عن معاوية وحده. قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة زيد بن الحوارى العمي: «وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه سلام الطويل، ولعله أضعف منه». وقال لما أخرجه في ترجمة سلام الطويل، مع أحاديث أخرى: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عن من روى عنهم: ما يتابع على شيء منها، ما كان عن زيد وعن غيره».
- قلت: وهو إسناد وإه بمرة، ما لمعاوية بن قرة فيه خف ولا حافر، وإنما الحديث

حديث يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، وزيد بن الحواري العمي: ضعيف، وسلام بن سليم الطويل: متروك.

ج - موسى بن ثروان، واختلف عليه:

فرواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل [وهو: ثقة، بصري نزيل بغداد. التقريب (٦٣١)] قال: حدثنا موسى بن ثروان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «هكذا أمرني ربي»، وأدخل أصابعه في لحيته فخللها. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٤١٤/٤٦١/٤).

ع وخالفه: عمر بن أبي وهب الخزاعي [بصري معروف، لا بأس به. الجرح والتعديل (١٤٠/٦)، سؤالات البرقاني (٣٥١)]، فرواه عن موسى بن ثروان العجلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته. أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٤)، وأحمد (٢٣٤/٦)، وإسحاق (٧٥٧/٣) (١٣٧١)، والحاكم (١٥٠/١)، وأبو الشيخ فيما انتقاه عليه ابن مردويه (١٤٠)، والخطيب في التاريخ (٤١٤/١٢)، وابن عساكر في التاريخ (١٢٦/٢٥) و(٧٠/٤٩)، والمزي في التهذيب (٣٦٨/٢٣).

قال الحاكم بأنه شاهد صحيح لحديث عثمان في التخليل.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٠/١): «وإسناده حسن».

قلت: نعم، فإن رجاله ثقات إلا عمر بن أبي وهب فإنه لا بأس به؛ لكن:

لا يعرف لطلحة بن عبيد الله بن كرز سماع من عائشة، لذا قال الدارقطني لما سئل عن هذا الإسناد: «إسناد مجهول، حملة الناس» [سؤالات البرقاني (٥٠٠)]، وعلق عليه الحافظ العراقي في ذيله على ميزان الاعتدال (٤٥٠) بقوله: «طلحة بن عبيد الله: أخرج له مسلم، ووثقه أحمد والنسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لكن رواية طلحة عن عائشة مرسلة».

قلت: وانظر: التاريخ الكبير (٣٤٧/٤) فلم يذكر له سماع ولا رواية عن عائشة.

وسأل أبو داود الإمام أحمد عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: «يختلفون في موسى بن ثروان»، قال أبو داود: «أي: في اسم أبيه» [مسائله (٢٠٢٤)].

قلت: ثم إن هذا الإسناد شاذ، والمحفوظ ما رواه أبو عبيدة الحداد [له رواية عن موسى بن ثروان كما في الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٨٠٠ و٥١٤٤)]، وتاريخ ابن معين للدوري (٢٦٤/٤)، وهو أوثق من عمر بن أبي وهب الخزاعي، حيث رواه عن موسى بن ثروان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به، كما تقدم.

فرجع الحديث مرة أخرى إلى الرقاشي.

يبقى أن نقول بأن موسى بن ثروان قد اختلف في اسم أبيه، فقيل أيضاً: ابن سروان، وقيل: ابن فروان [وانظر: التاريخ الكبير (٢٨١/٧) و(٢٠٤/٦)]، الجرح والتعديل (١٣٨/٨)، الثقات (٤٥١/٧)، التهذيب (٣٩٢/٨).

د - موسى بن أبي عائشة، واختلف عليه:

فرواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة. التقريب (٩١٢)]: ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري [أبو إسحاق الفزاري الإمام: ثقة حافظ، وهو كوفي نزل الشام وسكن المصيصة]، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي». أخرجه الحاكم (١٤٩/١) وصححه.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ» [العلل (١٦/١٧/١)]. وقال أبو حاتم في موضع آخر (٨٤/٤٠/١): «هذا غير محفوظ».

ع إلا أنني وجدت متابعاً له، فقد روى أبو جعفر ابن البخاري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٥٢) قال: حدثنا محمد [يعني: محمد بن الهيثم بن حماد، وهو إمام حافظ ثبت. التقريب (٩٠٤)، السير (١٥٦/١٣)]، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري أبو إسحاق، قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: توضأ رسول الله ﷺ فشبك لحيته هكذا، وقال: «هكذا قال لي جبريل ﷺ».

إلا أن هذا في ثبوته نظر، ذلك أن صفوان بن صالح إنما يروي عن أبي إسحاق الفزاري بواسطة، وقد وجدته مرة أدخل بينه وبين أبي إسحاق: عمر بن عبد الواحد السلمي [عند الخطيب في تاريخه (٣٩٨/١٣)]، ومرة أدخل الوليد بن مسلم [عند أبي نعيم في الحلية (٢٩٧/٣)]، كما أنه ممن يروي عن مروان بن محمد الطاطري، كذلك فإن أبا إسحاق الفزاري لما توفي كان لصفوان من العمر عشرون سنة على أقصى تقدير، أو ستة عشر عاماً على أقل تقدير، ولم يكونا ببلد واحد، فصفوان بن صالح كان في دمشق، وأبو إسحاق كوفي سكن المصيصة، وهذا مما يرجح وجود واسطة بينهما، وأن الواسطة هو مروان بن محمد الطاطري الذي انفرد بهذا الحديث عن أبي إسحاق، والله أعلم.

وعلى هذا فقد خالف مروان بن محمد الطاطري: الحسن بن صالح [ثقة متقن. التهذيب (٢٦٤/٢)]، وهو أثبت وأحفظ من الطاطري وصفوان بن صالح جميعاً، رواه عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦/٢٠/١) و(٣٦٤٦٥/٣١٨/٧) ووقع في سنده سقط فلعله من النسخ. وابن أبي حاتم في العلل (٨٤/٤٠/١)، وأبو جعفر ابن البخاري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٥٣).

قال أبو حاتم: «هذا الصحيح [يعني: حديث الحسن بن صالح]، وكنا نظن أن ذلك غريب [يعني: حديث الطاطري]، ثم تبين لنا علته: ترك من الإسناد نفسيين، وجعل موسى عن أنس».

وبذا يرجع الحديث مرة أخرى إلى يزيد الرقاشي.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١٣٠٧/٢٥٦/٢).

• وهوم جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حيث عين الرجل المبهم:

فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به مرفوعاً. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٤١١/٤٦١/٤)، وابن عدي في الكامل (١٣٧/٢).

قال ابن عدي: «زيد الجزري: هو زيد بن أبي أنيسة».

قلت: أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي: ليس بذاك الحافظ الذي يقبل تفرد

بمثل هذا، فقد ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي والعقيلي وابن الجارود والدولابي وغيرهم، وقواه أبو حاتم وأبو زرعة ويزيد بن هارون وابن حبان والحاكم وابن عدي وغيرهم [التهذيب (٥٥/٢)، الإكمال (٢٠٩/٣)، الميزان (٤٠٤/١)، المغني (٢٠٧/١)، وقال: «ضعفوه». التقريب (١٩٩) وقال: «صدوق كثير الخطأ»].

• وقد وهم فيه على موسى بن أبي عائشة وهماً قبيحاً:

محمد بن جابر [هو ابن سيار بن طلق السحيمي الحنفي: ضعيف، ولم يترك.

التهذيب (٥٢٧/٣)، الميزان (٤٩٦/٣)]، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال: «هكذا أمرني ربي ﷻ أن أخل». وعبد الله بن شداد: لم يسمع النبي ﷺ.

أخرجه مسدد في مسنده (٩١/٢٩٥/٢ - مطالب).

• وأخيراً فإن يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، يحدث عن أنس بما فيه نظر.

٢ - محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (١٤٩/١) وصححه. ومحمد بن يحيى الذهلي في «علل حديث الزهري» وأعله [ذكره ابن القطان في بيان الوهم (٢٢٠/٥)].

• واختلف فيه على محمد بن حرب:

فرواه محمد بن وهب بن أبي كريمة [حراني، قال النسائي مرة: «لا بأس به»، وقال

أخرى: «صالح»، وقال مسلمة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٧/٤٧٦)، الإكمال (٣٨٣/١٠)، التقريب (٩٠٥) وقال: «صدوق»، ومحمد بن عبد الله بن خالد الصفار [لم أر من وثقه سوى الذهلي الراوي عنه حيث قال: «وكان صدوقاً»، إلا أن يكون هو الذي ترجم له ابن حبان في ثقافته (١١٠/٩) وقال: «القطان الأجدب، من أهل طرسوس... مستقيم الحديث»، فإنه من طبقته]:

كلاهما عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس به، كما تقدم.

• خالفهما: يزيد بن عبد ربه [وهو حمصي ثقة، من أثبت أهل حمص. التهذيب

(٣٥٩/٩)، التقريب (١٠٧٨)]، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته.

أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في «علل حديث الزهري».

ثم قال: «المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه، وحديث الصفار: وإه» [بيان الوهم (٢٢٠/٥ - ٢٢١)، تهذيب السنن (١٩٠/١)، التلخيص (١٨٦/١)].

لكن لم يُرق هذا المذهب في الإعلال لابن القطان فقال عن الإسناد الأول الشاذ: «هذا الإسناد صحيح؛ ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره، وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره».

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١٩٠/١)، فقال: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات».

قلت: هذا هو التحقيق، وكلام ابن القطان هذا نقبله إذا كان الذين اختلفوا على محمد بن حرب الحمصي سواء في الحفظ والضبط، ومن بلد واحد، وممن صاحب الرجل، أو يكون الذين رووه متصلاً أكثر عدداً وحفظاً، لكن الأمر هنا بخلاف ذلك.

فإن إعلال الذهلي له هو الصحيح، وهو الذي يجري على قواعد المحديثين: فتقديم رواية ابن عبد ربه على غيره لها أسباب، منها:

الأول: أن يزيد بن عبد ربه أوثق من كلا الرجلين اللذين وصلا الحديث.

الثاني: أن يزيد بلدي لمحمد بن حرب وللزبيدي فثلاثتهم حمصيون، وأما ابن أبي كريمة والصفار فمن الغرباء، ومن المعلوم أن الوهم يقع في رواية الغرباء بسبب عدم طول صحبتهم للشيخ، ولأمور أخرى تعرض للتلميذ حال أخذه عن شيخ ليس من بلده، بخلاف رواية الثقات من أهل البلد فالغالب على روايتهم الاستقامة بسبب طول الصحبة، وكثرة السماع، فإنه قد يسمع مرويات شيخه كلها مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أكثر حسب ملازمته لشيخه، بخلاف الغريب.

وعلى هذا نقول: إن رواية الحديث الذي عُرف في بلده أولى وأصح من الحديث الذي لم يعرف إلا خارجها، فأين أصحاب محمد بن حرب حين حدث به متصلاً.

الثالث: أن يزيد بن عبد ربه حمصي ثقة معروف بالرواية عن محمد بن حرب، بخلاف الآخرين فإنهما لا يعرفان بالرواية عنه، والله أعلم.

الرابع: أن هذين الغربيين: ابن أبي كريمة والصفار قد سلكا فيه الجادة والطريق السهل بخلاف ابن عبد ربه.

لذا فقد أدرك الحافظ ابن حجر هذه العلة فقال في التلخيص (١٥٠/١) بعد الرواية المتصلة: «رجاله ثقات؛ إلا أنه معلول...» ثم ذكر الرواية الأخرى ثم قال: «وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه».

٥ فإن قيل: لم ينفرد هذان الغريبان بوصل الحديث، بل تابعهما على وصله أحد الثقات المشهورين، المعروفين بالرواية عن محمد بن حرب، ومن أهل حمص أيضاً: فقد رواه كثير بن عبيد الحذاء: أبنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ توضأ، فلما فرغ من وضوئه خلل لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي». أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٦٩١/٦/٣).

قلت: ثبت العرش ثم انقش، فقد رواه الطبراني، قال: حدثنا واثلة بن الحسن العرقى: ثنا كثير به، وشيخ الطبراني واثلة بن الحسن أبو الفياض الأنصاري العرقى، من أهل عرقة من نواحي دمشق، ترجم له ابن عساكر في تاريخه (٣٦٦/٦٢)، وقال: «حدث عن عمرو بن عثمان الحمصي وكثير بن عبيد ويحيى بن عثمان، روى عنه سليمان الطبراني وعبد الله بن عدي الجرجاني»، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٢٩٧/٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، حدث عنه ابن عدي بحديث واحد، ولم يذكر عنه الطبراني في كتبه، ولم يرو له إلا عن كثير بن عبيد، وهو قليل الرواية، فهو مجهول الحال [وانظر: الأنساب (١٨١/٤)، الكامل (٢٩/٥)، روى له الطبراني في معاجمه الثلاثة، ومسند الشاميين، والدعاء. توضيح المشتبه (٢٣٥/٦)، تبصير المنتبه (١٠٠٦/٣)]، ولا يثبت بهذا عندي رواية كثير، وعلى فرض ثبوته عنه فيكون الراوي عنه وهم عليه في وصله، ويبقى الأمر على ما قال الذهلي، والله أعلم.

٣ - معاذ بن أسد: ثنا الفضل بن موسى: ثنا السكري - يعني: أبا حمزة -، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع، وقال: «هكذا أمرني ربي ﷺ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤/١). وانظر: المهذب للذهبي (٢٢٠/٥٨/١).

أبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون المروزي، وإبراهيم هو: ابن ميمون الصائغ المروزي، وأبو خالد هذا لم أهدت لمعرفته، وعليه: فهذا إسناد مروزي رجاله ثقات؛ غير أبي خالد هذا الذي يروي عن أنس فلم أعرفه، إلا أن يكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٣٦٦/٩)، أو يكون هو مطر بن ميمون المحاربي أبو خالد الكوفي؛ فإنه يروي عن أنس، وهو: متروك، منكر الحديث [التقريب (٩٤٧) وغيره]، والله أعلم.

٤ - قال الطبراني في الأوسط (٢٩٧٦/٢٢١/٣): حدثنا إسماعيل، قال: نا داود بن حماد، قال: نا عتاب بن محمد بن شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته، فقلت: ما هذا؟ قال: «بهذا أمرني ربي ﷺ». قال الطبراني: «لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد».

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/٢١٤)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر: ثنا أبو الحسن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن عبدة بن زياد الضبي: ثنا داود به. وهذا إسناد غريب جداً، وفيه ضعف وانقطاع.

مطر الوراق، وهو: ابن طهمان: فيه ضعف، ليس بالقوي، روايته عن أنس مرسله، لم يسمع منه [التهذيب (٨/١٩٨)، التقريب (٩٤٧)، الميزان (٤/١٢٦)، المراسيل (٢١٤)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٦)].

عيسى الأزرق، هو: ابن يزيد المروزي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول»، يعني: إذا توبع، ولم يتابع عليه عن مطر [التاريخ الكبير (٦/٤٠٢)، كنى مسلم (٣١٦٤)، الجرح والتعديل (٦/٢٩١)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٩٥)، الثقات (٨/٤٩٠)، الميزان (٣/٣٢٨)، تهذيب الكمال (٢٣/٥٨)، التقريب (٧٧٣)]، وهو من الغرباء.

عتاب بن محمد بن شوذب: بلخي، روى عنه جماعة، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث» [التاريخ الكبير (٧/٥٥)، الجرح والتعديل (٧/١٣)، الثقات (٧/٢٩٥)].
داود بن حماد: هو ابن فرافصة، البلخي، سكن بغداد، وكان بنيسابور، روى عنه أبو زرعة الرازي، وقال ابن حبان في الثقات: «وكان صاحب حديث، حافظاً، يغرب»، ومع هذا قال ابن القطان: «حاله مجهول»، فتعقبه الحافظ في اللسان بقوله: «بل هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطاً، صاحب حديث، يغرب» [الجرح والتعديل (٣/٤٠٩)، الثقات (٨/٢٣٦)، ذيل الميزان (٩٤٦)، اللسان (٢/٥١١)، تاريخ بغداد (٨/٣٦٨)].

إسماعيل بن عبد الله بن محمد الضبي الأصبهاني: قال أبو الشيخ في طبقات المحققين (٤/٦٩): «شيخ ثقة»، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢/١١٠): «أحد الثقات».

فالإسناد مع ضعفه وانقطاعه، غريب جداً، فهو إسناد بصري، ثم مروزي، ثم بلخي، ثم أصبهاني.

٥ - شاذ بن فياض، قال: حدثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١١٥)، والخطيب في الموضح (٢/٥٢٥).
وهاشم بن سعيد الكوفي نزيل البصرة: ضعيف، قال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ، حدث عن محمد بن زياد بحديثين منكروين» [التهذيب (٩/٢٠)، الميزان (٤/٢٨٩)، التقريب (١٠١٦)، سؤالات البرذعي (٢/٤١٨)].

٦ - ثابت عن أنس، يرويه:

أ - عمرو بن الحصين: ثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى (٣٤٨٧/٢٠٤/٦)، وعنه: ابن عدي (٣٧٠/٢).

وهذا منكر جداً، وإسناد وإه بمره؛ حسان بن سياه: ضعفه؛ روى عن ثابت منكير [الميزان (٤٧٨/١)، اللسان (٢٣٦/٢)]، وعمرو بن الحصين: متروك [التقريب (٧٣٣)].

ب - أبو حفص العبدي عمر بن حفص - ويقال: ابن ذؤيب -، عن ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (١٥٥/٣ و ١٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٨٤/٢) تعليقاً. والطبراني في الأوسط (٤٤٦٥/٣٧١/٤).

أخرجه العقيلي أولاً في ترجمة عمر بن حفص أبي حفص العبدي ثم قال: «وفي التخليل رواية من غير هذا الوجه أصلح من هذه».

ثم أعاده في ترجمة عمر بن ذؤيب فقال فيه: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولعله عمر بن حفص بن ذؤيب»، ثم أسنده وقال: «وقد روي التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح».

وهذا منكر أيضاً؛ عمر بن حفص أبو حفص العبدي: متروك [انظر: الميزان (٣/١٨٩)، اللسان (٣٤٢/٤)، كنى مسلم (٦٥٩)، التاريخ الكبير (١٥٠/٦)، الجرح والتعديل (١٠٣/٦) و (٣٦١/٩)، تاريخ بغداد (١٩٢/١١)، سؤالات البرذعي (٤٢٨/٢)، طبقات

ابن سعد (٣٤٤/٧)].

٧ - إسحاق بن عبد الله التميمي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ خلل لحيته.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٢/١٤٣/١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/٢٠٩٦/١٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به: إسحاق بن عبد الله».

قلت: إسناده غريب.

إسماعيل بن جعفر هو ابن أبي كثير: مدني نزل بغداد، ثقة ثبت، وشيخه حميد الطويل، وأنس: بصريان.

أما إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب التميمي الأذني: فلم أجد من ترجم له بعد طول بحث، ولم أعثر له على ترجمة في تاريخ دمشق، وهو من طبقة أبي نعيم والحميدي وأبي

اليمان وأبي توبة، يعني: من الطبقة العاشرة، وهو شامي من أذنة، وهي من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس قرب المصيصة، خرج منها جماعة من أهل العلم، وانتقل إليها جماعة من العلماء للمرابطة بها طلباً للأجر والثواب، فقد كانت من الثغور [انظر: الأنساب

(١٠٣/١)، معجم البلدان (١٦١/١)]، ولم يترجم لإسحاق هذا في الأنساب، ولا في معجم البلدان، ولا في تاريخ دمشق، ولا في السير، فكيف، وهو ليس من مشاهير أهل

الشام، أن ينفرد مثله بهذا الإسناد العراقي الصحيح، وأين أصحاب إسماعيل بن جعفر،

كيف غفلوا عنه، ولم ينقلوه!!، ولم أعره عليه في نسخة إسماعيل بن جعفر برواية علي بن حجر السعدي عنه.

ويحتمل أن يكون إسحاق هذا هو الذي ذكره ابن حبان في ثقاته (١٢٠/٨) فقال: «إسحاق بن عبد الله التميمي: شيخ يروي عن يوسف بن أسباط، روى عنه بلال بن العلاء الرقي»، فالله أعلم، وإن كان هو فلم يغن هذا الذكر عنه شيئاً، والله أعلم. تنبيه: المثبت في نسخة الثقات: «بلال بن العلاء الرقي»، لعله تصحف عن هلال بن العلاء الرقي، والله أعلم.

٨ - أيوب بن عبد الله أبو خالد [أو: ابن خالد] القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز، فجيء من ماء فصب في تور، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ.

أخرجه البزار (١٣/٢٠٤/٦٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/٥١٠ - ٥١١/٩٢٩)، وابن عدي (١/٣٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/٢١٤)، والدارقطني (١/١٠٦) وهذا لفظه هكذا مطولاً. والضياء في المختارة (٥/٢٤١ و ٢٤٢/١٨٦٦ و ١٨٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا أيوب بن عبد الله، وهو رجل من أهل البصرة، لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد، ولا روى عن الحسن عن أنس إلا هذا الحديث».

وقال ابن عدي: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه».

قلت: هذا حديث منكر.

معلى بن أسد: ثقة ثبت، وعله الحديث هو أيوب بن عبد الله هذا، قال ابن حزم: «وهو مجهول»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، فهو منكر لتفرده به عن الحسن [انظر: الميزان (١/٢٩٠)، اللسان (١/٥٤٢)، الجرح والتعديل (٢/٢٥١)، المحلى (٢/٣٦)].

٩ - عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته. أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/١١ - ط حمدي السلفي).

وقال في ترجمة عبد الله هذا: «سكن المصيصة، يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [انظر: اللسان (٣/٣٣٩)].

وهو كما قال: فإن هذا الحديث رواه جماعة عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس، على اختلاف فيه بينهم، منهم: الوليد بن مسلم وأبو المغيرة وابن أبي العشرين وابن سماعة، وسيأتي في الشواهد من حديث عبد الله بن عمر.

وعليه: فهو حديث باطل.

١٠ - محمد بن عمار الموصلي قال: نا عفيف بن سالم، عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقة بن مصقلة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «حبذا المتخللون من أمي».

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٩)، والطبراني في الأوسط (١٥٧٣/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٣٣/٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رقة إلا محمد، ولا عن محمد إلا عفيف، تفرد به محمد».

قلت: رقة بن مصقلة: قال الدارقطني: «لم يسمع من أنس شيئاً» [جامع التحصيل (١٧٥)، تحفة التحصيل (١٠٧)، العلل (٢٤٤٨/٨٣/١٢)].

ومحمد بن أبي حفص الأنصاري: لا يعرف، لم يذكر له راو سوى عفيف بن سالم، وليس هو بالكوفي العطار فقد فرق بينهما الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٥٣٦ و ٥٣٥/٢)، ومع هذا فقد قال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١): «ولم أجد من ترجمه»، وانظر: اللسان (١٦٥/٥).

ومحمد بن عمار: هو محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: الثقة الحافظ؛ إلا أن له عن أهل الموصل عفيف بن سالم وغيره: أفرادات وغرائب، قاله ابن عدي في الكامل (٦/٢٧٩)، وهذا منها كما قال الطبراني.

فهو إسناد غريب؛ مع ضعفه وانقطاعه.

١١ - قال الطبراني في الأوسط (١٠٦٢/٢): حدثنا أحمد، قال: نا أبو جعفر، قال: نا سعيد بن يزيد الأعور، قال: حدثني أبو يحيى القواس، قال: قال لي أنس: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: خللوا لحاكم».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سعيد بن يزيد، تفرد به النفيلى». قلت: أبو جعفر النفيلى هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيلى الحراني: ثقة حافظ [التقريب (٥٤٣)].

وشيوخ الطبراني، هو: أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني: قال أبو عروبة: «ليس بمؤتمن على دينه»، وأنكر عليه ابن عدي حديثاً أخطأ في متنه، فرواه بالضد [اللسان (٢٢٩/١)، وقال في المجمع (٤٨/٥): «ضعيف»].

وسعيد بن يزيد الأعور: لم أعرفه، ولعله حراني.

وأبو يحيى القواس: اسمه نجيح، له ترجمة في التاريخ الكبير (١١٤/٨)، من أهل حران يروي عن أنس، وعداده في المجاهيل. وهو حديث منكر متناً وسنداً.

١٢ - عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن الفضل البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنه توضع فخلل لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي».

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٨٠٧ - ٨٠٨)، وانظر: الإمام (٤٨٨/١).

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، الفضل البصري: قال أبو حاتم: «مجهول» [الجرح والتعديل (٧/٧٠)، اللسان (٦/٣٥٨)]، وقد تكلم فيه أحمد في رواية مهنا عنه [انظر: الإمام (١/٤٨٨)].

❦ وخلاصة ما تقدم: فإنه باستثناء الأسانيد الغريبة والمنكرة والواهية؛ لا يصفو لنا من هذه الطرق الثلاثة عشر مما ضعفه محتمل: إلا طريق الوليد بن زروان ويزيد بن أبان الرقاشي، وهما تابعيان؛ والوليد: مجهول الحال، والرقاشي: ضعيف.

© وقد روي عن أنس موقوفاً عليه من فعله:

يرويه: معتمر بن سليمان، عن أبي معن، قال: رأيت أنساً توضاً فخلل لحيته.

أخرجه ابن أبي شيبعة (١/٢٠/١٠١) و(٧/٣١٨/٣٦٤٦٢) (١/٢٧٦/١٠١ - ط عوامة) و(٢٠/١٩٤/٣٧٦١٦ - ط عوامة) عن معتمر به. ومن طريقه: ابن المنذر (١/٣٦٦/٣٨٢).

كذا في الموضع الأول من المصنف: «عن أبي معن»، وفي الموضع الثاني: «عن أبي عون»، وهو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي، وهو: تابعي ثقة، لكنه لا يُعرف بالرواية عن أنس، ولا يروي عنه معتمر بن سليمان، وعليه فالأقرب أنه الأول، وأن الموضع الثاني قد تحرف، وأبو معن هذا شيخ في عداد المجاهيل؛ حيث تفرد بالرواية عنه: معتمر بن سليمان، قال ابن معين: «معتمر روى عن أبي معن، وأبو معن هذا: شيخ بصري»، وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال: «وسألته عن أبي معن؟ فقال: لا أعلم أحداً حدث عنه غير معتمر»، وترجم له البخاري في الكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكروا له راوياً سوى معتمر، ولا أظنه أبا معن المترجم له في التهذيب، وهو مجهول أيضاً [تاريخ ابن معين للدوري (٤/٢٦٨/٤٣١٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/١١٦/٤٤٨٩)، كنى البخاري (٧٠)، الجرح والتعديل (٩/٤٤٠)، الثقات (٥/٥٧٦) و(٧/٦٦٤)، كنى الدولابي (٣/١٠٣٥)، التهذيب (٤/٥٩٢)]، والله أعلم.

❦ وقد روى هذا الحديث أيضاً من حديث:

١ - أبي الدرداء:

يرويه ابن عدي في كامله (٢/٨٤)، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي: ثنا محمد بن أبي السري: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضاً، فخلل لحيته مرتين، وقال: «هكذا أمرني ربي ﷺ». قال ابن عدي: «وهذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن، على أنه قد رواه غيره، ولتمام غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه».

ورواه البيهقي في الخلافيات (٣/١٤/٨٧٣ و ٨٧٤)، من طريقين فيهما من تكلم فيه، إلى تمام بن نجيح، ولفظ الأول: أن النبي ﷺ توضع رأسه من فضل يده، ولفظ الثاني: رأيت رسول الله ﷺ توضع رأسه من فضل ماء وجهه، ومسح رأسه من فضل ذراعيه، ولم يستأنف لهما ماء.

ثم قال: «واللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً، مع أن تمام بن نجيح الأسدي: غير محتج به».

فهو حديث منكر، تفرد به عن الحسن: تمام بن نجيح، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/٥٣٧)، التقريب (١٨١)] وقال: «ضعيف».

٢ - جابر بن عبد الله:

يرويه أصرم بن غياث: حدثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر، قال: وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيتني يخلل لحبته بأصابعه، كأنها أنياب مشط.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٧٩/١٦١٢)، وابن عدي في الكامل (١/٤٠٣)، والخطيب في التاريخ (٧/٣٣).

قال الإمام أحمد بعدما سمع هذا الحديث من أصرم بن غياث: «ما أرى هذا الشيخ كان بشيء»، قال عبد الله: «ضعفه جداً»، وأنكره الإمام أحمد، كما في علل الخلال. وانظر: الإمام (١/٤٩٤).

وهو حديث منكر، تفرد به أصرم بن غياث، وهو منكر الحديث [اللسان (١/٥١٦)].

٣ وله طريق أخرى:

يرويه عيسى بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عبد الرحمن، أنه أخبره عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خللوا لحاكم، وقصوا أظافيركم؛ فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر».

أخرجه أبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣ - رواية أبي الحسن الطرازي) (٤١١ - مجموع مصنفاته)، وتمام في الفوائد (٩٠٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/٨٦٠/٣٧٤)، وابن عساكر في التاريخ (٥٣/٢٤٧).

وهو حديث منكر باطل؛ بل موضوع.

تفرد به عن ابن المنكدر: عثمان بن عبد الرحمن، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص: متروك، كذبه ابن معين [التقريب (٦٦٦)]، والراوي عنه: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، قال ابن عدي: «عامته ما يرويه لا يتابع عليه» [الكامل (٥/٢٥٣)، تاريخ دمشق (٤٧/٣٢١)، اللسان (٤/٤٦٢)].

٣ - عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور» (٨٢ و ٣١١)، قال: ثنا مروان بن

معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في غسله وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. لفظه في الموضع الأول. وقد رواه بنحوه مع زيادات دون موضع الشاهد من طريق أبو الورقاء العبدي عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: ابن ماجه (٤١٦)، وابن عدي (٢٦/٦ و ٢٨٢).

وهو حديث باطل؛ أبو الورقاء العبدي فائد بن عبد الرحمن: منكر الحديث، ذاهب الحديث، قال أبو حاتم: «وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنت» [الجرح والتعديل (٨٤/٧)، التقريب (٧٧٩) وقال: «متروك، اتهموه»].
وتقدم ذكره في شواهد حديث «الأذنان من الرأس»، المتقدم برقم (١٣٤).

٤ - أبي بكرة:

يرويه البزار (١٣٣/٩ - ٣٦٨٧/١٣٤)، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: نا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي بكار بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه، يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، وخلل بين أصابع رجليه، وخلل لحيته.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز: ليس به بأس، وعبد الرحمن: صالح الحديث، قد تقدم ذكرنا له».

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٣/١): «وشيخ البزار: محمد بن صالح بن العوام: لم أجد من ترجمه».

وعليه فهو إسناد غريب.

وقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٨٥/١٠) من طريق عبد الله بن محمد البكراوي: حدثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، [عن جده]، عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. كذا مختصراً.
ولعل البكراوي هذا أصحح حالاً من شيخ البزار، فقد ترجم له الخطيب برواية جماعة عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعبد الرحمن بن بكار: لم يُترجم له في التاريخ الكبير، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات، ولا في تاريخ بغداد [وانظر: التاريخ الأوسط (٣٣٦/٢)، كنى مسلم (٤٢٥)، فتح الباب (١٢٨٨)]، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى البزار في مسنده، ولم يرو له سوى حديثين: هذا الحديث، وحديث آخر قبله في ذكر: سبحان ربي

العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وقال بعده: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن بكار معروف نسبه، صالح الحديث» [الحديث رقم (٣٦٨٦)]، وعليه: فإذا كان لا يُعرف بغير هذين الحديثين، وقد تفرد بهما، ولم يتابع عليهما، واختلف عليه في أحدهما، فكيف يُقبل من مثله زيادة تخليل اللحية، وقول البزار فيه: «صالح الحديث» معتمد على كونه معروف النسب، وأنه يروي متوناً معروفة غير منكورة من حيث الجملة.

فهو حديث غريب.

٥ - وائل بن حجر:

يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أتني بإناء فيه ماء... فذكر حديثاً طويلاً في صفة الوضوء والصلاة، والشاهد منه قوله: «وخلل لحيته» وفيه: أنه مسح باطن أذنيه وظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً مع الوجه، ومسح ظاهر أذنيه وظاهر رقبته وظاهر لحيته ثلاثاً مع الرأس، وقد اشتمل هذا الحديث على مناكير كثيرة، هذا منها.

أخرجه البزار (٣٥٥/١٠ - ٤٤٨٨/٣٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/

١١٨/٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا

الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

وإسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل:

أم يحيى: مجهولة، قال ابن القطان: «لا تعرف لها حال» [بيان الوهم (٣/١٥٥/٨٦٤)].

وسعيد بن عبد الجبار: ضعيف [التقريب (٣٨٢)].

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد، وقال

أبو حاتم: «كوفي شيخ»، روى بهذا الإسناد نسخة منكورة، منها أشياء لها أصول من حديث

رسول الله ﷺ، وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل مختصرة

جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليست من كلام رسول الله ﷺ،

قاله أبو حاتم ابن حبان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال ابن

القطان: «وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكر ولا تُعرف

في غيره، وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن

عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل، وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما

ابنها عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائل حملاً، فإِنما روايته عنه بواسطة أمه هذه، أو

غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه» [التاريخ الكبير (٦٩/١)، الجرح والتعديل (٢٣٩/٧)،

المجروحين (٢/٢٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/٥٩)، الكامل (٦/١٥٦)، الأحكام الوسطى (١/٣٥٧ و ٣٦٨)، بيان الوهم (٣/١٥٥/٨٦٤)، الميزان (٣/٥١١)، اللسان (٥/١٣٦)، وسيأتي ذكره بتمامه إن شاء الله تعالى تحت الحديث رقم (٧٢٣).

٦ - أبي أمامة الباهلي:

يرويه عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٦٠)، وعلقه في موضع آخر (٢/٣٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٠/١١٢) و(٧/٣١٨/٣٦٤٦٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٦١/١١٤١٧)، والطبراني في الكبير (٨/٢٧٨/٨٠٧٠).

وعمر بن سليم الباهلي: صدوق، له مناكير [التقريب (٧٢٠)] وقال: «صدوق، له أوهام». التهذيب (٦/٦٣)، ضعفاء العقيلي (٣/١٦٨).

وقد خالفه: آدم بن الحكم أبو عباد صاحب الكرايس البصري [وهو: لا بأس به. اللسان (١/٣٧٠)، تاريخ أسماء الثقات (٩٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٤١)]، فرواه عن أبي غالب: رأى أبا أمامة ﷺ يخلل لحيته، وكانت رقيقة.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/١٦١) معلاً به الرواية الأولى.

ورواية آدم بن الحكم أولى بالصواب، والله أعلم، ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف من أبي غالب نفسه فإنه: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيد: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم [التهذيب (١٠/٢٢٠)، الميزان (١/٤٧٦) و(٤/٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيد (١١٥)، الجرح والتعديل (٣/٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/٢٣٨)، المجروحين (١/٣٢٩ - ط حمدي السلفي)، الكامل (٢/٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فلا يصح عن أبي أمامة: مرفوعاً، ولا موقوفاً.

٧ - أم سلمة:

يرويه خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ توضأ

فخلل لحيته.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٤٦١/١١٤١٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٦٦٤/٢٩٨).

وخالد بن إلياس: متروك الحديث [التقريب (٢٨٤)].

لكن روى ابن عدي في كامله (٣/٢٢) قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ثنا أحمد بن محمد بن سوار: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن خالد بن سلمة، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته. فيظهر ببادئ النظر: أن خالد بن إلياس لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه خالد بن سلمة، المعروف بالفأفأ، وهو صدوق، لكن عند إنعام النظر في هذا الإسناد يظهر الأمر بخلاف ذلك.

أحمد بن محمد بن سوار: لم أجد من ترجم له، لكني وجدت من طبقته: أحمد بن محمد بن سودة، فلعله تصحف عنه، وابن سودة هذا قال فيه الدارقطني: «كوفي يعتبر بحديثه، ولا يحتج به»، فتعقبه الخطيب بقوله: «ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة؛ فالله أعلم» [تاريخ بغداد (١٠/٥)، الجرح والتعديل (٧٣/٢)، اللسان (١/٢٩٢)].

ثم محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: حافظ مشهور؛ إلا أنه قد عيب عليه أمور: منها: أنه كان كثير الغلط، ذكر الدارقطني أنه أخطأ في اسم راوٍ فجعل سياراً: عبد الله بن أبي السفر، قال الدارقطني: «وابن الباغندي حدث من حفظه فغلط. قال: وكان كثير الغلط، وله مثل هذا كثير»، وقال الخطيب: «وبلغني أن عامة ما حدث به كان يرويه من حفظه»، وحكى عن هبة الله بن الحسن الطبري قوله: إن الباغندي كان يسرد الحديث من حفظه.

ومنها: أنه كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق بعض الأحاديث.

ومنها: التخليط، قال الدارقطني: «هو مخلط مدلس... وهو كثير الخطأ».

ومنها: التصحيف، قال أبو بكر الإسماعيلي: «لا أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومصحف أيضاً، أو قال: كثير التصحيف»، بل قد اتهمه بعضهم بالكذب [سؤالات السهمي (٣٤ و ٣٦ و ١٠٨)، سؤالات السلمى (٣٠٦)، تاريخ بغداد (٣/٢٠٩)، الكامل (٦/٣٠٠)، السير (١٤/٣٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٣٦)، الميزان (٤/٢٦)، اللسان (٥/٤٠٧)].

وعلى هذا الغالب على الظن: أن الباغندي حدث بهذا الحديث من حفظه فغلط في اسم خالد بن إلياس، فجعل أباه سلمة، ذلك أن الحديث مشهور عن خالد بن إلياس، رواه عنه جماعة منهم: أبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام، فالحديث مشهور عن خالد بن إلياس، ولا يعرف عن خالد بن سلمة إلا من هذا الوجه الغريب، مما يرجح كون الباغندي أخطأ فيه، والله أعلم.

ويبقى الحديث على تفرد خالد بن إلياس به، وهو: متروك، فإسناده واو.

٨ - أبو أيوب:

يرويه واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٠)، وابن ماجه (٤٣٣)، وأحمد (٤١٧/٥)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٢)، وعبد بن حميد (٢١٨)، وسمويه في الثالث من فوائده (٢٥)، وابن جرير في تفسيره (٤٦١/٤) و٤٦٢/٤٦٢ و١١٤١٦ و١١٤٢١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٢٧/٤)، وابن عدي في الكامل (٨٦/٧)، والطبراني في الكبير (٤٠٦٨/١٧٨/٤).

وفي لفظ له عند بعضهم: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض، ومس لحيته بالماء من تحتها.

وروى بلفظ آخر مختلف: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «حبذا المتخللون» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام. أما تحليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تحليل الطعام: فمن الطعام؛ إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلى».

أخرجه أحمد (٤١٦/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧/١٩/١)، وفي المسند (١٣)، وعبد بن حميد (٢١٧)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٥)، وابن حبان في المجروحين (٨٣/٣)، وابن عدي (٨٦/٧)، والطبراني في الكبير (٤٠٦١/١٧٧/٤ و٤٠٦٢) واللفظ له في الموضوع الأول. وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٦٤).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري، ما يصنع به؟ عنده منكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب».

وقال العقيلي: «والرواية في التحليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «ولو اصل غير ما ذكرت، وأحاديث لا تشبه أحاديث الثقات».

فهذا حديث منكر باطل، واصل بن السائب: متروك، منكر الحديث [التهديب (٩/

١١٥)، الميزان (٣٢٨/٤)].

وأبو سورة: منكر الحديث، لا يعرف له سماع من أبي أيوب [التهديب (١٣٩/١٠)].

وقد تقدم لهما حديث آخر منكر أيضاً، تحت الحديث رقم (٤٤).

وقال ابن معين: «إنه ليس هو أبو أيوب صاحب النبي ﷺ، هو رجل آخر» كذا في

تاريخ الدوري (١٥٦٧/٣٢٧/٣)، وفي سؤالات ابن محرز (ق/١٢): «ليس هو أبو أيوب

الأنصاري، إنما هو رجل طائي، ليست له صحبة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٠٦/٤) بأنه لا يثبت.

٩ - ابن عباس؛ وله فيه إسنادان:

الأول: يرويه شيبان بن فروخ، قال: نا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس،

قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه إناء قدر المد، وإن زاد فقل ما

يزيد، وإن نقص فقل ما يتقص، فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أتقاهما، فقلت: يا رسول الله، هكذا التطهر؟ قال: «هكذا أمرني ربي ﷺ». أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٧٧/٢٢٧٧)، عن شيخه أحمد بن إسماعيل الوساسي البصري، عن شيان به.

وقال: «لم يرو هذه اللفظة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء: إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيان».

وهذا حديث منكر؛ تفرد به بهذه الألفاظ عن عطاء بن يسار: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين، ورماه ابن حبان بالوضع [الميزان (٢٤٣/٤)، اللسان (١٧٤/٦)، المغني (٤٥١/٢)، المجروحين (٥٧/٣)].

وقد روى زيد بن أسلم هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بغير هذا السياق، راجع الأحاديث (١١٧ و ١٣٧ و ١٣٨)، وهو في صحيح البخاري (١٤٠).

الثاني: يرويه سعدان بن يحيى، قال: حدثنا نافع مولى يوسف، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته، ويقول: «هكذا أمرني ربي ﷺ».

أخرجه العقيلي (٢٨٥/٤)، وتمام في الفوائد (١٧٧٥).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة نافع مولى يوسف: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال».

وهذا منكر، كالذي قبله، ونافع هذا قيل: هو أبو هرمز المتقدم، وقيل: غيره، فرق بينهما العقيلي وغيره، وأياً كان: فهما سواء، نافع مولى يوسف: متروك، منكر الحديث [الميزان (٢٤٤/٤)، اللسان (١٧٥/٦)، الجرح والتعديل (٤٥٥/٨ و ٤٥٩)].

٥ وروي موقوفاً على ابن عباس:

يرويه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها، ويدخل أصابعه فيها، ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء على طول لحيته، فيمسحها إلى أسفل. لفظ أبي عوانة.

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٩/٢٠/١) و(٣٦٤٦١/٣١٨/٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٥/٣٨٢/١)، وابن منده في فتح الباب (٢٢٣٦).

وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد لا بأس به، وأبو حمزة هو القصاب، عمران بن أبي عطاء: ليس به بأس، لينه بعضهم.

١٠ - عمار بن ياسر:

يرويه سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسان بن بلال، قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: - أو قال: فقلت له: -

أتخلل لحيتك؟ قال: وما ينعني، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣١/٣) تعليقاً. والترمذي (٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (١/١٤٩)، وأحمد في العلل (١٠٣٥/٤٥٥/١)، والطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (١٤٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/١٩/١) و(٣٦٧٤٥٨/٣١٨/٧)، وفي المسند (٤٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٧/٣)، وأبو يعلى (٣/١٨٠/١٦٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١٤١٨/٤٦١/٤)، والبيهقي في المعرفة (٩٠/١٧٧/١)، وابن عساكر في التاريخ (٥٩/٤٩)، والمزي في التهذيب (١٥/٦).

تنبيه: وقع عند الحاكم: «عن عبد الكريم الجزري»، وهو ابن مالك: ثقة متقن، لذا ذهب إلى تصحيحه؛ لا سيما مع اقترائه بالإسناد الآخر الآتي ذكره، لكن هذا وهم، وإنما هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية - كما وقع مصرحاً به في الأسانيد - وابن أبي المخارق: أجمعوا على ضعفه.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/٧٢٠/١٤٩٣٠) متعقباً الحاكم: «قوله: إنه صحيح: غير صحيح، بل هو معلول، وما وقع عنده في نسب عبد الكريم وهم، وإنما هو أبو أمية، وقد ضعفه الجمهور»، ثم نقل قول أحمد.

وله علة أخرى: قال الإمام أحمد: «سمعت سفيان [ابن عيينة] يقول: عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار»، قال أبو داود: «يعني: في تحليل اللحية في الوضوء» [مسائل أبي داود (٢٠٤٦)، العلل ومعرفة الرجال (١٠٣٥)].

ورواها الترمذي في الجامع بلفظ: «قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل».

وقال البخاري في التاريخ: «ولم يسمع عبد الكريم من حسان».

وحسان بن بلال: ثقة، رأى عماراً [التهذيب (٢/٢٣١)].

وقد أعله ابن حزم في المحلى (٣٦/٢) بما ليس بعله، وانظر: تعقب ابن القيم له في التهذيب (١٠٨/١) فقد أجاد.

© ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣١/٣) تعليقاً، والترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (١/١٤٩)، والحميدي (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٥/٣٧/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/٧)، والبيهقي في المعرفة (٩٠/١٧٧/١).

قال البخاري: «ولا يصح حديث سعيد».

وقال أبو حاتم: «لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة»، فقال له

ابنه: «صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضاً مما يوهنه» [العلل (١/٣٢/٦٠)].

وفي علل الخلال أعل أحمد هذه الرواية برواية عبد الكريم.

وفيه أيضاً: قال مهنا: قال عباس العنبري لأحمد: قال أبو الحسن - يعني: علي بن المدني -: «لم يسمع قتادة هذا إلا من عبد الكريم»، قال أحمد: «كأن علي بن المدني قد عرف الحديث» [الإمام لابن دقيق العيد (١/٤٩١)] [وانظر: إتحاف المهرة (١١/٧٢٠/١٤٩٣٠)].

وبهذا يرجع الحديث مرة أخرى إلى عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، ولم يسمعه من حسان.

فهؤلاء أربعة من كبار جهابذة النقاد: أحمد وابن المدني والبخاري وأبو حاتم جزموا بإعلال هذا الحديث، وعدم صحته، فمن بعدهم؟

وأيضاً: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به سفيان». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سفيان عن سعيد، تفرد به إبراهيم»، يعني: ابن بشار الرمادي، ولم يتفرد به فهو مشهور عن ابن عيينة، رواه عنه، ابن أبي عمر العدني والحميدي. ع خالف ابن عيينة في الإسناد الأول:

حنظلة بن عبد الحميد، فرواه عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن عبد الله بن عكبرة - وكانت له صحبة - قال: «التخلل سنة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٢٩/٧٦٣٩)، وفي الصغير (٢/١٤٩/٩٤١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٤٤٢٢/١٧٤٤).

من طريق زيد بن أوزم: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا حنظلة به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكبرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أحمد الزبيري، ولا نحفظ لعبد الله بن عكبرة حديثاً غير هذا».

قلت: عبد الله بن عكبرة هذا: مجهول، كما قال أبو نعيم في المعرفة، ولا تثبت له صحبة، فإنني لم أر له ذكراً في كتب المتقدمين: لا في تاريخ البخاري، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات لابن حبان، ولا عند من أفرد الصحابة بالتصنيف، مثل: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن قانع في المعجم، وإنما ذكره المتأخرون مثل: ابن منده وأبي نعيم وابن حجر وابن الأثير.

والوهم فيه عندي - والله أعلم - من حنظلة بن عبد الحميد هذا، وهو: حنظلة بن عبد الرحمن التميمي أو التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: «كوفي، لم يكن به بأس»، وقال أخرى: «ليس بشيء»، وقال ثالثة: «ضعيف، يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو حنظلة القاص، ولم أر لحنظلة هذا من الحديث إلا

القليل، إلا أن الثوري قد حدث عنه بشيء يسير، ولم يتبين لي ضعفه لقلة حديثه، إلا أن ابن معين قد نسبه إلى الضعف [الثقات (٢٠٩/٨)، تاريخ الدوري (٤٧١/٣) و(٤/٤) و(١١٤)، وتاريخ أسماء الثقات (٢٢٤)، الكامل (٤٢٣/٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٤١)].

فوهم حنظلة هذا في سنده ومتنه، وأتى فيهما بالعجب، والمشهور: حديث ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر مرفوعاً، كما تقدم.

أو يكون الوهم فيه من ابن أبي المخارق نفسه لضعفه، لكن الأول أولى، والله أعلم. وقد رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته إذا توضع. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٢٠/١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٦٠/١١٣٩٨ - ١١٤٠١ و١١٤٠٧)، وأبو القاسم البغوي من مسند ابن الجعد (٢٥٥). وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد مقطوعاً، وهو مما يقوى القول الثاني، بأن الوهم إنما هو ابن أبي المخارق، وأنه رواه بإسنادين وهذا لا يحتمل من مثله، والله أعلم.

١١ - ابن عمر: وله طريقان:

الأول: يرويه أحمد بن محمد بن أبي بزة، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضعاً خلل لحيته وأصابع رجله، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك. أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦٣/٩٤/٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل».

قلت: عبد الله بن عمر العمري، ومؤمل بن إسماعيل، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة: ثلاثهم ضعفاء.

❶ وخالف مؤمل بن إسماعيل فيه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني: الإمام الثقة الحافظ المشهور، فرواه في مصنفه (٩٩١/٢٥٩/١)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته. لم يجاوز به ابن عمر من فعله موقوفاً عليه.

❷ ورواه أيضاً: عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثابت المتقن]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/٢٠/١) و(٣٦٤٦٣/٣١٨/٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٦٠/١١٤٠٣)، وابن المنذر (٣٦٤/٣٨٢/١).

فالصحيح موقوف على ابن عمر من فعله.

ورواه الخلال ثم قال: قال جعفر بن محمد المخرمي: قال أحمد: «ليس في التخليل أصح من هذا» [الإمام (٤٩٢/١)، البدر المنير (١٩٠/٢)]، يعني: الموقوف على ابن عمر.

٥ والثاني: يرويه الأوزاعي، قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

واختلف فيه على الأوزاعي:

١ - فرواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. التقريب (٥٦٤)]، عن الأوزاعي به هكذا مرفوعاً متصلاً.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، وابن عدي (٢٩٧/٥)، والدارقطني (١٠٧/١ و ١٥٢)، والبيهقي (٥٥/١)، وابن عساكر في التاريخ (٢٦١/٣٧).

٢ - خالفه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، حمصي. التقريب (٦١٨)] قال: ثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا توضأ يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١٠٧/١ و ١٥٢)، والبيهقي (٥٥/١).

قال الدارقطني: «موقوف، وهو الصواب».

وقال في السنن، وفي العلل (٢٧٨٥/٣٦٢/١٢): «لم يرفعه، وهو الصواب».

وقال في موضع آخر من العلل (٢٨٩٥/٤/١٣): «فعله، غير مرفوع، وهو الصحيح».

٣ - ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الله بن عامر: حدثني نافع: أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك.

أخرجه البيهقي (٥٥/١).

وعبد الله بن عامر هذا هو الأسلمي المدني: ضعيف عند الجميع [التهذيب (٤/

٣٥٥)، التقريب (٥١٧) وقال: «ضعيف»].

وقد سواه الوليد بن مسلم، تنبيلاً للأوزاعي، فقال الوليد: حدثنا أبو عمرو، عن

نافع، عن ابن عمر ... فذكره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٣٩٤/٤٦٠/٤).

ويؤيد هذه الرواية الموقوفة، وأنه لا يصح رفعه عن ابن عمر: ما رواه عميد الله بن

عمر العمري [وهو أثبت أصحاب نافع]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته.

موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/٢٠/١) و(٣٦٤٦٣/٣١٨/٧)، وابن جرير الطبري في

تفسيره (١١٤٠٣/٤٦٠/٤)، وابن المنذر (٣٦٤/٣٨٢/١).

٥ وللأوزاعي فيه إسناد آخر عن عبد الواحد بن قيس:

١ - رواه عبد الله بن كثير بن ميمون [صدوق، يغرب. التهذيب (٤/٤٤٤)]، عن

الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس: حدثني قتادة، ويزيد الرقاشي، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه. أخرجه الدارقطني (١٥٢/١).

٢ - وخالفه: الوليد بن مسلم [ثقة مدلس، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وقد صرح بالتحديث في طبقات السنن]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]:

قال ثلاثهم: حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي [لم يذكر أبو المغيرة في روايته: قتادة، قال: عن يزيد، وحده]: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه. هكذا مرسلًا. أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٤١٩/٤)، والدارقطني (١٥٢/١)، والبيهقي (٥٥/١).

قال الدارقطني: «والمرسل هو الصواب».

وعبد الواحد بن قيس: ليس بالقوي، وهو دمشقي في رواية الأوزاعي عنه استقامة [التهذيب (٣٣٩/٥)].

وهو هنا قد وافق الثقات - في المحفوظ عنه عن نافع - في روايته موقوفاً على ابن عمر، قال ابن حبان في المجروحين (١٥٣/٢): «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن» وهذا منه.

وأما قول أبي حاتم لما سأله ابنه عن رواية ابن أبي العشرين المرفوعة عن ابن عمر، قال: «روى هذا الحديث: الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقاتدة قالاً: كان النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (٥٨/٣١/١)].

❦ فلا يمنع هذا من صحة الموقوف، وأن كلا الوجهين صحيح عن عبد الواحد بن قيس: موقوف ابن عمر، ومرسل يزيد وقاتدة، فقد رواهما جميعاً أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وهو ثقة يعتمد على حفظه، إضافة إلى بقية الدلائل التي سبق بيانها. والله أعلم. وقد أشار الدارقطني إلى من روى هذا الحديث عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً، وقد تقدم في أول هذا البحث، وكأنه يعله به، فالله أعلم.

وقد روى موقوفاً أيضاً على ابن عمر من طرق أخرى: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١٥/٢٠/١) و(٣٦٤٦٠/٣١٨/٧)، العلل ومعرفة الرجال (١٠٨٦/٤٧٠/١)، جامع البيان (١١٣٨٨ - ١١٣٩٢ - ٤/٤٥٩).

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٣/١): «والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ».

وانظر: تعقب ابن القطان الفاسي له في بيان الوهم (١١٠٨/٣٦٤/٣)، وليس بشيء، وانظر: رد ابن دقيق العيد عليه في الإمام (٤٩٨/١).

١٢ - عائشة: تقدم في سياق طرق حديث أنس.

وله طريق أخرى لكن في الغسل، وهو منكر:

يرويه أبو خلف عبد الله بن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل خلل لحيته.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٢/٤) بلفظ مختلف. وابن المظفر البزار في غرائب مالك (٢٨)، أبو طاهر السلفي فيما انتخبه من الطيوريات (٨٤٨).

قال ابن عدي: «وهذا عن يونس عن هشام لا أعلم رواه عن يونس غير عبد الله بن عيسى».

وقال أبو طاهر: «تفرد به أبو خلف، عن يونس».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن الثقة الثبت يونس بن عبيد: أبو خلف عبد الله بن

عيسى الخزاز، صاحب الحرير، وهو: منكر الحديث، يتفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٤٠١/٢)، الميزان (٤٧٠/٢)].

والمعروف في هذا: ما رواه جماعة من الثقات عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة رضي الله عنها، في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يخلل شعره بالماء قبل أن بفيض الماء على رأسه، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٢).

١٣ - عبد الله بن عكبة: تقدم أثناء الكلام عن حديث عمار.

١٤ - عثمان بن عفان: وله عنه طرق:

أ - إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت

عثمان بن عفان توضأ... فذكر الحديث، وفيه: وخلل لحيته ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (١١٠).

ب - محمد بن معاوية النيسابوري، قال: نا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني،

عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فخلل لحيته.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٢٢٦/٢٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/٣٢٢/

٢٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب».

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهيم كثيراً، يرسل ويدلس [كذا قال في

التقريب (٦٧٩)]، وعطاء: خراساني نزل الشام، ففي تفرده بهذا عن سعيد بن المسيب المدني الإمام: نظر.

وشعيب بن رزيق: صدوق يخطيء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه

من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٨/٣٠٨)].

وظاهر كلام الطبراني وأبي نعيم أن محمد بن معاوية النيسابوري لم ينفرد بهذا الحديث، لكنني لم أجد له متابعا، فإن كان منفرداً به: فلا يصح الإسناد إذاً إلى عطاء وشعيب، وتكون التبعة فيه على النيسابوري هذا؛ فإنه متروك، كان يتلقن، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٧/٤٣٥)]، وإن لم ينفرد به، فكفى بتفرد شعيب بن رزيق به عن عطاء، فإنه لا يعتبر بحديثه عنه، وعليه: فإن هذا الطريق أشد وهاء من سابقه، والله أعلم.

ج - بقية، عن أبي سفيان الأنماري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ: **توضأ وخلل لحيته.**

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٦٨/١٨٠)، وسأل عنه أباه فقال: «هذا حديث موضوع، وأبو سفيان الأنماري: مجهول».

١٥ - علي بن أبي طالب:

رواه الطبراني، فيما انتقاه أبو بكر ابن مردويه عليه، من حديثه لأهل البصرة (٥٢): قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان: حدثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي: حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن أبي البختری الطائي، قال: رأيت علياً ﷺ يخلل لحيته إذا توضأ، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وهذا خبر منكر من حديث علي، فقد روى حديث علي في صفة الوضوء جماعة من التابعين، لم يذكروا فيه تخليل اللحية، انظر ما تقدم برقم (١١١ - ١١٦)، وما سيأتي برقم (١٦٢ - ١٦٤)، ومسائل الفقه (١/٤٢).

وهو منكر أيضاً من حديث هشيم بن بشير، فإن زكريا بن عبد الخالق الواسطي هذا جهدت في البحث عنه فلم أعثر له على ترجمة، ولا يعرف بالرواية عن هشيم، ولا عنه يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، ففي تفرده بذلك - على جهالة - نكارة ظاهرة. وأبو البختری الطائي سعيد بن فيروز: لم يدرك علياً، ولم يره [المراسيل (٧٤)]، جامع الترمذي (١٥٤٨)، العلل الكبير له (٣٨٦)، المعرفة والتاريخ (٣/٢٠٨)، البحر الزخار (٣/١٢٦/٩١٢)، جامع التحصيل (١٨٣)، تحفة التحصيل (١٢٦).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٨٧): «إسناده ضعيف ومنقطع».

٥ وله طريق أخرى عند الخطيب في المتفق والمفترق (٢/٩٦٩/٥٨٨)، بإسناد فيه من لا يُعرف، ويلفظ منكر، وفيه: «قلم يكن يدع نضح غابته ثلاثاً تحت ذقنه»، وفسر الغابة ببطن اللحية.

٥ وروي موقوفاً على عليٍّ من فعله:

من طريقين أحدهما ضعيف جداً، والآخر فيه من لم يوثق.

أخرجهما: الدولابي في الكنى (٢/٧٦٩ - ٧٧٠/١٣٢٨)، وابن المنذر (١/٣٨٢/٣٦٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٨/٣٢٣)، المجروحين (٣/١٠٥)، الكامل (٧/٢٧٩).

وروي عنه موقوفاً عليه من قوله، بإسناد فيه مبهم:

أخرجه ابن أبي شيبة (١١١/٢٠/١).

١٦ - عبد الله بن شداد مرسلًا:

تقدم تحت حديث أنس.

❦ وخلاصة ما تقدم:

أن كل هذه الشواهد إما منكر أو شاذ أو غريب أو شديد الضعف؛ فلا يتقوى بعضها ببعض، ولا تصلح للاعتضاد، ويبقى حديث أنس على ضعفه، ولولا أن الترمذي صحح حديث عثمان لما عانيت الكلام على هذه الأسانيد؛ حيث إن الأئمة قد كفونا مؤونة ذلك، وتحسين الإمام البخاري لحديث عثمان لا يعتبر تصحيحاً له؛ بل هو استغراب له كما بينت ذلك في أثناء الكلام على حديث عثمان الذي تقدم برقم (١١٠)، وبهذا يكون الأئمة قد ذهب أكثرهم إلى تضعيف أحاديث تخليل اللحية في الوضوء، وهذه أقوالهم نعيدها مرة أخرى:

قال الإمام أحمد: «ليس يثبت فيه حديث» [مسائل أبي داود (٤٠)].

وقال: «ليس يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء» [الإمام (٤٨٨/١)، البدر

المنير (١٩٢/٢)].

وقال في موقوف ابن عمر: «ليس في التخليل أصح من هذا» [الإمام (٤٩٢/١)،

البدر المنير (١٩٠/٢)].

وقال الإمام أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث» [العلل (٤٥/١)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٨٥/١): «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه

خلل لحيته: قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان».

وقال العقيلي: «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال» [الضعفاء الكبير (٢٨٥/٤)].

وقال ابن حزم في المحلى (٣٦/٢): «وهذا كله لا يصح منه شيء».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٢٠): «روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في

وضوئه من وجوه كلها ضعاف».

وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء لأحاديث تخليل

اللحية فبمجرد النظر إلى تعدد طرقه ومخارجه أو إلى تحسين البخاري وأحمد لحديث

عثمان، والله أعلم.

❦ وأما فقه المسألة:

فقد صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس من فعلهما موقوفاً عليهما، لذا قال به الإمام

أحمد وغيره، لكنه لم يوجب، ولم يأمر من نسيه بالإعادة.

فقد قال ابنه صالح: «وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته، ثم صلى، هل يعيد؟

قال: لا يعيد» [مسائله (٤١٧)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد: «قلت: يخلل لحيته إذا توضحاً؟ قال:

إي والله، وإن لم يفعل أجزاءه ما سال على اللحية» [مسائله (٧)].

وقال الترمذي: «وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً: أجزاء، وإن تركه عامداً: أعاد». وانظر فيها مسائل الفقه (١/١٨)، والله أعلم.



٥٨ - باب المسح على العمامة

١٤٦ ... يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/١٦٩)، وأحمد (٥/٢٧٧)، وابنه عبد الله في مسائله لأبيه (١٣٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/٣٠١) و(٣/١٠٣٣)، والرويانى (٦٤٢)، والطبرانى في مسند الشاميين (١/٢٧٤/٤٧٧)، والبيهقي (١/٦٢)، والبغوي في شرح السنّة (٢٣٣).

قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: العصائب: العمام، والتساخين: الخفاف، قال أبي: وبه أقول».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ».

وتعقبه الذهبي في السير (٤/٤٩١) فقال: «إسناده قوي، وخرجه الحاكم فقال على شرط مسلم فأخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وهذا إسناد شامي صحيح؛ ويحيى بن سعيد القطان: بصري. وقد أعل بالانقطاع؛ قال ابن حزم في المحلى (٢/٧٥): «ولا يصح من طريق الإسناد». وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٦): «وهو منقطع».

وقال في الدراية (١/٧٢): «وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح، ولفظ أحمد: أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة». وفيما قاله نظر:

أما قوله: «وإسناده منقطع»، فقد اعتمد فيه على قول من قال بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، وقد نسب هذا القول إلى الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي إسحاق الحربي: أما الإمام أحمد فثبت عنه ذلك، فقد سمع عبد الله بن أحمد أباه يقول: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان» [العلل (١/٣٤٦/٦٤٢) و(٣/١٢٩/٤٥٥٢)، المراسيل (٢٠٧)].

وذكر الخلال في علته أن أحمد قال: «لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً» [الإمام (١/٥٥٨)، نصب الراية (١/١٦٥)، إكمال التهذيب (٤/٣٠٦)، التهذيب (٣/٥١)].

ع وأما أبو حاتم والحري؛ فقد قال ابن حجر في التهذيب (٣/٥١): «وقال أبو حاتم والحري: لم يسمع من ثوبان».

ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر قد نقل جُلَّ مادته العلمية التي زادها على تهذيب المزني من إكمال مغلطاي، فإذا رجعنا إلى الإكمال (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) وجدنا مغلطاي قد نقل كلام أبي إسحاق الحربي من كتابه العلل، ثم أتبعه بما جاء في علل الخلال عن الإمام أحمد، ثم قال: «وفي المراسيل لابن أبي حاتم عنه: لم يسمع منه» وهذا ظاهر في كون الضمير الأول إنما يرجع إلى الإمام أحمد، يعني: وفي المراسيل لابن أبي حاتم عن أحمد، لكن ذهل ابن حجر عن هذا، وظن أن الضمير راجع إلى أبي حاتم فنسب إليه هذا القول، ولم أجده لا في المراسيل، ولا في الجرح والتعديل، ولا في العلل، ولم ينقل ابن أبي حاتم في هذا عن أبيه شيئاً، وإنما الذي في المراسيل (٢٠٧): «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: قال أحمد - يعني: ابن حنبل -: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان».

وعليه: فلا تصح نسبة هذا القول إلى أبي حاتم.

ع وأما أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي: فهو من أصحاب الإمام أحمد، صحبه عشرين سنة، ونقل عنه مسائل [طبقات الحنابلة (١/٢١٨)، تاريخ بغداد (٦/٢٧)، السير (١٣/٣٥٦)]، فلا يبعد أن يكون أخذ هذا القول عنه، لا سيما وهو تفسير لقول الإمام أحمد من رواية الخلال، يقول الحربي: «لم يسمع راشد بن سعد من ثوبان؛ لأن ثوبان توفي سنة أربع وخمسين، وراشد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وبين موتيهما تسع وخمسون سنة» [الإكمال (٤/٣٠٦)].

وعلى هذا فإن القول بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان: إنما هو قول الإمام أحمد وحده، وتبعه عليه تلميذه أبو إسحاق الحربي.

قال مغلطاي بعد حكاية كلامهما: «وفيه نظر، من حيث قول أبي داود والبخاري: «أدرك صفين وذهبت عينه بها»، فإذا كان بصفين رجلاً مقاتلاً، كيف لا يسمع ممن توفي بعد صفين بسبعة عشر عاماً، ولهذا [ف] إن البخاري لم يعتد بها، وصرح بسماعه منه».

قلت: روى البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(١٧/٤٥١):

من طريق حيوة بن شريح: نا بقية، قال: سمعت صفوان بن عمرو السكسكي، قال: ذهبت عين راشد بن سعد يوم صفين.

وهذا إسناد حمصي صحيح، صرح فيه بقية بالسماع.

قال الذهبي في السير (٤/٤٩٠): «وقيل: ... وإنه شهد صفين مع معاوية، فإن صح هذا - وهو ممكن - فقد عاش نحو التسعين».

قلت: قد صح، وجزم به ابن عساكر في تاريخه (١٧/٤٥٠)، فقال: «وشهد مع معاوية صفين» وانظر: نصب الراية (١/١٦٥).

وينضم إلى هذه القرينة: قرينة أخرى؛ فقد روى البخاري في الأدب المفرد (٥٧٩)، قال: حدثنا أحمد بن عاصم، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني صفوان، قال: سمعت راشد بن سعد يقول: سمعت ثوبان، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»، قال أحمد [يعني: ابن عاصم]: الكفور: القرى. حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثني صفوان، قال: سمعت راشد بن سعد، يقول: سمعت ثوبان، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا ثوبان! لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور».

تابعهما: داود بن رشيد: نا بقية به.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/٦٨/٧٥١٨).

قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - في الضعيفة (١٠/١/٣٢٥) الحديث رقم (٤٧٨٣): «وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه بقية بالتحديث، فأمننا شبهة تدليسه».

قلت: هو إسناد حمصي صحيح؛ قد ثبت فيه سماع راشد بن سعد من ثوبان، وانظر: القول المسدد (١٢).

وبهاتين القرينتين: ظهرت حجة الإمام البخاري في إثبات سماع راشد من ثوبان؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٩٢): «راشد بن سعد الحمصي المقرئ: سمع ثوبان...».

وعليه فإن المثبت مقدّم على النافي لما معه من زيادة علم، ويكفي ما اطلعنا عليه من حجة البخاري في إثبات السماع، في رد قول من نفاه، والله أعلم.

وعلى هذا فالإسناد صحيح متصل بلا ريب.

سمعه يحيى بن سعيد القطان من ثور بن يزيد [كما عند الروياني]، وثور بن يزيد قد سمع من راشد بن سعد [كما أثبتته البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨١)]، وسمع راشد من ثوبان [كما تقدم بيانه].

قال النووي في المجموع (١/٤٦٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

© وقد وجدت متابعة للقطان:

تابعه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني [وهو ضعيف، قال أحمد: «لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه»؛ لذا كذبه ابن معين وأبو داود، وتركه النسائي. التهذيب (٣/٥٤٣)، الميزان (٣/٥١٤)، المجروحين (٢/٢٧٦)]، رواه عن ثور، عن راشد، عن ثوبان به مرفوعاً، إلا أنه قال: «المشاوذة» بدل: «العصائب»، وهي بمعناها.

أخرجه البغوي في شرح السنة (١/٣٢٧/٢٣٣).

وليس بشيء.

٥ وأما قول ابن حجر في الدراية: «ضعفه البيهقي»: فغير مُسَلَّم؛ وإنما ادعى البيهقي في هذا الحديث وغيره مما جاء فيه المسح على العمامة ادعى وقوع الاختصار من جهة الراوي، يعني بذلك أن الراوي لم يذكر فيه مسح الرأس مع العمامة، وليس هذا بتضعيف للحديث، كما هو ظاهر، ونص كلام البيهقي بعدما ذكر أدلة إيجاب مسح الرأس وإن كان متعمماً، قال: «ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب: دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث...»، ثم ذكر أحاديث هذا منها، وبعضها في صحيح مسلم [سنن البيهقي (١/٦٢)].

٥ وأما قوله: «وقال البخاري: حديث لا يصح»: فلم أقف عليه في مصادره، لا في التواريخ للبخاري، ولا في علل الترمذي، ولا في سنن البيهقي، فلا يُعوَّل عليه حتى يثبت. لكن يبدو لي - والله أعلم - أن ابن حجر كان يعلق على سنن أبي داود، ومما علق: أحكام الإمام البخاري في تاريخه، وأبو داود قد أتبع هذا الحديث الذي نحن بصدده (١٤٦)، بحديث أبي معقل عن أنس في المسح على العمامة، وقد أخرجه البخاري في تاريخه (٦/٢٨)، وقال: «ولم يصح».

فلعل الحافظ ابن حجر انتقل بصره أثناء التعليق، فعلق هذا الحكم على حديث ثوبان، بدلاً من حديث أبي معقل عن أنس، وسيأتي.

٥ وأما قوله: «ولفظ أحمد: أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة»: فيشعر بأنه بنفس هذا الإسناد، والحق أن أحمد قد رواهما حديثين بإسنادين مختلفين وممتنين مختلفين، لا يُعلِّ أحدهما بالآخر.

وهذا اللفظ يرويه: معاوية بن صالح، عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود الدمشقي، عن ثوبان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً فمسح على الخفين والخمار، يعني: العمامة.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/٥٢٥)، وأحمد (٥/٢٨١)، والبزار (١٠/١١٠/٤١٧٣)، والدولابي في الكنى تعليقاً (١/٣٥٠/٦٢٢م)، والطبراني في الكبير (٢/٩٢/١٤٠٩)، وفي مسند الشاميين (٢٠٨٤)، وابن منده في فتح الباب (٤٢١)، والخطيب في التاريخ (١١/٤٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٢٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو سلام الأسود مطور: لم يسمع من ثوبان [المراسيل (٢١٥)، جامع التحصيل (٢٨٦)، تحفة التحصيل (٣١٥)].

وعتبة أبو أمية الدمشقي: مجهول، لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح [التاريخ الكبير (٦/٥٢٥)، الجرح والتعديل (٦/٣٧٤)، الثقات (٨/٥٠٧)، كنى مسلم (١٧٦)، الكنى للدولابي (١/٣٥٠)، فتح الباب (٤٢١)، الاستغناء (٤٢٠)، تاريخ دمشق (٣٨/٢٩٢)،

وقال: «لم يرو عن أبي أمية غير معاوية». الإكمال للحسيني (١٠٢٨)، وقال: «مجهول». تعجيل المنفعة (١٢٢٥)، ذيل الكاشف (١٧٥٠)، وقال: «لا يعرف».

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٢٢): «عتبة أبو أمية الدمشقي: روى عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً على الخفين والخمار. رواه أحمد والبخاري والطبراني، وكلام ابن حبان يقتضي الانقطاع روايته عنه، فإنه ذكره في الطبقة الرابعة، وذلك يقتضي أنه لا يثبت له رواية عن أحد من التابعين، وأكد ذلك بقوله: يروى المقاطيع»، وهذه علة ثالثة تزيد هذا الحديث ضعفاً.

وكما قلت فإنه لا يُعلل حديث ثوبان الصحيح بهذا؛ لأنهما حديثان مختلفان، وواقعتان متغايرتان، مع اختلاف المخرج.

وأخيراً، أعود فأؤكد على صحة هذا الحديث، ولم تثبت له عندي علة يُردُّ بها، والله أعلم.

* * *

١٤٧... ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قَطْرِيَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مُقَدِّمَ رأسه، ولم ينقض العمامة.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨/٦)، وابن ماجه (٥٦٤)، والحاكم (١/١٦٦)، والضياء في المختارة (٢٣٩/٦/٢٢٥٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٣١٠/٢٠٢)، والبيهقي في السنن (٦١/١)، وفي المعرفة (١٦١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/٢٠)، والمزي في التهذيب (٢٠٥/١٨).

قال البخاري: «ولم يصح».

وقال الحاكم: «هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب؛ فإن فيه لفظة غريبة؛ وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/١١١/١٥٤٨): «وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال».

وبيان ذلك: هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس.

وأبو معقل: مجهول الاسم والحال، وقد ذكره ابن أبي حاتم بحديثه هذا، ولم يزد على ذلك.

وعبد العزيز بن مسلم مولى آل رافع: ذكره البخاري بهذا الحديث، ولم يزد على ذلك، وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح»، ولم يزد على ذلك.

والى هذا، فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ، وأبو محمد مترجح فيه، تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمتبريء من عهده، فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحاً بل حسناً [نقله ابن دقيق العيد في الإمام (١/٥٣٧)].

وقال في موضع آخر (٥/٦٦٥): «وهو حديث لا يصح».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٩٥): «وفي إسناده نظر».

وقال في الفتح (١/٢٩٣): «وفي إسناده أبو معقل: لا يعرف حاله».

قلت: أبو معقل: مجهول [التقريب (١٢٠٨)، الميزان (٤/٥٧٦)].

وعبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة، وليس هو بالقسملي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه معاوية بن صالح وابن إسحاق: ففيه جهالة [التهذيب (٥/٢٥٨)، الميزان (٢/٦٣٥)].

ثم إن البخاري أعله في التاريخ الكبير (٦/٢٨) بما رواه يحيى بن أبي إسحاق [الحضرمي مولا هم البصري، وهو: صدوق ربما أخطأ. التقريب (١٠٤٨)]، عن أنس رضي الله عنه: لم أر النبي ﷺ مسح.

ثم قال البخاري: «وهذا أصح»، يعني: من حديث أبي معقل، والله أعلم.

• وفي المسح على العمامة أحاديث صحيحة؛ منها:

١ - حديث عمرو بن أمية الضمري، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

وفي رواية: على العمامة والخفين.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٤ و ٢٠٥)، وفي التاريخ الكبير (٢/١٩٤)،

والنسائي (١/١١٩/٨١)، وابن ماجه (٥٦٢)، والدارمي (١/١٩٣/٧١٠)، وابن خزيمة

(١/١٨١/٩٢)، وابن حبان (٤/١٧٣/١٣٤٣)، وأحمد (٤/١٣٩ و ١٧٩) و (٥/٢٨٧ -

٢٨٨)، والطيالسي (١٢٥٤)، وعبد الرزاق (١/١٩١/٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف

(١/٢٩ و ١٦٣/٢٣٠ و ١٨٧٤ و ١٨٧٥)، وفي المسند (٩٠٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن

(١٦)، وابن المنذر (١/٤٢٦ و ٤٣٦/٤٩١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤٢)،

وابن قانع في المعجم (٢/٢١٠)، وتمام في فوائده (١٤٢٨)، والبيهقي (١/٢٧٠)، وأبو

موسى المدني في اللطائف (٧٦٥ و ٧٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/١٧٩/٦٨).

٢ - حديث بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

أخرجه مسلم (٢٧٥)، وسيأتي برقم (١٥٣).

٣ - حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين.

أخرجه مسلم (٢٧٤)، وسيأتي برقم (١٥٠).

وفي الجملة فقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط،

وعلى الرأس والعمامة معاً، ولم يثبت أنه اجتزأ بمسح بعض الرأس ولو مع العمامة.
انظر: صحيح ابن حبان (١٧٧/٤)، زاد المعاد (١٩٤/١)، مسائل الفقه (٧٩/٢).



٥٩ - باب غسل الرجلين

١٤٨

... ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن
المستورد بن شداد، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يده يمسح أصابع رجله بخنصره.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأبو الحسن القطان في زوائده عليه
(٤٤٦م)، وأحمد (٢٢٩/٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨٣)، وابن
عبد الحكم في فتوح مصر (٣٨)، والبخاري (٣٤٦٤/٣٩٠/٨)، والطحاوي (٣٦/١)، وابن
قانع في المعجم (١٠٩/٣)، والطبراني في الكبير (٧٢٨/٣٠٦/٢٠)، وأبو نعيم في معرفة
الصحابة (٦٢٧٤/٢٦٠٤/٥)، والبيهقي (٧٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٤)،
والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣٢٥/٣)، والمزي في التهذيب (٢١٥/٣٢).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن
المستورد، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ».

فهذان الإمامان قد جزما بتفرد ابن لهيعة بهذا الحديث، وأنه لم يتابع عليه.

وقد رواه عن ابن لهيعة جماعة منهم: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وقتيبة بن
سعيد، وموسى بن داود، وأبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، وبشر بن عمر
الزهراني، وأسد بن موسى، ومحمد بن حمير الحمصي، والحسن بن موسى الأشيب،
ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وسعيد بن كثير بن عفير، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار
المرادي، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وأبو صالح عبد الله بن صالح المصري:
[وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات - في الجملة -] روه عن ابن لهيعة به، ولم
يختلف عليهم فيه.

© ورواه عبد الله بن وهب؛ واختلف عليه:

فرواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري [ثقة فقيه. التقريب (٨٦٢)]، وبحر بن
نصر [مصري، ثقة. التقريب (٦٣)]، وعبد الغني بن رفاعة المصري المعروف بابن أبي عقيل
[ثقة فقيه. التقريب (٦١٧)]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري، ثقة. التقريب (١٠٩٨)]:
أربعتهم [وهم ثقات]: عن عبد الله بن وهب المصري، عن ابن لهيعة وحده به، مثل
رواية الجماعة.

خالفهم: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب [صدوق، كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. التهذيب (٨١/١)، إكمال التهذيب (٧٥/١)، الميزان (١١٣/١)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٧١٢ و ٧١١/٢)، المجروحين (١٤٩/١)، المدخل إلى الصحيح (١٣٠/٤)]: قال: سمعت عمي [يعني: عبد الله بن وهب]، يقول: سمعت مالكا، سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ بذلك بخصره ما بين أصابع رجله.

فقال [يعني: الإمام مالك]: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع.

أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١/١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/١).

وكذا أبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك [الإمام (٦١٣/١)، النفع الشذي (٣٧٥/١)، البدر المنير (٢٢٩/٢)، التلخيص (٩٤/١)].

ورواه من طريق ابن أبي حاتم أيضاً: الخليلي في الإرشاد (٩٧/٣٩٩)، لكن وقع عنده وهم في إسناده.

قال أبو الفتح اليعمرى: «فالحديث إذن: صحيح مشهور» [النفع الشذي (٣٧٤/١)]. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨/٢): «فالحديث حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لهيعة به».

قلت: نعم! إذا ثبتت هذه المتابعة من هذين الإمامين الجليلين؛ لكن لا شك في بطلان هذه الرواية، إذ الصواب ما رواه جماعة الثقات عن ابن وهب، فوافقوا بذلك ما رواه جماعة الثقات من المصريين والغرباء عن ابن لهيعة، ولو كان ذلك من حديث الليث أو عمرو بن الحارث لرواه أحد من أصحابهما، ولاشتهر عنهما، ولما جزم الترمذي والبزار بتفرد ابن لهيعة به، إذ كيف يشتهر هذا الحديث عن ابن لهيعة، فيحمله عنه أهل بلده وغيرهم من الغرباء، بينما لا يعرف حديث الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، وهما إمامان جليلان من أهل مصر، إلا من هذه الطريق الغربية، وفيها من هو متكلم فيه، بل هو الذي تفرد به، والعهد في عليه، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن ابن أخي ابن وهب قد حدث به في آخر عمره بعدما خلط ورمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع، ولا أشك أن هذا منها، والله أعلم.

وأما تصحيح ابن القطان الفاسي لهذه الرواية المنكرة بل الباطلة، واعتماده في ذلك على قوله بعدُ: «أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: قد وثقه أهل زمانه»؛ فليس بشيء، وقد

علمت ما فيه [راجع بيان الوهم (٥/٢٦٤ - ٢٦٦) ففيه فائدة تركت ذكرها لعدم حاجتي إليها هنا].

قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/١٧٧): «وأظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدث به عنه محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «الصحابة الذين نزلوا مصر»، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طريق عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة وحده، نعم رواية ابن وهب له مما تقويه؛ لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً» [وانظر: الإمام (١/٦١٢)].

قلت: رواه أيضاً عن ابن لهيعة من القدماء: أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، والعبادة سماعهم من ابن لهيعة صحيح، إلا أن ابن لهيعة ضعيف مطلقاً سواء من رواية العبادة عنه أو غيرهم، وإنما يعتبر بما رواه عنه العبادة، فلا يحتج بما انفرد به، لكن إذا توبع قبلت روايته، وإذا انفرد رُدَّت روايته، وهو هنا قد انفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ، كما قال الترمذي والبخاري، ولم يتابع عليه:

فالحديث ضعيف، لأجل تفرد ابن لهيعة به، وهو ضعيف، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (١/٤٨٦): «وهو حديث ضعيف؛ فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

﴿ومما جاء في تحليل الأصابع:

١ - حديث لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسفغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

تقدم برقم (١٤٢)، وهو حديث صحيح.

٢ - حديث عثمان: والشاهد منه قوله: وخلل أصابع قدميه ثلاثاً.

تقدم برقم (١١٠)، وهو حديث منكر.

٣ - حديث أبي بكرة: والشاهد منه قوله: وخلل بين أصابع رجله.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٤)، وهو حديث غريب.

٤ - حديث أبي أيوب: والشاهد منه قوله: «وأما تحليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع».

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٨)، وهو حديث منكر.

٥ - حديث أنس: مرفوعاً بلفظ: «حبذا المتخللون من أمتي».

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الطريق العاشرة، وهو غريب، مع ضعفه وانقطاعه.

٦ - حديث وائل بن حجر: والشاهد منه قوله: ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل

أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وهو حديث منكر.

٧ - حديث عبد الله بن عكبرة: قوله: «التخلل سنة».

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (١٣)، وهو منكر.

٨ - حديث ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجله، ويزعم أنه رأى

النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (١١)، ورفع منكر؛ والصحيح

موقوف.

ورواه عبد الرزاق (١/٢٤/٧٣ و٧٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٧)، وابن أبي شيبة

(١/١٩/٨٩ و٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/١٢٦):

موقوفاً على ابن عمر من فعله بأسانيد صحيحة، سبق الكلام على بعضها تحت

الحديث رقم (١٣٤)، الشاهد رقم (١).

٩ - حديث عائشة:

يرويه عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان

رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقيبه ويقول: «خللوا بين أصابعكم؛ لا

يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار».

أخرجه الدارقطني (١/٩٥).

وهو حديث منكر باطل؛ فإن عمر بن قيس هذا المعروف بسندل: متروك، منكر

الحديث. وقد تقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث رقم (٩٧).

١٠ - حديث الربيع بنت معوذ:

والشاهد منه: ويغسل رجله ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه.

تقدم تحت الحديث رقم (١٣١)، وهو حديث غريب.

١١ - حديث أبي هريرة:

يرويه يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة من النار».

أخرجه الدارقطني (١/٩٥).

وهو حديث منكر.

ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ويحيى بن ميمون بن عطاء التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي

[التهديب (٩/٣٠٥)، الميزان (٤/٤١١)].

١٢ - حديث وائلة بن الأسقع:

يرويه حكيم بن خذام، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن وائلة، عن النبي ﷺ

قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٦٤/١٥٦)، وفي مسند الشاميين (٤/٣١٣/٣٤٠٥).

وهذا حديث منكر.

العلاء بن كثير الليثي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، رماه ابن حبان بالوضع، يروي عن مكحول عن وائلة: مناكير [التهديب (٦/٣٠٥)، الميزان (٣/١٠٤)، التقريب (٧٦٢)].
وحكيم بن خذام: متروك، منكر الحديث [الميزان (١/٥٨٥)، اللسان (٢/٤١٧)].
ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٦٨/١٥٠٩) و(٤/٣٠٦/٣٣٨١)، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يخلل أصابعه بالماء خلل بالنار يوم القيامة».

كذا قال: «الهيثم بن حميد» في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: «الهيثم بن جميل»، وكلاهما: ثقة، ولا أرى هذا إلا من الطبراني نفسه، وهذا الإسناد رجاله ثقات، العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: ثقة، مقدم على أصحاب مكحول، وعبد الله بن يوسف هو: التنيسي الكلاعي: ثقة متقن، لكني لا أراه يثبت عنه، ولا عن الهيثم، ولا عن العلاء بن الحارث، إنما هو حديث العلاء بن كثير، والآفة فيه عندي من شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حملة الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/٣٤٦)، اللسان (٢/٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/٣٩١ - ٣٩٢)، الأنساب (٢/٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/٣٧٩)، السير (١٣/٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٤٦٧، ٤٨١)].

١٣ - حديث ابن مسعود:

يرويه زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا سفيان، عن أبي مسكين، عن هزيل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنتهكه النار».
أخرجه النسائي في «كتاب الإغراب» الجزء الرابع منه (١٩٨)، ومن طريقه: ابن دقيق العيد في الإمام (١/٥٢٣).

وزيد بن أبي الزرقاء: ثقة، لكن خالفه أصحاب سفيان الثوري فرووه عنه موقوفاً.

• رواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت متقن، من أثبت الناس في الثوري]،
وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود بنحوه موقوفاً.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٢/٦٨)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٥)،
والطبراني في الكبير (٩/٢٤٦/٩٢١١).

ع تابع الثوري على هذه الرواية الموقوفة:

١ - أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن أبي مسكين، عن هزيل، قال: قال عبد الله... فذكره بنحوه موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٩/٨٦).

٢ - زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو مسكين، عن هزيل، عن عبد الله، قال: ليتتهكن رجل بين أصابعه بالطهور، أو لتتهكه النار.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٤٦/٩٢١٢).

• فالموقوف هو الصحيح.

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث زيد بن أبي الزرقاء المرفوع قال: «رفعه منكر»

[العلل (١/٧٠/١٨٦)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/٢٨٢/٨٨٤) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو

مسكين الأودي - واسمه الحر - عن هزيل عن عبد الله، واختلف عنه:

فرفعه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري إلى النبي ﷺ، وتابعه أبو عوانة من رواية

شيبان بن فروخ عنه فرفعه أيضاً، ورواه أصحاب الثوري وأصحاب أبي عوانة عنهما

موقوفاً، وكذلك رواه زائدة وزهير وأبو الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً، وهو الصواب.

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/١١٧/١٧٥٠)، سؤالات أبي داود (٤٢٩)،

التخليص الحبير (١/١٦٥).

ولأثر ابن مسعود هذا طريق أخرى وفيها اختلاف؛ انظر: مصنف عبد الرزاق (١/

٢٣/٧١)، الطهور لأبي عبيد (٣٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١٩/٩١ و٩٢)، معجم

الطبراني الكبير (٩/٢٤٧/٩٢١٣).

والموقوف: إسناده صحيح متصل، رجاله ثقات، وأبو مسكين الأودي: الحر بن

مسكين: وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: «لا بأس به» [انظر: التاريخ

الكبير (٣/٨٢)، الجرح (٣/٢٧٧)، الثقات (٦/٢٣٩)، معرفة الثقات (٢٢٥١)، طبقات

ابن سعد (٦/٣٤١)، إكمال ابن ماكولا (٢/٩٣)، سؤالات أبي داود (٦٦)، تاريخ الدوري

(٣/٥١٣)، العلل ومعرفة الرجال (١٣٨ و٢٨٨٥)، وغيرها].

١٤ - حديث ابن عباس:

يرويه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة،

قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له

رسول الله ﷺ: «خلل أصابع يديك ورجليك» يعني: إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له:

«إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن - وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا - وإذا

سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض» لفظ سليمان بن داود الهاشمي،

وعنه أحمد في مسنده، والهاشمي: ثقة جليل.

ولفظ سعد بن عبد الحميد بن جعفر [وهو صدوق له أغاليط]: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

أخرجه الترمذي في الجامع (٣٩)، وفي العلل الكبير (٢١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٣٥)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١٨٢/١)، وأحمد (٢٨٧/١).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب»، وفي المستخرج: «غريب» فقط. وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير» [وانظر: أحاديث الذكر والدعاء (٣٨)]. قلت: وصالح بن نبهان مولى التوأمة: سمع ابن عباس، قاله البخاري في التاريخ (٢٩٢/٤).

لكنه إسناد مدني غريب، تفرد به عن ابن أبي الزناد المدني: أهل العراق. قال ابن المدني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم، عدَّهم: فلان وفلان وفلان». وقال عمرو بن علي الفلاس: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه».

وقال الساجي: «فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد» [تاريخ بغداد (٢٢٨/١٠)، التهذيب (٨٤/٥)، الميزان (٥٧٥/٢)].

فاتفق هؤلاء الأئمة الثلاثة على أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد. وأما توثيق مالك له فيحمل على ما حدث به بالمدينة قبل انتقاله إلى بغداد، ثم بعد ضعفه وتكلم فيه لأجل ما كان منه ببغداد.

وهذا الحديث مما حدث به ابن أبي الزناد ببغداد فإن سليمان بن داود الهاشمي: بغدادي، وسعد بن عبد الحميد: مدني، نزل ببغداد.

لكن يعكر على هذا قول يعقوب بن شيبه: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المدني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

وحمل العلامة المعلمي اليماني هذا على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، ومما لم يلقته ببغداد، قال العلامة اليماني: «بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه» [التنكيل (٣٥/٢)].

فإذا اجتمع إلى هذا أن سعد بن عبد الحميد: مدني، نزل بغداد، يعني أن أصله من المدينة، فعله سمع هذا الحديث من ابن أبي الزناد بالمدينة قبل أن ينتقل إلى بغداد. وعليه فإن الحديث حسن إن شاء الله تعالى؛ لكن تبقى الغرابة لتفرد ابن أبي الزناد به. فهو حديث حسن غريب، ويشهد له حديث لقيط بن صبرة. قال ابن رجب في الفتح (٢/٢٣٢): «وفي إسناد لين». **ع** وقد روي عن ابن عباس موقوفاً:

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٩/٨٨)، قال: حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن. وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد لا بأس به، عمران بن أبي عطاء: ليس به بأس، لينه بعضهم.

وفي الجملة فإنما يصح مرفوعاً في الباب: حديث لقيط بن صبرة: «وخلل بين الأصابع»، ويشهد له حديث ابن عباس. وصح موقوفاً على بعض الصحابة، مثل ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، والله أعلم.

قال الترمذي في الجامع (٣٨): «والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء» [وانظر: مسائل الكوسج (١٧)، مسائل عبد الله (٩٠)].



٦٠ - باب المسح على الخفين

١٤٩ ... ابن شهاب: حدثني عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلتُ معه، فأناخ النبي ﷺ فبرز، ثم جاء فسكبتُ على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاقتُ كُفَّيَّ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت العجة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على حُفَّيه.

ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجدُ الناس في الصلاة قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصَفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في

صلاته، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: «قد أصبتم» أو: «قد أحستم».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (١٠٥/٢٧٤)، وأبو عوانة (٥٢٨/١) و٥٢٩/١٩٧٧ - ١٩٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٤٤/٤٧/٢)، والنسائي في المجتبى (٧٩/٦٢/١)، وفي الكبرى (١٦٩/١) و١٦٥/١٤٠ و١٦٦، وابن خزيمة (٢٠٣/١٠٢/١) و(٩/٣) - ١٠ و٦٩/١٥١٥ و١٦٤٢)، وابن حبان (٦٠٢/٥ - ٢٢٢٤/٦٠٣)، وأحمد (٢٤٩/٤) و(٢٥١)، والشافعي في الأم (٣٢/١)، وفي المسند (١٧)، وعبد الرزاق (٧٤٨/١٩٢/١)، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١٧٣/٦٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٦/٢٠) - (٣٧٧/٣٨٠)، وفي مسند الشاميين (١٨١٧/٦٧/٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٥م)، وابن حزم في المحلى (٢٠٩/٤)، والبيهقي (٢٧٤/١) و(٢٩٥/٢) و(٣/١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١١ - ١٢٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٧٩٣/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦ - ٢٣٢).

رواه مسلم بنحوه، وزاد في آخره: يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.
وفي لفظ لصالح بن كيسان عن الزهري، عند النسائي في الكبرى (١٦٥)، وأحمد (٢٤٩/٤) وغيرهما، واللفظ لأحمد:

تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز رسول الله ﷺ، ثم رجع إليّ ومعني الإداوة، قال: فصبيت على يدي رسول الله ﷺ، ثم استنثر ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم أراد أن يغسل يديه قبل أن يخرجهما من كمي جيبته، فضاقت عنه كُمَاهَا، فأخرج يده من الجبة فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح بخفيه ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس، فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة بصلاة عبد الرحمن، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: «قد أحستم، وأصبتم»؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

رواه عن الزهري به هكذا: يونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج [وصرح بالسماع]، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومعمربن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وهم ستة من ثقات أصحاب الزهري.

ورواه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، عن الزهري به؛ إلا أنهما جمعا في الإسناد على الزهري: عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة.

فقالا: عن ابن شهاب: حدثنا عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة: أنهما سمعا المغيرة بن شعبة به.

أخرجه الدارمي (١٣٣٥/٣٥٣/١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٠٥/١)، والطبراني في الكبير (٨٨١/٣٧٧/٢٠)، والبيهقي (١٢٣/٣)، وابن عبد البر (١٢٣/١١). وهذا وهم منهما، فقد رواه مفصلاً:

ابن جريج، والزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة به.

ثم رواه ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن المغيرة، بنحو حديث عباد، وسيأتي.

فتبين بهذا أن لابن شهاب فيه إسنادين:

الأول: عن عباد عن عروة، والثاني: عن إسماعيل بن محمد عن حمزة.

قال الإمام مسلم في التمييز (٢١٩): «والمحفوظ عندنا من رواية الزهري: رواية ابن جريج؛ لاقتصاصه الحديث: عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ثم فصل في آخر الحديث: زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة».

وأما أبو حاتم فلا يرى ذلك وهماً [انظر: الجرح والتعديل (٨٠/٦)، العلل (٦٩/١) (١٨٢)]، وسيأتي في سياق حديث ابن عينة عن إسماعيل بن محمد، سبب وقوع ذلك الوهم.

وقد وهم في إسناد هذا الحديث: جبل الحفظ والإتقان، رأس المتقنين وكبير المشيئين؛ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، فرواه في الموطأ: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به نحوه.

فوهم مالك في ثلاثة مواضع: حيث جعل عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، ثم أسقط عروة بن المغيرة من الإسناد، ثم قال: عن أبيه [الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (٧٩/٧٦/١)، رواية أبي مصعب الزهري (٣٩/١) (٨٧)، رواية القعني (٤٧) وليس فيه: «عن أبيه». رواية محمد بن الحسن الشيباني (٤٧)]. وأخرجه من طريق مالك:

النسائي (٧٩/٦٢/١)، وأحمد (٢٤٧/٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/٢٤٧)، والشافعي في الأم (٢٢٦/٧)، وفي المسند (٢٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٥)، وابن عبد البر (١٢١/١١ و١٢٢)، وابن عساكر (٢٢٨/٢٦).

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: «أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً، حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة» [تاريخ دمشق. المسند].

وقال الشافعي: «وهم مالك رضي الله عنه في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة»، فتعقبه ابن عساكر بقوله: «أصاب الشافعي رضي الله عنه في

أخذه على مالك رضي الله عنه، وهم في قوله: مولى المغيرة» [تاريخ دمشق (٢٣٤/٢٦)].
 وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٢/٦): «وقال مالك: عن الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه. ويقال: إنه وهم. وقال بعضهم: عن مالك، عن الزهري، عن عباد، عن ابن المغيرة، عن أبيه. يقال: ابن زياد بن أبي سفيان». وقال أبو حاتم الرازي: «وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان، وإنما هو عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم» [العلل (١/٦٩/١٨٢)، الجرح والتعديل (٦/٨٠)].

وقال مسلم في التمييز (٢١٩): «فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، كما فسره أبو أويس في روايته» [وانظر: (١٧١)].
 وقال الدارقطني في العلل (١٠٦/٧ - ١٠٧): «وهم فيه رضي الله عنه، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان، وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه. وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة. فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري».

ونقل ابن عبد الهادي في شرح العلل (٦١) عن الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك [ولم أجده في المطبوع منه] كلاماً طويلاً آخره: «وهم مالك رضي الله عنه في إسناده في موضعين: أحدهما: قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٢٠): «هكذا قال مالك في هذا الحديث... وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم...» وانظر بقية كلامه.

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/٢٤٢): «قول مالك في عباد بن زياد: وهو من ولد المغيرة بن شعبة: وهم انفرد به، وقد انتقد عليه، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب، وليس بولد المغيرة، قاله مسلم وغيره».

وانظر أيضاً: تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦).

© وممن وهم في إسناده هذا الحديث أيضاً:

قال الدارقطني في العلل (١٠٧/٧): «ورواه أسامة بن زيد الليثي، وبرد بن سنان، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه؛ لم يذكروا في الإسناد عباداً. ورواه جعفر بن برقان؛ فزاد حمزة: عن الزهري، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، ولم يذكر عباداً».

ورواه مكحول، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، لم يذكر بينهما أحداً.
والصحيح: قول يونس، وعمرو بن الحارث، وابن جريج، ومن تابعهم.
وكان قال قبلُ بعدَ رواية يونس ومن تابعه: «وهو الصحيح عن الزهري».
أما رواية برد بن سنان: فهي عند الطبراني في مسند الشاميين (١/٢٠٩/٣٧٢)،
وبرد: صدوق.

وأما رواية جعفر بن برقان: فهي عند ابن حبان في صحيحه (٥/٦٠٤/٢٢٢٥)، قال
ابن حبان: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه؛ لأن
الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن
حمزة بن المغيرة عن أبيه، وجعفر بن برقان: ضعيف في الزهري خاصة.
وأما رواية ابن سمعان [وهو عبد الله بن زياد: متروك، اتهمه بالكذب: أبو داود
وغيره. التقريب (٥٠٧)]: فهي في التمهيد (١١/١٢٣)، وفي تاريخ دمشق (٢٦/٢٣١).
وأما رواية مكحول: فهي عند أبي نعيم في الحلية (٥/١٩١).
وقد أفاض ابن عبد البر في التمهيد في ذكر الخلاف فيه على الزهري، فليراجع
[وانظر: التمييز (٢١٩)].

٥ وللزهري في هذا الحديث إسناد آخر، سبق أن أشرنا إليه:
يرويه ابن جريج، ومحمد بن الوليد الزبيدي:

عن ابن شهاب، قال: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن
حمزة بن المغيرة - نحو حديث عباد -، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال
النبي ﷺ: «دعه».

أخرجه مسلم (٢٧٤/١٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/٤٧/٩٤٥)، وأحمد (٤/
٢٥١)، وعبد الرزاق (١/١٩٢/٧٤٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٦٦/١٧٣)،
والطبراني في الكبير (٢٠/٣٧٧/٨٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/٦٧/١٨١٧)، وابن عبد البر
(١١/١٢٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٧١).

ووهم بعضهم في إسناده، فقال: «محمد بن إسماعيل» بدل: «إسماعيل بن محمد»
[علل ابن أبي حاتم. التاريخ الكبير].

٥ ورواه سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد:

قال سفيان: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن
شعبة، يحدث عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ... واقتصر الحديث.

أخرجه النسائي (١/٨٣/١٢٥)، والحميدي (٢/٣٣٤/٧٥٧)، والشافعي في الأم (١/
٣٣)، وعبد الرزاق (١/١٩٢/٧٤٩)، وابن أبي شيبه (١/١٦٣/١٨٧١)، والطبراني في الكبير
(٢٠/٣٨٠/٨٨٩)، والبيهقي (١/٢٨١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٨)، وقال: «صحيح».
قال ابن عيينة: قال لي إسماعيل: فحدثت به الزهري، فحدث يوماً بأحاديث المسح

على الخفين، فلما فرغ مما عنده من الحديث، التفت إليّ فقال: وحدثني عن حمزة بن المغيرة، ثم مضى في حديثي حتى فرغ منه» [مسند الحميدي (٢/٣٣٤)].

• قلت: ولعل هذه القصة تبين لنا سبب الوهم الذي وقع من بعض أصحاب الزهري: عقيل بن خالد ويونس بن يزيد، لما جمعا في الإسناد على الزهري: عروة وحمزة، وقالوا: عن ابن شهاب: حدثنا عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة: أنهما سمعا المغيرة بن شعبة به. كما تقدم ذكره.

ويمكن حمله وتفسيره على أن الزهري لما فرغ من حديث عباد عن عروة، أتبعه بحديث إسماعيل عن حمزة، لكنه لم يقل: وحدثني إسماعيل عن حمزة، واكتفى بالالتفات والنظر إلى إسماعيل وهو حاضر في المجلس، فقال: وحدثني عن حمزة، مشيراً بذلك إلى أنه هو الذي حدثه عن حمزة، ولم يصرح باسمه، فلم ينتبه بعضهم إلى هذه الإشارة والالتفات، فظن أن الزهري أراد أن الذي حدثه به عن حمزة هو عباد، فاختصر الحديث بعد ذلك، وقرنها في سياق واحد، والله أعلم.

• وممن وهم في متن هذا الحديث وإسناده وهماً فاحشاً:

عبد الله بن عمر بن أبي أمية، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يمت نبيّ حتى يؤمّه رجلٌ من قومه».

أخرجه الحاكم (١/٢٤٣) وصححه. والدارقطني (١/٢٨٢).

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً.

قال الدارقطني: «ابن أبي أمية: ليس بقوي» [وانظر: الميزان (٢/٣٩٣)، اللسان

(٣/٣٢٥)].

وقد رواه الأئمة الحفاظ المتقنون: ابن شهاب، وسفيان بن عيينة، كلاهما: عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، بغير هذا السياق، من فعله ﷺ، لا من قوله، أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف.

• ولا بن أبي أمية هذا فيه إسناد آخر، ولا يصح أيضاً:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٩٨٨ - زوائده) (١٦/٢٣٣ - ٣٩٧٩ - مطالب)، ومن طريقه:

أبو موسى المدني في اللطائف (٢)، وقال: «هذا حديث غريب، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد».

• وأما رجال الأسانيد المتقدمة:

فإن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي

وقاص: ثقات.

وأما عباد بن زياد بن أبي سفيان: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن

المديني: «روى الزهري عن عباد بن زياد، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه غير الزهري»،

قلت: روى عنه أيضاً: مكحول الشامي، وقال عنه مسلم في التمييز (١٧١): «عباد بن

زياد بن أبي سفيان: معروف النسب عند أهل النسب، وهو أمير مشهور، ليس بمجهول، احتج به مسلم وابن خزيمة والنسائي وغيرهما، ولم ينفرد بحديثه هذا عن عروة، بل تابعه عليه عامر بن شراحيل الشعبي ونافع بن جبير، ولم يخالف الثقات فيما روى، بل جاء بالخبر على سننه، فحرى به أن يوثق، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٣٢/٦)، الجرح والتعديل (٨٠/٦)، الثقات (١٥٨/٧)، تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦)، الميزان (٣٦٦/٢)، التهذيب (١٨٣/٤)، إكمال مغلطاي (١٦٧/٧)].

ومما يؤكد أن إسناده صحيح، لا مغمز فيه: قول ابن أبي حاتم في العلل (٣٣/١) - ٦٥/٣٤: «سمعت أبي يقول: سألتنا إبراهيم بن موسى، فقال: أي حديث في المسح على الخفين أصح؟

فسكتنا، فقال هو: حديث الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة. فقلت أنا له: حديث حجازي. قال: ما هو؟ قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فسكت.

قال أبي: الآن أقول: حديث الزهري، عن عباد بن زياد، وإسماعيل بن محمد بن سعد، عن عروة وحزمة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما، عن النبي ﷺ. فهذا أبو حاتم يرى إسناده أصح حديث في المسح، والله أعلم.

* * *

١٥٠ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى - يعني: ابن سعيد -

(ح) وحدثنا مسدد: حدثنا المعتمر، عن التيمي: حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح ناصيته، وذكر: فوق العمامة.

قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة: أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته.

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

حديث صحيح

ع أخرجه من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني به: مسلم (٨٢/٢٧٤ - ٨٣)، وأبو عوانة (٧١١/٢١٨ - ٧١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٣٧/٣٣١ - ١)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٠٧/٧٦ - ١)، وابن حبان (٤/١٣٤٦ - ١٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وأحمد (٢٥٥/٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٩/٢٩ - ١).

و(٧/٢٨٢/٣٦١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٧٩ و ٣٨٠/٨٨٦ - ٨٨٨)، والدارقطني (١/١٩٢)، والخليلي في الإرشاد (٢/٧١٣)، وابن حزم في المحلى (٢/٥٢ - ٥٣)، وابن عبد البر (٢٠/١٢٨)، والبيهقي (١/٥٨)، والخطيب في الفصل (٢/٨٠٥/٧ و ٨).

وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومُقدّم رأسه، وعلى عمامته. وفي آخر: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

• ورواه حميد الطويل: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كُمُ الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأوماً إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. لفظ مسلم؛ إلا أنه في روايته: «عروة بن المغيرة» بدل «حمزة»، وهو خطأ.

أخرجه مسلم (٢٧٤/٨١)، وأبو عوانة (١/٢١٧/٧١٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٢٩/٦٣٢)، والنسائي في المجتبى (١/٧٦/١٠٨)، وفي الكبرى (١٠٩ و ١٦٧)، والدارمي (١/٣٥٣/١٣٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٣/٨/١٥١٤)، وابن حبان (٤/١٧٨/١٣٤٧)، وأحمد (٤/٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٦٦/٤٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٧٩/٨٨٥)، مختصراً بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين. والبيهقي (١/٥٨ و ٦٠) و(٣/٩٣)، والخطيب في الفصل (٢/٨٠٥) و(٩/٨٠٦ - ١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٦٠).

• وقع هذا الحديث عند مسلم والبيهقي (٣/٩٣) من رواية: محمد بن عبد الله بن بزيع: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حميد الطويل: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

هكذا قال محمد بن عبد الله بن بزيع [وهو ثقة]، قال: «عروة» بدل «حمزة»، وتفرد بذلك، وأخطأ فيه.

فقد رواه عن يزيد بن زريع: عمرو بن علي الفلاس [ثقة ثبت إمام]، وحميد بن مسعدة [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]:

فقال ثلاثهم: عن حمزة بن المغيرة بن شعبة.

ورواه عن حميد الطويل: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، والمعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فقال ثلاثهم [وهم ثقات مشاهير]: عن حمزة بن المغيرة.

قال الدارقطني في التتبع (٢١٦): «كذا قال ابن بزيع، وخالفه غيره عن يزيد، فرواه

عنه على الصواب: عن حمزة بن المغيرة، ورواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن أبي عدي عن حميد.

وقال أبو مسعود: «كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة» اهـ [تحفة الأشراف (٤٧٤/٨ - ٤٧٥)].

هكذا نسب الوهم فيه إلى مسلم فلم يُصب، وإنما الواهم فيه ابن بزيع كما يفهم من كلام الدارقطني، فإن مسلماً لم ينفرد بذلك عن ابن بزيع، بل تابعه فيه على هذا الوهم عبد الله بن محمد بن شيويه [كما عند البيهقي (٩٣/٣)] فالتبعة فيه على ابن بزيع لا على مسلم، والله أعلم [وانظر: إكمال المعلم (٨٨/٢)، المنهاج للنووي (٣/١٧٠)، سنن البيهقي (٩٣/٣)].

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد على بكر بن عبد الله أو الحسن: مسند الطيالسي (٧٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١٧٠/١٩٥٧)، مسند أحمد (٤/٢٤٧)، أمالي المحاملي (٢٥٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/٢٣٤/١٨٤٠) و(٩/٥١/٩١١٠)، علل الدارقطني (٧/١٠٣/١٢٣٦)، سنن البيهقي (١/٢٩٢)، تاريخ دمشق (٣٥/٢٥٨ و ٢٥٩).

• قال النسائي في السنن الكبرى (١/١١٥ - ط الرسالة): «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العمامة».

قلت: بكر بن عبد الله المزني: ثقة ثبت، جليل فقيه، يدري ما يقول، وهو حافظ يعتمد على حفظه وضبطه، فزيادته مقبولة.

• ولم ينفرد بكر بن عبد الله المزني بهذه الزيادة من حديث المغيرة:

فقد رواه محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فستل: هل أمّ النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم. قال: فزاده عندي تصديقاً الذي قرب به الحديث.

قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر ضرب عقب راحلتي فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً ثم جاء، فقال: «حاجتك يا مغيرة؟» قلت: مالي حاجة، فقال: «هل معك ماء؟» قلت: نعم، فقممت إلى قرية - أو قال: سطيحة - معلقة في آخرة الرحل فأتيته بها، فصببت عليه، فغسل يديه فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: دلكتها بالتراب أم لا؟، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكُم، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه - قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا كان أم لا -، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوزنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا.

والشاهد منه قوله: ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين.

وفي بعض طرقه بأسانيد صحيحة: عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي، قال: سمعت المغيرة بن شعبة.

أعني: اتصال السند، وثبوت السماع.

و قد اختلف فيه على ابن سيرين:

أ - فرواه عنه هكذا متصلاً مسنداً: يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وسعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة، وأبو حرة وأصل بن عبد الرحمن، وقتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وحبيب بن الشهيد، وأشعث بن سوار: فهؤلاء تسعة من الثقات، عدا أشعث بن سوار: روه عن محمد بن سيرين به هكذا ولم يختلف عليهم، وأثبتهم في ابن سيرين: يونس بن عبيد.

ب - وممن رواه عن ابن سيرين به هكذا لكن اختلف عليه أو على الراوي عنه:

أيوب السخيتاني [رواه عنه به هكذا: إسماعيل ابن علي، وحماد بن سلمة، والحرث بن عمير: فلم يختلف عليهم، وابن علي من أثبت الناس في أيوب، واختلف فيه على حماد بن زيد]، وجريز بن حازم، وعبد الله بن عون:

أما حماد بن زيد: فقد رواه عنه به هكذا: يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة.

وأما جريز بن حازم، فرواه عنه به هكذا: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسليمان بن حرب، وثلاثهم ثقات أثبات.

وأما ابن عون: فرواه عنه به هكذا: يزيد بن هارون، وهو ثقة ثبت.

أخرج حديث هؤلاء على سبيل الإجمال مطولاً ومختصراً:

البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٦)، والنسائي في المجتبي (١/٧٧/١٠٩)، وفي الكبرى (١/١١٧ و ١٤١/١١٢ و ١٦٨)، والدارمي (١/١٧٧/٦٦١)، وابن خزيمة (٢/١٣٥/١٠٦٤) و (٣/٧٢/١٦٤٥)، وابن حبان (٤/١٧٢/١٣٤٢)، وأحمد (٤/٢٤٤ و ٢٤٧ - ٢٤٨ و ٢٤٩ - ٢٥٠) واللفظ له في الموضع الأخير. والشافعي في الأم (١/٢٦)، وفي المسند (١٤)، والطيالسي (٧٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/١٢٨)، وابن أبي شيبة (١/٣٠ و ١٦٣/٢٤٠ و ١٨٧٧) و (٢/١١٩/٧١٧٠)، وعبد بن حميد (٣٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢١/٢٥١) و (٤/١٦٤/١٩٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٠ و ٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/١٠٢/١٣٨٩) و (٣/٣٧٨/٣٤٤٨) و (٥/١٤٣ و ٣١١/٤٩٠١ و ٥٤٠٤) و (٧/٣١٠ و ٣٥٦/٧٥٨٦) و (٧٧١٦)، وفي الصغير (١/٣٢٩/٣٦٩)، وفي الكبير (٢٠/٤٢٦ - ٤٢٩/١٠٣٠ - ١٠٣٨ و ١٠٤٠)، والدارقطني (١/١٩٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/١٣)، والبيهقي (٢/٣٥٢)، وابن عبد البر (١١/١٥٩) و (٢٠/١٢٨)، والخطيب في المدرج (٢/٨٠٧ - ١٣/٨٠٩ - ١٧)، والبغوي في شرح السنّة (٢٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٥٩).

ب - وخالفهم:

ع أيوب السخيتاني، من رواية حماد بن زيد عنه:
فرواه أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [وهو ثقة]، وعارم أبو النعمان محمد بن
الفضل [وهو ثقة ثبت]:

كلاهما عن حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب
الثقفي، قال: كنا عند المغيرة... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٩/٢٠)، والبيهقي (٥٨/١).

ع وعبد الله بن عون، واختلف عليه:

فرواه سليم بن أخضر [ثقة ضابط]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن
وهب، عن رجل، عن المغيرة به.

أخرجه الخطيب في الفصل (٢٠/٨١١/٢).

ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن رجل، حتى
رده إلى المغيرة به.

أخرجه النسائي (٨٢/٦٣/١).

ورواه أيضاً: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن ابن عون به، فلم يذكر الواسطة بين
ابن سيرين والمغيرة.

أخرجه أحمد (٢٥١/٤)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٤/٨٠٣/٢)، وانظر:
المعجم الكبير للطبراني (٨٧٠/٢٠).

ع وجرير بن حازم:

فرواه أسود بن عامر شاذان، وعفان بن مسلم [وهما ثقتان]:
كلاهما عن جرير، قال: سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن رجل، عن عمرو بن
وهب، قال: كنا عند المغيرة... الحديث.

أخرجه أحمد (٢٤٨/٤)، والخطيب في الفصل (٨٠٩/٢) و (١٨/٨١٠ و ١٩).

ع ورواه يزيد بن إبراهيم التستري [وهو ثقة ثبت]، قال: ثنا محمد، عن بعض
أصحابه، عن المغيرة به مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤١/٢٠).

ك ورواية الجماعة أولى بالصواب، والله أعلم، لا سيما وفيها التصريح بسماع ابن
سيرين من عمرو بن وهب، وبسماع عمرو بن وهب من المغيرة، وفي رواية هشام بن
حسان قصة تؤكد حفظه للحديث من جهة، ومن جهة أخرى تنفي شبهة الانقطاع بين ابن
سيرين وعمرو بن وهب:

قال هشام بن حسان عن محمد: دخلت مسجد الجامع؛ فإذا عمرو بن وهب الثقفي
قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان

يحب ما ساق إليّ من خير، فابتدأني بالحديث فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة... فساق الحديث بنحو الرواية المتقدمة.

أخرجه أحمد (٢٤٧/٤ - ٢٤٨)، قال: حدثنا يزيد: أخبرنا هشام، عن محمد به.

فهو إسناد صحيح متصل لا مغمز فيه، ويزيد هو ابن هارون.

يؤيده موافقته في ذلك رواية الجماعة، وفيهم من أثبت أصحاب ابن سيرين: يونس بن عبيد، ورواية هؤلاء الذين لم يختلف عليهم: أولى من رواية الذين اختلف عليهم، لا سيما والذين اختلف عليهم قد رووه كالجماعة أيضاً.

وهذه القرائن ترد ما رآه أبو زرعة من أن الصحيح في هذا الحديث: «عمرو، عن رجل، عن آخر، عن المغيرة» [العلل (١/١٤ - ١٥/١٠)].

وتؤيد قول الدارقطني في العلل (٧/١٠٩): «فالقول: قول أيوب وقتادة ومن تابعهما»، يعني: رواية الجماعة المتصلة بإسناد صحيح، وانظر فيه بقية وجوه الاختلاف.

وعليه؛ فإن حديث ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة: حديث صحيح؛ إسناده صحيح متصل برواية الثقات، قد ثبت سماع بعضهم من بعض، وقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٣٠)، ومن قبله: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي، ورجحه الدارقطني، والله أعلم.

* * *

١٥١ ... الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة، يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته، ومعى إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقّيته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأدرعهما أدراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: «دع الخفين؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما.

قال أبي [القائل هو عيسى بن يونس، وأبوه: يونس بن أبي إسحاق]: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٠٦ و ٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤ و ٨٠)، وأبو عوانة (١/١٦٦ و ١٦٧ و ٤٨٩/٢١٥ و ٤٩٠ و ٦٩٩ - ٧٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٢٩/٦٣١)، والترمذي في الجامع (١٧٦٨) مختصراً. وفي الشماثل (٦٨)، والنسائي (١/٦٣/٨٢)، والدارمي (١/١٩٤/٧١٣)، وابن خزيمة (١/٩٦/١٩٠ و ١٩١)، وابن حبان (٤/١٥٥ - ١٥٦/١٣٢٦)، وأحمد (٤/٢٥١ و ٢٥٥)، والشافعي في الأم (١/٣٣)، وفي المسند (١٧)،

والحميدي (٧٥٨/٣٣٥/٢)، والطحاوي (٨٣/٣١/١)، وابن المنذر (٤٦٧/٤٤١/١) و(٤٦٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٠٠)، وابن قانع في المعجم (٨٧/٣)، والطبراني في الكبير (٣٧١/٢٠ - ٣٧٤/٣٧٤ - ٨٧٤) وفي بعضها زيادات لا تصح بأسانيد ضعيفة. وفي الأوسط (٥٣٣/١٧٠/١) و(٣٥٢٥/٢٧/٤) و(٥٢٨٧/٢٧٠/٥) و(٢٤٣/٨) و(٣٧٩/٨٥٢٤) و(٨٩٣٣)، وابن عدي (٣١٦/٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٠١/٤)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢٦٤/١٢٠/٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٦)، والدارقطني (١٩٥/١) و(١٩٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٣٤/٢)، وفي معرفة الصحابة (٢٥٨٤/٢٥٢٩/٥)، وابن حزم في المحلي (٢/٨١)، والبيهقي في السنن (٢٨١/١) و(٢٨٣) و(٤١٩/٢)، وفي الخلافيات (٢٣٦/٣ - ٢٣٩/٢٣٩) و(٩٩٤) وفي المعرفة (٤٣٨/٣٤٨/١)، وابن عبد البر (١٢٨/١١)، والخطيب في الفصل (٨٠١/٢ - ٨٠٣)، وفي التاريخ (٤٢٧/١٢)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٣٥/٣٢٨)، وفي التفسير (١٧/٢)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٥٥ و ١٥٦)، وفي تاريخ دمشق (٢٩٧/٤٠) و(٢٨/٦٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على الطيوري (٦١٨).

ولفظه عند الشيخين: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه [من] الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

كذا رواه زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

ورواه حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن الشعبي بلفظ: قلت: يا رسول الله! أتمسح على خفيك؟ قال: «نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان». كذا عند ابن خزيمة (١٩٠)، وأبي عوانة (٧٠٠)، والدارقطني (١٩٤/١)، والشافعي في المسند (١٧).

لكن رواه الحميدي (٧٥٨)، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم؛ إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

وما أراها إلا رواية شاذة، فإن لفظ يونس هو الذي ساقه أبو داود، ولفظ ابن أبي زائدة هو لفظ الصحيح، ولفظ حصين سقناه آنفاً، وهذا أقربها إليه، مع الاختلاف في المسؤول عنه، مما يدل على أن سفيان بن عيينة حمل لفظ ابن أبي زائدة ويونس على لفظ حصين، ثم وهم أيضاً في لفظ حصين، أو يكون الحميدي هو الذي وهم فيه، فقد رواه غيره عن ابن عيينة باللفظ الأنف الذكر، والله أعلم.

قال أبو نعيم في المعرفة: «رواه عن الشعبي: أبو إسحاق، وحصين، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، ويونس بن أبي إسحاق، والقاسم بن الوليد، ومجالد، ويكير بن عامر، وداود الأودي، ومسلم مولى الشعبي، وعبد الله بن عون.
ورواه عن عروة بن المغيرة: نافع بن جبير، وعباد بن زياد، وأبو الزناد ح.
ورواه حمزة بن المغيرة عن أبيه مختصراً.

ورواه عن المغيرة: مسروق، وأبو وائل، والأسود بن هلال، وسالم بن أبي الجعد، وطلحة بن نافع، وعلي بن ربيعة، وبشر بن قحيف، وعامر الشعبي، وهزيل بن شرحبيل، وسعد بن عبيدة، وعبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن بريدة، وقبيصة بن برمة، وفضالة الزهراني، وعمرو بن وهب الثقفي، والحسن البصري، وزرارة بن أوفى، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، وأبو إدريس الخولاني.

كلهم رووا عن المغيرة عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين؛ منهم من ساق القصة، ومنهم من اقتصر على المسح على الخفين والجوربين».

• وانظر في الأوهام في هذا الإسناد:

المسند (٢٤٥/٤)، تاريخ الدوري (٣٧١/٤)، علل ابن أبي حاتم (١٦٠/٦١/١)، المعجم الكبير (٩٩٠/٤١٣/٢٠)، طبقات المحدثين (٣٢٨/١)، علل الدارقطني (٩٦/٧/١٢٣٥)، تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، تاريخ دمشق (١٩٧/٤)، التحقيق (٢٤٣).

• تنبيه: روى عبد الله بن عون هذا الحديث عن الشعبي، وعن محمد بن سيرين، في سياق واحد ولفظهما مختلف، قال ابن عون: «ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا»، ثم أتى بسياق حديث محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، دون حديث الشعبي عن عروة عن أبيه، وأبهم ابن عون: عمرو بن وهب في رواية، وأسقطه في رواية أخرى.

انظر: سنن النسائي (٨٢)، المسند (٢٥١/٤)، المعجم الكبير (٨٧٠)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٠١/٢ و ٨٠٣).

• ورواه عن عروة بن المغيرة أيضاً:

نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة قال: ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت عنها كُم الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه. لفظ أحمد.
وفي لفظ للشيخين: أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.

أخرجه البخاري (١٨٢ و ٢٠٣ و ٤٤٢١)، ومسلم (٧٥/٢٧٤)، وأبو عوانة (٢١٦/١) و٢١٧/٧٠٦ - ٧٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٣٢٧/١ و ٢٢٧/٣٢٨ و ٦٢٨)، والنسائي (١٢٤/٨٢/١)، وابن ماجه (٥٤٥)، وأحمد (٢٥٤/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد

والمثاني (٢٠٣/٣ - ١٥٥٤ و ١٥٥٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩١٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٥/٢٠ - ٣٧٦/٣٧٥ - ٨٧٥ - ٨٧٩)، وفي الأوسط (٣/٢٦٨ - ٣١٠٦)، وابن بشران في الأمالي (١٢٩١)، والبيهقي (١/٢٧٠ و ٢٧٤)، وابن عبد البر (١١/١٢٩)، والرافعي في التدوين (١/٤٩٥ - ٤٩٦).

© وقد اتفق الشيخان أيضاً على إخراج حديث المغيرة:

من حديث الأعمش عن مسلم [في رواية: حدثني أبو الضحى]، عن مسروق [في رواية: قال: حدثني مسروق]، عن المغيرة بن شعبة [في رواية: قال: حدثني المغيرة بن شعبة]، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى تواري عني، ففضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى.

أخرجه البخاري (٣٦٣ و ٣٨٨ و ٢٩١٨ و ٥٧٩٨)، ومسلم في الصحيح (٢٧٤/٧٧ و ٧٨)، وفي التمييز (٨٠)، وأبو عوانة (١/١٦٦ و ٤٨٨/٧٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٢٨ - ٦٣٠)، والنسائي في المجتبى (١/٨٢ - ١٢٣)، وفي الكبرى (٨/٤٢٣ - ٩٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩)، وأحمد (٤/٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/١٠١ و ١٦٢)، و١١٣٧ و ١٨٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٩٨ - ٩٤٤ و ٩٤٥)، والبيهقي (٢/٤١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٢ - ٢٠٥).

هكذا رواه أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الواحد بن زياد عن الأعمش.

ووهم عيسى بن يونس فزاد في المتن في آخره: «ثم صلى بنا»، وهي زيادة شاذة؛ إذ من المعلوم أن الذي أمّ الناس في هذه الصلاة هو عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى خلفه النبي ﷺ، وهذا ثابت من طرق متعددة تقدم بعضها، وهي في الصحيح.

ورواية عيسى بن يونس هذه عند مسلم والنسائي وابن ماجه.

© ومن الأوهام أيضاً:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/١٩٣ - ٧٥٠)، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة به.

ورواه عنه أحمد في مسنده (٤/٢٤٧)، وفي العلل (٤٥٢١ و ٤٥٢٣).

فلعل الوهم فيه من عبد الرزاق حيث أسقط مسروفاً من الإسناد لراجع العلل (٣/١٢٢ و ١٢٣/٤٥٢٠ - ٤٥٢٣).

© ورواه أيضاً:

أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم أبي الشعشاء، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل ففضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه.

أخرجه مسلم (٧٦/٢٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٢٨/٦٢٩)، والطبراني في الكبير (٩٧١/٤٠٧/٢٠)، والبيهقي (٨٣/١).

والأسود بن هلال: كوفي ثقة، سمع معاذ بن جبل [توفي سنة (١٨)]، وعمر بن الخطاب [توفي سنة (٢٣)]، وهما أقدم موتاً من المغيرة بن شعبة [توفي سنة (٥٠)]، ورجاله ثقات.

ع وقد صدر أبو داود كتابه - السنن - بحديث: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد. وهو حديث صحيح، تقدم الكلام عليه في أول التخريج، برقم (١).

* * *

١٥٢ قال أبو داود: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى: أن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ... فذكر القصة، قال: فأتينا الناسَ وعبدُ الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

في إسناده اضطراب وانقطاع

أخرجه من طريق هدبة بن خالد:

الطبراني في الكبير (٤٣٢/٢٠ - ٤٣٣/٤٣٣)، والبيهقي (٣٥٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٨/٣٥).

وهو بتمامه عند الطبراني، وفيه: ومسح على العمامة والخفين.

ع وخالف هدبة فيه:

عفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث:

فروياه عن همام: نا قتادة، عن الحسن، ومحمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: اثنان لا أسأل عنها أحداً، رأيتها من رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ تخلف لحاجته، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، أتته بوضوء فغسل وجهه، قال: فرأيت عليه جبة شامية ضيقة فم الكم، فأخرج يده من تحتها، فمسح على العمامة، وعلى الخفين، وانتهى إلى الناس، وقد دخلوا في الصلاة، وعبد الرحمن يصلي بهم، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن يمضي، قال: وكنا قد سبقنا بركعة، فصلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن ركعة، فلما سلم قام فصلى الركعة التي سبق بها، فلم يزد عليها شيئاً.

أخرجه الخطيب في المدرج (٥/٨٠٤/٢) من طريق عفان. وذكره الدارقطني في العلل (١٠٥/٧) من طريق عبد الصمد.

وهديبة وعفان وعبد الصمد: ثقات، وعفان أثبتهم، ولعل الاضطراب فيه وقع من همام بن يحيى؛ فإنه كان يحدث من حفظه؛ فيخطيء ويهم؛ وإلا فالقول قول عفان وعبد الصمد.

٥ والحسن وابن سيرين لم يسعما هذا الحديث من المغيرة بن شعبة.

أما الحسن: فيرويه عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، وتقدم.

وأما ابن سيرين: فيرويه عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، وتقدم.

قال الدارقطني في العلل (١٠٦/٧): «والحسن لم يسمع هذا من المغيرة، وإنما سمعه من حمزة بن المغيرة عن أبيه، وذلك بين في رواية: يحيى القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه».

وقال الخطيب في الفصل (٨٠٢/٢): «ورواه قتادة بن دعامة، عن الحسن وابن سيرين، عن المغيرة مرسلأ أيضاً، والحسن إنما سمعه من حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، بين ذلك بكر بن عبد الله المزني في روايته عن الحسن».

وابن سيرين سمعه من عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، وقيل: عن رجل عن المغيرة...».

وروى الخطيب بإسناده إلى إبراهيم الحربي: أنه ذكر حديث الحسن عن المغيرة بن شعبة، فقال: «ليس بصحيح، إنما سمع من ابن المغيرة؛ لأن الحسن ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وقدم البصرة أيام عثمان بعد عزل المغيرة عنها، ورجوعه إلى المدينة، وتوفي المغيرة في شعبان سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة، فلو كان الحسن معه في بلد سمع منه؛ لأن المغيرة توفي وللحسن تسع وعشرون سنة» [الفصل (٨٠٤/٢)].

وأما زرار بن أوفى: فلا يعرف له سماع من المغيرة بن شعبة [انظر: التاريخ الكبير (٤٣٨/٣)، الجرح والتعديل (٦٠٣/٣)، المراسيل (٢٢٠ - ٢٢١)، جامع التحصيل (١٧٦)، تحفة التحصيل (١٠٩)] ولا أراه محفوظاً في الإسناد، والله أعلم.

وعليه ففي السند اضطراب وانقطاع.

وقد صح الحديث من غير هذا الطريق بنحو هذا اللفظ، والحمد لله.

٥ وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، لكن لا يصح.

قال الدارقطني في العلل (١٠٥/٧): «فاختلف عن سعيد بن أبي عروبة:

فرواه زفر بن الهذيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن بكر، عن المغيرة.

وخالفه: منيع بن عبد الرحمن، فرواه عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن المغيرة.

وكلاهما وهم؛ لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبي عروبة عن بكر، ليس بينهما فيه

قتادة ولا مطر.

قال ذلك: يزيد بن زريع، وغندر، وعلي بن مسهر.

قلت: رواية زفر [ثقة فقيه، من أصحاب أبي حنيفة. اللسان (٢/٥٨٨)]: عند ابن عساكر في التاريخ (٢٥٩/٣٥).

ورواية منبع [قال ابن عدي: يحدث عن ابن أبي عروبة وغيره بأحاديث حسان، وفي حديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/٤٦٤)، اللسان (٦/١٧٥)]: عند ابن الحامض في الجزء الأول من حديثه (٣٢ - المتقى).

ورواية غندر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]: عند أحمد في المسند (٢٤٧/٤).

ويزيد بن زريع: ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، ومن أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)].

قال غندر محمد بن جعفر: حدثنا سعيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً من الناس، رأيت رسول الله ﷺ فعلهما: صلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، وقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة من صلاة الصبح، ومسح الرجل على خفيه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين.

وهذا منقطع، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «لم يسمع بكر من المغيرة بن شعبة» [جامع التحصيل (١٥٠) هامش الأصل. ولم أراه في تاريخ ابن أبي خيثمة]، والمحموظ: ما رواه حميد الطويل، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وتقدم تحت الحديث رقم (١٥٠).

• مسألة:

من أدرك الإمام في وتر من صلاته؛ هل يسجد للسهو؟

قال ابن قدامة في المغني (١/٣٨٩ - ٣٩٠): «وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم... [ثم استدل بعد ذكر الخلاف بقوله]: ولنا: قول النبي صلى الله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا»، وفي رواية: «فاقضوا»، ولم يأمر بسجود، ولا نقل ذلك، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها، ولم يكن لذلك سجود، والحديث متفق عليه، وقد جلس في غير موضع تشهد، ولأن السجود يشرع للسهو ههنا، ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعالها كسائر الواجبات» [وانظر: البيان شرح المذهب للعمري (٢/٣٤٥)، المجموع شرح المذهب (٤/٧٤)].

وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٥) لحديث المغيرة بقوله: «باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاثة لا تجب عليه سجدة السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداءً بإمامه، ضد قول من زعم أن المدرك وترأ من صلاة الإمام تجب عليه سجدة السهو، وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلي كانتا سجدة العمد لا السهو؛ لأن

المدرک وترأ من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه، فكيف يكون ساهياً عن فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل؟ وإذا بطل أن يكون ساهياً استحال أن يكون عليه سجدة السهو بإخبار النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»، أو: «فأتموا».

وقال البيهقي (٢/٣٥٢): «وحدیث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع»، يعني: من قول: أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/٥٨٢): «وروي عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير: أنهم كانوا يسجدون سجدة السهو إذا أدرك الإمام في وتر».

قال الإمام أحمد: لم يسمعه عطاء منهم، بينه وبينهم رجل، يعني: أن في الإسناد مجهول، والصحيح: قول الجمهور.

وممن روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة غير ما سيأتي ذكره عند أبي داود: ١ - قيصة بن برمّة [عند أحمد في المسند (٤/٢٤٨)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٤١٨/١٠٠٧)، ثقات ابن حبان (٥/٣١٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤/١٩٧)].

٢ - أبو أمامة الباهلي [عند أحمد (٤/٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٦٨/٨٥٨)].
٣ - أبو السائب مولى هشام بن زهرة [عند أحمد (٤/٢٥٤)، وأبي عوانة (١/٢١٦/٧٠٤ و٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٤٢/١٠٧٨ - ١٠٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٢/٣٣١)].

٤ - جبير بن حية [عند الطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٢/١٠٥٠)، وفي الأوسط (٥/٢٢٠/٥١٣٩)].

٥ - علي بن ربيعة [عند ابن أبي شيبه (١/١٦٣/١٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٠٨/٩٧٦ و٩٧٧)].

٦ - سالم بن أبي الجعد وأبو سفيان طلحة بن نافع [عند ابن أبي شيبه (١/١٦١/١٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٠٧/٩٧٢)].

٧ - أبو وائل شقيق بن سلمة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/٤٠٥ و٤٠٦/٩٦٧ و٩٦٨)، وفي الأوسط (٥/٢٨٢/٥٣١٩)، وانظر فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٣)].

٨ - عبد الله بن بريدة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/٤١٨/١٠٠٦)، وفي الأوسط (٨/١٠٤/٨١٠٥)].

٩ - مكحول [عند الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٣٧/١٢٥٦)].

١٠ - بشر بن قحيف [عند البخاري في التاريخ الكبير (٢/٨١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤١٠ و٤١١/٩٨٤ و٩٨٥)، وابن حبان في الثقات (٤/٦٩)].

- ١١ - سعد بن عبيدة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/٤١٥/٩٩٧)].
- ١٢ - زياد بن علاقة [عند الترمذي في العلل الكبير (٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٢/١٠١٨)].
- ١٣ - فضالة بن عمرو الزهراني [عند البخاري في التاريخ (٧/١٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٥ و ٤٢٦/١٠٢٨ و ١٠٢٩)].
- ١٤ - أبو إدريس الخولاني [عند البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٩٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٤٤/١٠٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٢١٩)].
- ١٥ - أبو ظبيان [عند ابن عدي في الكامل (٥/١١٢)].
- وغيرها، وقد قال أبو بكر البزار: «روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً»، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٢٧)، وقال قبله: «وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها».
- وفي تاريخ بغداد (٩/٣٢٤)، وتاريخ دمشق (٢٣/٣٩٤): أنه رواه عن المغيرة خلق كثير نحو الأربعين، وقد تقدم ذكر تسمية من روى هذا الحديث عن المغيرة من كلام أبي نعيم في المعرفة.
- وانظر أيضاً: التمييز (٧٩)، الآحاد والمثاني (٣/٢٠٥)، التمهيد (٤/٣٨٦).
- وفي هذا الحديث من ضروب المعاني الشيء الكثير مما يحتاج بسطه إلى دفتر مستقل مما يخرج بنا عن القصد، انظر بعضها في: التمهيد (١١/١٣١)، فقد ذكر منها ما يتعلق بالجهاد، وآداب الخلاء، وترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء، وإباحة لبس الضيق من الثياب، ولبس الثياب من صنع المشركين، وأن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استثنائه، وخدمة أهل الفضل والعلم والولاية، والاستعانة بالغير في صب ماء الوضوء، وعدم انتظار الإمام إذا خيف فوت الوقت المختار، وفيه تحري المسلمين أن يقدموا إماماً بغير إذن الوالي، وفيه ائتمام الإمام والوالي برجل من رعيته، وصلاة الفاضل خلف المفضول، وفضل عبد الرحمن بن عوف، وحكم صلاة المسبوق، وعدم السجود للسهو إذا أدرك مع الإمام الفرد من الصلاة، وجواز المسح على الخفين، وعلى العمامة والناصية، واشتراط الطهارة لمن أراد المسح على الخفين، وغير ذلك.

* * *

... شعبة، عن أبي بكر - يعني: ابن حفص بن عمر بن سعد -،
سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن: أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلائاً
عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتته بالماء فيتوضأ،
ويمسح على عمامته وموقيه.

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة.

إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/٢)، والحاكم (١٧٠/١)، وأحمد (١٣/٦)، وابن أبي شيبة (١٦٧/١ - ١٩٢٩/١٦٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣٦٠/٢ - ٩٦٣/٣٦٢ - ٩٦٦)، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في مسند بلال (٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٩/١ و ٣٦٠/٣ و ١١٠٠ و ١١٠١)، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (٤٠)، والبيهقي (٢٨٨/١)، والمزي في التهذيب (٣٢/٣٤).

هكذا رواه عن شعبة، فلم ينسب أبا عبد الرحمن، عامة أصحابه، منهم: أبو الوليد الطيالسي، وغندر، ومعاذ بن معاذ العنبري، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن أبي بكير، وسليمان بن حرب، والنضر بن شميل.

وهم شابة بن سوار، أو من دونه؛ فنسبه، وقال: عن أبي عبد الرحمن السلمي. ورواه ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر: أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله: أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً: كيف مسح النبي ﷺ على الخفين؟ قال: تبرز، ثم دعا بمظهرة - أي: إداوة - فغسل وجهه ويديه، ثم مسح على خفيه، وعلى خمار العمامة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/٢)، وأحمد (١٢/٦)، وعبد الرزاق (١/١٨٧/٧٣٤)، والرويانى (٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠٩٩/٣٥٩/١).

قال ابن عبد البر في الاستغناء (٢٠٤٦/١٣٨٣/٣): «هذا إسناد مقلوب مضطرب، مرة يقولون: عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرة: عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله، وكلاهما: مجهول، لا يعرف، والعجيب أنه من حديث شعبة - وهو إمام - عن أبي بكر بن حفص - وهو ثقة».

قلت: ولعل قول شعبة أولى بالصواب، وقلبه ابن جريج، والله أعلم؛ فإن شعبة أحفظ وأضبط من ابن جريج [وانظر: التهذيب (١٧٧/١٠)].

قال الدارقطني في العلل (١٧٧/٧) بعد ذكر الخلاف فيه: «ورواه عبد الملك بن أبجر، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار: أنه كان قاعداً عند عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: يا بلال! كيف مسح رسول الله ﷺ؟

قيل للشيخ: في رواية شعبة: عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله: من هما؟ فقال: ما سماها أحد إلا ابن أبجر، فقال: عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار، وليس عندي كما قال».

لذا قال الحافظ في التقریب (١١٧٣): «قيل: هو مسلم بن يسار، وإلا فمجهول». قلت: هو مجهول جزماً، كما قال ابن عبد البر، وقال أبو زرعة: «لا أعرفه»، وقال

الذهبي: «لا يعرف» [التاريخ الكبير، الكنى منه (٥١)، الاستغناء (٢٠٤٦)، الجرح والتعديل (٤٠٢/٩)، الميزان (٥٤٧/٤)، المغني (٥٩٦/٢)].

وأما أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة: فقد قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بني تيم: معروف بالصحة والقبول، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجوا ذكر المسح على الموقين».

فلم يصب الحاكم لا في حكمه على الحديث، ولا في حكمه على أبي عبد الله مولى بني تيم، فقد انفرد بقوله هذا، وابن حبان مع كونه معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل إذا رويوا من الأحاديث ما لا ينكر منته؛ فلم يدخله، ولا أبا عبد الرحمن في ثقافته.

وقد تقدم فيه قول ابن عبد البر بأنه: مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [التاريخ الكبير، الكنى منه (٤٨)، الجرح والتعديل (٣٩٩/٩)، الاستغناء (٢٠٠٨/١٣٧٢/٣) و(٢٠٤٦)، فتح الباب (٤٢٥٧)، الميزان (٥٤٥/٤)، التقريب (١١٧١)].

وعليه؛ فإن هذا الإسناد: ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله مولى بني تيم بن مرة، وأبي عبد الرحمن.

وعليه فقول النووي في المجموع (٤٦٦/١): «رواه أبو داود بإسناد جيد»: ليس بجيد.

وحديث بلال هذا قد روي من طرق كثيرة؛ منها ما:

١ - رواه الأعمش واختلف عليه فيه:

أ - فرواه أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، وحماد بن شعيب، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وأبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، وعبد الرحمن بن مغراء، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري [وهم أحد عشر نفساً (١١) من الثقات، عدا حماد بن شعيب فإنه: ضعيف. اللسان (٤٢٣/٢)، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: أبو معاوية وزائدة وابن نمير]:

رووه كلهم عن الأعمش، عن الحكم [يعني: ابن عتيبة]، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي، عن كعب بن عجرة، عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

أخرجه مسلم (٢٧٥)، وأبو عوانة (٢١٨/١) و(٧١٤/٢١٩ - ٧١٧)، والترمذي

(١٠١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٨٣)، لكن سقط من إسناده كعب [انظر:

علل الدارقطني (١٧٣/٧)]. والنسائي (١٠٤/٧٥/١)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن خزيمة

(٩٢/١ - ٩٢ - ١٨٠/٩٣ و١٨٣)، وأحمد (١٢/٦ و١٤)، وابن أبي شيبة (٢٨/١) و(١٦٢/

٢١٩ و١٨٦٠) و(٣٦٠٩٩/٢٨٢/٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٤/١) و(٢٦٤/

٢٦٥)، والبزار (١٣٥٨/١٩٧/٤)، والرويانى في مسنده (٧٥٤)، وابن المنذر في الأوسط

(٤٨٩/٤٦٦/١)، والشاشي في مسنده (٣٥٣/٢ - ٩٤٩/٣٥٥ - ٩٥٥)، وابن البخري في

سنة مجالس من أماليه (٣٠)، والطبراني في الكبير (١٠٦٠/٣٥٠/١) و(١٠٦١)،

والبيهقي (١/٦١ و ٢٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٠/١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٥٧/١٤٤).

ثم ظهر لي من خلال تتبع كلام الأئمة في ذكر الخلاف في هذا الحديث: أن زائدة إنما يرويه بذكر البراء فقط، وليس في روايته ذكر كعب، كما وقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل إسناد ابن خزيمة في كتابه «إتحاف المهرة» (٢/٦٤٤/٢٤٣١)، قال في إسناد زائدة عن الأعمش: «عن البراء»، وليس «عن كعب بن عجرة».

ب - ورواه زائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، وعمار بن رزيق، وروح بن مسافر [وهم ثقات، عدا روح بن مسافر، فإنه متروك. اللسان (٢/٥٧٦)، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: زائدة وحفص]:

أربعتهم عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. وفي رواية: والخمار. أخرجه النسائي (١/٧٥ - ١٠٥/٧٦)، وأحمد (٦/١٥)، والبخاري (٤/١٩٨/١٣٥٩ و ١٣٦٠)، والرويانى (٧٣٩)، والطبراني في الكبير (١/٣٤١/١٠٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/٢٧٥ - ١٣٥٨/٢٧٦ - أطرافه).

ج - ورواه سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي [وسفيان هو أثبت أصحاب الأعمش وأحفظهم لحديثه]:

كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به. أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (١/١٨٨/٧٣٦)، ومن طريقه: أحمد (٦/١٣ و ١٥)، والطبراني (١/٣٥٦/١٠٨٦).

ورواه عن الثوري أيضاً: محمد بن شريح بن جعشم الصنعاني [لم يكن بالحافظ. التاريخ الكبير (١/١١٤)، الجرح والتعديل (٧/٢٨٥)، الثقات (٩/٥٢)، اللسان (٧/١٩٦)]. أخرجه من طريقه: ابن الأعرابي في المعجم (٧٢٥).

وأخرجه الهيثم بن كليب (٢/٣٥٨/٩٦٠) من طريق شريك.

د - ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [متهم بسرقة الحديث]: نا عبد السلام [يعني: ابن حرب]، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ... بنحوه، لم يذكر بلالاً. أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٢/٣٥٨/٩٦١).

هـ وسفيان الثوري أحفظ من رواه عن الأعمش؛ وقد تابعه على هذا الوجه بدون ذكر

أحد بين بلال وابن أبي ليلى:

أ - شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين.

أخرجه النسائي (١٠٦/٧٦/١)، وأحمد (١٣/٦ و ١٥)، والطيالسي (١٢١٢)،
والزعفراني في مسند بلال (٧ و ٩)، والبزار (٢٠٦/٤/١٣٧٠)، والرويانى (٧٣٣)، وأبو
القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣٥٦/٢ و ٣٥٩/
٩٥٦ و ٩٦٢)، والطبراني (١٠٨٨/٣٥٧/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٣٦)، وابن
عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/٣٨٣).

ب - منصور بن المعتمر [ثقة ثبت، وكان لا يدلس]، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٣٦٨/٢٠٥/٤)، والطبراني (١٠٩٠/٣٥٧/١).
قال البزار: «ولا نعلم روى منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحداً حدث به عن منصور إلا زائدة».
قلت: ولا يضره تفرد لو تفرد، وقد تابعه القاسم بن معن، وعمرو بن أبي قيس،
عن منصور به.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/١٧٤).

ج - زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال
به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١٤/٦)، والشاشي (٢/٣٥٧/٩٥٨).

د - سفيان بن عيينة: ثنا أبان بن تغلب [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
[صدوق سيء الحفظ جداً]، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.
أخرجه الحميدي (١/٨٢/١٥٠)، والزعفراني في مسند بلال (١٢)، والشاشي (٢/
٩٥٧/٣٥٧/١)، والطبراني (١/٣٥٧/١٠٨٧).

قال الدارقطني في العلل (٧/١٧٦): «وكذلك قال إبراهيم بن طهمان وعمر بن يزيد،
عن ابن أبي ليلى».

ورواه يزيد ابن الهاد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن بلال،
أسقط منه الحكم».

قلت: رواية إبراهيم بن طهمان: أخرجها أبو بكر الشافعي في فوائده (٧١٦)، ومن
طريقه: أبو موسى المدني في اللطائف (٨٦٨).
ورواية ابن الهاد: أخرجها الشاشي (٢/٣٥٨/٩٥٩).

هـ - عبد الله بن محرر [متروك. التقريب (٥٤٠)]، عن الحكم، عن عبد الرحمن،
عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٨٨/٧٣٥)، ومن طريقه: الطبراني (١/٣٥٧/١٠٨٩).

ع وعلى هذا فرواية من أسقط الواسطة بين ابن أبي ليلى وبلال: أقرب إلى
الصواب، والله أعلم.

له ومن روى حديث ابن أبي ليلى أيضاً:

أ - داود بن الزبيرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]: ثنا ميمون أبو سفيان [لم أجد من ترجم له]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

أخرجه الطبراني (١٠٩١/٣٥٧/١).

ب - يزيد بن أبي زياد [ضعيف، وكان يتلقن]، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين.

أخرجه الطبراني (١٠٦٣/٣٥١ - ٣٥٠/١).

ج - ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

فرواه أبو المحياة يحيى بن يعلى [ثقة]، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبه (١٩٣٠/١٦٨/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢٠٤/٢٦٦)، والبزار (١٣٦٩/٢٠٦/٤)، وسقط من إسناده كعب وبلال وهو خطأ من الراوي أو الناسخ. وابن الأعرابي في المعجم (١٢٧١)، والطبراني (١٠٦٢/٣٥٠/١).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/٢٧٤ - أطرافه): «تفرد به أبو المحياة يحيى بن يعلى، عن ليث، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب».

ورواه شيبان [ابن عبد الرحمن النحوي: ثقة]، عن ليث، عن الحكم، عن شريح بن هانيء، عن علي، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (١٠١٩/٣٤٠/١).

ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانيء، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٦/٣٥٩ - ٣٥٨/١)، وفي الأوسط (٣/٢٩٩/٣٢١٤).

وهذا اضطراب شديد من ليث بن أبي سليم؛ فإنه مضطرب الحديث لأجل اختلاطه.

قال الدارقطني في العلل (٣/٢٣٣): «وذكره بلال في حديث شريح بن هانيء: وهم من ليث، لانفاق أصحاب الحكم على ترك ذكره [يعني: في حديث علي بن أبي طالب في المسح]، ولموافقة أصحاب شريح بن هانيء لترك ذكره [يعني: في حديث علي أيضاً]».

وانظر: العلل (٧/١٧١ - ١٧٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/٢٧٨).

له وبعد هذا السرد للاختلاف الواقع في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال:

فقد صحح مسلم وابن خزيمة: حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن، عن كعب، عن بلال.

وقال البيهقي بعد ذكر الخلاف فيه: «ومن أقام إسناده ثقات» [السنن (١/٢٧١)].

وقال البزار: «ولا نعلم روى كعب بن عجرة عن بلال: غير هذا الحديث» [البحر الزخار (٤/١٩٧)].

وقال في الطريق الثاني: «ولا نعلم روى البراء عن بلال: غير هذا الحديث» [البحر الزخار (٤/١٩٨)].

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل، ولم يرجح شيئاً [العلل (٧/١٧٢ - ١٧٦)] [وانظر: أطراف الغرائب (٢/٢٧٩)].

ولم ينتقد الدارقطني في كتاب «التتبع»: على مسلم إخراجه لهذا الحديث في صحيحه. لكن ابن عمار الشهيد أوردته في العلل فيما انتقده على صحيح مسلم فقال في ص (٦٢)، الحديث السابع: «وجدت فيه حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار. قال أبو الفضل: وهذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فضيل، وعلي بن مسهر، وجماعة: هكذا. ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن رزيق، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة: ثبت متقن. ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. لم يذكر بينهما لا كعباً ولا البراء. وروايته أثبت الروايات.

وقد رواه عن الحكم - غير الأعمش - أيضاً: شعبة، ومنصور بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وجماعة: عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال. كما رواه الثوري عن الأعمش.

وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره.

وابن أبي ليلى: لم يلق بلالاً. اهـ كلام ابن عمار.

وهذا الذي ذهب إليه أبو الفضل ابن عمار الشهيد هو نفس ما ذهب إليه الإمام أبو حاتم الرازي:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٥ - ١٢/١٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين؟

قالا: ورواه أيضاً: عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، عن النبي ﷺ.

قلت لهما: فأبي هذا الصحيح؟ قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش: عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن بلال: بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: الصحيح: ما يقول شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة أيضاً: عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن بلال: بلا كعب. وقال أبي: الثوري وشعبة أحفظهم.

قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سليم يحدث فيضطرب، يحدث عنه يحيى بن يعلى: عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانيء، عن بلال، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: ليث لا يُشتغل به، في حديثه مثل ذي كثير، هو مضطرب الحديث. قلت لأبي زرعة: أليس شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة يقولون: عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن بلال: بلا كعب؟

قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير وهؤلاء: قد حفظوا عنه.

ومن غير حديث الأعمش؛ الصحيح: عن ابن أبي ليلي، عن بلال: بلا كعب. ورواه منصور وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش. ومن هذا السياق يظهر لي - والله أعلم - أن أبا زرعة يوافق مسلماً في تصحيح رواية الجماعة: عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ: بإثبات كعب بينهما، وذلك اعتماداً منه على أن الأعمش حافظ يحتمل منه الزيادة في الأسانيد لضبطه وإتقانه، وأن الذين رَوَوْا عنه هذه الزيادة قد حفظوا؛ لا سيما وهم من ثقات أصحابه الذين لازموا وحفظوا عنه، كأبي معاوية وابن نمير.

ويبدو لي - والله أعلم - أن سكوت الدارقطني عن ترجيح رواية الثوري وشعبة في العلل، وعدم انتقاد هذا الحديث على مسلم في التتبع: مما يؤيد ما ذهب إليه مسلم وأبو زرعة الرازي، والله أعلم.

ثم إن مسلماً لم يصدر الباب بهذا الحديث، ولم يحتج به على انفراده، وإنما صدر الباب بحديث المغيرة بن شعبة الصحيح، الذي لا غبار عليه، من رواية حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة [وقع في الصحيح: «عروة»، وهو غلط بينته في موضعه]، عن أبيه، والشاهد منه: أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه.

ثم أتبعه برواية سليمان التيمي، عن بكر به، ثم أتبعه بهذا الحديث: حديث بلال؛ وبهذا يظهر أنه أخرجه في الشواهد لا في الأصول، ويغتفر في الشواهد والمتابعات ما لا يغتفر في الأصول، والله أعلم.

ثم إن حديث بلال له طرق متعددة تقويه وتعضده.
 ٥ أرجع فأقول: إن كان ما أخرجه مسلم محفوظاً، فهو إسناد صحيح متصل برويه أهل الكوفة.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى سمع كعب بن عجرة والبراء بن عازب [التاريخ الكبير (٣٦٨/٥)].

وإن كان الصحيح: هو ما رواه الثوري عن الأعمش، وتابعه عليه شعبة ومنصور وزيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب وغيرهم: عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب ولا البراء.
 فهو إسناد منقطع.

فقد سئل أبو حاتم: هل سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من بلال؟ فقال: «كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً، فإن كان رآه: كان صغيراً، فإنه ولد في بعض خلافة عمر» [المراسيل (٤٥٣)].

فتعقبه العلائي في جامع التحصيل بقوله (٤٥٢): «وبينهما فيه في بعض الطرق: كعب بن عجرة، وهو الصحيح»، وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٠٥): «قال الشافعي: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام، وقال ابن حزم: إنه لم يدرك بلالاً وعمر».

٢ - عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأَسَوف، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى.

أخرجه النسائي (١٢٠/٨٢/١)، وابن خزيمة (١٨٥/٩٣/١)، وابن حبان (١٥٢/٤/١٣٢٣)، والحاكم (١٥١/١)، والشافعي في الأم (٣٢/١)، وفي اختلاف الحديث (٦٨)، وفي المسند (١٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٨٦/٣٩/٤)، والطبراني في الكبير (١٠٦٥/٣٥١/١)، وابن عبد البر (١٤٤/١١ و١٤٥)، والبيهقي (٢٧٤/١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٠)، وقال: «حسن».

هكذا رواه عن عبد الله بن نافع بهذا الإسناد: الإمام الشافعي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وبكر بن عبد الوهاب، ومحمد بن إسحاق المسيبي، واختلف عليه، وهم ثمانية من الثقات.

وروي عن محمد بن إسحاق المعمرى [والظاهر أنه المسيبي]: ثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، قال: دخلت الأسواف... الحديث.

أخرجه الحاكم (١٥١/١).

وقال: «هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...».

فأخطأ في ذلك؛ إذ الحديث غير معروف عن مالك بن أنس، وليس من حديثه، إذ لو كان هذا من حديثه لرواه عنه أصحابه، ولما عدل الإمام الشافعي عن مالك إلى عبد الله بن نافع، لو كان عنده عن مالك؛ فيفوته بذلك علو الإسناد وعلو الرتبة، فأين عبد الله بن نافع من الإمام مالك في إمامته وجلالته وفقهه وحفظه وضبطه وإتقانه.

وقد رواه سبعة من الثقات عن عبد الله بن نافع الصائغ: فلم يذكروا فيه مالكا، مما يدل على نكارة هذه الزيادة في الإسناد، وإنما يعرف هذا الحديث بدادود بن قيس الفراء وحده، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

ولم ينفرد به عبد الله بن نافع الصائغ [وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين. التقريب (٥٥٢)]، فقد تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]: ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل النبي ﷺ الأسواف، فذهب لحاجته، ومعه بلال... الحديث.

أخرجه الحاكم (١٥١/١).

قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء: ثنا أحمد بن محمد بن نصر: ثنا أبو نعيم به [هكذا في الإتحاف (٦٤٥/٢)]، وقد سقط من المستدرک المطبوع: «ثنا أحمد بن محمد بن نصر».

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بدادود بن قيس».

قلت: وهذا إسناد صالح إلى أبي نعيم، فإن شيخ الحاكم: محمد بن صالح بن هانيء؛ قال فيه الحاكم: «الثقة المأمون»، وأثنى عليه الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم خيراً [طبقات الشافعية (٣/١٧٤/١٤١)، اللسان (٥/٢٧١)]، وشيخه: أحمد بن محمد بن نصر، هو أبو نصر اللباد النيسابوري: روى عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعمرو بن طلحة القناد وأبي غسان مالك بن إسماعيل وغيرهم، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم أر من تكلم فيه بشيء [مترجم له في طبقات الحنابلة (١/١٨١)]، المقصد الأرشد (١/١٦٥)، وله ذكر في الأنساب (٥/١٢٤)، الإكمال (٧/١٩٤).

وفي الجملة: فإن هذا إسناد مدني؛ رجاله ثقات رجال مسلم، وينظر في سماع عطاء بن يسار من أسامة بن زيد.

وأخرج مسلم حديثاً (٥٧١) لداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث صححه بهذا الإسناد: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي، والشافعي [الأم (٢/٧١)]، وقال ابن عبد البر: «حديث ابن نافع هذا: معروف عند أهل

المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء»، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف: موضع بالمدينة» [التمهيد]، وقال الجوزقاني: «حسن». ثم وجدت أن الطبراني أخرج هذا الحديث في معجمه الأوسط (٨/٣٤٧/٨٨٣١): من طريق خالد بن نزار [وهو: صدوق يخطيء. التقريب (٢٩٢)]: نا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل بلال ورسول الله ﷺ الأسواف... الحديث.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا داود بن قيس والدراوردي». فتبين بذلك أن داود بن قيس لم يتفرد به عن زيد بن أسلم، بل تابعه عليه الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني.

ع خالفهما: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، وسعيد بن أبي هلال [مصري أصله من المدينة، وهو ثقة]: روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، وعبد الله بن رواحة: أنهما ذهبا مع النبي ﷺ إلى دار جمل، فتوضأ، ومسح على الموقين والخمار.

وفي بعض الروايات: عن أسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة، عن بلال. أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٣٩/١٩٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/٣٦٣ و٣٦٤/٩٦٧ و٩٦٨)، وابن قانع في المعجم (٢/١٢٨)، والطبراني في الكبير (١/٣٥١/١٠٦٤)، وابن عدي (٤/٢٧٢)، وتمام في الفوائد (٦١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨١/٢٨).

قال الدارقطني في العلل (٧/١٧٨) بعد أن ذكره من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وحده: «لا يثبت هذا القول»، يعني: زيادة عبد الله بن رواحة في إسناده. ع والأسواف: هو اسم لحرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة [معجم البلدان (١/٢٢٧)]، مشارق الأنوار (١/٥٨)، النهاية (٢/٤٢٢).

ل وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على مشروعية المسح في الحضر خلافاً لمن ادعى قصره بالسفر، قال الشافعي في الأم (٢/٧١): «وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بئر جمل في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً».

وقال البيهقي بعد ذكر قول الشافعي: «وحديث علي وغيره في التوقيت: دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر» [السنن (١/٢٧٥)]. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف: موضع بالمدينة».

واستدل ابن عبد البر أيضاً بحديث حذيفة: أن النبي ﷺ انتهى إلى سبابة قوم فبال

قائماً، ثم مسح على الخفين [المتفق عليه]، في المسح في الحضرة، وقال: «قال ابن وضاح: والسبابة: المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضرة» [التمهيد].

فهذه ثلاثة أسانيد لحديث بلال قد اختلفت مخارجها، وبها يصح الحديث، والحمد لله.

لذا فقد اجتزأت بهذه الأسانيد عن غيرها مما روي به حديث بلال، وإن كان في بعضها قوة، ومما يعتضد به في المتابعات، مثل:

ع حديث مكحول، عن الحارث بن معاوية وأبي جندل، عن بلال.

أخرجه البزار (١٣٨٠/٢١٤/٤)، والرويانى (٧٣٦)، والدولابى فى الكنى (٢٥١/١) (٤٤٦)، وأبو القاسم البغوى فى مسند ابن الجعد (٣٤٠١)، والشاشى (٩٧٠/٣٦٦/٢)، والزعفرانى فى مسند بلال (١٠)، والطبرانى فى الكبير (٣٦٠/١ - ١١٠٣/٣٦١ - ١١٠٩)، وفى مسند الشاميين (٢/٢٩١ و ٢٩٤ و ٣٦٤/٣٧٢ و ١٣٧٢ و ١٥٢٠) و(٤/٣٦٨ و ٣٦٩/٣٥٧٨ - ٣٥٨١)، وابن عساکر فى تاریخ دمشق (١١/٤٨١ و ٤٨٢) و(٦٦/١٢١).

ع وحديث مكحول، عن نعيم بن همار، عن بلال.

أخرجه أحمد (١٢/٦ و ١٢ - ١٣ و ١٣ و ١٤)، وعبد الرزاق (١/١٨٨/٧٣٧)، والطبرانى فى الكبير (١/٣٥٢/١٠٦٨ و ١٠٦٩)، وابن عساکر (٦٢/١٨٨ - ١٨٩ و ١٨٩)، وابن الجوزى فى التحقيق (١/١٥٧/١٤٥).

وانظر أيضاً فى الاختلاف على مكحول وغيره فى هذا الإسناد:

مسند إسحاق بن راهويه (١/٣٥٠/٣٤٩)، ومسند البزار (٤/٢١٣/١٣٧٩)، وعلل ابن أبى حاتم (٧٦)، ومسند الشاشى (٢/٣٦٥/٩٦٩)، والمعجم الكبير للطبرانى (١/٣٦٢/١١١٠ و ١١١١)، ومسند الشاميين (١٢٥٦)، وعلل الدارقطنى (٧/١٨٠ و ١٨١)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢/٢٧٦).

ع وحديث أبى قلابه، عن أبى إدريس، عن بلال، أو: أبى قلابه، عن بلال.

أخرجه ابن خزيمة (١/١٨٩/٩٥)، وأحمد (٦/١٥)، وعبد الرزاق (١/١٨٧/٧٣٢ و ٧٣٣)، وابن أبى شيبه (١/١٦٢/١٨٦٨)، والأثرم فى السنن (١٣)، والبزار (٤/٢١٢/١٣٧٧ و ١٣٧٨)، والرويانى (٧٣٥ و ٧٤٤)، وابن المنذر فى الأوسط (١/٤٦٦/٤٩٠)، وأبو القاسم البغوى فى مسند ابن الجعد (٢٦٦٩)، والزعفرانى فى مسند بلال (١١)، وابن الأعرابى فى المعجم (١٤٤٣)، وابن قانع فى المعجم (١/٧٨)، والطبرانى فى الكبير (١/٣٦٢ و ٣٦٣/١١١٢ - ١١١٨)، وفى الأوسط (١/٧٨٦/٢٤٠) و(٧/٥٤ - ٥٥/٦٨٣٢)، وفى مسند الشاميين (٤/٨٠/٢٧٨٤)، والبيهقى (١/٦٢)، وابن عساکر (١١/٤٨٢) و(٦٦/١٢١ و ٢٢٩ و ٢٣٠) و(٦٨/١٠٩).

وانظر: التاريخ الكبير (١/٣٩٠)، علل الترمذى الكبير (٦٩)، علل ابن أبى حاتم (١/٥٢/٢٩) و(١/٨٢/٣٩)، علل الدارقطنى (٧/١٨٠ و ١٨٢).

❦ وما لا يعتبر به ولا يصلح في المتابعات:

ع عبد الله بن صالح العجلي: نا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بلال.

أخرجه العقيلي (١٠٩/١)، وابن قانع (٧٨/١)، وانظر: علل الدارقطني (٢٧٥/٨).

ع محمد بن جابر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥/٣٥٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٨/٤).

ع ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سيرة، عن عبد الملك بن سعيد، عن حكيم بن حزام، عن بلال.

أخرجه ابن عدي (٢٩٧/٧)، وانظر: علل الدارقطني (١٧٨/٧).

❦ وفي الباب أيضاً، غير ما تقدم ذكره في باب المسح على العمامة:

عن أنس، وسلمان، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي سعيد، وأبي طلحة، وأبي أيوب.

* * *

١٥٤ ... بكبير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال، ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

❦ حديث حسن

تقدم تحت الحديث رقم (٤٥).

* * *

١٥٥ ... دلهم بن صالح، عن حُجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

❦ حديث ضعيف

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨٢٠)، وفي الشمائل (٦٩)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠)، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن سعد في الطبقات (٤٨٢/١)، وابن أبي شيبة (١/١٦٢/١٨٦٢) و(٢٥١٧٧/١٩٧/٥)، والرويانى (٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٣٢/١١/٤٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤٤/٢) (٣٩٥/٢) - ط حمدي السلفي، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/٣٧٠/٤٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (١٠٨/٣)، وأبو الشيخ في

طبقات المحدثين (٢/٢٧٧)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/٣٢٢/٣٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٢٠/١٤٨٦ - أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٤٣٣/١٢٦١)، والبيهقي في السنن (١/٢٨٢)، وفي الآداب (٧٧٧)، والبغوي في شرح السنّة (١٢/٧١/٣١٥٠)، والمزي في التهذيب (٥/٤٨٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٠٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن؛ إنما نعرفه من حديث دلهم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم».

قلت: رواه عن دلهم بن صالح: وكيع، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن ربيعة الكلبي، وقال بعضهم: «عن عبد الله بن بريدة».

وقال العقيلي بعدما أخرج هذا الحديث في ترجمة دلهم، ونقل عن ابن معين تضعيفه، قال: «المسح على الخفين: ثابت صحيح من غير وجه، أما الرواية في خفي النجاشي الذي أهداهما للنبي ﷺ: ففيها لين».

وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بدلهم، ورواه عنه جماعة»، ثم قال: «ولد لهم حديث قليل مع ما ذكرته، وزعم ابن معين أنه ضعيف، وعندني أنه ضعفه لأجل حديث بريدة لمعينين: أحدهما: روايته عن حجير بن عبد الله، وحجير: ليس بالمعروف».

والثاني: أنه ذكر في متنه: أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، وذكر الخف [لعله أراد: وصف الخف] إنما ذكر في هذا الحديث، وفي حديث آخر لعل هذا الطريق خير من ذلك الطريق، وهو من حديث ابن عباس».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح».

قلت: وهو كما قالوا؛ حديث ضعيف؛ فإن حجير بن عبد الله الذي تفرد به: مجهول [التاريخ الكبير (٣/١٠٧)، الجرح والتعديل (٣/٢٩٠)، الثقات (٦/٢٤٤)، الميزان (١/٤٦٦) وقال: «يجهل، وحسن له الترمذي». المغني (١/٢٣٨) وقال: «تابعي مجهول، حسن الترمذي حديثه». لكن قال في الكاشف (١/٣١٤): «صدوق»، فأخطأ. التهذيب (٢/١٩٢)، التقريب (٢٢٦) وقال: «مقبول»، ولم يتابع عليه بهذه الألفاظ].

ودلهم بن صالح: ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والساجي، وذكره في جملة الضعفاء: العقيلي، وابن عدي، وأبو العرب، وابن الجارود. وسئل أبو حاتم عن دلهم بن صالح وبكير بن عامر وعيسى بن المسيب؟ فقال: «دلهم أحب إليّ منهما»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال الدارقطني: «صالح»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وفي نسخة: «ليس بذلك»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن خلفون في الثقات.

وكلام ابن عدي ظاهر في كون ابن معين إنما ضعفه لأجل هذا الحديث، حيث تفرد به، ولم يتابع عليه [التهذيب (٣/٣٤)، الميزان (٢/٢٨)، إكمال مغلطاي (٤/٢٨٠)،

الجرح والتعديل (٤٣٦/٣)، الضعفاء لأبي زرعة (٤٣١)، الضعفاء للنسائي (١٨٥)،
سؤالات البرقاني (١٤٥)، سؤالات الآجري (٥/ق ٣٧)، التقريب (٣١٠)، وقال:
«ضعيف». المغني (٣٣٩/١).

لله والمحفوظ من حديث بريدة:

هو ما رواه: علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى
الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه.
فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عمداً صنعته يا عمر».
أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، وقال: «حسن صحيح».
والنسائي (١٣٣/٨٦/١)، وغيرهم.

وسياتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وليس فيه ذكر الخف بهذه الصفة، ولا أنه أهدها إليه النجاشي.

ع وأما ما رواه عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣٧١/٤) (٤٨٣٥)، ومن طريقه:
البيهقي في السنن (٢٨٣/١)؛ قال الدوري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني
أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه.
قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة بن شعبة! ومن أين كان للنبي ﷺ
خفين [كذا]؟ قال: فقال المغيرة: أهدهما إليه النجاشي.

فهو وهم بلا شك، ورواية شاذة خالف راويها أصحاب الشعبي الذين رواها عنه
حديث المغيرة في المسح على الخفين؛ فلم يذكروه بهذا السياق، وزادوا عروة بن المغيرة
بين الشعبي والمغيرة بن شعبة.

رواه عن الشعبي: زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وحصين بن
عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عون، وأبو إسحاق السبيعي،
وعبد الله بن أبي السفر، وهم سبعة من ثقات أصحاب الشعبي: زادوا عروة في الإسناد بين
الشعبي والمغيرة، ولم يذكروا فيه أن النجاشي أهدى الخفين إلى رسول الله ﷺ.

وقد تقدم تخريج حديث الشعبي عن عروة عن المغيرة برقم (١٥١)، وهو حديث
متفق عليه.

فلا أدري ممن الوهم في هذه الرواية؛ فإن الشيباني أبا إسحاق سليمان بن أبي
سليمان: ثقة، من كبار أصحاب الشعبي، فلعله من حفص بن غياث؛ فإنه تغير بعدما
استقضي، أو من ابنه عمر؛ فإنه ربما وهم، والله أعلم.

ع ثم وجدت الترمذي أخرج في الشمائل (٧٠)، من طريق: الحسن بن عياش
[وهو صدوق]، عن أبي إسحاق [يعني: الشيباني]، عن الشعبي، قال: قال المغيرة بن
شعبة: أهدى دحية للنبي ﷺ خفين، فلبسهما... حتى تحرقا، لا يدري النبي ﷺ أذكي
هما أم لا؟.

فخالف الحسن بن عياش: حفص بن غياث في سياق المتن، وجعل المُهدي للخفين هو دحية الكلبي وليس النجاشي.

وأياً كان، فالمحفوظ رواية الجماعة - كما قدمنا - عن الشعبي، كما أنها رواية منقطعة، والشعبي إنما يرويه عن عروة بن المغيرة عن أبيه، والله أعلم.

والحاصل: أن حديث دلهم: حديث ضعيف، مخالف للرواية الصحيحة، ولا يشهد له حديث المغيرة فإنه شاذ بهذا السياق، والله أعلم.

وَأما قول أبي داود: «هذا مما تفرد به أهل البصرة»: فهو وهم، قال السيوطي: «فالصواب أن يقال: هذا ما تفرد به أهل الكوفة، أي: لم يروه إلا واحد منهم»، وقال صاحب عون المعبود: «والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث: بصري؛ سوى مسدد، ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة: وهم من المؤلف الإمام عليه السلام، والله أعلم» [عون المعبود (١/١٨٠)].

والساذج: الخالص غير المشوب، وغير المنقوش، ويقال: حجة ساذجة: غير بالغة، وهو معرب، فارسيته: ساده [المعجم الوسيط (٤٢٤)].

* * *

١٥٦ . . . بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «لا، بل أنت نسيت؛ بهذا أمرني ربي ﷺ».

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٧٠)، وفي معرفة علوم الحديث (١٥٠ - ١٥١)، وأحمد (٤/٢٤٦ و ٢٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤١٦ - ٤١٧/١٠٠٠ - ١٠٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٤ و ٣١٢ - ٣١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٣٥)، والبيهقي (١/٢٧١ - ٢٧٢)، وابن عبد البر (١١/١٤١ و ١٤٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٤٥/١١٣٥).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح، ولم يخرجوا قوله ﷺ: «بهذا أمرني ربي»، وإسناده صحيح».

فلم يصب؛ فإن بكير بن عامر البجلي: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: «والحديث عن مغيرة بن شعبة: صحيح من غير هذا الوجه».

قلت: قد اختلف فيه على بكير بن عامر البجلي الكوفي:

١ - فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي [كوفي، ثقة يحفظ]، والحسن بن

صالح بن حي [ثقة حافظ فقيه]، ومندل بن علي [كوفي، ضعيف]، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني [كوفي، صدوق يخطيء] [إلا أن الراوي عن الأخيرين هو: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ؛ إلا أنه متهم بسرقة الحديث]:

ستتهم: عن بكير بن عامر البجلي الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي، عن المغيرة بن شعبة الثقفي به، هكذا.

٢ - ورواه أبو نعيم أيضاً، وعبد الله بن داود الخريبي [كوفي، ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [مروزي. ثقة ثبت وربما أغرب]:

ثلاثتهم: عن بكير بن عامر الكوفي البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير الكوفي البجلي: أن جريراً [هو جرير بن عبد الله البجلي، نزل الكوفة، صحابي شهيراً] بال ثم توضع فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، وابن الجارود (٨٢)، والحاكم (١/١٦٩)، والطحاوي في المشكل (١/٣٦٩ - ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢/٣٣٦/٢٤٠١)، والبيهقي (١/٢٧٠)، وابن عبد البر (٤/٣٩٠).

وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٥).

٣ - ورواه مندل بن علي أيضاً [وهو كوفي، ضعيف]، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بذأ أمرني ربي جل وعز». أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٧٤/٨٧٢).

من طريق أبي الأسباط الكوفي: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد: ثنا مندل بن علي به. ولا يثبت هذا الطريق إلى مندل، عبد الرحمن بن أبي حماد، شكيل المقرئ الكوفي: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً (٥/٢٤٤)، وله ذكر في ترجمة ابن المبارك في معرفة الثقات (٩٥٩)، وانظر: تكملة الإكمال (٣/١٩٩).

وأبو الأسباط الكوفي، هو بشر بن رافع: ضعيف الحديث، بل منكره [التهذيب (١/٤٦٩)، الميزان (١/٣١٧)، إكمال مغلطاي (٢/٣٩٧)].

٤ - قال ابن عدي في الكامل (٣/٣٣): ثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا محمد بن المنذر الخطيب البلخي: ثنا عمرو بن عثمان النميري البصري بقيسارية: ثنا عبد الله بن راشد: ثنا محمد بن إسحاق، عن سفيان، عن بكير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن ابن أبي نعم: أخبرني المغيرة بن شعبة: أنه سافر مع رسول الله ﷺ فدخل بعض تلك الأودية، ففقد حاجته، ثم خرج فتوضأ ومسح، قال: يا رسول الله نسيت أن تخلع خفيك؟ قال: «بل أنت نسيت، بذلك أمرني ربي ﷺ».

قلت: ليس لذكر عبد الرحمن بن الأسود في هذا الإسناد معنى، فإن شيخ ابن عدي:

هو ابن عقدة، وقد أنكروا عليه كثرة المناكير في حديثه، وقد كُذِّب الدارقطني من اتهمه بالوضع، وقال: «إنما بلاؤه من هذه الوجادات»، قال ابن عبد الهادي: «ابن عقدة لا يتعمد وضع متن، لكنه يجمع الغرائب والمناكير، وكثير الرواية عن المجاهيل» [انظر: سؤالات البرقاني (١٥)، سنن الدارقطني (٢/٢٦٤) وقال: «ضعيف». تاريخ بغداد (٥/١٤)، السير (١٥/٣٤٠)، الكشف الحثيث (٧٨)، اللسان (١/٢٨٧)، وغيرها].

قلت: وهذا الحديث عندي من مناكيره وغرائبه، وفي الإسناد من لم أميزه ومن لم أعرفه، وقد رواه جماعة من الحفاظ بأسانيد صحيحة، إلى بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم، ليس بينهما عبد الرحمن بن الأسود؛ فهو إسناد منكر. **ع** حيثذ يبقى النظر في الإسنادين الأول والثاني:

فأقول - وبالله التوفيق -: بكير بن عامر البجلي الكوفي: فيه ضعف، فهو: ليس بالقوي؛ كما سبق أن قررت ذلك فيما سبق، تحت الحديث رقم (٤٥)، وهذا مما يجعلني أحكم على هذا الحديث بالاضطراب؛ إذ الذين رواوا الإسنادين عن بكير: ثقات، وتوهيم بكير - على ما فيه من ضعف - أولى من توهيم الثقات المتقين.

نعم، هذا هو ما يمكن أن يقال في باديء الأمر؛ لكن مع إمعان النظر في هذين الإسنادين يظهر لي: أن كلاهما محفوظ عن بكير بن عامر، وأنه كان عنده على الوجهين جميعاً، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

أقول هذا مع كون بكير بن عامر ليس ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد لما فيه من ضعف، وهذا لأمرين:

الأول: أن أبا نعيم الفضل بن دكين [الثقة الثبت الممتن] قد روى عنه الإسنادين جميعاً. **الثاني:** أن بكير بن عامر يروي هذين الحديثين بإسنادين كوفيين بجليين، يرويها عن رجلين كلاهما من نفس قبيلته - بجيلة -، ومن نفس بلده - الكوفة -، فعبد الرحمن بن أبي نعم وأبو زرعة بن عمرو، كلاهما: كوفي بجلي ثقة.

ويمكن أن أزيد قرينة ثالثة: وهي أن هذين الحديثين حديثان مختلفان يدل على ذلك سياقهما، فهما ليسا بحديث واحد اختلف في إسناده، وإن كان كل منهما في المسح على الخفين، ففي كل حديث منهما قصة مغايرة لما في الآخر، كل واحدة وقعت لصحابي غير الصحابي الآخر، فهما حديثان مختلفان في المسح على الخفين رواهما بكير بن عامر بإسنادين مختلفين.

ب وحاصل ما تقدم:

فإنه يقبل من بكير بن عامر حديثه الثاني الذي يرويه عن أبي زرعة عن جرير، وذلك لأنه قد توبع عليه، تابعه شهر بن حوشب، كما سبق تقريره عند الحديث رقم (٤٥)، مما يدل على أنه حفظه وضبطه، فهو حديث حسن.

وأما حديثنا الذي بين أيدينا فهو: حديث ضعيف، تفرد به بكير بن عامر، عن

عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة به، ولم يتابع عليه، وقد روي حديث المغيرة في المسح على الخفين بأسانيد صحيحة كالشمس من طرق كثيرة، وليس في شيء منها شيء من هذا السياق سوى أصله، وهو المسح على الخفين [راجع أول هذا الباب، الأحاديث رقم (١٤٩ - ١٥٢)]، مما يدل على أن بكير بن عامر لم يحفظه ولم يضبطه؛ لذا جازمت برده وتضعيفه؛ بخلاف حديثه الآخر الذي توبع عليه، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على بكير بن عامر: علل الدارقطني (٧/١١٣/١٢٤٢).

فإن قيل: له طريق أخرى عند ابن عدي بنفس هذا السياق:

فيقال: هي طريق واهية بمرّة، يرويها عمرو بن جميع الحلواني، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن المغيرة بن شعبة، قال: توضع رسول الله ﷺ فمسح، فقلت: نسيت يا رسول الله؟ فقال: «بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربي ﷺ».

أخرجه ابن عدي (١١٢/٥).

قلت: وهذا حديث باطل من حديث الأعمش، فإن الأعمش يروي حديث المغيرة بن شعبة: عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر... الحديث، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه، وأخرجه الشيخان، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٥١).

وأما هذا فقد تفرد به عنه: عمرو بن جميع قاضي حلوان، وهو: منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٦/١٩٦)]، والله أعلم.



٦١ - باب التوقيت في المسح

١٥٧... شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

في إسناده انقطاع، وهو صحيح بشواهده

أخرجه النسائي في الإغراب، الجزء الرابع منه (١٣٥)، وابن الجارود (٨٦)، وأحمد (٢١٣/٥ و ٢١٤ و ٢١٥)، والطيالسي (١٣١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٨)، والطحاوي (١/٨١ و ٨٢) وفي بعض طرقه عنده عن الحكم وحده. والطبراني في الكبير (٤/٣٧٦٣/٩٥)، وابن عدي (٢/٢٣٨)، والبيهقي (١/٢٧٨)، والمزي في التهذيب (٢٥/٣٤).

واختلف فيه على شعبة:

١ - فرواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي،

وأبو الوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وعمرو بن مرزوق، وعيسى بن يونس، وحجاج، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم بن علي، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات]: كلهم عن شعبة به هكذا.

٢ - ورواه غندر أيضاً: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيام - أحسبه قال: ولياليهن - للمسافر في المسح على الخفين».

أخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٢١٣/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٥٩/٩٤/٤) و(٣٧٦٠)، والبيهقي (٢٧٨/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٩٢٠/٢٣٧٤).

تنبه: وقع عند الطبراني (٣٧٦٠): حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا أبي: ثنا شعبة، مما يوهم بأن غندراً قد توبع عليه، تابعه المثنى بن معاذ، لكن لا يصح هذا، فإن المثنى بن معاذ لم يدرك شعبة، فقد ولد بعد وفاة شعبة بقرابة سبع سنين، وإنما يروي عنه بواسطة غندر وغيره، مما يجزم معه بسقوط غندر من الإسناد؛ لأنه هو الذي تفرد به عن شعبة بهذا الوجه، والله أعلم.

٣ - ورواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري، وهو: صدوق يهمل قليلاً. التقريب (٥٠٥)]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد ومغيرة ومنصور، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

هكذا رواه أسيد بن عاصم [قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو ثقة رضا». الجرح والتعديل (٣١٨/٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (١٩/٣)، السير (٣٧٨/١٢)] عن عبد الله بن رجاء به.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٢٧٣/١١٥٤)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٧/٢)، وابن المظفر في حديث شعبة (٤٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة ومغيرة ومنصور [كذا، والصواب: عن شعبة عن مغيرة ومنصور] إلا عبد الله بن رجاء، تفرد به أسيد بن عاصم».

قلت: لم يتفرد به أسيد بن عاصم، فقد رواه وخالفه فيه: عبد الله بن الفضل الزعفراني [وهو الحسن بن الفضل بن السمح، روى عنه الباغدني فغير اسمه وسماه عبد الله، قال أبو الحسين ابن المنادي: «أكثر الناس عنه، ثم انكشف فتركوه، وخرقوا حديثه»، وقال ابن حزم بأنه مجهول. المحلى (٩/٢٩٦)، موضح أوامم الجمع (١/٥٥٤)، تاريخ بغداد (٧/٤٠١)، الميزان (١/٥١٧)، اللسان (٢/٣٠٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا شعبة، عن منصور والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه.

أخرجه الخطيب في الموضح (١/٥٥٤).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن رواية غندر وعبد الله بن رجاء: وهم، والصواب: رواية الجماعة، لا سيما وفيهم من أثبت أصحاب شعبة: ابن مهدي وأبو داود الطيالسي، وقد وافقهم غندر على الصواب، ومما يؤكد وهم غندر في هذه الرواية: قول ابن أبي حاتم في العلل (٣١/٢٢/١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله، كلهم: روى عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين»، فهذا مما يؤكد أن سلمة بن كهيل إنما يرويه: عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، كالجماعة، وليس كما يرويه عن شعبة عنه: غندر.

ع إذا تبين هذا، وهو أن المحفوظ عن شعبة: عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة.

فالحكم: هو ابن عتيبة، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ع تابع شعبة عليه عن الحكم وحده:

الحجاج بن أرطاة [صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه]، وسفيان بن حسين [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي [صدوق سيء الحفظ جداً]:

ثلاثهم عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام - زاد حجاج وابن أبي ليلي: ولياليهن -، وللمقيم يوم وليلة - زاد ابن أبي ليلي وحده: يمسخ على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان -».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٩٠/١٠٠/٤ - ٣٧٩٢).

والزيادة الأخيرة منكرة من حديث خزيمة؛ لتفرد ابن أبي ليلي بها.

ع وتابع شعبة عليه عن حماد بن أبي سليمان وحده:

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت حجة، إمام فقيه]، وحماد بن سلمة [ثقة]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، فالراوي عنه: خنيس بن بكر بن خنيس: ضعيف. تاريخ بغداد (٣٤١/٨)، اللسان (٥٠٢/٢)] [وقد تفرد به عن مسعر، قاله الطبراني في الصغير (١٠٦١)]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف]، وأبو بكر النهشلي [صدوق]، وغيلان بن جامع [ثقة]، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي [ضعيف. اللسان (٣٨/٥)]، وأبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري [متروك، كذبه جماعة. راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)]، وأبو سنان الشيباني الأصغر سعيد بن سنان [صدوق له أوهام. التقريب (٣٨١)]، وعمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، لكن الإسناد إليه ضعيف، فيه محمد بن حميد الرازي: وهو ضعيف]، ورقبة بن مصقلة [ثقة]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [صدوق]، والحسن بن صالح [يظهر لي أنه: ابن حي، فإن كان

هو، فهو ثقة]، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن [صدوق له أوهام]، وعفير بن معدان [ضعيف]، وعمرو بن صالح [ولم يتميز لي]:

وهم سبعة عشر رجلاً [ولم يصح عن اثنين منهم، فبقي خمسة عشر، منهم أربعة من الضعفاء، وعشرة في عداد الثقات]: روه كلهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه أحمد (٢١٣/٥ و ٢١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٢٧/١ و ٣٠)، وعبد الرزاق (١/٢٠٣/٧٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٢/١٨٦٣)، وفي المسند (١٧)، والطحاوي (١/٨١ و ٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (٤/٩٥ - ٣٧٦٢/٩٩ - ٣٧٨٠ و ٣٧٨٩)، وفي الصغير (٢/٢٢٠/١٠٦١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨٦ و ١٥٥ و ١٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٣٥٤)، وتمام في فوائده (٨٧٧)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٦ - ٨٧)، وفي معرفة الصحابة (٢/٩١٨/٢٣٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣٨١ و ٣٨٢) و (٨/٣٤١) و (١١/٢٩٢)، وفي الموضح (٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

٥ وقد تابع الحكم وحماد عليه عن إبراهيم النخعي:

علي بن الحكم البناني البصري [ثقة]، وشعيب بن الحبحاب [بصري، ثقة]، وأبو معشر زياد بن كليب [كوفي ثقة]، والحارث بن يزيد العكلي [كوفي، ثقة]، والإسناد إليه غريب رجاله ثقات كوفيون]، ويزيد بن الوليد [روي عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٢٧)، التاريخ الكبير (٨/٣٦٦)، الجرح والتعديل (٩/٢٩٣)، تاريخ الدوري (٣/٤١٠)، لكن الراوي عنه: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، وهو: ضعيف الحديث]، وزكريا بن حكيم، أو: ابن يحيى، أبو يحيى الحبطي البدي [ضعيف جداً. اللسان (٢/٥٩١)، وفي الإسناد إليه من تكلم فيه أيضاً]:

ستهم عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٥/٢١٤ و ٢١٥)، والطحاوي (١/٨٢)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/٩٨ - ٣٧٨١/٩٩ - ٣٧٨٨)، وفي الأوسط (٣/٢٤١/٣٠٣٥) و (٥/١٥٤/٤٩٢٤) و (٨/١٩٠/٨٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/٢١٣) و (٣/١٤٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤٤). وانظر فيمن فحش خطؤه: المعجم الأوسط للطبراني (٧/١٥٣/٧١٣٥).

٦ وفي هذا الإسناد انقطاع:

قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي: حديث خزيمة بن ثابت في المسح» [المراسيل (١٦ و ١٧)، جامع الترمذي (٩٦)، علل الترمذي الكبير (٦٤)، سنن البيهقي (١/٢٧٨)].

لذا قال الترمذي في الجامع: «وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: ولا يصح».

* * *

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدناه لزادنا.

قلت: اختلف فيه على منصور:

١ - فرواه زائدة بن قدامة، وجريز بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات] روه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به وزادوا: ولو استزدناه لزادنا. ونسوق لفظ زائدة بن قدامة لما فيه من فائدة:

قال زائدة: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدته لزادنا، يعني: المسح على الخفين للمسافر.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦٤)، وابن حبان (١٣٣٢/١٦١/٤)، وأبو عوانة (٧٢٥/٢٢٠/١)، وأحمد (٢١٣/٥)، والحميدي (٤٢٤/٢٠٧/١)، والطحاوي (٨١/١)، والطبراني في الكبير (٩٣/٤) و (٣٧٥٤/٩٤) و (٣٧٥٥) و (٣٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/١)، وفي المعرفة (٤٣٥/٣٤٥/١)، والخطيب في الموضح (٢٦٧/٢).

٢ - ورواه وكيع، عن سفيان الثوري، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم وليلة.

أخرجه أحمد (٢١٤/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٨٩/٩٩/٤).

فوهم وكيع - والله أعلم - حيث حمل حديث منصور على حديث حماد بن أبي سليمان، فإن هذا حديث حماد الذي يرويه عن إبراهيم النخعي بدون الزيادة، وبإسقاط عمرو بن ميمون من الإسناد.

وإنما يرويه منصور عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به وزاد فيه: ولو استزدناه لزادنا.

قال الإمام أحمد: «هذا خطأ»، قال أبو القاسم الطبراني: «أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ: حديث منصور عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي، والصواب من حديث منصور: حديث عمرو بن ميمون» [المعجم الكبير (١٠٠/٤)].

٣ - وهم فيه أيضاً: أبو الأحوص سلام بن سليم، فرواه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر المسح ثلاثاً، [وللمقيم يوماً وليلة]، ولو استزدنا لزدنا. أخرجه الطيالسي (١٣١٤)، والطبراني في الكبير (٩٣/٤ - ٣٧٥٦/٩٤). قال الطبراني: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون». وعلى هذا: فالصواب من حديث منصور: ما رواه عنه جماعة الحفاظ، والباقي إنما هو وهم.

٤ - ولم ينفرد بذلك عن إبراهيم التيمي: منصور بن المعتمر [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه عليه أيضاً:

١ - الحسن بن عبيد الله [بن عروة النخعي الكوفي، وهو: ثقة فاضل. التقريب (٢٣٩)]، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الوضوء [وفي رواية: عن مسح الخف في الوضوء]؟ فقال: «ثلاثاً للمسافر، ويوماً [وليلة] للحاضر»، ولو استزاده الأعرابي لزاده، يعني: المسح على الخفين. أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٥٨/٩٤/٤)، والبيهقي (٢٧٧/١)، والخطيب في التاريخ (١٤٧/٩).

٢ - سعيد بن مسروق [الثوري، والد سفيان: ثقة]، واختلف عليه:

أ - فرواه عنه ابنه سفيان الثوري، وعمر الثوري، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وشريك بن عبد الله النخعي:

خمستهم [وهم ثقات أثبات، عدا شريك فإنه سيء الحفظ]، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. لفظ سفيان.

أخرجه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) وسقط من إسناده خطأ: أبو عبد الله الجدلي. وابن حبان (١٥٨/٤ و ١٥٩ و ١٣٢٩/١٦٢ و ١٣٣٠ و ١٣٣٣)، وأحمد (٥/٢١٤ و ٢١٥)، وعبد الرزاق (١/٢٠٣/٧٩٠)، والحميدي (٤٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٢/١٨٦٤)، وفي المسند (٢٠)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٥)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٨/٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٩٢/٤ و ٣٧٤٩/٩٣ - ٣٧٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٦ و ٢٧٧)، وفي المعرفة (١/٣٤٦/٤٣٦ و ٤٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/٣٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٠٨/٢٣٥).

ب - وخالفهم عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي [متروك. التقريب (١١٩٩)]،

فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ... فذكره بدون الزيادة.

أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٤٧).

وهذا إسناد باطل، تفرد به أبو مالك النخعي، وهو منكر الحديث، وخالف فيه ثقات أصحاب سعيد بن مسروق الثوري لا سيما أبناؤه، وفيهم إمام الحفاظ سفيان الثوري.

ج - وخالفهم أيضاً في الإسناد: المبارك بن سعيد [الثوري]: ليس به بأس، ربما أخطأ. التهذيب (٣٠/٨)، الميزان (٤٣١/٣)، الإكمال لمغلطاي (٥٨/١١)، التقريب (٩١٨)، وقال: «صدوق»، فرواه عن أبيه سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به، بنحو رواية أخيه سفيان.

أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٧٨)، وابن عساكر في التاريخ (٣٥٨/١٦). قال ابن عساكر: «كذا قال، وقد سقط منه عمرو بن ميمون بين إبراهيم وأبي عبد الله».

د - وخالفهم في المتن: عمار بن رزيق [لا بأس به]، فرواه عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ كان يمسخ على الخفين والخمار. أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٣٢/١١٦/٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ إلا عمار، ورواه سفيان الثوري وأخوه عمر بن سعيد وأبو عوانة وأبو الأحوص وغيرهم، عن سعيد بن مسروق، [عن إبراهيم التيمي]، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ وقت في المسح على الخفين: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

فالصواب مما تقدم ما رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق.

وهذه الزيادة: ولو استزدناه لزدانا: صحيحة من حديث إبراهيم التيمي.

٣ - وخالفهم: سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيام - أحسبه قال: ولياليهن - للمسافر» في المسح على الخفين.

كذا رواه غندر عن شعبة عن سلمة به هكذا، بزيادة الحارث بن سويد، وهو وهم، والصواب أن رواية سلمة موافقة لرواية منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله وسعيد بن مسروق، بدون زيادة الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون، وتقدم ذكر هذه الطريق في الكلام على من وهم في حديث شعبة.

ع وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال أبو زرعة:

«الصحيح من حديث إبراهيم التيمي: عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

والصحيح من حديث النخعي: عن أبي عبد الله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون»، وانظر قول أبي حاتم [العلل (٣١/٢٢/١)].

٥ وله طريق آخر عن الجدلي:

يرويه دَوَّاد بن عُلبة، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم».

أخرجه الترمذي في العلل (٦٥)، والطبراني في الكبير (٩٤/٤ - ٣٧٦١/٩٥)، وابن عدي (١٢٢/٣)، وابن جميع الصيدواي في معجم الشيوخ (٣٤٠ - ٣٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٧٢/٩١٩/٢ و ٢٣٧٣).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث: دَوَّاد بن عُلبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً. ولم يعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال ابن عدي: «وهذا عن مطرف عن الشعبي: يعزُّ وجوده، رواه عن مطرف دَوَّاد، ومما أظنه روى غير هذا، والحديث عن الشعبي: رواه الحكم وحماد ومغيرة ومنصور وغيرهم».

قلت: لعله تصحف هذا الكلام على النسخ، ولعل صوابه: «وما أظنه روى غير هذا الحديث عن الشعبي، ورواه الحكم وحماد ومغيرة ومنصور وغيرهم فلم يذكروا فيه الشعبي»، والله أعلم.

والخلاصة، فإنه حديث منكر، لتفرد دَوَّاد بن عُلبة به، عن مطرف، عن الشعبي، ودَوَّاد: ضعيف. التقريب (٣١٣) [قال في الإكمال (٣٣٧/٣): «أوله ذال مفتوحة معجمة، وبعدها واو مشددة»]. وانظر: توضيح المشتبه (٧/٤)، تبصير المتنبه (٥٥٦/٢).

وقد روى هذا الحديث أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه:

أ - فرواه زائدة بن قدامة، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به مرفوعاً، وزاد: «يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان». أخرجه الطبراني (٣٧٩٢).

وتقدم ذكر هذا الطريق فيمن تابع شعبة عن الحكم.

ب - ورواه عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خزيمة به مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧١٣/٨٣/٤) بدون الزيادة. وابن عدي في الكامل (٦/١٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٧٦/٩٢٠/٢)، وابن عساكر (٣٥٨/١٦).

تنبيه: وقع في رواية الطبراني: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى»، وهو وهم من الرواي، فلعله كان في رواية شيخه: «عن ابن أبي ليلى»، فظن أنه عبد الرحمن، فسماه من قبل نفسه، ولا يصح هذا، فإن الذي يروي عن أبي الزبير المكي، ويروي عنه عيسى بن المختار، إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى: تابعي كبير من الطبقة الثانية، وأما أبو الزبير المكي فإنه تابعي صغير من الطبقة الرابعة، ومما يؤكد أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن عدي ساق الحديث في ترجمته.

ج - ورواه عبد العزيز بن المطلب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن خزيمة به مرفوعاً بدون الزيادة. أخرج الطبراني في الكبير (٣٧٤٧/٩١/٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٢٣٧٥/٩٢٠).

وهذا الاختلاف إما أن يقال فيه: إنما هو من ابن أبي ليلى، اضطرب فيه لسوء حفظه، وإما أن يقال: بأن القول فيه قول زائدة بن قدامة، فإنه ثقة ثبت متقن، وأما الآخرون: فإنهما يشملهما اسم الستر والصدق، وهما صدوقان في الجملة، ولا يدانيان بحالٍ رتبة زائدة في الحفظ والإتقان، وهذا ما أميل إليه بقرينة أن رواية زائدة هي الموافقة لرواية الجماعة الذين رواوا هذا الحديث، وأن هذا الحديث لا يعرف إلا بأبي عبد الله الجدلي راويه عن خزيمة بن ثابت، ولا يعرف بطريق صحيح من غير طريقه. وأياً كان فإن الروایتين الأخيرتين لا تصلحان للاعتبار، ولا يقال بأنهما طريقان آخران للحديث، فإنما هو اضطراب من ابن أبي ليلى تسقط به الرواية ولا يعتبر بها، وإما أن يكون المحفوظ فيه عن ابن أبي ليلى ما رواه عنه زائدة الثقة الثبت، ووافق فيه الجماعة، وهذا ما أميل إليه، فتكون الروایتان الأخيرتان: منكرتين، فتخرجان في الحالين عن حد الاعتبار، والله أعلم.

❦ وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الحديث:

إنما هو حديث إبراهيم النخعي، وهي رواية منقطعة؛ لعدم سماع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي، كما قال شعبة.

وحديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت:

وقد اختلف الأئمة في الحكم على هذا الحديث من هذا الطريق: قال ابن معين [في رواية ابن طهمان (٢٠٧)]: «حديث خزيمة في المسح: صحيح، وحديث القاسم بن مخيمرة وهو ثقة شامي»، يعني: حديث علي بن أبي طالب الآتي ذكره في الشواهد. وقال العقيلي: «وفي التوقيت أحاديث ثابتة عن خزيمة بن ثابت، وغيره» [الضعفاء الكبير (١٤٦/٢)].

وقال الترمذي في الجامع (٩٥) بعد رواية: أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن

إبراهيم التيمي: «وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح، وأبو عبد الله الجدلي: اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد»، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن علي، وأبي بكر، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجريز».

وعلى هذا، فالحديث قد صححه: ابن معين والترمذي والعقيلي وابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وسكت عليه أبو داود.

• إلا أن الترمذي نقل عن البخاري تضعيفه في العلل الكبير (٦٤)، فقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي: هو أصح وأحسن.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ: حديث صحيح».

فالحديث رجاله ثقات، وقد صححه جمع من الأئمة كما ترى.

وأما إعلال البيهقي له بالاضطراب، حيث قال في المعرفة (٣٤٧/١): «إسناده مضطرب»، فمردود، إذ هو سالم من دعوى الاضطراب، وقد بين ذلك أبو زرعة كما تقدم ذكر كلامه.

وأما تضعيف ابن حزم للحديث بقوله في عبد بن عبد أبي عبد الله الجدلي: «صاحب راية الكافر المختار، ولا يعتمد على روايته»، فمردود أيضا، فإن أبا عبد الله الجدلي: وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، فهو ثقة في روايته [التهذيب (١٧٠/١٠)، التقريب (١١٧٠)]، وأما قوله: «صاحب راية المختار» فليُنظر في الرد عليه: التهذيب (١٧٠/١٠)، الإمام لابن دقيق العيد (١٩١/٢).

وراجع كلام ابن دقيق العيد في تصحيحه لهذا الحديث في الإمام (١٨٠/٢ - ١٩١)، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/١)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي.

قال الإمام أحمد بأن هذا الحديث مما يحتج به من قال بعدم التوقيت، قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٨٢٧): «قلت لأبي عبد الله: أي شيء أذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث، ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر.

وقال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حديث خزيمة مما لعله أن يدل على - يعني: حجة لهم - قوله: ولو استزددته لزداني».

• قلت: لا حجة لهم فيه، إذ كيف تثبت الأحكام بالظنون، وما ظنه الصحابي لم يقع، فكيف نتبعه به، وهو مخالف لما صح من أحاديث التوقيت.

قال الخطابي في المعالم (٥٢/١): «ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي».

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي [النفح الشذي (٢/٣٥٥)]: «لو ثبت لم تقم به حجة، إلا على التوقيت المنصوص عليه فيه؛ لأن الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة، أنهم لو سألوا لزادهم، وهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟»، وانظر: نيل الأوطار (١/٢٨٨).

وقال البغوي في شرح السنَّة (١/٣٣٣): «وقوله: «ولو استزدنا لزدنا» ظن منه لا يجوز ترك اليقين به».

وضعه النووي في المجموع (١/٥٠٩) من وجهين، ثم قال: «ولو صح، لم تكن فيه دلالة؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا».

قلت: الزيادة ثابتة من حديث إبراهيم التيمي بإسناد رجاله ثقات، إلا أنا لا نحتج بها لما قال ابن سيد الناس، ولأننا غير متعبدين بظن صحابي خالفته نصوص صحيحة في التوقيت للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة بغير زيادة.

وحديث خزيمة صحيح بشواهده، فقد صح في التوقيت أحاديث، أصحها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال:

١ - حديث علي بن أبي طالب:

يرويه شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

رواه عن شريح: القاسم بن مخيمرة، والمقدام بن شريح، وهذا لفظ القاسم.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأبو عوانة (١/٢١٩ - ٧١٨/٢٢٠ - ٧٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٣٠ - ٦٣٥)، والنسائي في المجتبى (١/١٢٨/٨٤ و ١٢٩)، وفي الرابع من الإغراب (١١٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي (١/١٩٥/٧١٤)، وابن خزيمة (١/٩٨/١٩٤ و ١٩٥)، وابن حبان (٤/١٥١ و ١٥٧ و ١٦٠/١٣٢٢ و ١٣٢٧ و ١٣٣١)، وأحمد (١/٩٦ و ١٠٠ و ١١٣ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤٦ و ١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/٢٨ و ٢٩)، والطيالسي (٩٣)، وعبد الرزاق (١/٢٠٢ و ٢٠٣/٧٨٨ و ٧٨٩)، والحميدي (٤٦)، وابن أبي شيبة (١/١٦٢/١٨٦٦)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٢٣/٥٦٠)، وفي المعجم (٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٦)، والطحاوي (١/٨١ و ٨٤)، وابن المنذر (١/٤٢٦ و ٤٣٠ و ٤٣٦/٤٣٥ و ٤٤٠ و ٤٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/١٥٠/١٥٤١) و (٥/٢٣٧ و ٢٩٩/٥١٩٠ و ٥٣٦٧)، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٥ و ١٣٩ - ١٤١)، وابن الغطريف في جزئه (٣)، والدارقطني في العلل (٣/٢٣٧ و ٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٨٢)، وفي المعرفة (١/٤٢٨/٤٣٠)، وابن عبد البر (١١/١٤٢ و ١٥٣ - ١٥٤)، والخطيب في تاريخه (١١/٢٤٦ - ٢٤٧)، والبغوي

في شرح السنّة (١/٣٣٢/٢٣٨)، وقال: «صحيح». والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٣)، وقال: «صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٠٧/٢٣٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (١٥٧/٢).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، والمرفوع: صحيح، وقد صحح المرفوع: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوانة، والبخاري، والجوزقاني، والدارقطني، وقال في العلل (٣/٢٣٥): «ورفعه صحيح، لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن (١/٢٧٦): «حديث شريح بن هانيء عن علي: أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى».

وله أسانيد أخرى عن عليّ به مرفوعاً، إما ضعيفة، وإما واهية:

أخرجها: الطحاوي (١/٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٨٤/٥٣٢٧)، وتمام في الفوائد (٧٨).

٢ - حديث صفوان بن عسال:

يرويه عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به في حديث طويل.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/١٤٠): «حديث صفوان: مشهور من رواية عاصم... عن زر: من طرق كثيرة إليه، وهو بكماله يتضمن قصة المسح، وفضل طلب العلم، وأمر التوبة، وأمر الهوى، فمن الطرق ما يقتصر فيه على البعض منها، وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة».

قلت: قد رواه عن عاصم بطوله وفقراته الأربع: جماعة من الأئمة، نختار منهم رواية سفيان بن عيينة التي رواها عنه الإمام أحمد بن حنبل، حيث يقول في مسنده (٤/٢٤٠): «حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم، سمع زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال: «إِنَّ الملائكة تضع أجنتها لطالب العلم رضا بما يطلب».

قلت: حك في نفسي مسح على الخفين - وقال سفيان مرة: أو: في صدري - بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فأيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً - أو: مسافرين -: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جَهْوَريّ، فقال: يا محمد! فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: «هاؤم» وأجابه على نحو من مسألته، - وقال سفيان مرة: وأجابه نحواً مما تكلم به -، فقال: رأيت رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال: «هو مع من أحب» [وفي رواية ابن عيينة عند

الترمذي (٣٥٣٥) وغيره: قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة».

قال: ثم لم يزل يحدثنا، حتى قال: «إن من قبَل المغرب لباباً مسيرة عرضه سبعون - أو: أربعون - عاماً فتحه الله ﷻ للتوبة يوم خلق السماوات والأرض، ولا يغلغه حتى تطلع الشمس منه».

وفي رواية الحميدي (٨٨١)، عن ابن عيينة: ثم لم يزل يحدثنا رسول الله ﷺ حتى قال: «إن من قبل المغرب لباباً...» الحديث.

وهكذا روى أبو داود الطيالسي هذا الحديث بتمامه؛ إلا أنه فرقه أربعة أحاديث، رواه عن شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهمام: أربعتهم به عن عاصم، بنحو مما تقدم من رواية ابن عيينة؛ إلا أنهم قالوا في الأخير: عن عاصم عن زر بن حبيش قال: ما برح صفوان يحدثني حتى ذكر: باب التوبة من قبل المغرب، عرضه أربعون عاماً - أو: مسيرة أربعين عاماً - لا يزال مفتوحاً حتى تطلع الشمس من قبله، وذلك قوله: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

كذا في رواية الطيالسي عن حماد بن زيد: «مسيرة أربعين عاماً»، ويبدو أنه حمل لفظ ابن زيد على لفظ غيره، وإلا فقد رواه جماعة عن حماد بن زيد فقالوا فيه: «مسيرة سبعين عاماً»، كما عند الترمذي (٣٥٣٦)، وأحمد (٢٤١/٤) وغيرهما.

وحديث صفوان بن عسال هذا قد أخرجه بتمامه - أعني: بأطرافه الأربعة -، أو طرفاً منه، أو أكثر على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (١٧٠/٣)، والترمذي (٩٦ و ٢٣٨٧ و ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦)، وأبو على الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٧٩)، والنسائي في المجتبى (٨٣/١ و ٨٤/٨٤ و ١٢٧) و (١٥٨/٩٨ و ١٥٩)، وفي الكبرى (١٢٤/١ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣١ و ١٤٤ و ١٤٥) و (١١١١٤/٩٧/١٠)، والدارمي (٣٥٧/١١٣/١)، وابن ماجه (٢٢٦ و ٤٧٨ و ٤٠٧٠)، وابن خزيمة (١٣/١ و ٩٧ و ١٧/٩٩ و ١٩٣ و ١٩٦)، وابن حبان في الصحيح (٨٥/٢٨٥/١) و (٥٦٢/٣٢٢/٢) و (١١٠٠/٣٨١/٣) و (١٤٨/٤ - ١٥٠ و ١٥٥ و ١٣١٩/١٥٥ - ١٣٢١ و ١٣٢٥)، وفي روضة العقلاء (٣٣)، وابن الجارود (٤)، والضياء في المختارة (٣١/٨ - ٢١/٣٧ - ٣٠)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٤ و ٢٤٠ و ٢٤١)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١٥٣/١)، والشافعي في الأم (٣٤/١ - ٣٥)، وفي المسند (١٧ - ١٨)، والطيالسي (١٢٦١ - ١٢٦٤)، وعبد الرزاق (٢٠٤/١ - ٢٠٦/٢٠٦ و ٧٩٣ و ٧٩٥)، والحميدي (٨٨١/٣٨٩/٢)، وسعيد بن منصور (٩٤٠/١١٩/٥)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٥٠)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٨٦٧/١٦٢/١) و (٢٦١١٢/٢٨٤/٥)، وفي المسند (٨٧٩)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٥)، والحسين المرزوي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٩٦)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٥٥)،

وزكرويه زكريا بن يحيى المروزي في جزئه عن ابن عيينة (٤٧)، والفسوي يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٠٠/٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٠٦/٥ - ٤٠٨ - ٤١٠ و/٤١١ و٤٢١٣ و٤٢٢١ و٤٢٢٢ و٤٢٢٣ و٤٢٤٧)، والدولابي في الكنى (٢/١٠٠٠/٥٥٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٠٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢/١) و١٨/١٤٢ و٣٤٤ و(٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٨٢/١)، وفي المشكل (٦٢/٩) و٦٣/٣٤٤٠ و(٣٤٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢/٢ - ١٣)، والمحاملي في الأمالي (٢١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٧١٣/٢) و٧٧٧/١٤٤٩ و(١٥٨٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢٩ - رواية أبي الحسن الطرازي)، وابن قانع في المعجم (٢/١١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٩٣)، والآجري في أخلاق العلماء ص(٣٨)، والطبراني في الكبير (٥٦/٨ - ٧٣٥١/٦٧ - ٧٣٨٨)، وفي الأوسط (١٠/١ - ١٩/١١) و(٢٨/٢) و١١٢٤/٢٣١ و(١٨٣١) و(٣٧٦/٣) و(٣٤٤٦/٣٧٧) و(٣٥٦٣/٤٢/٤) و(٧٦٥٤/٣٣٤/٧) و(٩٤١٤/١٥٩/٩)، وفي الصغير (٢٥١/١٦١/١)، وابن عدي في الكامل (٣٧/٣) و(١٥٧/٥)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٠٥)، وفي طبقات المحدثين (١٦٣/٢)، وابن الغطريف في جزئه (٤ و٥)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٢)، وفي المعجم (٤١٥ و٩٢٣ و١١٢٨)، والدارقطني في السنن (١٣٣/١) و١٩٧، والخطابي في معالم السنن (٥٢/١)، وفي أعلام الحديث (٢٦٩/١)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث الطبراني لأهل البصرة (١٣٧)، وتمام في الفوائد (٥٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٣/٤) و(١٨٢/٦) و(٢٨٥) و(٣٠٨/٧)، وفي تاريخ أصبهان (٣٢٦/١)، وابن بشران في الأمالي (٨٥)، وأبو يعلى الخليلي في فوائده (١١)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٠٥ و٧٠٦)، وابن حزم في المحلى (٢٢٣/١) و(٨٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١) و١١٥ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و(٢٨٩)، وفي المعرفة (٤٢٧/٣٤٢/١)، وفي الخلافيات (٣٨٩/١٢٢/٢) و(٣٩٠)، وفي المدخل إلى السنن (٣٤٩ و٣٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٦/١٨)، وفي جامع بيان العلم وفضله (١٥٦/١ - ١٦٣/١٥٩ - ١٦٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٥٢/٤) و(٢٢٢/٩) و(٧٧/١٢)، وفي الموضح (٢/٤٤٣)، وفي الرحلة ص(٨٣)، وفي الأسماء المبهمة ص(١٤٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٦٠)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٦٠ و١٦١/٢٦١ و١٦٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/١٩) و(٢٢/٢٥) و(٢٢٣)، وفي الأربعين البلدانية ص(١٤٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٤/٢٠٧/١)، والذهبي في السير (٢٦١/٥) و(٤٧٠/٨).

٥ رواه عن عاصم بن بهدلة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري،

وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معاوية، ومسعر بن كدام، ومعمر بن راشد، وزائدة بن قدامة، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومالك بن مغول، وأبو بكر بن عياش، وشيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وزباد بن الربيع اليحمدي، وزباد بن خيثمة الجعفي، وأبو عوانة، وروح بن القاسم، وعمرو بن قيس الملائي، وسعيد بن إياس الجريري، وخلاد بن عيسى الصفار، وسلمة بن كهيل، وعلي بن صالح ابن حي الهمداني، وأبوه صالح بن صالح بن حي، والنعمان بن راشد [وهم: ثقات]، وحجاج [إما أن يكون هو ابن أرطأة، وهو: ضعيف، أو: ابن محمد المصيصي الأعور، وهو: ثقة ثبت]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيء الحفظ]، ومبارك بن فضالة [صدوق مدلس]، وخالد بن كثير الهمداني [ليس به بأس، لكن سياقه منكر، وفيه زيادة منكرا: «ثم أحدث وضوءاً» عند الطبراني في الكبير (٧٣٧٣)، وزاد أيضاً: «وللمقيم يوم وليلة» عند البخاري في التاريخ، وقال: «ولا يصح هذا»]، وقيس بن الربيع [صدوق أدخلوا في حديثه ما ليس منه]، وجعفر بن الحارث أبو الأشهب [ضعيف. اللسان (١٤٢/٢)]، والحسن بن أبي جعفر [ضعيف]، وعبد الملك بن الوليد بن معدان [ضعيف]، وعكرمة بن إبراهيم الأزدي [ضعفوه. اللسان (٢١٠/٤)]، ويزيد بن أبي زياد [ضعيف، يتلقن]، وداود بن يزيد الأزرق [هو الثقفي البصري، قال أبو حاتم: «شيخ مجهول». الجرح والتعديل (٤٢٨/٣)]، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٧/٦)، اللسان (٤١٣/٣)]، وكثير بن محمد [العجلي: مجهول. الجرح والتعديل (١٥٧/٧)]، اللسان (٦/٤١٣)]، وصالح بن موسى الطلحي [متروك]، ويحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]، والربيع بن بدر [متروك]، ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي [ضعفوه]، وحبيب بن حسان [وهو ابن أبي الأشرس: متروك]، وعثمان بن مقسم البري [متروك]، وأبو جعفر الرازي [ضعيف]، والمفضل بن صالح [ضعيف]، وسوار بن مصعب [متروك. اللسان (١٥٢/٣)].

وهم تسعة وأربعون رجلاً، فيما وقفت عليه من المصادر، منهم ثمانية وعشرون من الثقات، إلا أن بعضهم لا يصح الإسناد إليه، ولا يصح عنه، كأبي عوانة: رواه عنه خالد بن يوسف السمطي، وهو: ضعيف، ومثل عمرو بن قيس الملائي: ففي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: ضعيف، ومثل هشام الدستوائي: فقد رواه عنه الخليل بن زكريا، وهو: متروك.

وفي بعضها روايات شاذة أو منكرا، مثل ما تفرد به وكيع عن مسعر بن كدام في هذا الحديث بقوله: «أو ربح» «ولكن من غائط أو بول أو ربح»، قال الدارقطني (١٣٣/١): «لم يقل في هذا الحديث: «أو ربح» غير وكيع عن مسعر»، وقال أبو الوليد الفقيه: «ولم يقل: «أو ربح» غير مسعر» [سنن الدارقطني (١٣٣/١)]، سنن البيهقي (١١٥/١).

وقد رواه علي بن مسهر، ومحمد بن إسحاق، كلاهما: عن مسعر، مثل حديث

الجماعة [عند الطبراني في الكبير (٧٣٦٦ و ٧٣٦٧)، والأوسط (١٨٣١)].

وروى معمر بن راشد الحديث بتمامه؛ إلا أنه قال فيه: «فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» [عند: ابن خزيمة (١٩٣)، ابن حبان (١٣٢٥)، الضياء في المختارة (٢٤)، أحمد (٢٤٠/٤)، عبد الرزاق (٧٩٣)، الطبراني في الكبير (٧٣٥٢)، الدارقطني (١٩٧/١)، البيهقي (٢٨٢/١)]، فزاد في الحديث اشتراط الطهارة: «إذا نحن أدخلناهما على طهر»، ومدة المسح للمقيم، وهما زيادتان شاذتان في هذا الحديث.

أما الزيادة الأولى: فلم يتابعه عليها إلا عكرمة بن إبراهيم، وهو: ضعيف.
وأما الزيادة الثانية: فلم يتابعه عليها إلا بعض الضعفاء، ومن الثقات: صالح بن صالح بن حي، والمحفوظ بدونها، كما رواه جماعة الأئمة الحفاظ الذين تقدم ذكرهم.
C وأما الطرف الأول في فضل العلم، فقد اختلف على عاصم بن بهدلة في رفعه ووقفه: وأشهر من رفعه: حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وزيايد بن الربيع، والمحاربي.
وقال فيه حماد بن زيد: بلغني.

وأشهر من وقفه: شعبة، وسفيان بن عيينة، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وهمام بن يحيى.

والذين أوقفوه أثبت وأضبط، لكن قد يقال هنا: بأن مع الرافعين زيادة علم، وهم ثقات يعتمد على حفظهم؛ لا سيما ومثله لا يقال من قبل الرأي، فلعل عاصم بن أبي النجود كان يرفعه مرة ويوقفه أخرى، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: «حديث صفوان بن عسال هذا [يعني: في فضل العلم] أوقفه قوم عن عاصم، ورفع عنه آخرون، وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي».

والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح».

وقال في العلل الكبير (٦٦): «وسألت محمداً [يعني: البخاري] فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال».

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٧/٢): «وفي فضل الخروج في طلب العلم أحاديث أسانيداً مختلفة، بعضها أصلح من بعض، فيها أحاديث جيدة الإسناد، عن صفوان بن عسال، وأبي الدرداء وغيرهما».

وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد» [البدر المنير (١١/٣)، أعلام الحديث (٢٦٨/١)].

وقال الجوزقاني في الأباطيل: «هذا حديث حسن مشهور».

وقال ابن عساكر في الأربعين البلدانية ص (١٥٠): «هذا حديث حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣): «هذا الحديث صحيح».

وجود إسناد المنذري في الترغيب (٥٢/١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩/١):

«وحدِيث صفوان وإن كان صحيحاً، لكنه ليس على شرط البخاري».

وعاصم بن أبي النجود: صدوق يهيم، وهو حسن الحديث، وأكثر ما انتقد عليه سوء حفظه، إلا أن هذا الحديث من صحيح حديثه، وذلك لأمر:

الأول: أنه يرويه عن شيخه الذي لازمه وقرأ عليه القرآن، وهو زر بن حبيش الأسدي الكوفي، فهما كوفيان، ويقال في مثل هذا، بأنه يحتمل أن يكون سمع منه الحديث مراراً فحفظه وضبطه، ولا يضره حينئذ تفرده به عنه.

الثاني: أنه لم يختلف على عاصم في إسناد هذا الحديث ولا في متنه اختلافاً يقال معه بأنه اضطرب فيه ولم يحفظه، وأما الاختلاف عليه في رفع ووقف بعض أطرافه، فإن مثله يقع من الثقات، ولا يقدر هذا فيهم، فقد ينشط مرة فيرفعه، ويكسل أخرى أو يتردد فيوقفه، لذا نقول بأن هذا الحديث مع طوله فقد حفظه عاصم، وأقامه، ولم يضطرب فيه.

الثالث: أن في الحديث قصتين مما يؤكد أنه حفظه وضبطه.

الرابع: أن هذا الحديث قد صححه جمع من الأئمة منهم: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن الجارود والضياء المقدسي والعقيلي والخطابي وابن عبد البر والجوزقاني وابن عساكر وغيرهم، واحتج به النسائي.

فهو حديث صحيح، ولم ينفرد به عاصم عن زر، فقد توبع على بعض أطرافه:

١ - رواه الصعق بن حزن، واختلف عليه:

أ - فرواه شيبان بن فروخ [صدوق يهيم، ورمى بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرب الناس إليه أخيراً. التقريب (٤٤٢)]، وعبد الرحمن بن المبارك [ثقة. التقريب (٥٩٧)]:

كلاهما عن الصعق بن حزن: ثنا علي بن الحكم البناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدث [حدثني] صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له [أحمر]، فقلت له: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: «مرحباً بطالب العلم، طالب العلم لتتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من جبههم لما يطلب، فما جئت تطلب؟» قال: قال صفوان: يا رسول الله لا نزال نساfer بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/٤٢٢/٩٥٨١) مختصراً. والحاكم (١/١٠١)، والضياء في المختارة (٨/٤٥ و ٤٦/٣٤ و ٣٥)، والآجري في أخلاق العلماء ص (٣٧)، وسقط من إسناده ابن مسعود. والطبراني في الكبير (٨/٥٤/٧٣٤٧)، وابن عدي (٦/٣٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٠١/٣٨١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٣٦٩).

ب - خالفهما: محمد بن الفضل أبو النعمان عارم قال: ثنا الصعن بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: جاء رجل من مراد يقال

له صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث مثله، ولم يذكر ابن مسعود في الإسناد.

أخرجه الحاكم (١/١٠٠)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٥١) مختصراً. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/١٥٥/١٦٢).

وعارم أبو النعمان: ثقة ثبت، وروايته أولى بالصواب، قال ابن عدي بعد رواية شيبان وعبد الرحمن بن المبارك التي زادا فيها ابن مسعود في الإسناد: «وهذا رواه عاصم عن زر عن صفوان بن عسال، ولم يذكر بين زر وصفوان: عبد الله بن مسعود، ورواه عن عاصم الخلق، وإنما المنهال رواه عن زر عن ابن مسعود قال: حدث صفوان، وهذا غير محفوظ»، ونقله ابن عساكر في تاريخه وأقره، وأعرض ابن عبد البر عن رواية شيبان أصلاً، واعتمد رواية عارم مما يدل على أنه المحفوظ عنده، والله أعلم.

وهذا إسناد حسن - أعني: إسناد عارم - إلا أن ظاهره الإرسال، وحديث ابن أبي النجود أصح، وهو متصل، وعليه يحمل حديث عارم، يعني: على الاتصال.

٢ وفي الجملة فهي متابعة جيدة من المنهال بن عمرو لعاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش.

٢ - ورواه أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الياامي: حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل فقال: يا محمدا! قالوا: اغضض من صوتك، قال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولم يرههم؟ قال: «المرء مع من أحب»، ثم سأله عن المسح على الخفين؟ فقال: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا ينزعه من بول ولا نوم ولا غائط إلا من جنابة»، ثم سأله عن التوبة؟ فقال: «للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاماً - أو: أربعين عاماً - لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك: طلوع الشمس من مغربها».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٤٠٦/١٤٢١٢) مختصراً. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧١٠)، والطبراني في الكبير (٨/٥٤ - ٥٥/٧٣٤٨) وهذا لفظه. وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٧) مختصراً.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث زبيد، تفرد به عنه ابنه عبد الرحمن».

وهو كما قال: حديث غريب، عبد الرحمن بن زبيد الياامي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٨٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٣٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٦٧)، وقال: «يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة»، وقال في مشاهير علماء الأمصار (١٣١٢): «من أفاضل أهل الكوفة».

وأما أشعث بن عبد الرحمن: فهو ليس بالقوي، كذا قال أبو زرعة، وقال مرة: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محلل الصدق»، وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «أفرط النسائي في أمره، وقد تبهرت حديثه فلم أر له حديثاً منكرًا»، وصح له ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/٣٦٦)،

الميزان (٢٦٦/١)، إكمال مغلطاي (٢٣٩/٢)، الكامل (٣٧٩/١)، سؤالات البرذعي (٥٦٧).

ووجه الغرابة فيه ظاهر، فإن زبيد بن الحارث اليامي: ثقة ثبت، قد روى عنه جماعات من الثقات.

٣ - يحيى بن فضيل: نا الحسن بن صالح: نا أبو جناب: حدثني طلحة بن مصرف: أن زر بن حبيش أتى صفوان بن عسال فقال: ما غدا بك إلى الغداة... فذكر حديث فضل العلم موقوفاً، وقصة حديث المسح وزاد: «ويوم للمقيم».

أخرجه الحاكم (١٠١/١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٠٢/٦٩٤/٢)، والطبراني في الكبير (٧٣٤٩/٥٥/٨)، وفي الصغير (١٩٨/١٣٢/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢/٥) و(٣٧٥/١٠).

كلهم من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن يحيى به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن طلحة إلا أبو جناب، ولا عن أبي جناب إلا الحسن بن صالح، تفرد به يحيى بن فضيل»، قلت: ولم يروه عن ابن فضيل إلا الحسن بن علي. وقال أبو نعيم في الموضع الأول: «رواه الجهم الغفير عن عاصم عن زر، وحديث طلحة تفرد به عن يحيى عن الحسن»، كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «تفرد به يحيى عن الحسن».

وقال في الموضع الثاني: «غريب من حديث طلحة، لا أعلم رواه عنه إلا أبو جناب». قلت: فهو منكر؛ لتفرد أبي جناب يحيى بن أبي حية به عن طلحة بن مصرف دون أصحابه الثقات، وأبو جناب: ضعيف مدلس، وقد صرح بالتحديث.

وأما يحيى بن فضيل: فلم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها وله عنه غرائب [تلخيص المتشابه في الرسم (٢/٢٤٦)] [الجرح والتعديل (١٨١/٩)، الكامل (٣١٦/٢)] [التوضيح (١١٠/٧)، المؤلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٦٧/٧)، المهرواني (١١) ص (٥٦ و ٥٧)].

٤ - عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي: أنه أتى صفوان بن عسال... فذكر الحديث بنحو رواية أبي جناب. أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٥٠/٥٥/٨)، والذهبي في السير (٣٦٧/١٤). وعبد الكريم: ضعيف، وفي تفرد عن حبيب نكارة.

٥ - إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، يرفعه بحديث فضل العلم، والمسح على الخفين، وباب التوبة، وحسن الخلق، والتداوي، وفيه الهرم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦٨/٨ و ٧٣٩٤/٦٩ و ٧٣٩٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٤٥/٢ و ٢٥٥)، والخطيب في تاريخه (٤٨/٢)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/٢٦٣).

وهو حديث ضعيف جداً، ابن أبي فروة: متروك.

٦ - وروى أبو نعيم في الحلية (٩/٥) من طريق: علي بن داود: ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي: ثنا هشام بن سليمان الكوفي، عن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن سوقة، عن زر بن حبيش، قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح على الخفين؟... فذكر حديث: «من زار أخاه...»، وباب التوبة، والمسح على الخفين.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن سوقة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيارة، وحديث المسح على الخفين وطلوع الشمس: مشهور، ورواه عاصم وزبيد وطلحة وحبیب وابن أبي لیلی عن زر».

قلت: هو منكر؛ عبد الأعلى الكوفي هذا: إما أن يكون هو: ابن أعين، وهو: ضعيف، أو: ابن عامر الثعلبي، وهو: ضعيف أيضاً، أو: ابن أبي المساور، وهو: متروك، وهو الأقرب [انظر: المعجم الكبير (٨/٦٧/٧٣٨٩)].

وهشام بن سليمان الكوفي: هو هاشم بن سليمان، كذا في نسخة من الحلية، وهو الصحيح، وذكره هكذا المزي في التهذيب (١١/٢٦) فيمن يروي عنه محمد بن عبد العزيز الرملي، ولم أجد من ترجم له.

ومحمد بن عبد العزيز الرملي: ليس بقوي، وعنده غرائب، ولعل هذا منها [التهذيب (٧/٢٩٤)، الميزان (٣/٦٢٨)].

وعلي بن داود القنطري: صدوق، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا.

٧ - معاوية بن صالح: أخبرني عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي: أنه جاء يسأله عن شيء، قال: ما أعملك إليّ إلا ذلك؟ قال: ما أعملت إليك إلا لذلك، قال: فأبشر، فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضى بما يفعل حتى يرجع. أخرجه الحاكم (١/١٠٠).

وقال: «هذا إسناد صحيح، فإن عبد الوهاب بن بخت من ثقات البصريين وأثبتهم ممن يجمع حديثه، وقد احتجا به، ولم يخرجوا هذا الحديث، ومدار هذا الحديث على حديث عاصم بن بهدلة عن زر، وقد عرضا عنه بالكلية، وله عن زر بن حبيش شهود ثقات غير عاصم بن بهدلة».

قلت: عبد الوهاب بن بخت: ثقة، مكى سكن الشام، ثم المدينة، لم يخرج له الشيخان شيئاً، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي: صدوق له إفرادات وغرائب [التهذيب (٨/٢٤٤)].

٨ - عبد الرحمن بن مرزوق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فتح الله باباً للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس من نوحه».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٤/٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧١١)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٩١)، وفي معرفة الصحابة (٣/١٥٠١/٣٨٢٠)، وابن عساكر في التاريخ (٤٠١/٣٥)، والضياء في المختارة (٣١/٣٨/٨).

قال البخاري: «لا يعرف سماع عبد الرحمن من زر».

قلت: عبد الرحمن بن مرزوق الدمشقي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٥/١٧٣)]، فهو: مجهول الحال، وقال في التقريب (٥٩٨): «مقبول»، يعني: إذا توبع وقد توبع كما ترى.

٩ - سعدان أبو يحيى: ثنا أبو سعد مولى حذيفة، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال... فذكر حديث المسح، وزاد مدة المقيم. أخرجه تمام في الفوائد (١٢٠٣).

وهذا إسناد غريب، أبو سعد مولى حذيفة، هو: أبو سعد البقال الكوفي الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف مدلس.

والراوي عنه: هو سعيد بن يحيى بن صالح أبو يحيى لقبه سعدان، وهو صدوق وسط، والراوي عنه: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وهو: صدوق يخطيء، والراوي عنه: ابن أخي هشام بن عمار: أحمد بن محمد بن عمار، ولم أجد من ترجم له.

وهو وحاصل ما تقدم: فإن عاصم بن أبي النجود لم ينفرد بهذا الحديث عن زر بن حبيش، فقد تابعه عليه عن زر عن صفوان: المنهال بن عمرو، وعبد الوهاب بن بخت، وعبد الرحمن بن مرزوق.

وأما متابعة: طلحة بن مصرف، وزبيد بن الحارث الياامي، وحبيب بن أبي ثابت، وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن سوقة، وأبي سعد البقال: فإنها غرائب ومناكير، ولا يصح الإسناد إليهم، والله أعلم.

٥ ولم ينفرد به زر بن حبيش عن صفوان، فقد رواه أيضاً:

أبو روق عطية بن الحارث: ثنا عبيد الله بن خليفة أبو الغريف، عن صفوان بن عسال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون عدو الله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، [وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على ظهور، وللمقيم يوم وليلة]».

سياق شطره الأول للنسائي، وشرطه الثاني لأحمد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/١٢٢/٨٧٨٦)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، كلاهما بدون شرطه الثاني. والضياء في المختارة (٨/٤٢ و ٤٣/٣٢ و ٣٣)، وأحمد (٤/٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/٤٨٤/٣٣١٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٤١٦/٢٤٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/١٥١)، والطحاوي (١/٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣١١)،

والطبراني في الكبير (٧٣٩٧/٧٠/٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٥٠١/٣٨١٩)، والبيهقي (١/٢٧٦ و ٢٨٢)، وابن عبد البر (٢٤/٢٣٣)، والخطيب (٦/٣٧٧)، والرافعي في التدوين (١/١١٨) و (٣/٤٠)، والمزي في التهذيب (١٩/٣٢).

وهذا إسناد كوفي حسن، لولا أنه لم يذكر لأبي الغريف سماع من صفوان بن عسال، وقد سمع علياً.

أبو روق عطية بن الحارث: كوفي صدوق.

وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة: قال أبو حاتم: «كان على شرطة علي بن أبي طالب عليه السلام وليس بالمشهور»، قال ابن أبي حاتم: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: «الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة»، قلت: أصبغ: متروك، لكن قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث»، إذا فغاية أبي الغريف عند أبي حاتم أن يكون لين الحديث، وقد خولف في ذلك: فقد قال فيه أحمد بن صالح: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا المعلى بن أسد ويحيى بن عبد الحميد قالا: حدثنا عبد الواحد، عن أبي روق عطية بن الحارث - وهو: ثقة - قال: حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة - وهو: ثقة -، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا العجلي في ثقافته ولم يتكلم عليه بشيء، وصحح له الدارقطني في السنن، وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه.

وعلى هذا، فأبو الغريف: صدوق [التاريخ الكبير (٥/٣٨٠)، كنى مسلم (٢٧١١)، الجرح والتعديل (٥/٣١٣)، تاريخ الدوري (٤/٣)، الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (١٥١ و ٢٣٤)، معرفة الثقات (١١٥٤)، طبقات ابن سعد (٦/٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/١٩٩ - ٢٠٠)، سؤالات السلمى (٢٥٨)، سنن الدارقطني (١/١١٨)، الثقات (٥/٦٨)، كنى الدولابي (٢/١٥١)، الاستغناء (٢/٨٧٦/١٠٣٥)، إكمال ابن ماكولا (٦/١٧١)، تاريخ بغداد (١٠/٣٠٥)، إكمال مغلطاي (٩/١٥)، تهذيب التهذيب (٥/٣٧١)، الميزان (٣/٥)، التقريب (٦٣٧) وقال: «صدوق»].

وهذه متابعة جيدة لحديث عاصم بن أبي النجود لكن فقط في حديث المسح على الخفين.

👉 ولحديث صفوان طرق أخرى:

انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٣/١٢٥/٢٦٨٤) و (٧/٣٢٧/٧٦٣٥).

👉 وروي أيضاً: التوقيت في المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام

وليااليهن للمسافر، من حديث:

١ - أبي بكر:

يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً: أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

وفي رواية: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة؛ إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢/٩٦/١)، وابن حبان (١٥٤/٤) و١٥٨/١٣٢٤ و١٣٢٨، وابن الجارود (٨٧)، والشافعي في الأم (٣٤/١)، وفي المسند (١٧)، وابن أبي شيبة (١٨٧٨/١٦٣/١)، والبخاري (٣٦٢١/٩٠/٩)، والدولابي في الكنى (٩٩٥/٣) - (١٧٤٤/٩٩٦)، والطحاوي (٨٢/١)، والعقيلي (٢٠٨/٤)، وابن عدي (٤٦٠/٦)، والدارقطني (١٩٤/١) و٢٠٤، والخطابي في أعلام الحديث (٢٦٨/١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٥٦/١)، والبيهقي في السنن (٢٧٦/١) و٢٨١، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٣٧)، وفي الخلافات (٣/٢٤٤/٩٩٥)، وفي المعرفة (٤٢٥/٣٤١/١) و٤٢٦، والبغوي في شرح السنة (٢٣٧/٤٦٠/١).

ووهم فيه الحسن بن علي بن عفان على زيد بن الحباب أحد من رواه عن عبد الوهاب الثقفي، فقلب إسناده، وجعله عن خالد الحذاء [وهو: ثقة، مشهور]، بدل المهاجر أبي مخلد [وهو: صالح]، كما وقع عند أبي نعيم والبيهقي في السنن، والمحفوظ ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب به كالجماعة، وقد رواه عن عبد الوهاب الثقفي جماعة من الثقات الحفاظ، فقالوا: عن المهاجر أبي مخلد.

قال الدارقطني في العلل (١٢٦٦/١٥٥/٧): «ووهم فيه، والصحيح حديث مهاجر». قال البخاري: «وحديث أبي بكر: حسن»، يعني: في المسح على الخفين [علل الترمذي الكبير (٦٧)].

وقال الشافعي: «أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر، وكان إسناداً صحيحاً» [المعرفة للبيهقي (٣٤٢/١)، البدر المنير (٨/٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن».

وقال العقيلي: «والمتن معروف من غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية». وقال ابن عدي: «والمهاجر أبو مخلد: إنما عرف بهذه الأحاديث التي ذكرتها، وليس له غيرها إلا الشيء اليسير».

وقال الخطابي: «وهو حديث صحيح الإسناد» [البدر المنير (٩/٣)، أعلام الحديث (٢٦٨/١)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

٢ - عوف بن مالك الأشجعي:

يرويه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا داود بن عمرو الحضرمي، عن بسر بن عبيد الله

الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

أخرجه أحمد (٢٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٨٥٣/١٦١/١)، والبزار (١٨٩/٧)، والرويانى (٥٩٩)، والطحاوي (٨٢/١ و ٨٣)، والطبراني في الكبير (٤٠/١٨)، وفي الأوسط (١١٤٥/٣٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٨٣/٣)، والدارقطني (١/١٩٧)، والبيهقي (٢٧٥/١)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٠/١).

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي إدريس الخولاني، فمنهم من جعله من مسند بلال [وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق تحت الحديث رقم (١٥٣)]، ومنهم من جعله من مسند المغيرة بن شعبة [وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق تحت الحديث رقم (١٥٢)]، ومنهم من جعله من مسند عوف بن مالك الأشجعي، وهو هذا الطريق.

وهذا الإسناد: لا بأس به، رجاله ثقات، غير داود بن عمرو الأودي الدمشقي: فإنه لا بأس به، وله ما يستنكر [التهذيب (٥٦٨/١)، الميزان (١٧/٢)].

قال الترمذي: «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن» [سنن البيهقي (٢٧٥/١)، علل الترمذي (٦٨)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٠/١): «إن كان هذا محفوظاً: فإنه حسن». وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الاختلاف في هذا الحديث: «داود بن عمرو: ليس بالمشهور... وأشبههما: حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره.

ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن، والله أعلم» [العلل (٨٢)].

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشيم». ٣ - عمر بن الخطاب:

يرويه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: حدثني سالم، عن أبيه، قال: سألت سعد عمر عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٢/١٦٣/١)، والبزار (١٢٨/٢٤٢/١)، وأبو يعلى (١/١٥٨)، والدارقطني في السنن (١٩٥/١)، واللفظ له. وفي العلل (٩٢/٢٢/٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٤)، وقال: «هذا حديث مشهور». والضياء في المختارة (١/١٩٠/٣٠٠).

قلت: وهذا حديث منكر بذكر التوقيت، وظهر الخف، في قصة سعد مع عمر، والمعروف بدون هذه الألفاظ، وخالد هذا قال فيه البخاري: «له مناكير عن سالم»، وقال

أيضاً: «منكر الحديث»، وقال البزار: «لين الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي» [جامع الترمذي (٢٥٤٨)، علل الترمذي الكبير (٥٢٧)، التهذيب (٥١٥/١)، الميزان (٦٢٨/١)].

قال البزار: «وهذا الحديث لم يرو عن عمر في التوقيت إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة: عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما: فلم يذكروا فيه توقيتاً، وخالد بن أبي بكر: لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم».

وقال الدارقطني في العلل: «ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره، ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه التوقيت: ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي».

وإنما جاء هذا عن عمر في التوقيت قوله، موقوفاً عليه، بإسناد صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥/١ و ٧٩٤/٢٠٦ و ٧٩٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣/١ و ١٦٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٦/١ و ٤٥٨)، والطحاوي (٨٣/١ و ٨٤)، والبيهقي (٢٧٦/١).

وأما قصة سعد مع عمر في مشروعية المسح، فليس فيها التوقيت، وكذلك حديث

سالم وغيره، عن ابن عمر، عن عمر، في المسح:

انظر: صحيح البخاري (٢٠٢)، سنن النسائي (١٢١/٨٢/١)، سنن ابن ماجه (٥٤٦)، صحيح ابن خزيمة (١٨٢ و ١٨٤)، مسند أحمد (١٤/١ - ١٥ و ٢٠ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٩ و ٥٤)، مسند الطيالسي (١٤)، مصنف عبد الرزاق (١٩٥/١ - ١٩٧/١ - ٧٦٣ و ٧٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣/١ و ١٦٤/١٦٣ و ١٨٨٦ و ١٨٨٧)، مسند البزار (١/١ و ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٣٨٧/١٢٢ و ١٣٨ و ٢٦٣)، الأوسط لابن المنذر (٤٤١/١ و ٤٤١)، شرح معاني الآثار (٨٣/١)، علل ابن أبي حاتم (١١)، سنن الدارقطني (١٩٦/١ و ١٩٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١٤٢)، علل الدارقطني (١٨/٢ - ٩٢/٢٦)، سنن البيهقي (١/١ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٨٠)، الأباطيل والمنكير (٣٧٢).

٤ - أبي هريرة:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي [منكر الحديث]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه مسلم في التمييز (٨٨)، والترمذي في العلل الكبير (٦١)، وابن ماجه (٥٥٥)، وابن عدي في الكامل (٦٤/٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٠١/١).

قال مسلم: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة: ليست بمحفوظة؛ وذلك أن أبا

هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين».

وقال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: عمر بن

أبي خثعم: منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح».
 ٥ ورواه أيوب بن عتبة [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

أخرجه العقيلي (١/١٠٩).

قال العقيلي: «وهذا أيضاً خطأ في إسناده ومتنه، رواه الأوزاعي وأبان العطار وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار، ولم يذكر التوقيت».

٥ وروى مروان بن معاوية الفزاري، عن سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه ابن عدي (٣/٣٨٩).

وقال: «ومن حديث عطاء هذا عن أبي هريرة: لا أعلم يرويه غير سعيد بن أبي راشد». قلت: فهو منكر؛ سعيد بن أبي راشد: ضعيف، لا يعرف، حدث عن عطاء بما لا يتابع عليه [الكامل (٣/٣٨٩)، التاريخ الكبير (٣/٤٩٢) وحاشية المعلمي عليه. الجرح والتعديل (٤/١٩)، الثقات (٦/٣٧٢)، علل الدارقطني (٣/٣٨)، اللسان (٤/٤٩)].

٥ وأسند مسلم بعد حديث ابن أبي خثعم (٨٩)، إلى أبي زرعة، قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين؟ قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال، ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.

ثم قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة: إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي؛ بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ: واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً، فيجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتبين رواة ضعاف الأخبار من أصدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وأشباههم من نقلة الأخبار؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ».

٥ - أنس:

يرويه الهيثم بن خارجة: نا سعيد بن مسرة البكري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٥٧).

وهذا باطل من حديث أنس مرفوعاً، وسعيد بن مسرة البكري: منكر الحديث، يروي

عن أنس مناكير، كذبه يحيى القطان، وقال ابن حبان والحاكم بأنه يروي عن أنس موضوعات [اللسان (٧٨/٤)].

• ورواه أيضاً: قرة بن حبيب، قال: حدثنا عبد الحكم، عن أنس بمثله مرفوعاً. أخرجه العقيلي (١٠٥/٣).

قال العقيلي بعد أن روى لعبد الحكم حديثين: «فأما الحديث الأول في المسح فثابت من غير هذا الوجه».

وهذا أيضاً منكر من حديث أنس، عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملی: منكر الحديث، روى عن أنس نسخة منكراً [التهذيب (٤٧١/٢)].

• ورواه أيضاً: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥٨/٢٤٠/٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨/أ).

قال الطبراني: «تفرد به القاسم».

ولا يصح هذا أيضاً؛ فإن القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري: ضعيف، حدث عنه إسحاق الأزرق بأحاديث لا يتابع منها على شيء [اللسان (٣٧٦/٦)، ضعفاء العقيلي (٤٨٠/٣)].

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط (٧٦٧٩/٣٤٤/٧)، معجم شیوخ الصيداوي (٣٥٧).

• وقد صح عن أنس موقوفاً عليه، قوله: أخرجه الطحاوي (٨٤/١).

٦ - ابن عمر:

يرويه عبد الكريم بن الهيثم إملاء: نا مليح بن وكيع بن الجراح: نا أبي: نا إسحاق بن عبد الله القصار، قال: سألت نافعاً عن المسح على الخفين؟ فقال: حدثني عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

قال نافع: فقلت لابن عمر: وإن خرج من البراز؟ قال: وإن خرج من البراز يا ابن أم نافع.

أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٢٦٠/٦٠)، وكذا وقع عنده: إسحاق بن عبد الله

القصار، وإنما هو: الحسن بن عبد الله القصاب [انظر: الجرح والتعديل (٢٢/٣)، الثقات (١٦١/٦)، الأنساب (٥٠٦/٤)].

وهكذا وقع في رواية حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [وهو: ثقة]، فرواه عن الحسن

القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين:

«للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٣٠/١١/٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن القصاب».

• والمعروف عن ابن عمر بخلاف ذلك:

فقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يوقت في المسح

على الخفين وقتاً، وكان يقول: ليس في المسح على الخفين وقت، امسح ما لم تخلع.
أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٨/٨٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٨/٤٦٢)،
والدارقطني (١/١٩٦)، والبيهقي (١/٢٨٠).

٥ ورواه ابن أبي شيبة (١/١٦٤/١٨٨٩)، والطحاوي (١/٨٤): بإسناد حسن، إلى
ابن عمر موقوفاً عليه بالتوقيت.
٧ - ابن عباس:

يرويه محمد بن جابر [هو: ابن سيار بن طارق الحنفي اليمامي: ضعيف]، عن
مسلم بن كيسان الملائي الأعور [ضعفه]. التهذيب (٤/٧١)، الميزان (٤/١٠٦)، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسح للمسافر ثلاثة أيام
وليلتين، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٣/١٢٤٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٢ -
٣٠٣) وفي سنده تصحيف.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: فهو منكر من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: مرفوعاً.

٥ وإنما يصح هذا عن ابن عباس من قوله، موقوفاً عليه.

أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٨/٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/١٦٥ و ١٦٦/١٨٩٣ و ١٩١١)،
والحارث بن أبي أسامة (٨٣ - زوائده)، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣١/٤٤٣)،
والطحاوي في شرح المعاني (١/٨٤)، وفي المشكل (٦/٢٩٢)، والبيهقي (١/٢٧٣ و ٢٧٧).

٨ - ابن مسعود:

يرويه سليمان بن يسير، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في
المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٢٧١).

وهذا منكر من حديث ابن مسعود مرفوعاً، سليمان بن يسير، أبو الصباح الكوفي:
ضعيف، روى عن همام أحاديث منكراً [التهذيب (٢/١١٣)، الميزان (٢/٢٢٨)]، واختلف
عليه في إسناده [كما عند البزار (٥/٣٤/١٥٩٢)، وابن عدي (٣/٢٧١)]، وهذا أصح.

٥ ورواه أيضاً: يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر، قال: نا أبو حمزة، عن
إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة
أيام، وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه البزار (٥/٢١ - ٢٢/١٥٧٨).

وهذا باطل؛ يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر: متروك، كذبه الفلاس [التهذيب
(٤/٤٥٩)]، وأبو حمزة هو: ميمون الأعور القصاب: ضعيف، وأحاديثه عن إبراهيم: لا
يتابع عليها [التهذيب (٤/٢٠٠)].

٢ وإنما يعرف هذا من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ومن فعله أيضاً. أخرج عبد الرزاق (١/٢٠٧/٧٩٨ - ٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٧/١٨٨٨ و ١٨٩٠ و ١٨٩١ و ١٩٢٦)، وابن المنذر (١/٤٣٦/٤٦٠)، والطحاوي (١/٨٤)، والطبراني في الكبير (٩/٢٥١ و ٢٥٢/٩٢٣٨ - ٩٢٤٧).

٩ - البراء بن عازب:

يرويه الصبي بن الأشعث، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» في المسح على الخفين. أخرج الطبراني في الكبير (٢/٢٥/١١٧٤)، وفي الأوسط (٦/٥٨/٥٧٨٨)، وابن عدي (٤/٩٠)، وابن المخلص في الرابع من حديثه (٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الصبي بن الأشعث، تفرد به موسى بن الحسين»، قلت: تويع عليه، وأفته الصبي.

وقال ابن عدي: «وهذا عن أبي إسحاق عن البراء: لا أعرفه إلا من حديث الصبي عنه»، ثم قال: «ولصبي بن الأشعث غير ما ذكرت من الحديث، ولم أعرف للمتقدمين كلاماً فيه فأذكره؛ إلا أنني ذكرت ما أنكرت في بعض رواياته ما لا يتابع عليه».

والصبي هذا قال فيه أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٤/٣٠٦)].

١٠ - يسار بن سويد الجهني:

يرويه الهيثم بن قيس العيشي، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». أخرج العقبلي في الضعفاء (٤/٣٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٣٠/٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/٥٧٣/١١٢٥)، وابن قانع في المعجم (٣/٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٩٨)، وفي معرفة الصحابة (٥/٢٨٠٨ - ٢٨٠٩/٦٦٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٨/١٢٥).

قال العقبلي: «الهيثم بن قيس العيشي: ولا يصح حديثه من هذا الطريق، وأما المتن فثابت من غير هذا الوجه».

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث وحديث الصرف، قال أبوه: «هذان الحديثان منكران، حدثنا بهما قرّة بن حبيب، ولم يذكر فيه العمامة، وليس ليسار صحبة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسلم، ومن حديث أبيه وابنه، تفرد برفعه الهيثم بن قيس وهو بصرى».

وقد سئل قرّة بن حبيب: هل رأى يسار النبي ﷺ؟ فقال: «اختلفوا في رؤيته، فلا أدري رأى أم لا» [المتفق والمفترق (٣/١٩١١/١٥١٩)، الإصابة (٩٣٥٥)].

وانظر: اللسان (٣٦٤/٨)، ولم يزد في ترجمة الهيثم على كلام العقيلي، وقال أبو حاتم: «شيخ» [الجرح والتعديل (٨١/٩)].

١١ - خالد بن عرفطة:

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٤٩ و ١٢٠ و ١٥٢)، مرفوعاً وموقوفاً، وفي إسناده: أبو رحمة عن أبيه: ولا يعرفان، واسم أبي رحمة: مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد الله الباهلي [انظر: فتح الباب (٢٨٨٤)].

١٢ - أسامة بن شريك:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٢/١٨٧/١) و(٦٧٤/٢٦٢/٢٢).

وفي إسناده: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: منكر الحديث [التهذيب (٣/٢٣٧)]، وأبوه قد ضُعِفَ أيضاً [اللسان (٤٣/٥)].

١٣ - مالك بن ربيعة السلولي:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٩٩٢/٢٤٥٤/٥) و(٦٩٩١/٣٠١٣/٦).

وهو حديث موضوع، في إسناده: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو: متروك، يضع الحديث [اللسان (١١٦/٥)]، وفي إسناده أيضاً: من لا يعرف. وانظر أيضاً: معرفة الصحابة (٣/١٢٠١/٣) و(٦٠٣٣/٢٤٧٧/٥).

* * *

١٥٨

... عمرو بن الربيع بن طارق: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة - قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت».

[وفي نسخة من السنن بعد هذا الحديث: «قال ابن معين: إسناده مظلم».

نسخة عوامة (٢٢٤/١)، وذكر ابن حجر في التهذيب (٢٠٧/١) أنه في بعض نسخ أبي داود].

حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث

أخرجه الحاكم (١٧٠/١)، لكن وقع عنده: «عبادة بن نسي» بدل: «أيوب بن قطن». وابن قانع في المعجم (٦/١)، وابن عدي في الكامل (٢١٥/٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦١/٢٢٠/١)، والمزي في التهذيب (٩٢/١٧).

وعمر بن الربيع بن طارق: كوفي، نزل مصر، ثقة.

تابعه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [نزىل بغداد، ثقة]، فرواه عن يحيى بن أيوب به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٦٣/٢١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/١٦٣/١٨٧٠)، وابن قانع في المعجم (١/٥)، والطبراني في الكبير (١/٢٠٢/٥٤٥)، وأبو نعيم في المعرفة (١/٢١٩/٧٦٠).

* * *

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «نعم، وما بدا لك».

قلت: نعم، خالف سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري [وهو: ثقة ثبت فقيه]: عمرو بن الربيع، ويحيى بن إسحاق، حيث وقع في روايته: «عن عبادة بن نسي» بدل: «عن أيوب بن قطن».

وخالفهما أيضاً في المتن كما أوضح أبو داود.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٢٢٠/٧٦٣)، والبيهقي (١/٢٧٩).

ع وخالف الثلاثة:

عبد الله بن وهب المصري [وهو: ثقة حافظ]، وسعيد بن عفير [وهو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه]: فروياه عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته، قال: فقلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: فقال: «نعم»، قلت: يوماً؟ قال: «ويومين»، قلت: ويومين؟ قال: «وثلاثة»، قلت: وثلاثة؟ يا رسول الله! قال: «نعم ما بدا لك».

أخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٢٠)، وسقط من إسناد ابن عفير: عبادة بن نسي. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/١٤٤)، والطحاوي (١/٧٩)، والطبراني في الكبير (١/٢٠٣/٥٤٦)، وفي الأوسط (٣/٣٦٣/٣٤٠٨)، والدارقطني (١/١٩٨)، وأبو نعيم في المعرفة (١/٢٢٠/٧٦٢)، والبيهقي (١/٢٧٨ - ٢٧٩) واللفظ له. والجوزقاني في الأباطيل (١/٥٦٨/٣٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٣٩/٢٠٩)، وفي العلل المتناهية (١/٣٥٨/٥٩٣).

تنبيه: وقع في سند ابن الجوزي في العلل المتناهية: «ابن أبي مريم» بدل: «سعيد بن عفير»، ويبدو لي أنه من تصرف الرواة حيث وقع له في الإسناد: «عن سعيد» غير منسوب، فظن أنه ابن أبي مريم، وإنما هو سعيد بن عفير، دلت على ذلك القرائن.

قال الطبراني في الأوسط: «رواه جماعة عن يحيى بن أيوب، فلم يذكروا: عبادة بن نسي، ولم يذكره إلا سعيد بن عفير».

قلت: تابعه على هذا الإسناد: عبد الله بن وهب المصري، وممن ذكر عبادة بن نسي في الإسناد أيضاً ابن أبي مريم، وهو ثقة ثبت، لكن بدون ذكر أيوب بن قطن. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الاختلاف في السند والتمتن: إنما هو اضطراب من يحيى بن أيوب الغافقي المصري؛ فإنه كان سييء الحفظ، وإن كان صدوقاً في الأصل، فإن الذين رووا عنه هذا الاختلاف كلهم ثقات، ما منهم من أحد إلا وهو أوثق وأحفظ وأضبط من الغافقي.

* * *

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب.

قلت: أبي بن عمار، بكسر العين على الأشهر، وقيل: بضمها، وقيل بالعكس [انظر: المؤلف والمختلف (٣/١٥٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٦/٢٧١)، وتعليق المعلمي عليه. التوضيح (٦/٣٤٤)، تبصير المنتبه (٣/٩٦٩)، أسد الغابة (١/١٦٨)، الإصابة (١/١٩)، وبهامشه الاستيعاب (١/٥٢)، إكمال مغلطاي (٢/٨)، وغيرها]. وأبي هذا في صحبته نظر؛ إذ لا يُعرف له غير هذا الحديث الذي لا يصح سنده ولا منته، فكيف تثبت به صحبته!؟

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٥٢) بهامش الإصابة، ونقل نصه من أسد الغابة (١/١٦٨): «اضطرب [وفي الاستيعاب: يضطرب] في إسناده حديثه، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير؛ لأنهم يقولون: إنه خطأ، وإنما هو: أبو أيوب ابن أم حرام، كذا قاله ابن أبي عبيدة، وذكر أنه رآه وسمع منه، وأبو أيوب ابن أم حرام اسمه: عبد الله، وسيذكر في باب إن شاء الله تعالى».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٩٠): «أبي بن عمار الأنصاري، ويقال: ابن عبادة، وكان قد صلى القبلتين، روى عنه عبادة بن نسي، ... وهو عندي خطأ، إنما هو أبو أيوب، واسمه: عبد الله بن عمرو ابن أم حرام، كذا رواه إبراهيم بن أبي عبيدة، وذكر أنه رآه وسمع منه، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: أدخله أبو زرعة في مسند المصريين».

وقد ذكره في الصحابة عامة من صنف فيهم، مثل: ابن أبي عاصم، وابن قانع، وابن منده، وأبي نعيم، والبغوي، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر، وغيرهم. وقال أبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة: «قال بعضهم: ليس يصح له صحبة» [الإكمال لمغلطاي (٢/٧)، شرح سنن ابن ماجه (٢/٦٧٤)].

قلت: وهو الصحيح فيما يظهر لي، وأما ما قاله ابن ناصر الدين في التوضيح في إثبات صحبته فلا يصح، وقد رده العلامة المعلمي في تعليقه على إكمال ابن ماكولا.

وعباد بن نسي الكندي: ثقة فاضل، من الثالثة، وهو شامي [التقريب (٤٨٥)].
 وأيوب بن قطن، الكندي الفلسطيني: مجهول [التهذيب (١/٢٠٧)، الميزان (١/٢٩٢)،
 التقريب (١٦٠)]، وقال: «فيه لين».

ولم يرو عنه سوى محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، ويقال: الكوفي،
 نزيل مصر، وهو راوي حديث الصور الطويل الذي لا يصح، وهو: مجهول [التهذيب (٧/٤٩٢)،
 الميزان (٤/٦٧)، التقريب (٩٠٨)]، وقال: «مجهول الحال».

وعبد الرحمن بن رزين الغافقي المصري: مجهول، قال الدارقطني: «مجهول»،
 وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٥/٨٣)، الميزان (٢/٥٦٠)، التقريب (٥٧٧)]،
 وقال: «صدوق».

فهو إسناده مظلم، كما قال ابن معين.

وقد أطبق الحفاظ على تضعيفه، قال النووي في المجموع (١/٥٠٦): «واتفقوا على
 أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به»، وقال أيضاً (١/٥٩٠): «ضعيف بالاتفاق»، وقال في
 شرح مسلم (٣/١٧٥): «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

وهاك ما وقفت عليه من أقوال الأئمة:

قال ابن معين: «إسناده مظلم».

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «حديث أبي بن عمارة:
 ليس بمعروف الإسناد»، ثم قال أبو زرعة: «فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه
 عن رسول الله ﷺ في المسح؛ فلم يقنع به»، وفي موضع آخر: «رجاله لا يعرفون» [تاريخ
 أبي زرعة الدمشقي (١/٦٣١، ١٨٢٤ و ١٨٢٦)، التلخيص (١/٢٨٤)، إكمال مغلطاي (٢/٨)،
 نصب الراية (١/١٧٨)، الإمام (٢/١٩٣)، البدر المنير (٣/٤٥)].

وقال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي».

وقال ابن حبان في الثقات (٣/٦): «أبي بن عمارة الأنصاري: صلى مع النبي ﷺ
 قبلتين، إلا أنني لست أعتد على إسناده».

وقال في ترجمة أيوب بن قطن في الثقات (٤/٢٨ - ٢٩): «يروى عن أبي بن عمارة
 - وله صحبة -، روي عنه محمد بن يزيد بن أبي زياد، وفي إسناده نظر».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٦): «وضعف هذا الحديث من المتأخرين:
 الحافظ أبو بكر الحازمي، فقال: روى محمد بن معاوية التميمي عن البخاري قال: يقال:
 لأبي بن عمارة صحبة، لا يصح حديثه في المسح، إسناده مجهول، وليس يروى عنه غير
 هذا الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٤): «وضعه البخاري، فقال: لا يصح».

وقال البيهقي في المعرفة (١/٣٤٧): «قال أبو داود السجستاني: قد اختلف في

إسناده، وليس بالقوي، وبمعناه قال البخاري».

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/٨٣): «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة؛ فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة». وقال الأزدي في المخزون (٩): «أبي بن عمارة الأنصاري: لا نحفظ أن أحداً روي عنه إلا أيوب بن قطن، حديثه ليس بالقائم، في متنه نظر، وفي إسناده نظر». وقال ابن عدي في الكامل (٧/٢١٥): «وهذا يرويه ابن عمارة، وذكر في متنه ترك التوقيت في المسح على الخفين»، منكرًا بذلك الحديث.

وقال الدارقطني في السنن (١/١٩٨): «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم، والله أعلم».

وحكى البيهقي قول أبي داود والدارقطني في سننه (١/٢٧٩) وأقرهما. وضعف ابن حزم حديث أبي هذا في المحلى (٢/٩٠)، ونقل مغلطي في الإكمال (٢/٨)، وشرح سنن ابن ماجه (٢/٦٧٣) عن ابن حزم قوله: «خبره ساقط، لا يثبت». وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٢١): «وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم».

وقال ابن ماكولا في الإكمال (٢/٤٥٤): «في إسناد حديثه نظر» [وانظر: (٧/٩٦)]. وقال ابن الأثير: «حديثه معلول، وفي إسناده اضطراب، وهو غير مشهور» [إكمال مغلطي (٢/٨)، شرح سنن ابن ماجه (٢/٦٧٣)].

وقال الجوزقاني في الأباطيل (١/٥٦٨): «هذا حديث منكر، ...، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون».

وضعه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/١٧٩)، وأحكامه الكبرى (١/٤٧٨)، وكذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/٣٢٣/١٠٧٠)، وأعله بجهالة رواه الثلاثة: أيوب بن قطن، ومحمد بن يزيد، وعبد الرحمن بن رزين، وبالاختلاف فيه على يحيى بن أيوب.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥٨): «هذا حديث لا يصح»، ونقل قول أحمد والدارقطني، وذكرهما أيضاً في التحقيق (١/٢٠٩).

وقال ابن الصلاح: «هذا حديث ضعيف» [البدر المنير (٣/٤٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٢): «وهو حديث ضعيف، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك».

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام (٢/١٩١) أقوال من ضعفوه، والزيلعي في نصب الراية (١/١٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٢)، ومغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٦٧٢).

وقال المزني في التهذيب (٢/٢٦١): «وفي إسناد حديثه جهالة واضطراب» كذا في ترجمة أبي بن عمارة، وقال في ترجمة أيوب بن قطن (٣/٤٨٩): «وفي إسناده جهالة واضطراب»، وانظر: تحفة الأشراف (١/١٠).

وقال الذهبي في الميزان (١/٢٩٢) في ترجمة أيوب بن قطن: «وحديثه في مسح الخف بلا توقيت: لم يثبت؛ لأنه اختلف فيه على يحيى بن أيوب على أقوال... [وذكر واحداً منها ثم قال: هؤلاء مجهولون ثلاثهم].»

وقال ابن حجر في الإصابة (١/١٩): «أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، لكن الإسناد ضعيف.»

وقال في التقريب (١٢٠) في ترجمة أبي بن عمارة: «له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب» [وانظر: الدراية (١/٧٧ - ٧٩)، والتلخيص (١/٢٨٤)].

ع فإذا رأيت اتفاق أهل الحديث على تضعيف حديث أبي بن عمارة؛ علمت وهاء قول الحاكم الذي لم يسبق إليه، ولم يتابع عليه، حيث قال في مستدركه (١/١٧١): «أبي بن عمارة: صحابي معروف، وهذا إسناد مصري: لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه.»

وتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٢٠)، فقال: «والعجب من الحاكم! كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟.»

ك وحاصل ما تقدم: فإن أحاديث عدم التوقيت لا يصح منها شيء مرفوع، ولا يعارض بها أحاديث التوقيت الصحيحة المرفوعة؛ لاسيما حديث علي الذي أخرجه مسلم، والله أعلم.



٦٢ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ ... سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان -، عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: ورؤي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود،

والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

حديث منكر

سبق تخريجه في مسائل الفقه (٢٧/١).
وهذا نص ما كتبت هناك، مع زيادات:

المسح على الجوربين والنعلين

عن أبي قيس الأودي - وهو عبد الرحمن بن ثروان -، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.
أخرجه مسلم في التمييز (٧٩)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٨١)، والنسائي في المجتبى (١/١٢٥/٨٣ م)، وفي الكبرى (١٣٠/٩٢/١)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨/١٦٧/٤)، وأحمد (٢٥٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧٣/١٧١/١) و(٣٠٩/٧/٣٦٣٥٣)، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٥/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٧/١)، والعقيلي في الضعفاء (٣٢٧/٢)، والطبراني في الكبير (٤١٤/٢٠) و(٤١٥/٩٩٥)، وفي الأوسط (٢٦٤٥/١١٢/٣)، وابن حزم في المحلى (٨٢/٢)، والبيهقي في السنن (٢٨٣/١ - ٢٨٤ و ٢٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٤٨/٢١٥/١).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ فأخطؤوا.

فقد بوب له مسلم في التمييز بقوله: «ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن»، ثم ذكر ممن رواه من التابعين عن المغيرة بن شعبة ستة عشر نفساً، فلم يذكره بهذا اللفظ، قال مسلم: «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل...»، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله...»، ثم أسند إلى «عبد الله بن المبارك، قال: عرضت هذا الحديث - يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس - على الثوري فقال: لم يجيء به غيره، فغسى أن يكون وهماً».

وقال أبو داود: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف

عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال النسائي: «ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن

المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والله أعلم».

وقال أحمد: «ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس»، ثم قال: «أبى عبد الرحمن بن

مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر، يعني: حديث المغيرة هذا، لا يرويه إلا من حديث أبي قيس» [العلل (٣/٣٦٧/٥٦١٢)].

وقال أيضاً: «المعروف عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير» [سؤالات الميموني (٤١٧)].
وقال العقيلي: «والرواية في الجوريين فيها لين».

وقال الدراقطني في العلل (٧/١١٢/١٢٤٠): «ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه به [وفي نسخة: مما يعد عليه به]؛ لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح على الخفين».
وقال البيهقي في المعرفة (١/٣٤٩): «وذاك الحديث منكر؛ ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة: حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه [يعني: المسح على الجوريين والتعلين]، والله أعلم».

وقال في السنن: «قال أبو محمد [يعني: يحيى بن منصور]: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين»، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعتة يقول: علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف - أو: وإه - أو: كلمة نحوها؛ لأنه لا يرويه عن أبي قيس إلا سفيان الثوري، قاله الطبراني في الأوسط (٢٦٤٥)، ثم ساق بإسناده قول أحمد المتقدم وفيه قول ابن مهدي في الحديث: «هو منكر»، ثم أسند إلى علي بن المدني قوله: «حديث المغيرة بن شعبة في المسح: رواه عن المغيرة: أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، وخالف الناس»، ثم أسند إلى ابن معين قوله: «الناس كلهم يروونه: على الخفين، غير أبي قيس».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٣٧): «وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين: هذا [يعني: حديث: «قل هو الله أحد ثلث القرآن» عن أبي مسعود]، وحديث هزيل عن المغيرة: مسح النبي ﷺ على الجوريين».

وقال النووي في المجموع (١/٥٢٧): «ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن: سفيان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة».

هذا كلام الأئمة في الحديث، وأما من جهة السند، فإن أبا قيس لا تحتمل مخالفته لهذا العدد الكبير الذين ساقهم مسلم ممن خالفهم أبو قيس في متنه، لا سيما وأبو قيس هذا لم يتفق على توثيقه، وهو ليس بالحافظ، فإنه وإن وثقه: ابن معين وابن نمير والعجلي والدارقطني، وقال النسائي وأحمد - في رواية - : «ليس به بأس»؛ إلا أن أحمد قال في رواية أخرى: «لا يحتج به»، وفي ثالثة: «يخالف في أحاديثه»، وفي رابعة: «هو كذا وكذا» وحرك يده، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ» قيل له: كيف حديثه؟ فقال: «صالح، هو لين الحديث» [التهذيب (٥/٦٥)، الميزان (٢/٥٥٣)].

والقول ما قال النووي، وهو حديث منكر.

• وقد وجدت له إسناداً آخر:

يرويه أحمد الدورقي: ثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.

أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٧٠٤).

قلت: هو منكر، كسابقه، ويقال فيه ما قيل فيه.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير، غير فضالة بن عمرو الزهراني هذا، فإنه مجهول، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنهم قالوا: فضالة بن عمير أو: فضالة بن عبيد، ولم يقل أحد: ابن عمرو [التاريخ الكبير (٧/١٢٤)، الجرح والتعديل (٧/٧٧)، الثقات (٥/٢٩٦)].

ومن جهة أخرى فقد عدَّ مسلم هذا الإسناد فيمن خالفهم أبو قيس في متن الحديث؛ مما يقتضي أن يكون متنه: «مسح على الخفين»، فيكون ذلك من وهم أحد الرواة، والله أعلم.

• وللحديث شاهدان:

• الأول: يرويه محمد بن مسلمة: حدثنا موسى الطويل: حدثنا أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الجوربين، عليهما النعلان.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٣/٣٠٦)، والذهبي في السير (١٧/٤٨٠).

وقال: «هذا حديث تساعي لنا، لكن موسى ليس بثقة».

وعده في مناقير موسى الطويل هذا في الميزان (٤/٢٠٩)، وموسى هذا هو: ابن عبد الله الطويل: قال ابن حبان: «روى عن أنس بن مالك أشياء موضوعة، كان يضعها أو وضعت له فحدث بها، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» [المجروحين (٢/٢٥١) - ط الصمعي]، وقال ابن عدي: «يحدث عن أنس بمناكير، وهو مجهول» [الكامل (٦/٣٥١)]، وقال أبو نعيم: «روى عن أنس المناكير، لا شيء» [اللسان (٦/١٤٣)].

ومحمد بن مسلمة أيضاً قد ضُغف، وأنكرت عليه أحاديث، قال الخطيب: «في

أحاديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وساق له حديثاً، ثم قال: «هذا الحديث باطل موضوع، ورجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة، والذي قبله أيضاً منكر، ورجاله كلهم ثقات، رأيت هبة الله بن الحسن الطبري يضعف محمد بن مسلمة، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول: محمد بن مسلمة: ضعيف جداً»، ونقل عن الدارقطني قوله: «لا بأس به» [تاريخ بغداد (٣/٣٠٧)، الميزان (٤/٤١)، اللسان (٥/٤٣٢)].

• والثاني: يرويه عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الجوربين والتعلين.

أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٩٧)، والعقيلي (٣/٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/١١٠٨/٢٤)، والبيهقي (١/٢٨٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢١٦/٢٤٩).

قال أبو داود: «وليس بالمتصل، ولا بالقوي».

وفسره البيهقي بقوله: «الضحاك بن عبد الرحمن: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان: ضعيف، لا يحتج به».

وقال نحوه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٠).

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى».

له هذا من جهة المرفوع، وأما الموقوف من فعل الصحابة، فقد قال أبو داود: «ومسخ على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس».

وزاد ابن المنذر: عمار بن ياسر، وأبا مسعود الأنصاري، وابن عمر، ويلاً، وعبد الله بن أبي أوفى [انظر: الأوسط (١/٤٦٢)].

فهؤلاء أربعة عشر صحابياً، قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٢١ - ١٢٣): «والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ [يعني: جواز المسح على الجوربين]، لا على حديث أبي قيس، مع أن المنازعين في المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكره هاهنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم، والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعلم على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله ﷺ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول

أكثر أهل العلم: منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف، ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا،...، وقول مسلم ﷺ: لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين؛ إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم.

٥ ومن كره المسح على الجوربين: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم [انظر: الأوسط (١/٤٦٥)].

وقد حكى الترمذي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك في آخر حياته؛ إذ مسح على الجوربين في مرضه الذي مات فيه [الجامع (١/١٦٩)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/٨٦): «وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين، وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما، وقال الشافعي: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين، قال علي: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ [قد بينا بأنه لا يثبت في ذلك حديث مرفوع] وخلاف الآثار، ولم يخص ﷺ في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما، والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة صاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا أحد عشر صاحباً لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، فيهم: عمر وابنه وعلي وابن مسعود...».

* * *

١٦٠ قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بن موسى، قالوا: ثنا هشيم، عن يعلي بن عطاء الثقفي، عن أبيه، - قال عباد: - قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني: الميضأة، ولم يذكر مسدد: الميضأة والكظامة، ثم انفقا: - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

❦ حديث ضعيف

سبق تخريجه في مسائل الفقه (١/٥١) برقم (٦).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات، وتغيير السياق بما يقتضيه المقام:

مسألة: في المسح على النعلين، أو: على الرجلين

ع أولاً: الأحاديث:

١ - حديث ابن عباس:

أ - روى هشام بن سعد: أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ... فذكر الحديث، قال: ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله، وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين.

وفي رواية له: ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (١٤٧/١)، والبزار (٥٢٨١/٤٢٥/١١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠٧٥٩/٣١١/١٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/٦ - أ)، والبيهقي في السنن (٥٨/١ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (٧٩/١٧٠/١).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد مفسر».

فوهم الحاكم في ذلك: فقد انفرد البخاري (١٥٧) بحديث سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. ولم يخرجه مسلم، ثم إن البخاري أخرجه مفسراً من رواية: سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به (١٤٠)، وفيه: أنه غسل رجله، ولم يمسحهما، ولم يذكر النعل.

والوهم الثالث: وهو أن رواية هشام هذه شاذة، خالف فيها الثقات الذين رووا الحديث عن زيد بن أسلم، وهم: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، ومعمر بن راشد، وقد تقدم تخريج حديثهم، وذكر ألفاظهم تحت الحديث رقم (١١٧).

وقد أعل البيهقي رواية هشام بن سعد هذه بقوله: «فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي [وهو عند البيهقي بلفظ: فرش على قدميه وهو متعل، وهو عند النسائي بغير هذا اللفظ، فلا أراه محفوظاً عنه] يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد».

وقال أيضاً: «والصحيح: رواية الجماعة».

ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن

بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجله، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه». وقال ابن حجر في الفتح (٢٤١/١): «وأما قوله: تحت النعل: فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة، ورواها هشام بن سعد: لا يحتاج بما تفرد به فكيف إذا خالف».

وراجع الموضوع المذكور (١١٧) ففيه زيادة بيان، وانظر أيضاً: (١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨).
 ب - وروى رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه. أخرج ابن عدي في الكامل (١٧٧/٣)، والبيهقي (٢٨٦/١).

ورواد لا يتابع في حديثه عن الثوري، وهو فيه ضعيف جداً، ينفرد عنه بالمناكير [انظر: التهذيب (١١٤/٣) وغيره]، وقد خالف الناس فيه عن الثوري، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته عن الثوري، وقال البيهقي: «هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروى عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ».

ثم أخرج من طريق زيد بن الحباب، ثم قال: «والصحيح: رواية الجماعة، ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجله، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

قلت: هو في صحيح البخاري (١٥٧) من طريق الثوري، بلفظ: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٧).

ج - وروى محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليّ علي بيتي فدعا بوضوء... فاقتص الحديث عن علي، وفي آخره: ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه، وفيها النعل، فبلها به، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.

قال [يعني: ابن عباس]: قلت: وفي التعلين! قال: وفي التعلين، فأعادها ثلاثاً.

تقدم تخريجه برقم (١١٧)، وهو حديث منكر.

د وبذا يظهر أن المحفوظ عن ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل رجله، وهكذا رواه البخاري في صحيحه (١٤٠) ففيه: فرش على رجله اليمنى حتى غسلها.

٢ - حديث علي بن أبي طالب:

ع روي عنه الغسل:

أ - زر بن حبیش، فقال في حديثه: وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً.
تقدم برقم (١١٤).

ب - عبد خير، وقال في حديثه: ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً.
تقدم برقم (١١١ و ١١٢ و ١١٣)، وهو حديث صحيح.

ع وروي عن عبد خير: أن علياً مسح على ظاهر قدميه، وفي رواية: ومسح على النعلين، وهو محمول على مسحه على الخف.

أخرجه الدارمي (٧١٥/١)، وأحمد (١٤٨/١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١١٤ و ١٢٤)، والبزار (٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٠/٨)، والبيهقي (٧٥/١ و ٢٩٢).

من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين، وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما. وفي رواية: يمسح على ظاهر قدميه.

ويأتي تخريجه برقم (١٦٢ - ١٦٤)، وهو حديث صحيح، لكن تجوز الراوي في هذا اللفظ، وإنما أراد: المسح على ظاهر الخفين، وعبر بالقدمين وبالنعلين بدل الخفين، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى، ولأبي إسحاق في هذا حديثان عن عبد خير، أحدهما في الوضوء [تقدم تحت الحديث رقم (١١٣)]، والثاني في المسح على الخفين [ويأتي برقم (١٦٢ - ١٦٤)].

ج - أبو حية بن قيس، وقال في حديثه: وغسل قدميه إلى الكعبين.

تقدم برقم (١١٦)، وهو حديث صحيح.

د - الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، وفيه: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

أخرجه النسائي (٦٩/١ - ٩٥/٧٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٥١/٢) (٤٣١)، وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (١١٧).

وإسناده صحيح متصل، وراجع تخريجه وطرقه فيما تقدم في الموضع المذكور.

هـ - أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، وقال في حديثه: ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله.

أخرجه مختصراً ومطولاً: البخاري في التاريخ الكبير (٦٠/٧)، وأحمد (١١٠/١)، وعبد الرزاق (١٣٠٦/٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١٠٨٦/٩٧)، وأبو يعلى (٣٠٠/١)، وابن المنذر (٩٦/٢ و ٦١٩/٩٧ و ٦٢٠)، والدارقطني (١١٨/١)، والبيهقي (٣٦٥)، والضياء في المختارة (٢٤٤/٢ و ٢٤٥/٢٤١ و ٦٢٢)، والمزي في التهذيب (٢٧/١٤).

وإسناده حسن.

ع وتابعهم على ذلك: أبو مطر الجهني البصري [مجهول، ترك حفص بن غياث حديثه. الجرح والتعديل (٤٤٥/٩)، الإكمال للحسيني (١١٧٢)، اللسان (١٦٤/٩)].
أخرجه أحمد (١٥٨/١)، وعبد بن حميد (٩٥).

• لكن روى عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سيرة، قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرّب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث.

وفي رواية بإسناد صحيح: فتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح رجليه.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (٥٦١٦ و ٥٦١٥) [وقال في الموضوع الثاني: وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ولم يذكر: هذا وضوء من لم يحدث، قال ابن حجر في الفتح (٨٢/١٠): «وهي على شرط الصحيح»]. وأبو داود (٣٧١٨)، والترمذي في الشمائل (٢٠٠)، والنسائي (٨٤/١ - ١٣٠/٨٥) واللفظ له. وابن خزيمة (١٦ و ٢٠٢)، وابن حبان (١٠٥٧/٣٣٩/٣) و(١٧٠/٤) و(١٣٤٠/١٧١) و(١٣٤١) و(٥٣٢٦/١٤٤/١٢)، وأحمد (٧٨/١) و١٢٣ و١٣٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٩)، والطيالسي (١٤٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩)، والبزار (٧٨٠/٣٠/٣) و(٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٦٢/١) و(٣٠٣/٣٠٩) و(٣٦٨)، وابن جرير الطبري في التفسير (١١٣/٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٤/١) و(٢٧٣/٤)، وفي المشكل (٣٤٩/٥)، والدارقطني في العلل (٤٧٢/١٤١/٤)، والبيهقي في السنن (٧٥/١) و(٧/٢٨٢)، وفي الشعب (٥٩٨٢/١٠٩/٥)، وفي الآداب (٦٧٠)، والبغوي في شرح السنّة (٣٠٤٧/٣٨٢/١١)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (٣٣٦/٢٩)، وابن حجر في الإمتاع (٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وهذا صحيح كما ترى لاحتجاج البخاري به في صحيحه، وإن كان قد احتج به في غير أبواب الوضوء، حيث أخرجه في باب الشرب قائماً، من كتاب الأشربة، وذلك عندي - والله أعلم - لكونه صريح الرفع في مسألة الشرب قائماً، محتمل في صفة وضوء من لم يحدث، وهو وإن كان ظاهره الوقف، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وكلام أبي زرعة في العلل (٧)، والبيهقي في المعرفة (١٦٩/١): صريح في كونه مرفوعاً [وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٦١)].

وهما عن علي حديثان مختلفان؛ لأن هذه الواقعة مختلفة عن الأحاديث السابقة، ولاختلاف السياق، فيقيد الحديث بما قيد به، وهو أنه في صفة وضوء من لم يحدث.

ع وتابعه عليه: ربعي بن حراش، فرواه عن علي بنحوه مختصراً.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١٠٢/١)، وعنه: الطبراني في الأوسط (٣١٢/٤ - ٤٢٩٨/٣١٣).

وفي إسناده: فرات بن الأحنف، وهو من غلاة الشيعة، وإن كان وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، فقد ضعفه: النسائي وأبو داود وابن حبان، وقال: «لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به» [اللسان (٣٢١/٦)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربي إلا أحنف أبو فرات، تفرد به أبو عبيدة بن فضيل بن عياض»، قلت: وأبو عبيدة هذا وثقه الدارقطني، وقد تكلم فيه، وله أوهام [انظر: علل الدارقطني (١١/١٧٨/٢٢٠٤)، اللسان (١١٩/٩)].

ع قال البيهقي في الجمع بين الحديثين في الغسل والمسح (٧٥/١ - ٧٦): «وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

أو: أراد غسل الرجلين في النعلين. أو: أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

فثبت عنه ﷺ غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه، وبالله التوفيق».

قلت: وهذا الجمع فيما يتعلق برواية عبد خير والاختلاف عليه في متنه، والصواب في متنه: إنما هو غسل القدمين ثلاثاً، أو المسح على الخفين، والله أعلم.

وأما حديث النزال بن سبرة: فهو حديث آخر في حادثة معينة، وفيه: أن مسحه على وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه إنما هو في وضوء من لم يحدث.

وللطحاوي فيه تأويل آخر، حيث قال: «وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك».

قلت: قول علي واعتذاره بأن هذا وضوء من لم يحدث يشعر بخلاف ذلك.

ع وأما ما رواه أبو ظبيان [حصين بن جندب: ثقة، من الثانية] قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أرغى، فأتي بكوز من ماء فغسل يديه... فقص وضوءه، ثم قال: ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس.

أخرجه أحمد في العلل (٣/١٦٦/٤٧٣٩)، وعبد الرزاق (١/٢٠١/٧٨٣ - ٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١/١٧٣/١٩٩٨ - ٢٠٠٠)، والطحاوي (٤/٢٦٨)، والبيهقي (١/٢٨٨)، والخطيب في الموضح (٢/٣٧٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٢٦٥).

وإسناده صحيح موقوف.

وقد روي هذا عن علي من طرقٍ موقوفاً عليه.

فإن فعله هذا له احتمالان بينهما البيهقي بقوله: «والمشهور عن علي عليه السلام أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم .

فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين، والمسح على النعلين لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها .

قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم، وقد تقدم بيان جواز المسح على الجوربين .

ونزيد هذه المسألة إيضاحاً - قبل استكمال إيراد أحاديث المسح على النعلين أو القدمين - بأقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

فقد سأله ابنه صالح عن المسح على النعلين؟ فقال الإمام: «إذا كان في القدم جوربان قد بُتبا في القدم، فلا بأس أن يمسخ على النعلين» [مسائله (٣٧٩)].

وقال له: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأمّ القوم ولم يحدث وضوءاً، ما معناه؟ قال: «يُروى هذا عن علي»، قلت: فإن فعل هذا رجل؟ قال: «ما يعجبني، يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ويل للأعقاب من النار»، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس» [مسائله (٥٧٨)].

وقال له: من مسح على جوربه ونعله ونيته المسح على الجوربين أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟

قال: «إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله، وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسخ على النعلين ثم خلعهما فلا بأس» [مسائله (٦١٨)].

وفي المقصد الأرشد (٣٤٢/١): سأله الحسن بن إسحاق أبو علي الخرقى عن المسح على الجوربين؟ فقال: «فإذا استمسك القدمين فلا بأس» .

٣ - حديث ابن عمر:

يرويه عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان: نا محمد بن عجلان، عن سعيد - هو: ابن أبي سعيد المقبري -، عن عبيد بن جريح، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك! قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.

أخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه: البيهقي (٢٨٧/١).

وهذا حديث صحيح؛ لكن بدون هذه الزيادة: «ويمسح عليها»، فإنها شاذة لا تصح،

تفرد بها: عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، وهو: لا بأس به، وخالفه:

محمد بن أبي عمر [العديني]: حافظ صدوق، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً، وكانت فيه غفلة، والحميدي ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة، وروايتهم قالوا: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال

لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: إني أراك تصنع خصالاً أربعاً لا يصنعهن أحد: لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين، ولا تحرم حتى تنبعث بك راحلتك، ورأيتك تغير لحيتك ورأسك، ورأيتك تلبس هذه النعال السبتية.

فقال ابن عمر رضي الله عنه: أما الركنان: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وآله يستلمهما، وأما الأحرام: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وآله لا يحرم حتى تنبعث به راحلته، وأما الصفرة: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصفر بها، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ فيها، ويلبسها. واللفظ للعدني، هكذا بدون الزيادة.

أخرجه الحميدي (٦٥١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١١٩/٩٩).

وقد رواه عن سعيد المقبري هكذا جماعة من أصحابه فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (١٦٦ و ٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو عوانة (٢/٤٢٤/٣٦٩٠ و ٣٦٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/٢٧٣/٢٧١١)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٤)، والنسائي (١/٨٠/١١٧) و (٥/١٦٣ و ٢٣٢/٢٧٦٠ و ٢٩٥٠)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن حبان (٩/٧٨/٣٧٦٣)، ومالك في الموطأ (١/٤٤٨/٩٣٥)، والشافعي في السنن (٤٨٥)، وأحمد (٢/١٧ و ٦٦ و ١١٠)، وعبد الرزاق (١/٢٠٢/٧٨٧)، وابن سعد في الطبقات (١/٤٨١ - ٤٨٢)، والطحاوي (٢/١٢٢ و ١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٥٠/١٣٣١٦ - ١٣٣١٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله (٢/٣٤١/٣٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٧٩)، والبيهقي في السنن (١/٢٨٧) و (٥/٣٧)، وفي المعرفة (٤/٥٣/٢٩١٩)، وفي الشعب (٥/٢١٣/٦٤٠١)، والبغوي في شرح السنة (٧/٥٦/١٨٧٠)، وابن عساكر في التاريخ (٤/١٦٩) و (٢١/٣٣١)، والمزي في التهذيب (١٩/١٩٤).

ومما يزيد ذلك وضوحاً - وهو شذوذ هذه الزيادة - أن البخاري قد ترجم في صحيحه لهذا الحديث، في الموضع الأول، بقوله: باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

وأما تصحيح ابن القطان الفاسي للحديث بهذه الزيادة فلا يعول عليه لما قد علمت [بيان الوهم (٥/٢٢٢/٢٤٣٢)].

٤ - حديث تميم بن زيد الأنصاري:

رواه جماعة من الثقات عن أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد: نا سعيد بن أبي أيوب: نا أبو الأسود: نا عباد بن تميم المازني، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه. وفي رواية: ومسح بالماء على لحيته ورجليه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٠١)، وأحمد (٤/٤٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/٢٠٨/٢١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢/٦٠/١٢٨٦)، وفي الأوسط (٩/١٣٢/٩٣٣٢)،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٢/١ و ٤٥٣/٤ و ١٢٩٨/١٢٩٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٢٢/١).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب».

وقع في رواية ابن خزيمة وحده من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري [دمياطي، لم أر من ذكره بجرح أو تعديل، وليس هو البوشنجي القاضي أبو الحسين]. انظر: فتح الباب (٢٠٨٨ و ٣٠٠٢)، كنى الدولابي (٤٦٤/٢)، وغيرهما: عن أبي الأسود، وهو: محمد بن عبد الرحمن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير، فلا أدري من الذي نسبه، وقد رواه عن المقرئ غير منسوب: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بشر بكر بن خلف، وهارون بن ملول المصري، وهم ثقات.

لذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٤١): «هو حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في أبي الأسود هذا: «لا أدري من هو» [اللسان (١٤/٩)]. قال ابن حجر في اللسان (١٤/٩): «وتُعقَّب بأن رجاله رجال الصحيح، وأبو الأسود: ثقة معروف، وهو: يتيم عروة، واسمه محمد بن عبد الرحمن» [وانظر: ذيل العراقي على الميزان (٧٥٤)].

وقال في الإصابة (٣٧٠/١) في ترجمة تميم بن زيد الأنصاري: «رجالته ثقات، وأغرب أبو عمر فقال: إنه ضعيف».

والذي يظهر أن أبا الأسود هذا هو يتيم عروة، فإن سعيد بن أبي أيوب معروف بالرواية عنه، وقد رواه عنه أيضاً ابن لهيعة وصرح باسمه، لكن خالفه في مته: فقد روى الطحاوي في شرح المعاني (٣٥/١)، وابن شاهين في الناسخ (١١٨)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٢٣/٥١٤/١).

بإسناد صحيح إلى: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين. وكان عروة يفعل ذلك حتى أسود ظاهر قدميه.

وعم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، لكن ابن لهيعة: ضعيف. قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، وابن لهيعة: ضعيف الحديث».

ورواه أبو عبيد في الظهور (٣٥٣)، بإسناد صحيح إلى: ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عباد بن تميم، عن أبيه أو عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه، داخلهما وخارجهما.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٥/٦٠/٢)، من طريق ابن لهيعة به، لكن قال: عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستنشق، ثم مسح برأسه.

لكن شيخ الطبراني هو: المقدم بن داود الرعيني، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (١٤٤/٨) وغيره].

٥ ولا أستبعد أن يكون راوي هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، فإن رواية ابن لهيعة هذه يؤيدها:

ما رواه شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتني بثلثي مَدٍّ ماءً، فتوضاً فجعل يذُلك ذراعيه. وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤).

وحديث أبي الأسود هذا تأوله ابن خزيمة على وضوء من لم يحدث، وحمله على حديث النزال بن سبرة عن علي: في وضوء من لم يحدث [وقد تقدم ذكره قريباً]. وإسناده صحيح، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في التعبير عن الغسل بالمسح، والله أعلم، وقد تقدم ذكره أيضاً تحت الحديث رقم (١١٩).

٥ - حديث ابن عمر:

يرويه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه: مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٥ و٩٧).

وهذا إسناد مدني حسن غريب؛ لم يتداوله من أصحاب نافع سوى ابن أبي ذئب [وهو ثقة إلا أنه لم يُذكر في ثقات أصحاب نافع]، ولم يتداوله من أصحاب ابن أبي ذئب سوى ابن أبي فديك [وهو صدوق]. ثم وجدت له متابعا:

فقد رواه روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه البزار (١٢/٢١٦/٥٩١٨).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا».

قلت: كلامه محتمل؛ وإلا فالحمل فيه على ابن أبي ذئب.

ولو كان هذا من حديث نافع لتداوله الثقات من أصحابه المعروفين، لا سيما وقد خالف الصحيح الثابت عن ابن عمر من كونه كان يلبس النعال السبتية فلما سئل عنها؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها، ويتوضأ فيها، فلم يذكر أنه كان يمسح عليها [في المحفوظ عنه]، وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا، ومع هذا فقد صححه ابن القطان في بيان الوهم (٥/٢٢٢/٢٤٣٢)، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (٨٣/١).

٥ وقد سرق هذا الحديث أحد الوضاعين: خالد بن إسماعيل المخزومي أبو الوليد، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر به. أخرجه ابن عدي (٤٣/٣).

وقال: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير، ولخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها».

٦ - حديث أوس بن أبي أوس:

قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين.

أخرجه ابن حبان (١٣٣٩/١٦٩/٤)، وأحمد (٩/٤ و١٠)، والطحاوي (٩٦/١) و(٩٧)، والطيالسي (١١١٣)، وابن أبي شيبة (١٩٩٧/١٧٣/١) و(٣٦٣٥٦/٣٠٩/٧)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، والدولابي في الكنى (١٠٧/٤٢/١)، وابن قانع في المعجم (٢٩/١ - ٣٠)، والطبراني في الكبير (٦٠٥/٢٢٢/١) و(٦٠٦)، والبيهقي (٢٨٧/١).

من طريق حماد بن سلمة وشريك بن عبد الله النخعي، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه به.

٥ وخالفهما: شعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير، فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على رجله.

قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

أخرجه أبو داود (١٦٠)، وأحمد (٨/٤ و٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧٥/٤/١١٥٣٠)، والمحاملي في الأمالي (٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٦٠٣ و٦٠٧ و٦٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٩١/٣٠٩/١)، والحازمي في الاعتبار (٦٢ - ٦٣)، والبيهقي (٢٨٦/١)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣٢٤/٥١٥/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٥١/١٦١/١)، والمزي في التهذيب (١٣٣/٢٠).

وشعبة وهشيم: أحفظ، والقول قولهما، وعليه فالإسناد ضعيف، لجهالة عطاء العامري والد يعلى [التهذيب (٥٨٥/٥)، الميزان (٧٨/٣)].

قال الحازمي في الاعتبار: «لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه»، وهو قول هشيم كما تقدم، ثم قال: «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم».

قلت: لم يثبت والحمد لله فقد كفيينا.

وقال البيهقي: «وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٨٠ - بهامش الإصابة): «في إسناده ضعف». وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر»، ثم نقل عن أحمد قوله: «لم يسمعه هشيم من يعلى بن عطاء».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٢٠/ ١٥٦٥): «وما مثله صُحِّح؛ لأنه من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: حدثني أوس بن أبي أوس... فذكره، وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء: مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى، وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته، وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس، أو: ابن أبي أوس عن أبيه عن النبي ﷺ، فزيادة: «عن أبيه» عادت بنقص، فإنما كنا نقبل الأولى ولا نضع فيها نظراً، باعتقاد أن أوس بن أوس أو: ابن أبي أوس صحابي، على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ، فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يُعد في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حيثئذ يكون مجهول الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه: أوس بن أوس، أو أوس بن أبي أوس خلاف معروف...» ذكره، ثم ختم بحثه هذا بترجيح رواية هشيم وقال: «إلا أن عطاء: مجهول الحال، كما قلنا».

وذهب الطبري إلى أن هذا في وضوء من لم يحدث، إذ يجوز له المسح على الأعضاء بغير غسل كما في حديث علي المتقدم.

وإلى هذا القول ذهب أيضاً ابن خزيمة وابن حبان حيث صححا أحاديث المسح على الرجلين أو على النعلين فاحتاجا إلى التأويل، فأولاهما على أنها كانت في وضوء النفل من غير حدث يوجب الوضوء، وهو وضوء من لم يحدث.

وذهب الطحاوي إلى أن أحاديث المسح على النعلين تحتمل أن يكون مسح على نعلين تحتها جوربان، واستدل على عدم أجزاء المسح على النعلين بالنظر: حيث أنه قد أجمع الكل على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزي عليهما، وكذلك النعلان فإنهما لا يغييان القدمين، فيقاسا على الخفين المخرقين في عدم الأجزاء.

قال ابن حجر: «وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور» [شرح المعاني (١/ ٩٨)، الفتح (١/ ٣٢٢)].

ومما استدل به البخاري أيضاً على عدم جواز المسح على القدمين ما رواه عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدر كنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا

نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. الحديث رقم (٦٣)، وترجم له بقوله: «باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين». وهذا يشير إلى أنه لم يصح عنده شيء مما تقدم ذكره في المسح على الرجلين أو النعلين، وهو الصحيح، إلا في حديث علي في وضوء من لم يحدث فقط، والله أعلم. وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٩٥/١ - ٩٨) سبعة مسالك للعلماء في هذه الأحاديث قد ذكرنا معظمها في غضون هذا البحث، ولا يمنع ذلك من ذكر خلاصتها: الأول: تضعيف أحاديث المسح على الرجلين أو النعلين، وهذا الذي نقول به، إلا في حديث علي الصحيح في وضوء من لم يحدث. الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل، وهذا ينظر فيه إذا ثبت الدليل.

الثالث: أن الرواية عن ابن عباس وعلي مختلفة فروي عنهما الغسل والمسح، والغسل يوافق رواية الجماعة من الصحابة، فهو أولى. الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث. الخامس: أنه مسح رجله ورش عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين. السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف، فيجزئ مسح ساترها، وحال تكون حافية، فيجب غسلها، وحال تكون في النعل فيرش عليها. السابع: وهو مسلك الشيعة، وهو أن فرض الرجلين المسح. وتقدم ذكر الراجح، والله أعلم.



٦٣ - باب كيف المسح؟

١٦١ ... عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. وقال غير محمد [يعني: شيخه محمد بن الصباح البزاز]: على ظهر الخفين.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٨)، والأوسط (٩٨١/٤٣٧/١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، وأحمد (٢٤٦/٤ - ٢٤٧ - ٢٥٤)، والطيالسي (٧٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤٧٥/٤٥٤/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/٢٠ - ٣٧٨/٣٧٨)، والدارقطني (١٩٥/١)، والبيهقي (٢٩١/١)، وابن عبد البر (١٥٠/١١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٤٥/٢١٢/١).

تنبه: رواه البخاري في تاريخه الكبير والأوسط عن محمد بن الصباح نفسه بلفظ:

«رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه، على ظاهرهما»، وجاء في رواية غيره: «على ظهور الخفين»، وفي أخرى: «ظاهر خفيه».

٥ تنبيه آخر: وقع في رواية أبي داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه.

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريقه: «كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، والله أعلم».

قلت: أما أبو داود الطيالسي سليمان بن داود [ثقة حافظ، غلط في أحاديث] وإسماعيل بن موسى الفزاري [صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل. التهذيب (١/٣٤٥)، الميزان (١/٢٥١)]: فإنها قد وهما فيه، وسلكا فيه الجادة والطريق السهل، ذلك أن حديث المغيرة في المسح على الخفين: مشهور من رواية ابنه عروة بن المغيرة عن أبيه، والطيالسي: بصري، والفزاري: كوفي، فهما عراقيان، وحديث أهل العراق عن ابن أبي الزناد فيه ضعف واضطراب.

والمحفوظ: ما رواه الجماعة: سليمان بن داود الهاشمي [بغدادى، ثقة جليل فقيه]، وإبراهيم بن أبي العباس [سامري، ثقة]، وسريج بن النعمان [بغدادى، ثقة]، ومحمد بن الصباح [بغدادى، ثقة حافظ]، وعلي بن حجر [نزىل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ]، وسعيد بن منصور [خراسانى نزل مكة، ثقة]:

ستتهم [وهم ثقات حفاظ]: روه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة به.

قال البخاري: «وهذا أصح»، يعني: من حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه وباطنهما. وسيأتي تخريجه برقم (١٦٥).

وقال الترمذي: «حديث المغيرة: حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة: «على ظاهرهما» غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري وأحمد، قال محمد: وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد».

ووقع في رواية ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٥٠): «عن عروة قال: قال المغيرة بن شعبة»، ثم قال ابن عبد البر: «وهذا أيضاً منقطع ليس فيه حجة».

قلت: ظاهره الإرسال، لكنه متصل فإن عروة بن الزبير غير معروف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من المغيرة بن شعبة، كما في حديث إملاص المرأة الذي رواه البخاري برقم (٦٩٠٨م) من طريق هشام بن عروة عن أبيه [عروة بن الزبير] أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر: أنه استشارهم في إملاص المرأة... الحديث.

فهو إسناد متصل بلا ريب، لكن هل تصح هذه الزيادة في هذا الحديث من حديث المغيرة بن شعبة: «على ظاهر خفيه»، «على ظهور الخفين»؟.

فنجيب أولاً على كلام الترمذي، فإن ظاهره أن المخرج متحد، يعني: أنه من رواية عروة بن المغيرة، ولا شك أنه إن كان حديث ابن أبي الزناد هذا من رواية عروة بن المغيرة فإنه يكون حينئذ شاذاً بل منكراً؛ فقد رواه عن عروة: عامر الشعبي ونافع بن جبير وعباد بن زياد فلم يذكروا هذه الزيادة [راجع الأحاديث (١٤٩ - ١٥١)].

لكن مخرجه هنا مختلف؛ فإنه من رواية عروة بن الزبير عن المغيرة، فإذا صح الإسناد إليه صحت الزيادة؛ إذ إنها حينئذ كالحديث المستقل.

وهذا الحديث لم يروه عن ابن أبي الزناد أحد من أهل المدينة، وإنما تفرد به عنه الغرباء، وغالبهم من أهل العراق، ومعلوم أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد [وقد سبق تفصيل ذلك تحت الحديث رقم (١٤٨) شاهد (١٣)، فليراجع]، لكن مما يقوي هذا الحديث أنه قد رواه عن ابن أبي الزناد: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي، قال ابن المديني: «وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة»، وحمل العلامة المعلمي اليماني هذا على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، ومما لم يلقنه ببغداد [راجع الموضع المذكور آنفاً].

وعلى هذا فنقول: لعل ابن أبي الزناد حفظ هذا الحديث وحدث به الهاشمي وغيره على الصواب، وألا يكون مما لقنه أهل بغداد وأفسدوا عليه به حديثه، فهو حديث حسن إن شاء الله تعالى.

وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب، وهو الحديث الآتي: (١٦٢ - ١٦٤):

* * *

١٦٢ ... حفص - يعني: ابن غياث -، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

حديث صحيح

* * *

١٦٣ ... يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالْعَسَلِ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه.

حديث صحيح

* * *

... حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه.

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: كنت أرى أن باطنَ القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.
قال وكيع: يعني: الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش، كما رواه وكيع.

حديث صحيح

أخرج حديث الأعمش هذا عن أبي إسحاق:

النسائي في الكبرى (١/١٢٠/١١٨)، والضياء في المختارة (٢/٢٨٣/٦٦٢ و٦٦٣)، وأحمد (١/٩٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/١١٤ و١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٥ و١٨٣/١٦٥ و١٨٩)، والبخاري (٣/٣٦ و٧٨٨/٣٧ و٧٨٩)، وأبو يعلى (١/٢٨٧ و٤٥٥/٣٤٦ و٦١٣)، والدارقطني (١/١٩٩ و٢٠٤)، وابن شاهين في الناسخ (١/١٢٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٥٦)، وابن حزم في المحلى (٢/١١١)، والبيهقي في السنن (١/٢٩٢)، وفي المدخل (٢١٩)، وفي المعرفة (١/٣٥٢/٤٤٤)، وفي الخلافيات (٣/٢٦١/٩٩٩)، والذهبي في السير (١٣/٣٠٠).

تابع الأعمش:

يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً توضأ، ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتُموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.
هكذا قال يونس: ومسح على النعلين.

أخرجه الدارمي (١/١٩٥/٧١٥)، وأحمد (١/١٤٨)، والبخاري (٣/٤٣/٧٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٩٠)، والبيهقي في السنن (١/٢٩٢)، وفي الخلافيات (٣/٢٦٤/١٠٠٠).
قال البخاري: «وهذا الحديث إنما حملة أهل العلم على أنه كان على طهارة؛ هذا لمن ثبت الخبر، ولا يحتمل غير ذلك؛ إذ كان الخبر عن عبد خير عن علي أن النبي ﷺ غسل رجله».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النعلين، لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه».

وخالفهما:

أبو الأحوص سلام بن سليم، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، بمثل

حديث أبي حية عن علي في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والشاهد منه: ثم غسل قدميه إلى الكعبين، وليس فيه ذكر المسح على الخفين.

أخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١٢٧/١)، والبخاري (٧٣٦/٣١١/٢)، وأبو يعلى (٥٠٠/٣٨٦/١).

وقد تقدم ذكر هذا الطريق فراجع تحت الحديث رقم (١١٣).

وحديث أبي حية عن علي تقدم برقم (١١٦)، فراجع لفظه هناك.

فهذان وجهان لهذا الحديث عن أبي إسحاق، أو هما حديثان مختلفان عن أبي إسحاق؛ إذ إنه حافظ، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد والمتون.

٥ وممن تابع أبا إسحاق على الحديث الأول:

١ - المسيب بن عبد خير [وهو: ثقة. التقريب (٩٤٤)]، رواه عنه أبو السوداء

النهدي الكوفي، واسمه عمرو بن عمران [وهو: ثقة. التقريب (٧٤٢)].

* * *

٢١٦٤ قال أبو داود: ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، لظننت أن بطونهما أحق بالمسح.

حدثناه حامد بن يحيى: حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، وساق الحديث.

حديث صحيح

هكذا في نسخة عوامة وذكر أنه جاء حديثاً تاماً في نسخة (ب)، وذكره هكذا المزي في الأطراف (٤١٩/٧)، وقال: «في رواية أبي بكر ابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال سفيان بن عيينة أيضاً في هذا الحديث: يمسح ظهور قدميه.

أخرجه النسائي في الكبرى (١١٩/١٢٠/١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند

(١١٤/١ و ١٢٤)، وعبد الرزاق (٥٧/١٩/١)، والحميدي (٤٧/٢٦/١)، وابن جرير

الطبري في تفسيره (١٢٨/٦)، والبيهقي في المعرفة (٤٤٥/٣٥٢/١)، وفي الخلافيات (٣/

١٠٠١/٢٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٦/٤).

قال أبو بكر الحميدي: «إن كان على الخفين [يعني: المسح] فهو سنة، وإن كان

على غير الخفين فهو منسوخ».

٢ - إسماعيل السدي [هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي الكبير

صاحب التفسير: صدوق يهيم. التقريب (١٤١)]، وقد اختلف عليه:

أ - فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، عن إسماعيل السدي،

عن عبد خير، قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحاً، ومسح على ظهر

قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً؟

أخرجه أحمد (١١٦/١) وهذا لفظه. والطحاوي (٣٥/١) مختصراً.

ب - خالفه فأتى به علي وجهه الصحيح: إمام الحفظ والإتقان: سفيان بن سعيد الثوري، فرواه عن السدي، عن عبد خير، عن علي: أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث. أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠/١٠٠/١)، وأحمد (١٢٠/١)، والبيهقي (٧٥/١ - ٧٦). هذا هو الصحيح عن السدي، قال الدارقطني في العلل (٥٢/٤): «وقول الثوري أصح». لكن وهم السدي فيه بذكر التعلين:

٥ فقد رواه النزال بن سبرة، عن علي في وضوء من لم يحدث، وشاهده: أتي بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه... الحديث.

وهذا صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٦١٦) وغيره، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٦٠).

ثم إن السدي قد شذ بهذا السياق في هذا الحديث عن عبد خير؛ فالمعروف في حديث عبد خير إنما هو في صفة الوضوء الكامل ثلاثاً ثلاثاً، وليس في وضوء من لم يحدث، هكذا رواه عن عبد خير: خالد بن علقمة، وأبو إسحاق السبيعي [من رواية أبي الأحوص عنه]، وعبد الملك بن سلع الهمداني، والحسن بن عقبة أبو كبران، وكذا رواه أبو حية وغيره عن علي بغسل القدمين، وليس فيه مسح الخفين [راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١١١ - ١١٦) و(١٦٠)]، ولا وضوء الطاهر ما لم يحدث.

٥ والخلاصة: أن رواية السدي عن عبد خير في وضوء من لم يحدث: شاذة لا

يعتبر بها، وإنما يحفظ وضوء من لم يحدث من حديث النزال بن سبرة عن علي، كما تقدم.

٥ وتابع أبا إسحاق على الحديث الثاني:

خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، والحسن بن عقبة أبو كبران:

رواه ثلاثتهم، عن عبد خير، عن علي، في صفة الوضوء الكامل ثلاثاً ثلاثاً، ليس فيه

المسح على الخفين.

تقدم برقم (١١١ - ١١٣).

٥ وتابع عبد خير عن علي به على هذا الوجه: أبو حية بن قيس وغيره.

انظر ما تقدم برقم (١١٤ - ١١٦).

وهو حديث صحيح؛ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن

السكن والضياء والجوزقاني وغيرهم.

وانظر: الحديث المتقدم برقم (١٦٠) في طرق حديث علي.

قال البزار بعد حديث الأعمش عن أبي إسحاق (٣/٣٨): «وهذا الحديث رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بهذا اللفظ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي: أن النبي ﷺ غسل رجله، وهكذا رواه خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عن النبي ﷺ: غسل رجله ثلاثاً، حيث [لعلها: حين] توضأ، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه: عن النبي ﷺ أنه غسل رجله.

فإذا ثبت ذلك عن علي عن النبي ﷺ: أنه غسل رجله ثلاثاً: فقد وهي حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضوع، وفساده بأكثر من هذا الكلام، فاستغنيا عن إعادة ذكره بعد».

وقال الدارقطني في الاختلاف على الأعمش في لفظ الحديث: «واختلفوا في لفظ الحديث؛ فقال حفص بن غياث عن الأعمش فيه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح»، وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاه»، وتابعهما: يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن [كذا، والصواب: «و» فإن إسرائيل والثوري كلاهما يروي عن أبي إسحاق، وإسرائيل يروي عن جده بلا واسطة] الثوري عن أبي إسحاق.

والصحيح من ذلك قول من قال: «كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاه»، وكذلك قال حكيم بن زيد عن أبي إسحاق، ومما يقوي ما ذكرناه: ما رواه خالد بن علقمة وعبد الملك بن سلع والحسن بن عقبة أبو كبران وغيرهم: عن عبد خير أن علياً غسل قدميه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» [العلل (٤/٤٥ - ٤٦)].

وفي نظري - والله أعلم - أن في هذا تصحيح ضمني من الدارقطني لحديث الأعمش في كيفية المسح على الخفين، وأنه حديث مستقل مختلف عن حديث علي في صفة الوضوء - الذي فيه أنه غسل قدميه ثلاثاً - حيث إنه رجح فيه قول من قال: «كنت أرى أن باطن الخفين» على من قال: «باطن القدمين».

• وقد تابع الأعمش على أصل حديثه عن أبي إسحاق السبيعي في المسح على ظاهر الخفين:

- يونس بن أبي إسحاق: تقدم ذكره تحت الحديث (١٦٤).
- وإسرائيل والثوري: ذكرهما الدارقطني في العلل (٤/٤٦).
- وحكيم بن زيد: [قال أبو حاتم: «صالح، هو شيخ»، وقال الأزدي: «فيه نظر».
- الجرح والتعديل (٣/٢٠٤)، اللسان (٢/٤١٨): ذكره الدارقطني في العلل (٤/٤٦).
- وإبراهيم بن طهمان: [ثقة يغرب].

أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٩٢)، واعتمدت في صحة الإسناد إليه على فعل الذهبي في المهذب (١/٢٩٠) حيث حذف الإسناد إلى إبراهيم مما يدل على صحته عنده،

حيث قال في مقدمته (١/٥): «وبقيت من السند ما يعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور».

فبهذه المتابعات يصح الحديث، ويثبت عن أبي إسحاق السبيعي، ولم يتفرد به عن عبد خير بهذا اللفظ، بل تابعه عليه المسيب بن عبد خير، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح، وتقدم.

فهو حديث صحيح ثابت عن عبد خير بهذا اللفظ.

ويكون لأبي إسحاق عن عبد خير عن علي في هذا حديثان:

أحدهما: في المسح على ظاهر الخفين.

والآخر: في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: غسل القدمين ثلاثاً.

وقد غاير الدارقطني بينهما، وقال بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث الآخر: «والقول: قول من قال: «يغسل قدميه»، كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، ومن تابعهما، عن عبد خير، عن علي: أنه غسل قدميه ثلاثاً، وهما أثبت [ممن] خالفهما» [العلل (٤/٥٢)].

وأما البيهقي فقد تأول رواية من قال: «يمسح على ظهر القدمين» بأنها محمولة على الرواية الأخرى: «يمسح على ظهر خفيه»، وإنما هو اختصار وقع من الرواي، وقال: «فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف».

وفي رواية ابن طهمان: «ومسح على ظهر قدميه على خفيه»، قال البيهقي في المعرفة (١/٣٥٢): «وأطلق بعض الرواة القدمين، والمطلق محمول على المقيد»، وقال في الخلافيات (٣/٢٦٣): «وفي ذلك دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين».

إلا أنه قال: «وعبد خير لم يحتج به صاحبنا الصحيح»، فتعقبه ابن الترمكاني في الجواهر النقي بقوله: «وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خير: ثقة، وقد تقدم ذكره»، فأصاب.

والخلاصة: أن حديث الأعمش ومن تابعه، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما - يعني: الخفين -: حديث صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٨٢): «وإسناده صحيح».

وقال في البلوغ (١/٢٠/٦٠): «أخرجه أبو داود بإسناد حسن».

* * *

... الوليد: أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله.

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

حديث شاذ، والصحيح: مرسل بإسناد منقطع

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٨)، وفي التاريخ الأوسط (٤٣٦/١) (٩٨٠)، والترمذي في الجامع (٩٧)، وفي العلل الكبير (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢٩٩/١) تعليقاً. وابن ماجه (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤)، وأحمد في المسند (٢٥١/٤)، وفي مسائل ابنه صالح عنه (٥٤٤)، وابن المنذر (٤٥٣/١) - (٤٥٤/٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٩٣٩/٣٩٦/٢٠)، وفي مسند الشاميين (٢٦١/١) (٤٥١)، والدارقطني (١٩٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٦/٥)، والبيهقي في السنن (١/٢٩٠)، وفي المعرفة (٤٤٢/٣٥٠/١)، وفي الخلافيات (٩٩٦/٢٥٤/٣)، وابن عبد البر (١٤٧/١١ - ١٤٧ - ١٤٨)، والخطيب في التاريخ (١٣٥/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٩٤/٣٥٩/١)، وفي التحقيق (٢٤٥/٢١٣/١).

قال أحمد في مسائل ابنه صالح: «فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حَدَّثْتُ عن رجل [كذا في المسائل، وفي تاريخ بغداد: عن رجاء]، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث ثبت [في التاريخ: يثبت]، وقد روي عن سعد وأنس أنهما مسحاً أعلى الخفين».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/١١): «وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور، قال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده».

وسأله ابنه صالح عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟ فأجاب الإمام أحمد بقوله: «المسح على الخفين، فإنما يمسح أعلاهما، وقال بعض الناس: وأسفلهما؛ وليس هو بحديث ثبت عندنا» [مسائله (٢٧١)].

وحكى ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١) رواية الأثرم المتقدمة وزاد فيها: «قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: عن المغيرة، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حَدَّثْتُ عن رجاء»، ونقله عنه ابن رشيد الفهري في السنن الأبين (١٢٢) [وانظر أيضاً: نصب الرأية (٢٦٠/١)، التلخيص (٢٨٠/١)].

قال البخاري في تاريخه الأوسط بعد هذا الحديث: «وقال أحمد بن حنبل: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، ليس فيه المغيرة».

ثم أسند حديث عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما، برقم (٩٨١)، ثم قال: «وهذا أصح».

وهو في التاريخ الكبير بنحوه بدون حكمه الأخير.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٧٠): «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا؛ روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وضعف هذا. وسألت أبا زرعة؟ فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل».

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث الوليد بن مسلم؟ فكان مما قالوا [حيث إن في سياق المطبوعة سقط لا يستقيم معه الكلام]: «ولم يذكر المغيرة، وأفسد هذا الحديث...، وهذا أشبه» [العلل (١/٣٨/٧٨)].

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من العلل (١/٥٤/١٣٥) بأنه سمع أباه يقول في حديث الوليد: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال الدارقطني في العلل (٧/١٠٩ - ١١١/١٢٣٨): «يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه: فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع [صدوق يخطيء ويدلس]، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. وكذلك رواه الإمام الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، مرسلًا. وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد عن المغيرة: لم يذكر فيه أسفل الخف.

ورواه الحكم بن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك. وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا. قلت: وانظر: فوائد تمام (٥٧٧).

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث رجاء؛ لم يروه عنه إلا ثور».

وقال البيهقي في المعرفة (١/٣٥١): «وضَعَفَ الشافعي في القديم حديث المغيرة؛ بأن لم يسم رجاء بن حيوة: كاتب المغيرة بن شعبة، وفيه وجه من التضعيف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة؛ رواه عبد الله بن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة».

وقال البغوي في شرح السنّة (١/٤٦٣): «والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا من رجاء؛ قال أبو عيسى: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ قالوا: ليس بصحيح».

وممن ضعف هذا الحديث أيضاً: نعيم بن حماد؛ قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يضعفه [يعني: حديث الوليد]، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي، فذكره عن ابن

المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة: أن النبي ﷺ، وليس فيه المغيرة، فأفسده من وجهين: حين قال: حُدِّثت عن رجاء، وأرسله ولم يسنده. وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك؛ كما حدثني به الوليد، فقال: عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدِّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة؟ فقال نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق؛ فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: «عن المغيرة» وأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. هذا معناه [الإمام (١٤٦/٢)، التلخيص (٢٨٠/١)].

وفي كل هذه النصوص التي تقدمت، والنقول التي سبقت: أن عبد الله بن المبارك يرويه عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأن لفظة «حُدِّثت» واقعة بين ثور ورجاء، وأن الانقطاع إنما هو بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وليس بين رجاء وكاتب المغيرة، كما وهم في ذلك من وهم. فها هو الترمذي الإمام بعدما ينقل هذا الإسناد ويحكيه عن البخاري وأبي زرعة على الوجه الصحيح الذي تقدم ذكره في كتابه «العلل الكبير»، تراه بعد ذلك يقول في جامعه (١٦٣/١): «وهذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة».

هكذا وقعت كلمة «حدثت» بين رجاء وكاتب المغيرة، وإنما هي بين ثور ورجاء كما في سائر النصوص المتقدمة عن الإمام أحمد والبخاري وأبي زرعة والدارقطني؛ بل والترمذي نفسه في العلل، ويبدو لي - والله أعلم - أن الوهم فيه إنما هو من الترمذي نفسه؛ فهكذا وقعت في سائر نسخ الجامع [ومنها نسخة الكروخي (١٠/ب)]، وفي نسخة الجامع بشرح المباركفوري [تحفة الأحوذى (٢٧٢/١)]، وفي نسخة الجامع بشرح ابن العربي [عارضضة الأحوذى (١٢٢/١)]، وفي مستخرج الطوسي على الترمذي [مختصر الأحكام (٣٠٠/١)] فإنه ينقل فيه أحكام الترمذي وكلامه، وإلى توهيم الترمذي في هذا مال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الجامع (١٦٤/١).

ثم إن قوله: «لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» غير مسلم، فقد تابع الوليد عليه:

محمد بن عيسى بن سميع [صدوق يخطئ ويدلس]، وعتبة بن السكن [متروك، متهم بالوضع. اللسان (١٤٨/٤)، كشف الأستار (٧٠٠)، سنن الدارقطني (١٥٩/١) و(١٨٤/٢) و(٢٥٠/٣)]، أخرج حديثه هذا: تمام في الفوائد (٥٧٧)، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

الأسلمي [كذاب] [أخرج حديثه: الشافعي في مختصر المزني (١/٥٠)، والبيهقي في المعرفة (١/٣٥٠/٤٤٠ و٤٤١)].

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٨٧)، ونقله عنه: ابن حجر في التهذيب (٣/٩١)، وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (١٠٥)، قال العلائي: «وقال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء بن حيوة وراداً - يعني: كاتب المغيرة - وكذلك ذكر الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عقب حديث رجاء عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، قالوا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة».

وهذا خطأ في موضعين: الأول: أن الإمام أحمد لم يقل هذا الكلام جزماً، إذ إن جميع الذين نقلوا كلام أحمد متفقون في النقل عنه عن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أنه قال: حدثت عن رجاء، وفي نص صريح للإمام أحمد عند ابن عبد البر في التمهيد (١/١٣٠): «ولم يسمعه ثور من رجاء»، وفي موضع آخر يحصر الإمام أحمد علة الحديث في وجهين حيث يقول في رواية الأثرم عنه بعد أن ذكر رواية ابن المبارك: «فأفسده من وجهين: حين قال: حدثت عن رجاء، وأرسله ولم يسنده»، فهذا هو الإمام أحمد نفسه يحصر علة الحديث في الانقطاع الذين بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وفي إرساله وعدم ذكر المغيرة فيه، فلو كان عنده علة ثالثة لذكرها، فتبين بذلك عدم صحة هذا النقل، والله أعلم.

والموضع الثاني الذي أخطأ فيه: أنه نقل كلام الترمذي من الجامع ولم يتأكد من صحة النقل إذ الصواب خلافه كما تقدم بيانه آنفاً، وأن الترمذي أخطأ على البخاري وأبي زرعة في هذا النقل.

وانظر أيضاً: إكمال مغلطاي (٤/٣٦٧).

• إذا تبين هذا وأن الصحيح في رواية هذا الحديث عن ثور بن يزيد: هو ما رواه ابن المبارك عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ: مرسلًا.

وهذا هو الذي أجمع عليه الأئمة: أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والترمذي وأبو داود وغيرهم، وإجماع أهل الحديث على شيء يكون حجة.

❦ فعلى هذا فإن علة هذا الحديث هي:

١ - الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة.

٢ - الإرسال، حيث أرسله كاتب المغيرة: وراذ الثقفي أبو سعيد، أو: أبو الورد، الكوفي، وهو تابعي ثقة، يروي عن المغيرة بن شعبة، ووفد على معاوية، وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية ابن ماجه.

هذا هو الصحيح؛ وحينئذ فإنه لا يعرج على إسناد الوليد بن مسلم، حيث إنه شاذ، لا يصح عن ثور، وإنما الصحيح ما رواه عنه ابن المبارك.

لذا فقد عرضت عما قيل في إسناد الوليد، وعن الأخذ والرد فيه [وانظر:

٦٤ - باب في الانتضاح

... سفيان - هو الثوري -، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفى - أو: الحكم بن سفيان الثقفى - قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتضح.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق سفيان الثوري:

البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٢٩ و ٣٣٠)، والنسائي (١/٨٦/١٣٥)، والحاكم (١/١٧١)، وأحمد (٤/١٧٩ و ٢١٢) و (٥/٤٠٨)، وابنه عبد الله فيما وجده بخط أبيه في المسند (٣/٤١٠) و (٤/٢١٢) و (٥/٤٠٩)، وعبد الرزاق (١/١٥٢/٥٨٧)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٩١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٣/١٥٠)، وابن قانع في المعجم (١/٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٦/٣١٧٤) و (٧/٦٧/٦٣٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧١٨/١٩١٩)، والبيهقي (١/١٦١).

هكذا رواه عن الثوري جماعة - على الشك - منهم: محمد بن كثير، وعبد الرزاق، ويعلى بن عبيد، وقبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، والأربعة الآخرون هم أثبت الناس في الثوري]. وفي رواية ليحيى بن سعيد القطان: عن رجل من ثقيف، وهو الحكم بن سفيان - أو: سفيان بن الحكم -.

ورواه عن الثوري أيضاً: وكيع بن الجراح، فقال: عن رجل من ثقيف، فلم يسمه. ورواه عنه بغير شك فقال: عن الحكم بن سفيان: محمد بن يوسف الفريابي، وقاسم بن يزيد الجرمي، وعفيف بن سالم.

والمحفوظ عن الثوري: ما رواه عنه جماعة الحفاظ، وفيهم أثبت أصحابه من الأئمة: عن سفيان بن الحكم، أو: الحكم بن سفيان، هكذا بالشك.

* * *

قال أبو داود: وافق سفيان جماعةً على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

قلت: نعم، تابع الثوري على روايته عن منصور بن المعتمر هكذا بالشك في اسم الصحابي بدون ذكر أبيه في الإسناد: زائدة بن قدامة، ومعمربن راشد، وروح بن القاسم، ومفضل بن مهلهل:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات]: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان - أو: سفيان بن الحكم - قال: رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضاً، ونضح فرجه بالماء. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢)، وأحمد (١٧٩/٤ و ٢١٢) و (٤٠٨/٥)، وعبد الرزاق (١٥٢/١ و ٥٨٦)، وعبد بن حميد (٤٨٦)، وابن قانع في المعجم (٢٠٦/١)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٣ و ٢١٧/٢ و ٣١٧٤ و ٣١٨١) و (٦٧/٧ و ٦٣٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩١٨/٧١٧/٢).

ع وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

فرواه عنه به هكذا: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيى بن أبي بكير.

وخالفهم: معاوية بن عمرو [كوفي بغدادي، ثقة] قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو: ابن الحكم -، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بال، ثم توضاً، ونضح فرجه. فزاد في إسناده: عن أبيه؛ فوهم. أخرجه أبو داود (١٦٨).

ورواية ابن مهدي وأبي الوليد وابن أبي بكير: هي الصواب؛ فإنهم أكثر عدداً، وأعلى رتبة في الحفظ والضبط والإتقان والمنزلة، وابن مهدي إمام، والله أعلم. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرطهما، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، وقد تابع ابن أبي نجيح: منصور بن المعتمر على روايته أيضاً [بغير] شك».

ع قلت: قد اختلف فيه على منصور:

١ - فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة [في المحفوظ عنه]، ومعمر بن راشد، وروح بن القاسم، ومفضل بن مهلهل [خمستهم وهم ثقات أثبات]، عن منصور به كما تقدم على الشك؛ بدون ذكر «أبيه» في الإسناد.

٢ - ورواه جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وعبيدة بن حميد [وهم ثقات أثبات]: عن منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم - أو: الحكم بن سفيان الثقفي - قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضاً، ونضح على فرجه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢)، وأحمد في المسند (٤١٠/٣) و (٤/٤) و (٢١٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٤٨ و ٥٠٩٦)، وابن قانع في المعجم (٢٠٥/١) - (٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٣ و ٢١٧/٢ و ٣١٧٩ و ٣١٨٤).

٣ - ورواه زكريا بن أبي زائدة، وعمار بن رزيق، وسلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع: أربعتهم [وهم ثقات، عدا قيس بن الربيع ففيه كلام] رووه: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى رسول الله ﷺ توضاً، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/٣٢٩ و ٣٣٠)، والنسائي (١/٨٦/١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٥/١٧٨١)، وابن قانع في المعجم (١/٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٦ و ٢١٧ و ٣١٧٥ و ٣١٨٠ و ٣١٨٢ و ٣١٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧١٨ و ٧١٩/١٩٢٠ - ١٩٢٢).

٤ - ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ نضح فرجه بالماء.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٠٠).

بإسناد صحيح إلى مسعر.

٥ - ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم بن سفيان الثقفي، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ، وأخذ ماء فنضح به.

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٦/٣١٧٨)، لكن وقع عنده: «عن الحكم» غير مكني.

فزاد وهيب في الإسناد: «عن أبيه».

٦ - تابعه شعبة [أمير المؤمنين في الحديث]، لكن اختلف عليه:

أ - فرواه خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، من أثبت أصحاب شعبة، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا، يعني: نضح بها فرجه.

أخرجه النسائي (١/٨٦/١٣٤).

ب - ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر الحوضي، والنضر بن شميل، وحجاج بن منهال:

خمستهم [وهم ثقات من أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان - أو: أبي الحكم - رجل من ثقيف، عن أبيه: أن النبي ﷺ توضأ فأخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه.

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/٣٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٣٦٤)، والرويانى (١٤٧٧)، وابن قانع في المعجم (١/٢٠٥ و ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٦/٣١٧٦)، والبيهقي (١/١٦١).

ج - ورواه علي بن الجعد، وسليمان بن حرب:

كلاهما [وهما ثقتان من أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم - أو: أبو الحكم -: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا، يعني: انتضح بها. لفظ ابن الجعد، وقال سليمان: أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه.

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٨٢١)، والطبراني في الكبير (٣/٢١٦/٣١٧٧).

فالمحفوظ عن شعبة: رواية الحفاظ، أعنى: الجماعة وفيهم أثبت أصحابه، حيث زادوا في الإسناد: «عن أبيه».

فوافق بذلك شعبة وهيباً في هذه الزيادة.

© تابع منصور بن المعتمر على هذا الوجه:

ابن أبي نجيح؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه، لكن أبهم اسم الحكم.
رواه سفيان بن عيينة، وهو الحديث الآتي:

* * *

١٦٧ ... سفيان - هو: ابن عيينة -، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ تعليقاً (٢/٣٣٠)، والحاكم (١/١٧١)، وأحمد (٤/٦٩) و(٥/٣٨٠)، والبيهقي (١/١٦١).

وهذا الإسناد إلى الثقيفي: إسناد مكّي صحيح، وعبد الله بن أبي نجيح سمع مجاهداً [التاريخ الكبير (٥/٢٣٣)].

© هكذا اختلف الرواة عن منصور في اسم راوي هذا الحديث:

فمنهم من قال: الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم.

ومنهم من قال: الحكم بن سفيان أو أبو الحكم بن سفيان.

ومنهم من رواه بغير شك:

فقال: الحكم بن سفيان.

أو قال: أبو الحكم بن سفيان.

وأبهمه مسعر فقال: عن رجل من ثقيف.

وكذا أبهمه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

[ومن ذكر الاختلاف فيه: أبو نعيم في المعرفة (٢/٧١٧)، وابن الأثير في الأسد (٢/٤٦)، والمزي في تحفة الأشراف (٣/٧١)].

والذين اختلفوا في هذا على منصور كلهم ثقات حفاظ، ومنصور ثقة حافظ، وعلى هذا، فإن هذا يُعد اضطراباً.

ثم إنهم اختلفوا على منصور في زيادة: «عن أبيه» في الإسناد.

فرواه الأكثر - وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات فيهم عدد من الأئمة أرفعهم قدراً ومنزلة: سفيان الثوري، وفيهم من أثبت أصحاب منصور: الثوري وجريز الضبي - روه عن منصور بدون ذكر: «عن أبيه» في الإسناد.

وزادها شعبة وهيب فقالا: «عن أبيه»، ووافقهما: ابن أبي نجيح عن مجاهد.

ج وقد اختلف الأئمة النقاد في أيهما الأرجح:

فقال البخاري: «الصحيح: ما روى شعبة ووهيب، وقالوا: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، وقال شعبة: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه»، قال البخاري: «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، ولم يره» [علل الترمذي الكبير (٢٧)].

ولم يرجح البخاري في تاريخه الكبير شيئاً بعدما سرد الاختلاف في هذا الحديث وأطال فيه؛ إلا أنه ختم هذا الاختلاف بقوله: «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك الحكم النبي ﷺ»، وفي هذا ميل إلى ترجيح رواية شعبة ووهيب.

ولعل البخاري رجح عدم إدراك الحكم للنبي ﷺ اعتماداً منه على ما أسنده الإمام أحمد في مسنده (٤١٠/٣) و(١٧٩/٤) و(٢١٢) و(٤٠٨/٥)، وفي العلل (٥٠٩٧/٢٤٨/٣)، قال: «حدثنا أسود بن عامر: حدثنا شريك، قال: سألت أهل الحكم بن سفيان؟ فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ».

وفي تصرف الإمام أحمد هذا: من إتباع حديث الحكم بن سفيان بنفي إدراكه للنبي ﷺ، إعلال منه لهذا الحديث، والله أعلم.

فهذه قرينة قوية ترجح بها رواية الاثنين: شعبة ووهيب على رواية الجماعة (١٣)، وفيهم الحفاظ المتقنون من أصحاب منصور.

وشعبة أيضاً من أثبت أصحاب منصور، ووهيب: ثقة ثبت، ولم ينفردا بذلك، فقد جاءت هذه الزيادة من وجه آخر: رواها ابن أبي نجيح عن مجاهد، مما يدل على أن شعبة ووهيباً قد حفظا هذه الزيادة، فهي زيادة من ثقات حفاظ متقنين دلت القرائن على صحتها فوجب قبولها.

ووافق البخاري في هذا - أعني: في ترجيح قول من زاد «عن أبيه» في الإسناد -: أبو حاتم الرازي، فقال: «الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، ولأبيه صحبة» [العلل (١٠٣/٤٦/١)].

وكذا: ابن المديني، فيما حكاه الذهلي عنه [ذكره ابن حجر في التهذيب (٣٨٨/٢)، والإصابة (٣٤٥/١)].

وخالف أحمد وابن المديني والبخاري وأبا حاتم فيما ذهبوا إليه من إثبات زيادة «عن أبيه» في الإسناد:

خالقهم: أبو زرعة وإبراهيم الحربي حيث صححا أن للحكم بن سفيان صحبة [الإصابة (٣٤٥/١)، التهذيب (٣٨٨/٢)].

قال أبو زرعة: «الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة» [العلل (٤٦/١)].

وقول الجماعة أقرب إلى الصواب؛ لما معه من القرائن.

وأما قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٤): «له حديث واحد في الوضوء:

مضطرب الإسناد، يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، وسماعه منه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله.

فيقال: قد خالفه من هو مثله في الحفظ والإتقان: شعبة، وتبعه وهيب بن خالد، ورواه على هذا الوجه بالزيادة ابن أبي نجيح عن مجاهد، ونفى أهل الحكم بن سفيان أن يكون أدرك النبي ﷺ، ثم إن ابن عبد البر نفسه لم يستقر على هذا القول؛ فقد أعاد ذكره مرة أخرى في الاستيعاب (٩٦٧) فقال: «سفيان بن الحكم، ويقال: الحكم بن سفيان: روى عن النبي ﷺ، وأكثرهم يقولون: الحكم بن سفيان عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: سفيان بن الحكم عن أبيه، وهو حديث مضطرب جداً، أن رسول الله ﷺ توضع فرجه». وومن أعله بالاضطراب مطلقاً أيضاً:

الترمذي: حيث قال في جامعه (٧٢/١) بعد الحديث رقم (٥٠): «وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث». وقال الذهبي في الميزان (١/٥٧٠): «ماله غيره، وقد اضطرب فيه منصور عن مجاهد ألواناً...».

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/٣١٥): «فيه اختلاف كثير على مجاهد، وقد أعل بالاضطراب».

وقال في التهذيب (٢/٣٨٨): «وفيه اضطراب كثير».

وقال في التقریب (٢٦٢): «قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب».

وسكت عنه في الفتح (١٠/٣٣٨).

وأورده السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٦٦) كمثال على الاضطراب في الإسناد. قلت: حيث ثبت لدينا أن المحفوظ في هذا الإسناد قول من قال: مجاهد، عن الحكم بن سفيان - أو كيفما قالوا في اسمه ونسبه -، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ... الحديث.

فعندئذ يقال: بأن الاضطراب هنا ليس بقادح؛ إذ إن الاختلاف فيه دائر على اسم الراوي ونسبه، ولم يعد إلى غيره، فإن الاضطراب القادح هو ما لا يتحقق معه معرفة عين راوي الحديث، ويكون دائراً بين ثقة وضعيف أو أكثر، بحيث لا نستطيع معه الوقوف على عين الراوي للحديث، بحيث يتسنى لنا الحكم على السند، بخلاف ما لو كان دائراً كيفما كان على ثقة، فلا إشكال حينئذ.

أما والحال كهذه، قد عرفنا عين الراوي، وإنما وقع الاختلاف في تعيين اسمه ونسبه، فهو تابعي يروي هذا الحديث عن أبيه، ولأبيه صحبة.

وهذا الراوي غير مشهور؛ إذ لو كان مشهوراً لما وقع الاختلاف والاضطراب في اسمه واسم أبيه، فهو في عداد المجاهيل؛ إذ لم يرو عنه غير مجاهد، وماله من الحديث إلا هذا فقط.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/١٣٦/٢٣٧٦): «لا نترك رواية من زاد: عن أبيه لترك من ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بد من زيادته، فالحكم: تابعي، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم، والله الموفق».

٥ قلت: لكن هناك قرائن تجعلنا ننظر في قبول حديثه، فإنها محتملة:

القرينة الأولى: أن الراوي عنه: مجاهد بن جبر: إمام عالم فقيه مفسر مقرئ، أحد سادات زمانه في العلم والعمل، وهو تابعي أيضاً، من الطبقة الوسطى من التابعين، فرواية مثله عن مجهول مما يرفع حال هذا المجهول إذا لم يرو منكرأ.

الثانية: مع كونه لم يرو غير هذا الحديث، ولم يرو عنه غير مجاهد، فلم يحكم على حديثه بالوهم، ولا عليه بالجهالة، لا سيما من أبي حاتم الرازي، ولم يحكم عليه بالضعف أيضاً، أو: أنه منكر الحديث؛ لو كان حديثه هذا منكرأ، بل إنهم قد اختلفوا في صحبته، وإنما تصح لأبيه.

الثالثة: أنه ثقيفي، وقبيلة ثقيف منزلها الطائف، فليس ثمة تباعد في الدار بينه وبين الراوي عنه: مجاهد المكي، فإن أهل الطائف كثيرو الورد والنزول إلى مكة.

الرابعة: أدخله ابن حبان في ثقاته (٣/٨٥) فيمن روى عن رسول الله ﷺ.

الخامسة: احتج أبو داود والنسائي بحديثه هذا، ولم يذكر له علة سوى الاختلاف السابق ذكره، ولا يعل بمثله الحديث.

القرينة السادسة: وهي الأهم: هل توبع الحكم بن سفيان على حديثه هذا في النضح بعد الوضوء، وهل هذه الشواهد مما تصلح في باب الشواهد والمتابعات، فإن كانت صالحة فُبل حديثه وإلا فلا، لعدم صلاحية حديثه هذا للاحتجاج به في هذا الحكم الشرعي، أعنى: إذا انفرد به ولم يتابع عليه:

فمن هذه الشواهد:

١ - ما رواه ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثه، عن النبي ﷺ: «أن جبريل ﷺ أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه».

وفي رواية: «علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء».

أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٤٦٢م)، والحاكم (٣/٢١٧)، وأحمد (٤/١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٥/١٧٨٢)، وفي المسند (٦٦١)، وعبد بن حميد (٢٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢٥٨/٢٥٩)، وفي الأوائل (٣٨)، والحرث بن أبي أسامة (١/٢١٠/٧٢ - زوائده)،

والبزار (١٣٣٢/١٦٧/٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٢/٢٤٣/١) والطبراني في الكبير (٤٦٥٧/٨٥/٥)، وفي الأوائل (١٨)، وابن عدى في الكامل (١٥٠/٤)، والدارقطني (١١١/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨٥٨/١١٤٠/٣)، والبيهقي (١٦٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٦/٨)، والخطيب في التاريخ (٣٦٣/١٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٤/٣٥٤/١)، والمزي في التهذيب (٣٩/١٠).

قال ابن عدى: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري».

قلت: رواه رشدين بن سعد، عن عقيل [وقرة]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: «أن جبريل ﷺ لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج»، قال: فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه.

فلم يذكر زيد بن حارثة، وزاد قره في الإسناد. أخرجه أحمد (٢٠٣/٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢٠٣/٥)، والدارقطني (١١١/١) والزيادة له. وابن الجوزي في العلل (٥٨٥).

ع فإن قيل: تابع ابن لهيعة الليث بن سعد: فيقال: متابعة الليث لا تصح ولا تثبت:

قال الطبراني في الأوسط (٣٩٠١/١٧٤/٤): حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن عاصم الرازي، قال: نا سعيد بن شرحبيل، قال: نا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: أن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه فعله الوضوء، فلما فرغ النبي ﷺ أخذ بيده فانتضح به فرجه. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة».

وفي تفرد سعيد بن شرحبيل به عن الليث بن سعد: نظر؛ فأين أصحاب الليث والمصريون من هذا الحديث حتى يتفرد به أحد الغبراء الكوفيين.

فإن قيل: قد أخرج البخاري في صحيحه حديثين (٤٢٩٥ و ٣٥٩٦): عن سعيد بن شرحبيل: حدثنا الليث بن سعد.

فيقال: لم يحتج به على انفراده عن الليث، قال الحافظ في الفتح (٢١/٨): «وليس له عنه في الصحيح سوى هذا الموضوع، وآخر في علامات النبوة، وكل منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد».

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن من دون سعيد بن شرحبيل قد غلطوا عليه في هذا الإسناد، وأن سعيد بن شرحبيل يرويه كالناس: عن ابن لهيعة، إذ هو معروف بالرواية عنه، فجعلوه عن الليث بدل ابن لهيعة.

وشيوخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: قال الدارقطني: «ليس في حديثه كذاك،...، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر» وأشار بيده، وقال: «هو كذا وكذا»، كأنه ليس هو بثقة [سؤالات السهمي (٣٤٨)] وانظر: الميزان (١٣١/٣)، اللسان (٢٦٥/٤).

أما زيادة قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري [وهو: ضعيف] في الإسناد: فلا تعرف إلا من طريق رشدين بن سعد، وهو: ضعيف أيضاً.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/٤٧٨/١٣١٢): «فالحديث الفعلي: حسن بمجموع الطريقين عن عقيل، واختلاف ابن لهيعة وابن سعد في إسناده لا يضر؛ لأنه على كل حال مسند، فإن أسامة بن زيد صحابي كآبيه، وأما الحديث القولي: فمنكر، والله أعلم».

وقال في الصحيحة (٢/٥١٩/٨٤١): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة، فهو ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه رشدين عند أحمد وابنه (٢٠٣/٥)، والدارقطني، وهو ابن سعد، وهو في الضعف مثل ابن لهيعة، فأحدهما يقوي الآخر، لا سيما وله شاهد...».

قلت: ابن لهيعة ورشدين بن سعد: ضعيفان؛ فكيف يحتمل منهما التفرد بهذا الإسناد الصحيح، دون أصحاب عقيل بن خالد الثقات، ولم يروه عن الزهري سوى عقيل بن خالد، وهو ثقة من أصحاب الزهري.

وكنت أرى أن الخطب فيه يسير حتى رأيت أبا حاتم الرازي لما سأله ابنه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث كذب باطل» [العلل (١/٤٦/١٠٤)].

فبحثت له عن علة، فما وجدت له سوى تفرد هذين الضعيفين بهذا الإسناد الصحيح. ثم وجدت علة أخرى، فإن ابن عبد البر لما ذكر قول ابن إسحاق في التمهيد (٨/٥٢): «ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ حين افترضت عليه الصلاة - يعني: في الإسراء - فهمز له بعقبه في الوادي، فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه، واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه، ورجليه إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلي ركعتين، وأربع سجدة...».

قال ابن عبد البر: «وأما قوله: أن رسول الله ﷺ توضأ حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه - والله أعلم - من حديث زيد بن حارثة»، ثم أسنده من طريق ابن لهيعة.

والمحفوظ من حديث عدد من الصحابة أن جبريل ﷺ إنما نزل ليعلمه المواقيت، ليس فيه ذكر الوضوء ونضح الفرج [انظر: صحيح البخاري (٥٢١ و ٣٢٢١ و ٤٠٠٧)، مسلم (٦١٠)، التمهيد (٣/٣٥٤ - ٣٦٤) فليراجع].

فلعله لهذا المعنى قال أبو حاتم: «هذا حديث كذب باطل»، والله أعلم.

٢ - الشاهد الثاني:

يرويه سلم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمدا! إذا توضأت فانتضح». أخرجه الترمذي (٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤١)، وابن ماجه (٤٦٣)، والبزار (١٥/٣١٣/٨٨٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٣٤)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٣٥)، وابن عدى في الكامل (٢/٣٢١)، والدارقطني في الأفراد (٥/١٨٩٠١١ - أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٩)، وابن الجوزي في العلل (١/٥٨٦/٣٥٥).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، قال: «وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي: منكر الحديث».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد». وقال العقيلي وذكر له حديثاً آخر: «ولا يتابع عليهما من هذا الوجه، فأما الانتضاح: فقد روي بغير هذا الإسناد؛ بإسناد صالح، وأما الثاني: فلا يحفظ إلا عنه» [(١/٢٥٤ - الصمعي)].

وقال ابن حبان بعد أن روى للحسن هذا حديثين هذا أحدهما؛ قال: «جميعاً باطلان». وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الحسن بن علي الهاشمي عن الأعرج». وقال البغوي في شرح السنّة (١/٣٩١): «إسناد غريب». وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٨٥). وقال الألباني في الضعيفة (١٣١٢): «منكر».

وهو كما قالوا؛ حديث منكر؛ تفرد به الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الأعرج دون أصحابه المشاهير الثقات على كثرتهم، والحسن بن علي هذا: منكر الحديث؛ قليل الحديث جداً، يروي عن الأعرج مناكير [انظر: التهذيب (٢/٢٨٠)، الميزان (١/٥٠٥)]. فهو حديث باطل منكر.

٢ - وروى عاصم بن علي: حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. أخرجه ابن ماجه (٤٦٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٧): «هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه، وله شاهد من حديث سفيان بن الحكم الثقفي، رواه أبو داود والنسائي». وهو كما قال؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: فقيه صدوق سيء الحفظ جداً، وقيس بن الربيع: صدوق، أدخل عليه ولده ما ليس من حديثه فحدث به، وعاصم بن علي: صدوق ربما وهم.

لكنه غريب؛ تفرد به أهل الكوفة عن أهل مكة.

وقد روى هذا الحديث: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي [وهو متروك، منكر الحديث، واتهم بالوضع]، فرواه مرة عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.

ورواه مرة أخرى فلم يقل: عن أبيه، وقال: عن أبي الزبير.

أخرجهما ابن عدى في الكامل (٤٢/٧).

فلا يعتبر به ولا كرامة.

٤ - وروى قبيصة: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: دعا رسول الله ﷺ بماء، وتوضأ مرة مرة، ونضح فرجه.

أخرجه الدارمي (٧١١/١٩٤/١)، والبزار (٥٢٨٠/٤٢٤/١١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤/٢٤٤/١)، والبيهقي (١٦٢/١).

قال البزار: «وأما حديث قبيصة: أنه توضأ وانتضح؛ فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه فحمله على نضح الفرج إذ اختصره».

وقال البيهقي: «قوله: «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة».

قلت: هي زيادة منكرة في هذا الحديث الصحيح، وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الثوري بغير هذه الزيادة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم.

ورواه عن زيد بن أسلم فلم يأت بهذه الزيادة: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد.

راجع تخريج الحديث تحت الحديث رقم (١١٧ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٨).

• وروى عنه فيه حديث آخر: يرويه إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند ميمونة خالتي، وكانت ليلتها من رسول الله ﷺ... فذكر متناً منكر السياق وفيه: «ثم قام فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى...» الحديث بطوله.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٩/١٦٢/١) وسأل عنه أباه فقال: «هذا حديث منكر، وإبراهيم هذا: هو مجهول».

قلت: قد روى حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة جماعة من التابعين من أصحاب ابن عباس فلم يذكروا فيه هذه الزيادات المنكرة التي أتى بها هذا المجهول، والذي لم يترجم له في اللسان (٨٧/١) بأكثر مما قال أبو حاتم.

وحديث ابن عباس مخرج في الذكر والدعاء برقم (٤٤).

٥ - وروي من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «كان إذا توضأ نضح عاتته».

ذكره الدارقطني في غرائب مالك، وقال: «باطل لا يصح».

أورده في اللسان في ترجمة الحسن بن أحمد بن مبارك التستري (٢/٢٤٢)، وفي ترجمة قاسم بن عبد الله بن مهدي (٤/٥٤٠).

وهو وحاصل ما تقدم:

أن حديث الحكم بن سفيان يحتاج إلى شاهد قوي يشهد لصحته، وليس فيما تقدم ما يقويه ويعضده سوى حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده ثلاثة من الرواة متكلم فيهم يروى بعضهم عن بعض: عاصم بن علي، عن قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى؛ ثم قد تفرد به أهل الكوفة عن أهل مكة، فهو غريب، وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوت هذا الحديث، والذي يشتمل على حكم فقهي ألا وهو إتباع الوضوء بنضح الفرج.

فعلى من يقول بأنه سنة، أن يأتي بدليل قوي يشهد له، وليس في أحاديث الباب من القوة ما تثبت به هذه السنة، والله أعلم.

انظر: شرح العمدة (١/١٦٤)، المغني (١/١٠٣)، عارضه الأحوذني (١/٥٩)، شرح الزرقاني (١/١٢٨) وغيرها. وقد بوب له أصحاب السنن فمنهم من قال كالترمذي: «باب ما جاء في النضح بعد الوضوء»، وقد ضعفه الترمذي جداً كما ترى.

ثم على فرض صحة هذا الحديث ففي أكثر الروايات: أن النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه. وكذا في حديث جابر؛ مما يدل على أنها حكاية فعل وقعت مرة واحدة، ولا تدل على مداومة النبي ﷺ عليها، وإلا لحكاها من وصف وضوء رسول الله ﷺ، فلما لم يأت ذكر النضح بعد الوضوء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي جاءت في صفة وضوء رسول الله ﷺ علمنا عدم وقوعه، ولو فرضنا وقوعه لهذا الحديث لقلنا إنما هي حكاية فعل وقع مرة أو مرتين لسبب يقتضيه، وعلى هذا تحمل فتاوى الصحابة في هذه المسألة، وكذا قول الإمام أحمد.

قال حنبل: «سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أنني قد أحدثت بعده؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك، ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله» [المغني (١/١٠٣)].

وقال ابن المنذر: «وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي، انتضح بالماء عند فراغه من ظهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به، والله الموفق للصواب» [الأوسط (١/٢٤٤)].

وانظر فتاوى الصحابة ومن بعدهم في هذا المعنى: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٤)، الأوسط لابن المنذر (١/٢٤٣)، والله أعلم.

١٦٨ قال أبو داود: حدثنا نصر بن المهاجر: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم - أو: ابن الحكم -، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ونضح فرجه.

حديث ضعيف

تقدم تحت الحديث (١٦٦).



٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ ... معاوية - يعني: ابن صالح -، يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا، نتناوب الرعاية: رعاية إبلنا، فكانت عليّ رعاية الإبل، فروّحتها بالعشي، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعتة يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا قد أوجب». فقلت: بخ بخ، ما أجود هذه! فقال رجل من بين يديّ: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤).

وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦).

* * *

١٧٠ ... أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فأحسن الوضوء»: «ثم رفع بصره إلى السماء فقال: ...» وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

منكر بهذا السياق، وبما فيه من زيادات.

وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٥٦) (١٠٧/١).



باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ ... شريك، عن عمرو بن عامر البجلي - قال محمد [يعني: ابن عيسى، شيخ أبي داود]: هو أبو أسد بن عمرو - قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

❦ اختصره شريك، وأصله في البخاري

أخرجه ابن ماجه (٥٠٩)، وأحمد (١٥٤/٣)، وابن شاهين في الناسخ (٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٩/١٨).
هكذا اختصره شريك: وهو سيء الحفظ.

❧ ورواه سفيان الثوري، قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث [لفظه عند البخاري].

وفي لفظ له: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث [الترمذي]. واختصره بعضهم فحذف السؤال وقال: وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث [البيهقي].

أخرجه البخاري في الصحيح (٢١٤)، وفي التاريخ الكبير (٣٥٦/٦)، والترمذي (٦٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤٩)، والدارمي (٧٢٠/١٩٨/١)، وأحمد (١٣٢/٣ و ١٣٣)، وعبد الرزاق (١٦٢/٥٦/١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٢)، وأبو يعلى (٣٦٣/٦ و ٣٦٩٢/٣٧٤ و ٣٧٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٥)، والبيهقي (١٦٢/١)، وابن عبد البر (٢٣٨/١٨ - ٢٣٩)، والبيهقي في شرح السنّة (٢٣٠/٣٢٤/١).

❧ ورواه شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس، أنه ذكر: أن النبي ﷺ أتى بإناء صغير فتوضأ. قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم. قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث، قال: وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء.

أخرجه النسائي (١٣١/٨٥/١)، وابن خزيمة (١٢٦/٦٦/١)، وأحمد (١٩٤/٣) و (٢٦٠)، والطيالسي (٢٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢/١ و ٤٥)، والحازمي في الاعتبار (٢٥٠/١ - ٤٠/٢٥١).

❧ ولحديث أنس إسناد آخر غير معروف، راجعه تحت الحديث رقم (٤٨).
❧ وحديث أنس هذا: صححه البخاري، وابن خزيمة، وقال الترمذي: «حسن

صحيح»، وقال البغوي: «صحيح»، وقال الحازمي: «حسن»، واحتج به النسائي وأبو داود.

* * *

١٧٢ ... سفيان: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «عمداً صنعته».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو عوانة (٢٠٠/١ - ٦٤٦/٢٠١ - ٦٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٣٦/٣٣١/١)، والترمذي (٦١)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥٠)، والنسائي (١٣٣/٨٦/١)، والدارمي (٦٥٩/١٧٦/١)، وابن خزيمة (١٢)، وابن حبان (٦٠٦/٤ و ١٧٠٦/١٧٠٨)، وابن الجارود (١)، وأحمد (٣٥٠/٥ و ٣٥١ و ٣٥٨)، وعبد الرزاق (١٥٨/٥٤/١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٠)، وابن أبي شيبة (١٨٦١/١٦٢/١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٥٣/٤ و ٤٥٤/٤ و ١١٣٣٣ و ١١٣٣٦)، وابن المنذر (٤/١٠٨/١)، والطحاوي (٤١/١)، والبيهقي (١١٨/١ و ١٦٢ و ٢٧١)، وابن عبد البر (٢٣٩/١٨ و ٢٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٤٩ - ٢٥٠ و ٣٩/٢٥٥ و ٤٤)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٢٤/٢٣١)، وفي التفسير (١٥/٢)، وقالوا: «حديث صحيح».

وفي رواية صحيحة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه [النسائي]. الترمذي. ابن خزيمة. ابن حبان. ابن الجارود. وغيرهم.

٤ واختلف فيه على سفيان الثوري:

١ - فرواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو عامر العقدي، وأبو داود الحفري، وأبو بكر الحنفي، ومعاوية بن هشام، ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، والقاسم بن يزيد الجرمي، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن قادم، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ووكيع بن الجراح [وهم عشرون رجلاً]:

كلهم: عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به هكذا.

٢ - ورواه أيضاً: وكيع، وعبد الرزاق، ومعاوية بن هشام، وتابعهم: معتمر بن

أربعتهم: عن سفیان الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. ليس فيه قصة عمر، واللفظ لو كيع.

ولفظ معتمر: ... فإنه شغل، فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد.

ولفظ عبد الرزاق: فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

ولفظ معاوية: فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.

أخرجه ابن ماجه (٥١٠)، وابن خزيمة (١٣ و ١٤)، وابن حبان (١٧٠٧/٦٠٧/٤)، وعبد الرزاق (١٥٧/٥٤/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٨/٣٤/١)، والرويانى (٦٨)، وابن جرير الطبري (٤٥٣/٤ و ٤٥٤/٤ و ١١٣٣٤ و ١١٣٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (٨٨).

٣ - وخالفهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهؤلاء الثلاثة هم أثبت الناس في الثوري]:

فرووه عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ... الحديث. هكذا مرسلًا بدون ذكر بريدة بن الحصب في الإسناد.

أخرجه أحمد في العلل (٤١٨٨/٦٤/٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤١)، وابن جرير الطبري (١١٣٣٥/٤٥٤/٤)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٢/٥٨/١).

ومن هذا السرد يظهر أن لسفيان الثوري في هذا الحديث شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار، فإن قيل: ألا نرجح رواية الجماعة فهم أكثر عدداً (٢٠)؟ فيقال: قد روى الحديث عن الثوري بالإسنادين أثبت أصحابه: القطان وابن مهدي ووكيع، وتابعهم عبد الرزاق ومعاوية بن هشام، فهؤلاء خمسة من أصحاب الثوري: روه مرة عن الثوري عن علقمة بن مرثد، ومرة عن الثوري عن محارب بن دثار، مما يدل على أن كلا الوجهين محفوظ عن الثوري، وأنه كان له فيه شيخان؛ والثوري إمام حافظ مكثر جداً، يحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد.

هذا من جهة ثبوته عن محارب بن دثار، وأما من جهة الاختلاف على الثوري في إسناد محارب هذا، فالمحفوظ: المرسل؛ ذلك أن الذين أرسلوه أحفظ وأثبت وأتقن، وهم أحفظ لحديث الرجل، وبه ألصق من غيرهم، فهم أثبت الناس فيه، وأعلم بحديثه من هؤلاء الذين وصلوه وإن كان لهم جلاله قدرًا.

قال عبد الله بن أحمد في العلل: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفیان في حديث محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، يعني: في حديث يوم فتح مكة أنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وقال وكيع: عن أبيه. فقال يحيى: هو مرسل».

فهذا ثبات من يحيى بن سعيد القطان على روايته المرسلة، وأنه هو هكذا عند سفیان الثوري، وأن وكيع بن الجراح وهم في وصله.

ولما سئل أبو زرعة عن رواية أبي نعيم المرسل والمرسل ورواية وكيع المتصلة؟ رجع المرسل، فقال: «حديث أبي نعيم: أصح» [علل ابن أبي حاتم (٥٨/١ - ١٥٢/٥٩)].
وقال أبو بكر ابن خزيمة: «لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع، ورواه أصحاب الثوري غيرهما: عن سفیان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، فإن كان المعتمر ووكيع مع جلاتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله؛ فهو خبر غريب» [الصحيح (١٠/١)].

وقال الترمذي في المرسل: «وهذا أصح من حديث وكيع».

قلت: ومرسل محارب لا يعل موصول علقمة بن مرثد.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن علي بن قادم [وهو كوفي صدوق] قد خالف هذا الجمع الكثير وهؤلاء الأئمة المقدمين في الثوري، فزاد في روايته، وشذ بهذه الزيادة حيث قال: رأيت رسول الله ﷺ توحاً مرة مرة ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فزاد: مرة مرة.

أخرجه البيهقي (٢٧١/١)، وأشار إليه الترمذي.

٥ وقد روي حديث بريدة من غير طريق الثوري:

رواه عمرو بن قيس الملائي وقيس بن الربيع:

كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به، بدون قصة عمر.

أخرجه الطيالسي (٨٤٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٨١)، والطبراني

في الأوسط (٤/٢٢١/٤٠٣٢)، وابن شاهين في الناسخ (٨٩).

٥ وقد روي بإسناد واهٍ من حديث ابن عمر:

رواه الحكم بن ظهير [متروك، كذبه ابن معين]، عن مسعر، عن محارب بن دثار،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٣٣٨)، وابن عدي في كامله (٢٠٩/٢).

وهذا باطل بهذا الإسناد.

وأما حديث بريدة: فصحيح متصل ثابت؛ صححه مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن

حبان وابن الجارود والبغوي والحازمي وغيرهم.

٥ وقد روي معناه في حديث جابر:

يرويه زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي: حدثنا الفضل بن مبشر، قال: رأيت

جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟! فقال: رأيت

رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (٥١١)، وابن جرير الطبري (٤/٤٥٢/١١٣٢١).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٣/١): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر:

ضعفه الجمهور».

قلت: وزياد البكائي: ضَعَّف في غير ابن إسحاق [انظر: التهذيب (٣/١٩٦)].

❦ وأما حكم المسألة: فهي من مسائل الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (١/١٠٩): «وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته».

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل».

وقال البغوي: «يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوعاً» [شرح السنّة (١/٣٢٥)].

❧ لكنهم اختلفوا: هل كان الوضوء لكل صلاة واجباً ثم نسخ، أم أن النبي ﷺ كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز؟ وكلاهما محتمل.

ومنشأ الخلاف من فهم الدلالة من قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فإن ظاهرها لإيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما جاءت السنّة بينت المراد من هذا الأمر؛ قال الطبري في تفسيره: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قول من قال: إن الله عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة؛ غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه».

وأمر نذب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته. ولذلك كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلم أمته أن ما كان يفعل ﷺ من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً...»، ثم شرع يتأول حديث عبد الله بن حنظلة المتقدم برقم (٤٨).

قلت: قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قد صلى صلاتي العصر والمغرب بوضوء واحد، وذلك في عام خيبر، يعني: قبل فتح مكة بزمان؛ فقد روى يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار، قال: أخبرني سويد بن النعمان، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٩٨١ و ٤١٧٥ و ٤١٩٥ و ٥٣٨٤ و ٥٣٩٠ و ٥٤٥٤ و ٥٤٥٥)، وفي التاريخ الكبير (٤/١٤١)، والنسائي (١/١٠٨/١٨٦)،

وابن ماجه (٤٩٢)، ومالك في الموطأ (٤٩/٢٦/١)، وابن حبان (٤٢٩/٣) و٤٣١/١١٥٢ و١١٥٥ (١١٥٥)، وأحمد (٤٦٢/٣) و٤٨٨، وعبد الرزاق (٦٩١/١٧٨/١)، والحميدي (٤٣٧)، وابن أبي شيبة (٥٢٧/٥١/١) و٥٢٨، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٩٥/٥١/٤)، والطحاوي (٦٦/١)، وابن قانع في المعجم (١/٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٨٧/٧) و٦٤٥٥/٨٨ - ٦٤٦٣، وأبو نعيم في المعرفة (٣/٣٥١٦/١٣٩٣)، والبيهقي في السنن (١٦٠/١)، وفي الشعب (٧٢/٥)، وابن عساكر في التاريخ (٢٤٣/٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٧/٢٤٦/١)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/٢٣): «وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت».

٥ ومما يؤيد القول الأول، وهو النسخ:

ما رواه عبد الله بن حنظلة: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.

وهو حديث صحيح؛ تقدم برقم (٤٨).



٦٦ - باب تفریق الوضوء

١٧٣ ... ابن وهب، عن جرير بن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة: حدثنا أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

قال أبو داود: هذا الحديث: ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده.

حديث غريب

أخرجه ابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤/٨٥/١)، والضياء في المختارة (٣٠/٧) - ٢٤١٥/٣١ - ٢٤١٧، وأبو عوانة (٢١٢/١) - ٢١٣/٢٩٢، وأحمد (١٤٦/٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٤/٣٢٢/٥)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٥/٣٢٣/٦)، وابن عدي في الكامل (٢/١٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤٢٣/٣)، والدارقطني (١٠٨/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٠/٨)، وفي تاريخ أصبهان (١٢٣/١)، وابن حزم في المحلى (٧١/٢)، والبيهقي في السنن (٧٠/١) و٨٣، وفي الخلافيات (٢٥٨/٤٥٤/١) - ٢٦٠، وابن الجوزي في التحقيق (٢٥٩/١٦٥/١).

قال أبو عوانة: «قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير ولا عن قتادة، لم يروه إلا ابن وهب».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر لابن وهب حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان تفرد بهما ابن وهب عن جرير بن حازم، ولا ابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب» وهذا الحديث أحدهما.

وقال الدارقطني في السنن: «تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة».

وقال في الأفراد (١/٢٠٦/٩٧٥ - أطرافه): «تفرد به جرير بن حازم عنه [يعني: عن قتادة]، ولم يروه عنه غير ابن وهب».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث جرير عن قتادة، لم يروه عنه إلا ابن وهب».

وقال البيهقي: «... بإسناد صحيح،... رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم».

قلت: هو حديث غريب؛ وإن كان رجاله ثقات مشاهير.

وهو إسناد بصري تفرد به ابن وهب المصري.

قال الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة؛ فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان» [الكفاية (١٧٢)]، شرح علل الترمذي (٢/٦٢٣).

ولهذا الحديث عدة علل:

الأولى: تفرد جرير بن حازم به عن قتادة دون أصحاب قتادة المشاهير سواء الحفاظ منهم أو الشيوخ، وجرير وإن كان في نفسه ثقة إلا أنه في تفرد عن قتادة نظر.

الثانية: أن جريراً ليس من أصحاب قتادة المقدمين فيه بحيث يقبل تفردهم لو تفردوا، مثل شعبة وهشام الدستوائي وابن أبي عروبة، بل وليس هو في منزلة الشيوخ من أصحاب قتادة، مثل أبان وهمام وحمام وغيرهم.

الثالثة: أن جرير بن حازم: ضعيف في قتادة، وإن كان ثقة في غيره، قال عبد الله بن أحمد: «سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء؛ هو عن قتادة: ضعيف» [العلل ومعرفة الرجال (٣/١٠/٣٩١٢)].

وقال الميموني عن أحمد: «كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء، ويسند أشياء، ثم أثنى عليه، وقال: صالح، صاحب سنة وفضل» [ضعفاء العقيلي (١/١٩٩)، التهذيب (١/٣٩)].

وقال ابن عدي (٢/١٣٠): «وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة؛ فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره».

قال الذهبي في الميزان (٣٩٣/١): «وفي الجملة: لجرير عن قتادة أحاديث منكورة».

الرابعة: تفرد ابن وهب به عن جرير بن حازم؛ وقد روى عن جرير جماعات من الثقات لا سيما من أهل بلده البصريين فلم يتابع أحد منهم ابن وهب على روايته هذه.

الخامسة: وهذا يعني أن هذا الحديث مما حدث به جرير بن حازم بمصر، حيث لم يروه عنه إلا أهل مصر، ولم يروه منهم إلا ابن وهب، قال أحمد: «جرير بن حازم: حدث بالوهم بمصر لم يكن يحفظ»، وقال الساجي: «صدوق، حدث بمصر أحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة»، وقال نحوه الأزدي [إكمال مغلطي (٣/١٨١)، تهذيب التهذيب (٢/٣٨)].

قال ابن عدى: «ولابن وهب عن جرير غرائب» وعدّه هذا من غرائب، وكذا عدّه أبو نعيم، وعدّه ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/٧٨٤) هذا الحديث فيما أنكره الأئمة على جرير بن حازم فيما رواه عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

فهو حديث غريب غريب.

* * *

قال أبو داود: وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

حديث صحيح

وهذا يرويه الحسن بن محمد بن أعين: حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى.

أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو عوانة (١/٢١٢/٦٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٥٧١/٣٠٥)، والبخاري (١/٣٥٠/٢٣٢)، والبيهقي في السنن (١/٧٠ و ٨٤)، وفي الخلافيات (١/٤٥٢/٢٥٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان [عن جابر] عن عمر موقوفاً».

قلت: أما إسناد مسلم: فهو إسناد حسن، ومعقل بن عبيد الله الجزري: صدوق، حسن الحديث، الجمهور على توثيقه، أحمد والنسائي وابن معين، ورواية معاوية بن صالح عن ابن معين في تضعيفه، معارضة بمن قوله وروايته أولى بالقبول منه لطول الصحبة وكثرة المسائل، ففي رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين قال: «ليس به بأس» [تاريخه (٧٤٣)]، يعني: أنه ثقة في اصطلاح ابن معين، يؤيده رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين قال: «ثقة»، وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين مثل الدارمي: «ليس به بأس» ثم قال: قال أبي: «ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٥/٣٩٨٨)، الجرح والتعديل (٨/٢٨٦)، ضعفاء العقيلي (٤/٢٢١)، التهذيب (٨/٢٧٢)].

فرواية هؤلاء الثلاثة مقدمة بلا شك على رواية معاوية بن صالح، وعليه فمعقل: ثقة عند ابن معين.

أضف إلى هذا أن علي بن المدني قال فيه: «كان معقل ثقة عند أصحابه» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٥٦)].

وأما قول ابن حبان في الثقات (٤٩٢/٧): «كان يخطيء، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك» كذا نقله في التهذيب واقتصر عليه [التهذيب (٢٧٢/٨)].

ولو أنه أكمل كلامه لظهر المقصود حيث يقول ابن حبان: «وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه، لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا؛ لأنهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطيء ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ، ومتى ما علم الخطأ بعينه، وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه، واحتج بما سواه، هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك منهم» انتهى بتمامه.

فهذا من ابن حبان توثيق للرجل، ودليل على قلة خطئه، لذا قال في مشاهير علماء الأمصار (١٤٨٤): «ربما وهم»، وهذا يعني أنه وقف له على أوهام قليلة معدودة، لا تخرج الرجل عن زمرة الثقات، يؤكد هذا المعنى ما قاله ابن عدي في كامله (٤٥٤/٦) عن معقل حيث يقول: «ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق [ويغلط] في حديث أو حديثين». فهو إذاً صدوق، إن لم نقل ثقة، كما قال أحمد وابن معين وابن المدني، إلا أنه لم يكن في الطبقة العليا، فقد كان ممن يخطيء، وانظر مثلاً على خطئه مما خالف فيه الثقات في العلل لابن أبي حاتم (٢٩١/١).

وحاصل ما تقدم أن معقل بن عبيد الله إذا لم يخالف غيره من الثقات ممن شاركه في رواية الحديث عن شيخه فروايته حينئذ صحيحة مقبولة محتج بها، وقد احتج به مسلم هنا كما ترى. وهو معروف بالرواية عن أبي الزبير المكي، وإن كان جزرياً، قال ابن عدي: «ولمعقل هذا عن أبي الزبير عن جابر نسخة يرويها عنه الحسن بن محمد بن أعين عن معقل»، فهي نسخة موثوقة صحيحة إلا ما ثبت فيه أنه خالف غيره من الثقات.

وهو هنا في هذا الحديث لم ينفرد بهذا الإسناد عن أبي الزبير كما يشير إليه كلام البزار، لكنه قد تويع عليه ممن يعتبر به، ويصلح في المتابعات.

فقد رواه ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب أخبره: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً توضأ لصلاة الظهر، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع فتوضأ ثم صلى.

أخرجه ابن ماجه (٦٦٦)، وأبو عوانة (٢١٣/١/٦٩٣)، وأحمد (٢١/١ و ٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٤/١٥٦ و ١٥٧).

تنبيه: وقع في رواية ابن ماجه: فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، وهي رواية شاذة تفرد بها زيد بن الحباب، أو تكون من تخليط ابن لهيعة، والله أعلم.

وهذا الحديث قد أعله أيضاً بعد البزار: ابن عمار الشهيد وأبو علي النيسابوري.

قال ابن حجر في النكت الظراف (١٦/٨ - بهامش التحفة): «وقد أعل بعض الحفاظ صحته، فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخرجه، وقال: الصواب: ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر... فذكره موقوفاً. قال أبو علي: هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ، لم يتابع عليه».

وقال ابن عمار الشهيد في العلل (٥): «ووجدت فيه من حديث ابن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ رأى رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه...، وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر».

قلت: هو صحيح ثابت من الوجهين مرفوعاً وموقوفاً، وكما بينا لم ينفرد به معقل عن أبي الزبير [وهو ثابت عن معقل]، بل تابعه ابن لهيعة، وهو صالح في المتابعات، فالحديث محفوظ عن أبي الزبير.

وعلى هذا فيكون الاختلاف قد وقع بين أبي الزبير، وأبي سفيان طلحة بن نافع، رفعه أبو الزبير، ووقفه أبو سفيان، وأبو الزبير أعلم بحديث جابر من أبي سفيان، وأكثر منه رواية عن جابر، وسماعه من جابر أكثر بكثير مما سمع أبو سفيان من جابر، فقد سمع طلحة بن نافع من جابر أربعة أحاديث فقط، والباقي صحيفة، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري التي أخذها أبو الزبير وأبو سفيان فرويا منها أحاديث جابر، وهي وجادة صحيحة، احتج بها مسلم وغيره.

وقد قال كل من: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: «أبو الزبير أحب إليّ من أبي سفيان»، فهو مقدم عليه في جابر [انظر: الجرح والتعديل (٧٦/٨)، التهذيب (٤١٦/٧)].

وعليه فإن رواية أبي سفيان الموقوفة لا تعل رواية أبي الزبير المرفوعة.

والصواب مع الإمام مسلم في تصحيح رواية أبي الزبير والاحتجاج بها، وأما البزار وابن عمار الشهيد وأبو علي النيسابوري فقد جانبهم الصواب في هذا.

والإمام الدارقطني أعلم بالعلل من هؤلاء الثلاثة؛ ومع هذا فلم ينتقد هذا الحديث فيما انتقده على مسلم في التتبع، مما يدل على موافقته له في تصحيحه، أو يكون داخلاً فيما عناه بقوله: «ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً، وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً» [التتبع ص (٣٧٠)].

ع وقد نهني أحد الإخوة الفضلاء على ما ذكره ابن رجب في شرح العلل في إعلال هذا الحديث:

قال ابن رجب (٧٩٣/٢) فيمن ضَعَّفُوا في بعض شيوخمهم وهم ثقات: «ومنهم معقل بن عبيد الله الجزري: ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.

ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فليُنظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء.

ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد:

حديث: الذي توضعاً وترك لمة لم يصبها الماء.

وحديث: النهي عن ثمن السنور.

وقد خرجهما مسلم في صحيحه.

وكذلك حديث: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقلده». انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر (٨٦٦/٢): «وظهر مصداق قول أحمد أن أحاديثه عن أبي الزبير مثل أحاديث ابن لهيعة سواء، كحديث اللمعة في الوضوء، وغيره.

وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه».

قلت: قول أحمد - إن ثبت عنه - لا يلزم منه إعلال أحاديث معقل عن أبي الزبير، على أنه أخذها عن ابن لهيعة ثم دلسها عنه، فإن معقلاً لا يعرف بتدليس، ولا يعرف بالرواية عن ابن لهيعة، وهو أقدم منه وفاة [توفي معقل سنة (١٦٦)، وتوفي ابن لهيعة سنة (١٧٤)].

وقد احتج مسلم بأحاديث معقل عن أبي الزبير عن جابر، فقد أخرج له في صحيحه بهذا الإسناد: سبعة عشر حديثاً (١٧)، بعضها في الأصول، وبعضها في المتابعات.

فمنها ما تفرد به معقل عن أبي الزبير، وليس هو من حديث ابن لهيعة [فيما وقفت عليه] مثل حديث: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو».

ومنها ما اختلف لفظه عن لفظ ابن لهيعة، مثل حديث «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»، وقد احتج به مسلم في بابه مع تفرد معقل به، هكذا رواه معقل، بينما رواه ابن لهيعة بعد حديثه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «مثل المدينة كالكبير...» الحديث، ثم قال بعده: «وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال» يعني: بالمدينة، وكذا فسره قتيبة، بينما حديث معقل صريح في مكة بدون قيد القتال.

ومن هذه الأحاديث ما تابعه عليها ابن لهيعة وحده، وعددها سبعة.

ومنها ما تابعه عليها جماعة، وفيهم ابن لهيعة، وعددها سبعة.

ومنها حديث واحد تابعه عليه غير ابن لهيعة.

كما أن لابن لهيعة أحاديث كثيرة يروها عن أبي الزبير عن جابر لم يرو معقل منها شيئاً.

ثم إن قرابة نصف هذه الأحاديث التي أخرجها مسلم من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر [وعددتها تسعة] لها أسانيد أخرى عن جابر، وأغلبها مروية من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وبذا يظهر أن معقل بن عبيد الله الجزري يشارك الثقات فيما يرويه عن أبي الزبير عن جابر، مثل ابن جريج وسفيان الثوري وهشام الدستوائي وموسى بن عقبة وحماد بن سلمة وزكريا بن إسحاق وخير بن نعيم وغيرهم. وفي بعضها لفظه ولفظهم سواء.

وعليه فمثله إذا انفرد بشيء عن أبي الزبير فإنه يقبل منه، لا سيما إذا كان لهذا الحديث طرق أخرى عن جابر، أو شواهد تعضده، والله أعلم.

وهناك الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه لمعقل عن أبي الزبير عن جابر، على سبيل الاختصار الشديد:

١ - حديث: «استكثروا من النعال...» [عند مسلم (٢٠٩٦)، وأبي عوانة (٨٦٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٥)، وابن حبان (٥٤٥٨)].

تابعه عليه عن أبي الزبير:

أ - ابن جريج [عند أبي عوانة (٨٦٦٣)، وابن حبان (٥٤٥٧)].

ب - موسى بن عقبة [عند أبي داود (٤١٣٣)، وأبي عوانة (٨٦٦٤)، والطبراني في الأوسط (٥٠٨٠ و٨٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٢٧٥/٤)].

ج - ابن لهيعة [عند أحمد (٣٣٧/٣ و٣٦٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٦)].

٢ - حديث: «أن امرأة من بنى مخزوم سرفت...» [عند مسلم (١٦٨٩)، وأبي عوانة (٦٢٤٦)، والنسائي (٤٨٩١/٧١/٨)].

تابعه:

أ - موسى بن عقبة [عند أبي عوانة (٦٢٤٧)، والحاكم (٣٧٩/٤)، وأحمد (٣٩٥/٣)].

ب - ابن لهيعة [عند أحمد (٣٨٦/٣)].

٣ - حديث: «أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات...» [عند مسلم (١٨/١٥)، وأبي نعيم في المستخرج (٩٦)، وابن منده في الإيمان (١٣٩)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند الحاكم (٥٨٩/٣)، وأحمد (٣٤٨/٣)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند مسلم (١٦/١٥ و١٧)، وأبي عوانة (٥ و٦)].

٤ - حديث: «إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم...» [عند مسلم (٧٥٧)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧٢١)].
تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/٣٤٨)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٧٥٧)، وأبي عوانة (٢١٩٨ و ٢١٩٩)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧٢٠)، وابن حبان (٢٥٦١)، وأحمد (٣/٣١٣ و ٣٣١)].

٥ - حديث: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر...» [عند مسلم (٧٥٥)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧١٧)، والبيهقي (٣/٣٥)].
تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/٣٣٧ و ٣٤٨)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٧٥٥)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧١٦)، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن حبان (٢٥٦٥)، وأحمد (٣/٣١٥ و ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٧)، وعبد بن حميد (١٠١٧)، وأبي يعلى (١٩٠٥ و ٢١٠٦)].

٦ - حديث: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو» [عند مسلم (١٣٠٠)، وأبي عوانة (٣٥٧٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٠٢)، والبيهقي (٥/٩٠)].

لم يتابع عليه واحتج به مسلم.

٧ - حديث: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً» [عند مسلم (١٣٢٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٦٨)، والبيهقي (٥/٢٣٦)].

تابعه:

أ - ابن جريج [عند مسلم (١٣٢٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٦٧)، وأبي داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/١٧٧ و ٢٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٦٣ و ٢٦٦٤)، وابن حبان (٤٠١٥ و ٤٠١٧)، وأحمد (٣/٣١٧ و ٣٢٤ و ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/٣٥٨)، وأبي يعلى (٢١٩٩ و ٢٢٠٤)، والطحاوي (٢/١٦٢)].

ب - ابن لهيعة [عند أحمد (٣/٣٤٨)، والطحاوي (٢/١٦٢)].

٨ - حديث: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح» [عند مسلم (١٣٥٦)، وأبي عوانة (٣٧٣١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٤٦)، والبيهقي (٥/١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/١٧٥)].

لم يتابع عليه واحتج به مسلم.

خالفه ابن لهيعة فرواه بلفظ: «لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال» قال قتبية:

يعني: المدينة [عند أحمد (٣/٣٤٧ و ٣٩٣)].

٩ - حديث النهي عن ثمن الكلب والسنور [عند مسلم (١٥٦٩)، وأبي عوانة

(٥٢٧٤)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي (٦/١٠)].

تابعه:

أ - حماد بن سلمة [عند النسائي (٤٦٦٨/٣٠٩/٧)، والطحاوي (٥٨/٤)، والدارقطني (٧٣/٣)، والبيهقي (٦/٦)].

ب - خير بن نعيم [عند الدارقطني (٧٢/٣)].

ج - عمر بن زيد الصنعاني [عند البخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٦)، وأبي داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وأحمد (٢٩٧/٣)، والبيهقي (١٠/٦)].

د - الحسن بن أبي جعفر [عند الدارقطني (٧٣/٣)].

هـ - ابن لهيعة [عند أحمد (٣٣٩/٣) و٣٤٩ و٣٨٦)، والطحاوي (٥٢/٤) و(٥٣)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند أبي داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبي عوانة (٥٢٧١) و(٥٢٧٢)، والحاكم (٣٩/٢)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٧)، وأبي يعلى (٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٢/٤)، وفي المشكل (٨٠/٧) و(٧٣/١٢)، والعقيلي (٢٢٠/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٢٠١)، والدارقطني (٧٢/٣)، والبيهقي (١١/٦)].

١٠ - حديث: «لعن الله من وسمه» [عند مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨)، والبيهقي (٣٥/٧)].

تابعه:

أ - ابن جريج [عند مسلم (٢١١٦)].

ب - سفيان الثوري [عند البخاري في الأدب المفرد (١٧٥)، وأبي داود (٢٥٦٤)، وأحمد (٣٢٣/٣)، وعبد الرزاق (٨٤٥١)، وأبي يعلى (٢١٤٨)، والبيهقي (٣٥/٧)].

ج - حماد بن سلمة [عند ابن حبان (٥٦٢٧)، وأبي يعلى (٢٠٩٩)].

د - زكريا بن إسحاق [عند ابن حبان (٥٦٢٦)].

هـ - ابن لهيعة [عند ابن عدي في الكامل (١٤٦/٤)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند أحمد (٢٩٦/٣)، وعبد الرزاق (٨٤٥٠)].

١١ - حديث: «لا يقيم من أحدكم أخاه يوم الجمعة...» [عند مسلم (٢١٧٨)، والبيهقي (٢٣٣/٣)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣٤٢/٣)].

وله طريق أخرى عن جابر [عند أحمد (٢٩٥/٣)، والشافعي في المسند (٦٩)، وعبد الرزاق (٥٥٩١)].

١٢ - حديث: «أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً...» [عند مسلم (٢٢٨٠)].

تابعه:

ابن لهيعة فقط [عند أحمد (٣/ ٣٤٠ و ٣٤٧)].

١٣ - حديث: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطمعه، فأطمعه شطر وسق شعير...» [عند

مسلم (٢٢٨١)].

تابعه:

ابن لهيعة وحده [عند أحمد (٣/ ٣٣٧ و ٣٤٧)].

١٤ - حديث: «أسلم سالمها الله» [عند مسلم (٢٥١٥)].

تابعه:

أ - ابن جريج [عند مسلم (٢٥١٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٣)].

ب - ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٥)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند الطيالسي (١٧٦٦)، وأحمد في علل الحديث ومعرفة

الرجال (٢٥٨)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٣١٦)].

١٥ - حديث: «يبعث الشيطان سراياه...» [عند مسلم (٢٨١٣)].

تابعه:

أ - ابن جريج [عند أحمد (٣/ ٣٨٤)].

ب - سفيان الثوري [عند أحمد (٣/ ٣٣٢ و ٣٦٦)، والسري بن يحيى في حديث

الثوري (٨)، وأبي يعلى (٢١٥٣)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)].

لم يروه ابن لهيعة فيما وقفت عليه على عجاله.

وله طرق كثيرة عن جابر [عند مسلم (٢٨١٣)، وابن حبان (٦١٨٧)، وأحمد (٣/

٣١٤ و ٣٥٤)، وعبد بن حميد (١٠٣٣)، وأبي يعلى (١٩٠٩)، والطبراني في مسند

الشاميين (١٠١٦) و (٢٧٤٦)، والأوسط (٤١٢٧)].

١٦ - حديث: «لا يُدخِل أحداً منكم عملهُ الجنة...» [عند مسلم (٢٨١٧)].

تابعه:

ابن لهيعة وحده [عند أحمد (٣/ ٣٩٤)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٢٨١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٧ و ٣٦٢)].

١٧ - حديث: «إذا أحدكم أعجبت المرأة، فوقع في قلبه...» [عند مسلم (١٤٠٣)،

وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٤)].

تابعه:

أ - هشام الدستوائي [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٢)، وأبي

داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٢)، وابن حبان (٥٥٧٢)،

وعبد بن حميد (١٠٦١)، والطبراني في الكبير (١٣٢/٥٠/٢٤)، وفي الأوسط (٢٣٨٥)،

والبيهقي (٩٠/٧)].

ب - حرب بن أبي العالية [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٣)،
وأحمد (٣٣٠/٣)].

ج - موسى بن عقبة [عند أحمد (٣٩٥/٣)].

د - ابن لهيعة بلفظ مختلف [عند أحمد (٣٤١/٣ و٣٤٨)، والطبراني في الأوسط
(٩٠٧٣)].

ل نعود بعد ذلك إلى رواية أبي سفيان: فنذكر نصها، ومن أخرجها:

رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة، فقال: أعد الوضوء. هكذا موقوفاً.

أخرجه من طرق عن الأعمش: ابن أبي شيبه (٤٥٤/٤٦/١)، وأبو يعلى (٢٠٣/٤/٢٣١٢)، والبيهقي في السنن (٨٤/١)، وفي الخلافيات (٢٦٣).

ع ولهذا الموقوف طرق عن عمر منها:

١ - ما رواه إسماعيل بن عليه، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

أخرجه عبد الرزاق (١١٨/٣٦/١)، وابن أبي شيبه (٤٤٧/٤٥/١)، وابن جرير الطبري (١١٤٥٨/٤٦٧/٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٤).

وهذا موقوف على عمر بإسناد منقطع، رجاله ثقات، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: لم يدرك عمر [تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤)، المحلى (٧١/٢)].

٢ - ورواه هشيم، عن حجاج وعبد الملك (ح) ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج وحده:

كلاهما عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً ويظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفنتي، فرق له بعد ما هم به؛ فقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة.

أخرجه ابن أبي شيبه (٤٤٦/٤٥/١)، والدارقطني (١٠٩/١ و١١٠)، والبيهقي في السنن (٨٤/١)، وفي الخلافيات (٢٦٦).

عبيد بن عمير الليثي: مجمع على ثقته، وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروايته عن عمر عند البخاري، وفي التاريخ الكبير (٤٥٥/٥): «سمع عمر، ...، سمع منه عطاء».

وعطاء: هو ابن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل.

وحجاج: هو ابن أرطاة؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس [التقريب (٢٢٢)]، ولم يذكر سماعاً.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي: صدوق؛ بل ثقة مشهور، معروف بالرواية عن عطاء.

ورواية هشيم عن عبد الملك في صحيح مسلم.

فهو إسناده صحيح إلى عمر موقوف عليه؛ إلا أنه دال على تفريق الوضوء؛ فقد استدل به البيهقي على تفريق الوضوء، فقال: «وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط...»، وقال نحوه في الخلافيات، وقال: «إسناده جيد».

ع وقد وجدت للمرفوع طريقين آخرين إلا أنهما ضعيفان:

الأول: يرويه قراد أبو نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، قال: توضأ عمر، وبقي على بعض رجله قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٤/١٣٤).

قال أبو حاتم: «أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا: ليس به بأس».

وأسنده البيهقي في الخلافيات (٢٦٢)، وقال: «وهذا منقطع».

قلت: إسماعيل هذا هو العبدي أبو محمد البصري: ثقة، وقراد: لقب، واسمه: عبد الرحمن بن غزوان: وهو ثقة أيضاً، فالسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وهي متابعة جيدة لطريق أبي الزبير عن جابر.

تنبيه: وقع عند البيهقي: «توضأ ابن عمر»، وهو خطأ: إنما هو عمر.

الثاني: يرويه المغيرة بن سقلاب الحارثي، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر [وفي رواية: عن أبي بكر وعمر]، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل قد توضأ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأتم وضوءك»، ففعل.

أخرجه أبو عوانة (١/٢١٣/٦٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٨٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٦٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٣٥٩) و(٧/٩٦)، والدارقطني في السنن (١/١٠٩)، وفي الأفراد (٢ - أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٨)، والرافعي في التدوين (٤/١٤٨).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة المغيرة: «ولا يتابعه إلا من هو نحوه».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد، ووازع بن نافع: ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن الوازع بهذا الإسناد غير مغيرة هذا».

وقال الدارقطني في السنن: «الوازع بن نافع: ضعيف الحديث»، وقال في الأفراد:

«غريب من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن أبي بكر، تفرد به الوازع بن نافع عنه، وتفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع» [أطرافه (١/٣٣/٢)].

فهو حديث باطل، كما قال أبو حاتم، تفرد به عن سالم: الوازع بن نافع، وهو: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث موضوعة [انظر: اللسان (٦/٢٥٩)]، وتفرد به عن الوازع: المغيرة بن سقلاب، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/٩١)]. وقد أخرجه من طريق المغيرة أيضاً لكن سقط من إسناده ذكر عمر بن الخطاب: الطبراني في الأوسط (٢/٣٥٦/٢٢١٩)، وفي الصغير (١/٣٨/٢٧). وقال: «لا يروى عن أبي بكر الصديق إلا بهذا الإسناد تفرد به المغيرة بن سقلاب».

* * *

﴿١٧٤﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة.

مرسل صحيح الإسناد

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/٨٣). ورواه ابن أبي شيبة (١/٤٥/٤٤٥)، قال: حدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسن وضوءك».

قال يونس: فكان الحسن يغسل ذلك المكان.

فهذا مرسل صحيح الإسناد.

وهو شاهد جيد لحديث عمر بن الخطاب المرفوع بطريقه؛ طريق أبي الزبير عن جابر، وطريق أبي المتوكل الناجي.

* * *

﴿١٧٥﴾ قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح: حدثنا بقية، عن بحير - هو ابن سعد -، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

إسناده جيد

من طريق أبي داود: أخرجه البيهقي في السنن (١/٨٣)، وفي الخلافيات (٢٦١). وأخرجه أحمد (٣/٤٢٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس: حدثنا بقية: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: أن يعيد الوضوء، ولم يذكر الصلاة.

ومن طريق أحمد: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٤/١٥٨).

وعزاه للحاكم في المستدرک: ابن دقيق العيد في الإمام (١١/٢)، وتبعه: ابن الترمذاني في الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (٨٣/١)، وابن حجر في التلخيص (١/١٦٧)، على أن فيه: تصريح ببقية بالتحديث.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٤٠): «لعله وهم من الناسخ [يعني: ما وقع في الإمام من عزوه للحاكم في مستدرکه، وقد تبعه عليه الآخرون]، فإن هذا الحديث ليس له ذكر فيه [يعني: في المستدرک]، وإنما صوابه: في المسند - يعني: لأحمد بن حنبل - فإنه أخرجه كذلك فيه» إلى أن قال: «وقد تبع الشيخ في هذا الغلط إمامان من جلة شیوخنا الحفاظ، فإياك والتقليد».

ع وقد أعل هذا الحديث بعلمين:

الأولى: أن في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال [انظر: المحلى (٧١/٢)، الأحكام الوسطى (١٨٤/١)، مختصر السنن للمنذري (١٢٨/١)].

وأجاب عنها ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٨/١ - ١٢٩) بقوله: «فإن بقية: ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التذليل، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١١/٢): «في المستدرک [صوابه: في المسند، كما تقدم بيانه] من طريق بقية: «حدثنا بحير»، فعلى هذا يسلم من تهمة التذليل من بقية في روايته عن بحير».

وما قاله حق، فإنه ثقة إذا صرح بالسماع، وقد قال: حدثنا بحير بن سعد، فانتفت شبهة تذييله.

والعلة الثانية: الإرسال.

قال ابن حزم في المحلى (٧١/٢): «وفي السند من لا يدرى من هو». وقال البيهقي: «وهو مرسل».

وأعله بالإرسال أيضاً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥٩٥/٢). وذلك لكون الصحابي لم يسم.

قال ابن القيم في التهذيب: «وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم».

ع وقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث بعينه فقال الأثرم: «هذا إسناده جيد؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» [بيان الوهم (٦١١/٢)، الإمام (٢/١١)، المغني (٩١/١)، نصب الراية (٣٥ - ٣٦)، البدر المنير (٢/٢٣٩)، التلخيص (١/١٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/٢٩١)، وجعل هذا الحديث من أجود ما روي في الباب مرفوعاً في الأمر بإعادة الموضوع].

قلت: فلعل رواية الأثرم كان فيها: «عن خالد بن معدان: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ» فبه يصح الحديث، وإلا فإن خالد بن معدان: كثير الإرسال، وقد سمع جماعة من الصحابة.

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «وجهالة الصحابة لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد، ورواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث».

وبهذا الحديث يحتج على عدم جواز تفرقة الوضوء ووجوب الموالاة لأمره ﷺ الرجل بإعادة الوضوء والصلاة، وهذا محمول على طول الفصل عرفاً، ويحتمل الجفاف. وأما قول النووي في المجموع (٤٨١/١) بأن: «حديث خالد... ضعيف الإسناد، وحديث عمر: لا دلالة له فيه، والأثر عن عمر روايتان: إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز».

فيجاب عنه: بأن حديث خالد بن معدان: جود إسناده الإمام أحمد، وكفى به حجة في الحكم عليه، فقد أغنانا عن البحث والنظر والتفتيش.

وأما حديث عمر: «ارجع فأحسن وضوءك» وأثره الصحيح: «اغسل ما تركت من قدمك»، فيحملان على فتواه الصحيحة بالأمر بإعادة الوضوء. وأياً كان فإنه طالما ثبت لدينا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ بالأمر بإعادة الوضوء؛ وجب العمل بما دل عليه من وجوب الموالاة، واطراح ما عدا ذلك.

واحتج من قال بتفريق الوضوء بفعل ابن عمر الثابت عنه: الذي رواه مالك، عن نافع: أن ابن عمر بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. وفي رواية: فمسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى.

رواه مالك في الموطأ (٨١/٧٨/١)، وعنه: الشافعي في الأم (٣١/١)، والمسند (١٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤٣١/٤٢١/١)، والبيهقي في السنن (٨٤/١)، وفي المعرفة (٩٩/١٨٢/١)، وفي الخلافيات (٢٦٥)، وابن حجر في التعليق (١٥٧/٢).

وإسناده صحيح كالشمس مسلسل بالأئمة، وصححه ابن المنذر والبيهقي وابن حجر. ولكننا في مثل هذا نتأول فعل الصحابي، ولا نتأول له حديث رسول الله ﷺ.

راجع: فتح الباري لابن رجب (٢٨٩/١)، فتح الباري لابن حجر (٤٤٦/١)، الأوسط لابن المنذر (٤٢٠/١)، الدراية (٢٩/١)، التلخيص (١٦٥/١)، الكافي الشاف (٥٩٩/١).

وبهذا حكم تفريق الوضوء أنه لا يجوز، والواجب الموالاة، فإن طال الفصل عرفاً وجب الاستئناف.

وأما تفريق الغسل: فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٢٥٦).

٦٧ - باب إذا شك في الحدث

... سفیان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه، قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه؟ فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٣٧ و ١٧٧ و ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو عوانة (٢٠١/١) و٢٢٤/٢٥٠ و٦٥١ و٧٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (٧٩٦/٣٩٨/١)، والنسائي (٩٩/١/١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وابن خزيمة (٢٥/١٧/١) و(١٠١٨/١٠٨/٢)، وابن الجارود (٣)، والشافعي في السنن (١٥٣/٢٦٣/١)، وفي الأم (١٧/١)، وفي المسند (١١)، وأحمد (٤٠/٤)، والحميدي (٤١٣)، وابن أبي شيبة (٧٩٩٥/١٨٩/٢)، وابن المنذر (١/١٣٧ و ٢٨/٢٤١ و ١٤٨)، والطحاوي في المشكل (٥١٠٠/٩٧/١٣)، والبيهقي في السنن (١١٤/١ و ١٦١) و(٢٥٤/٢) و(٣٦٤/٧)، وفي الخلافيات (١١٤/٢) و٣٦٢ و٣٨٥/٤٤٩ و٣٨٦ و٦٧٢ و٧٩٧)، وابن عبد البر (٢٨/٥)، والبغوي في شرح السنة (١٧٢/٢٧٠/١). وفي بعض روايات الصحيح وغيره: «لا ينصرف».

وهذا الحديث مشهور عن سفیان بن عيينة، وروايته هي المحفوظة عن الزهري.

قال البخاري بعد الحديث رقم (٢٠٥٦): «وقال ابن أبي حفصة عن الزهري: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت».

وهذا وصله: أحمد (٣٩/٤)، ويعقوب بن سفیان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/١٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده [ذكره في الفتح (٣٤٦/٤)]. ومن طريقه: ابن حجر في التعليق (٢١٢/٣).

من طريق محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وهو شاذ بهذا اللفظ، فإن سفیان بن عيينة: حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري الثقات الذين لازموه، وهو من المقدمين فيه، وممن قدمه في الزهري مطلقاً بعد مالك: أحمد ويحيى القطان، وعليه فإن حديثه مقدم بلا شك على حديث ابن أبي حفصة، وهو: صالح الحديث، دون ابن عيينة في الحفظ والإتقان، وطول الصحبة للزهري بمراتب، وقد جعله يحيى بن سعيد القطان في مرتبة صالح بن أبي الأخضر، وابن أبي الأخضر في المرتبة الثالثة من أصحاب الزهري الذين لازموه ولكن تكلم في حفظهم [راجع: شرح العلل (٦١٣/٢ و ٦١٤)، التهذيب (١١٤/٧)، الميزان (٥٢٥/٣)].

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٦/٤): «اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح».

© وانظر بقية الأوهام في هذا الإسناد على الزهري:

١ - علل ابن أبي حاتم (٥٠١/١٧٥/١).

٢ - سنن ابن ماجه (٥١٤)، العلل ومعرفة الرجال (٥٥٩٧/٣٦٣/٣)، الطهور لأبي عبيد (٤٠٣)، ضعفاء العقيلي (٣٤٨/٢)، علل الدارقطني (٣٦٦/٤).

٣ - المعجم الأوسط للطبراني (٥٥٠/١٧٤/١).

© مع ملاحظة أن المحفوظ في هذا الإسناد عن الزهري:

عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا. وعن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ.

وانظر: علل الدارقطني (٣٦٧/٤).

* * *

١٧٧ ... سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دُبُرِهِ: أخذت أو لم يحدث؟ فأشكل عليه: فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو عوانة (٧٤١/٢٢٤/١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٧٩٧/٣٩٨)، والترمذي (٧٥)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (٧٢١/١٩٨/١)، وابن خزيمة (٢٤ و ٢٨)، وأحمد (٤١٤/٢)، والبخاري (٩٠٦٤/٣١/١٦)، وابن المنذر (٢٤٢/١/١٤٩)، وابن حزم في المحلى (٧٩/٢)، والبيهقي (١١٧/١ و ١٦١) و (٢٥٤/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٢٩/٢٠٢/١).

ولفظه عند مسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

هكذا رواه عن سهيل عامة أصحابه الثقات: جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وخالفهم شعبة بن الحجاج: فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، هكذا اختصره شعبة. أخرجه الترمذي (٧٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٣ و ٦٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، وأحمد (٢/٤١٠ و ٤٣٥ و ٤٧١)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وأبو عبيد في الطهور (٤٠٤) [وتصحف عنده شعبة إلى سعيد]. وابن أبي شيبة (٢/١٩٠/٧٩٩٧)، ومحمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور (٤٠٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨٣)، وتمام في الفوائد (٢٠٣ و ١٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٧ و ٢٢٠)، وفي الخلافيات (٢/١١٥ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣٦٢/٣٨٧ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٧٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال البيهقي: «هذا حديث ثابت»، وقال مرة أخرى: «وهو صحيح ثابت».

وقال ابن الصلاح: «إسناد حسن ثابت» [البدرد المنير (٢/٤١٩)].

وقال ابن الملقن في البدرد المنير (٢/٤١٩): «صحيح».

لكن قال أبو حاتم: «هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل عن سهيل...» فذكره [العلل (١/٤٧/١٠٧)].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أو هم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقضي: أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة» ثم أسند حديث شعبة هذا، ثم قال: «باب ذكر الخبر المتقضي للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» جواباً عما سئل عنه فقط، لا ابتداء كلام، مسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة، إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي» ثم أسند حديث سهيل الذي رواه الجماعة.

وقال البيهقي: «وهذا مختصر»، يعني: من حديث الجماعة عن سهيل.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/٢٦٧): «وإسناده على شرط مسلم، وهو - والله ﷻ أعلم - حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه أخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل...».

ويمكن إيراد كلام ابن حجر المتقدم على حديث ابن أبي حفصة عن الزهري، في هذا الموضوع أيضاً.

وبعد هذا البيان الشافي من هؤلاء الأئمة، مع اتحاد مخرج الحديث، ومخالفة شعبة

لجماعة الثقات، فلا معنى إذاً لما قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: «وفي كلام البيهقي نظر، إذ لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان» [وقد تبعه على ذلك: ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٢٠)].

فيقال له: بل هما حديث واحد، وحديث شعبة موجود في حديث الجماعة فإن قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» يعني: أنه لا يخرج من الصلاة فيتوضأ إلا إذا تيقن الحدث بسماع صوت أو وجدان ريح، وهذا يمكن اختصاره، فتقول: لا وضوء يلزم المصلي إلا من صوت أو ريح.

وبهذا البيان يظهر ضعف حجة الشوكاني في النيل (١/٢٤٤)، حيث قال: «شعبة إمام حافظ، واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكر أبو حاتم».

وأما قول الدارقطني في العلل: «كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون».

فهذا حق، وهو لا يعني كونه لم يخطيء أبداً في المتون، وخطؤه هنا في المتن ظاهر جلي.

© وانظر فيمن وهم فيه على شعبة:

١ - معجم أبي يعلى (٢٠)، تاريخ بغداد (٣/٤١٣)، الميزان (٤/٦٣).

٢ - المعجم الأوسط للطبراني (٧/٨٥ - ٨٦/٦٩٢٩)، تاريخ أصبهان (٢/٢٨٣).

© وانظر فيمن وهم فيه على سهيل:

المعجم الأوسط للطبراني (٢/١٥٧/١٥٦٥).

© ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: المسند (٢/٣٣٠)،

الظهور (٤٠٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/٣٠٨/٢٠٦٤)، طبقات المحدثين (٤/٢٣).

له وقد روى الحديث بنحو لفظ شعبة من حديث السائب بن خباب، وله طريقان:

الأول: يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن

عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن خباب يشم ثيابه، فقلت له: لم ذاك يرحمك الله؟

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٠/٧٩٩٨)، والحاثر بن أبي أسامة

(١/٢٢١/٨٦ - زوائده)، وابن قانع في المعجم (١/٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٧/

١٤٠/٦٦٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢/٢٨٦/١٣٥٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/١٣٧١/

٣٤٦٠)، والمزي في التهذيب (١٠/١٨٥).

وإسناده واهي: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: ضعفه،

وتركه النسائي، وقال الدارقطني: «متروك»، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عياش [انظر:

التهذيب (٥/٢٥٠)، الميزان (٢/٦٣٢) وقال: «واو»].

الثاني: يرويه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك: أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه، قال: رأيت السائب يشم ثوبه... فذكره.

أخرجه أحمد (٤٢٦/٣)، وأبو عبيد في الطهور (٤٠٦).

وإسناده ضعيف أيضاً: ابن لهيعة: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١٢٧/١)، الجرح والتعديل (٣٠٤/٧)، الثقات (٣٦١/٥)، التعجيل (٩٤٥)].

فالحديث لا يصح بهذا اللفظ بوجه من الوجوه.

• تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه: «رأيت السائب بن يزيد»، وهو وهم بلا شك إما من ابن ماجه أو من النساخ، وإنما هو السائب بن خباب [انظر: تحفة الأشراف (٣/٢٦٠)، النكت الظرف، الإطراف بأوهام الأطراف (١٢٩)، التهذيب (٢٥٨/٣)].

والسائب بن خباب: قد اختلف في صحبته أيضاً [انظر: التاريخ الكبير (١٥١/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٠/٤)، الثقات (٣٢٧/٤)، مشاهير علماء الأمصار (٥٥٤)، الطبقات الكبرى (٨٨/٥)، الاستيعاب (١٠٦٥)، أسد الغابة (٣٩٠/٢)، الإصابة (٢٠/٣)، الإنابة (٢٤٢/١)، التهذيب (٢٥٧/٣)، إكمال مغلطى (١٩٨/٥)، وغيرها].

• قال البغوي في شرح السنّة (٣٥٤/١): «وقوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» معناه: حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت، ويكون أخشم لا يجد الريح، ويتنقض طهره إذا تيقن الحدث.

قال: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء.

قال أصحاب الرأي: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء....

وفي الحديث دليل على: أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له أن يصلي، ولو تيقن في الحدث وشك في الطهارة لم يجز له أن يصلي حتى يتوضأ، ولو شك في نكاح امرأة لم تحل له، ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢٤١/١).

وفي الباب أيضاً:

عن أبي سعيد، وابن عباس، وفي حديث أبي سعيد زيادة: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت» [عند ابن حبان (٢٦٦٦)].

فهل هذا ثابت من السنّة أن يقول عند الوسوسة في نفسه «إنك كذبت»، يخاطب الشيطان؟

فقول وبالله التوفيق:

١ - حديث أبي سعيد هذا يرويه: يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال - وقيل:

هلال بن عياض -، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم: فلم يدر زاد أم نقص؛ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل [في نفسه] كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه».

أخرج موضع الشاهد منه في الوسوسة والشك في الطهارة:

أبو داود (١٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٣٨٨/٦) و٣٨٩/٢٦٦٥ و٢٦٦٦، والحاكم (١٣٤/١ و١٣٥ و٣٢٤)، وأحمد (١٢/٣ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، وعبد الرزاق (١٤٠/١ و٥٣٣) و(٣٤٦٣/٣٠٤/٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠/٢/٧٩٩٦)، وأبو يعلى (٣٧٦/٢ و٤٣٦/١١٤١ و١٢٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/١٤٥٢/٧١٦)، وابن بشران في الأمالي (١٣٦٣)، والخطيب في الموضح (٣٤٤/٢). وانظر تخريج الشك الأول منه في الشك في الصلاة: تخريج أحاديث السهو في الصلاة ص (٣٢).

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عياض بن هلال؛ بل هو حديث منكر بهذه الزيادة.

فقد روى حديث الشك في الصلاة: أبو نضرة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد، فلم يذكر في حديثهما حديث الشك في الطهارة مما يدل على أنه غير محفوظ. ومما يدل على قلة ضبط عياض بن هلال هذا أنه خالف عطاء بن يسار في متنه فاخصره ولم يأت به على الوجه [انظر: تخريج أحاديث السهو ص (٣٣)]. ولعياض هذا حديث آخر في النهي عن التكشف والكلام عند قضاء الحاجة: اضطرب في متنه حتى قال فيه ابن القطان الفاسي: «واضطرابه دليل سوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟!» [بيان الوهم (٥/٢٥٩ - ٢٦٠)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥)، وانظر هناك الكلام في تحقيق اسمه ونسبه].

© ولحديث أبي سعيد هذا إسناد آخر بلفظ آخر:

يرويه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه قد أحدث؛ فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه أحمد (٩٦/٣)، والحاثر بن أبي أسامة (١/٢٢٠/٨٤ - زوائده)، وأبو يعلى (١٢٤٩/٤٤٣/٢)، وابن عدي (١٩٩/٥).

وعلي بن زيد، هو: ابن جدعان: ضعيف، وفي تفرد به هذا الحديث بهذا اللفظ عن سعيد بن المسيب: نكارة ظاهرة.

والمحفوظ ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو الحديث المتقدم برقم (١٧٦).

٢ - وأما حديث ابن عباس: فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، ورجح أبو حاتم الموقوف، وهو أصح:

وله ألفاظ منها: ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقدمته، فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه».

أخرجه البزار (١/١٤٧/٢٨١ - كشف الأستار) [الأحكام الشرعية الكبرى (١/٤٢٠)]. وأخرجه من طريق ثور أيضاً وقد اختلف فيه عليه: أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/٥٢٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/١٧٧/١١٥٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١١٦)، والبيهقي (٢/٢٥٤).

وانظر: علل ابن أبي حاتم: (١/٨٩/٢٣٨)، فقد رجح الموقوف. ورفعه أيضاً عن عكرمة: خالد الحذاء [والإسناد إليه لا يصح]، وهشام بن حسان: أخرجه أبو عبيد في الظهور (٤١٠)، والطبراني في الكبير (١١/٣٤١/١١٩٤٨).
ع وممن رواه عن عكرمة به موقوفاً:

أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وخالد الحذاء، والجعد [كذا عند أبي عبيد، وما أدري من هو؟ ولعله الجعد بن دينار أبو عثمان] [وهم: ثقات]:
 رووه عن عكرمة، عن ابن عباس به موقوفاً.
 أخرجه أبو عبيد في الظهور (٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٠/٨٠٠١ و٨٠٠٣) [وفي إسناده تصحيف].

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.
 أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩١/٨٠٠٧)، بإسناد صحيح إلى سعيد به، والموقوف أصح، والله أعلم.



٦٨ - باب الوضوء من القبلة

١٧٨ ... سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي لم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

حديث غريب، وفي سنده انقطاع، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم. أخرجه النسائي (١/١٠٤/١٧٠)، وأحمد (٦/٢١٠)، وعبد الرزاق (١/١٣٥/٥١١)، وابن أبي شيبة (١/٤٨/٤٨٩)، والدارقطني (١/١٣٩ - ١٤٠ و١٤١)، والبيهقي في

السنن (١٢٦/١ - ١٢٧)، وفي الخلافيات (١٧٠/٢ و ٤٣٩/١٧١ و ٤٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧١/١٧٤/١).

ولفظه عند النسائي من رواية يحيى بن سعيد القطان: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي، ولا يتوضأ.
ولفظه عند أحمد من طريق وكيع: أن النبي ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ، وله ألفاظ أخرى.

هكذا رواه الجماعة من أصحاب سفيان الثوري الثقات المقدمين فيه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وغندر محمد بن جعفر، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم.

خالفهم: معاوية بن هشام [وهو صدوق له أوهام، وليس بالثابت في الثوري، حاله قريب من قبيصة والفريابي، فكيف وقد تفرد بهذه المخالفة دون أصحاب الثوري الثقات. انظر: التهذيب (٢٥٢/٨)، الميزان (١٣٨/٤)، شرح العلل (٧٢٢/٢)] فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

كذا رواه عن معاوية: عثمان بن أبي شيبة.

أخرجه الدارقطني (١٤١/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٤٤٥/١٧٥/٢).

قال الدارقطني [ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (١٧٤/٢)]: «وقد روى هذا الحديث: معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم» [وانظر: المعرفة للبيهقي (٢١٧/١)].

وقال الدارقطني في العلل (٣٩٠٥/١٤٧/١٥) في رواية ابن أبي شيبة عن معاوية:

«فأتى بالصواب عن عائشة».

وعليه فالمحفوظ: رواية الحفاظ عن الثوري: مرسل.

٥ وتابع الثوري عليه:

١ - مندل بن علي [ضعيف]، رواه عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٦٣٧/١٠٨/٤).

٢ - ورواه بنحوه أبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في

الفقه والدين]، عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن

رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٠٦ - ٢٠٧) و(٢٧٥)، والدارقطني (١/١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/١٧٥/٤٤٤).

كذا قال أبو حنيفة فأخطأ، والمحفوظ: ما قال الثوري: عن عائشة.

قال الدارقطني في السنن: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق: عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة: كلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي: لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما».

وقال في العلل (١٥/١٤٧/٣٩٠٥): «والحديث مرسل، وقول الثوري أثبت من قول أبي حنيفة».

ونقل البيهقي كلامه الأول في الخلافيات (٢/١٧٤/٤٤٣)، وأسنده أيضاً قول أبي داود [الخلافيات (٢/١٧١/٤٤١)]: «إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وهو مرسل».

ثم قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني: الحاكم] عقب حديث أبي روق: هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة؛ فإنه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها، وأبو روق: فيه نظر».

وقال الترمذي في الجامع (١/١٣٨) بعد الحديث رقم (٨٦): «وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ».

وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة».

وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا».

وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٤٥): «وهذا حديث لا يصح؛ لأن راويه أبو روق، وهو ضعيف».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٧): «فهذا مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق: ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره،...».

وقال في المعرفة (١/٢١٧): «وهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود وغيره من الحفاظ، وأبو روق: ليس بالقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره».

وقال في الخلافيات (٢/١٧١) عقب هذا الحديث: «وهذا أيضاً فاسد من وجهين: أحدهما: أنه مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يلق عائشة،... [ثم أسند قول أبي داود والحاكم، ثم قال:]

والآخر: أن أبا روق عطية بن الحارث هذا: لا تقوم به الحجة،... [ثم أسند قول ابن معين من رواية الدوري: «أبو روق: ليس بثقة»،... ثم أسند كلام الدارقطني المتقدم]».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٢٤): «وهو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة»، وقال: «ولم يروه أيضاً غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة».

ع وبعد استعراض كلام الأئمة في هذا الحديث يظهر لنا أن فيه علتين:

الأولى: الانقطاع بين إبراهيم التيمي وعائشة، وهذا ظاهر من التأريخ، فإنه إذا كان لم يبلغ الأربعين، كما قال أبو داود، فتكون ولادته على أقصى تقدير: سنة (٥٢) على القول بأن وفاته كانت سنة (٩٢)، وعائشة رضي الله عنها توفيت سنة (٥٧)، كما صححه ابن حجر في التقريب (١٣٦٤)، فيكون له حينئذٍ من العمر: خمس سنوات، وهو كوفي، وعائشة كانت بالمدينة.

الثانية: تفرد أبي روق عطية بن الحارث به عن التيمي.

وأما تعليل الحديث بتلين أبي روق، فلا مستند له صحيح؛ فقد قال فيه أبو حاتم - مع تشدده في الرجال -: «صدوق»، وقال النسائي - وهو معروف بالتشدد أيضاً -: «ليس به بأس»، وقال أحمد بن حنبل - في رواية ابنه عنه -: «ليس به بأس»، وقال في رواية أبي داود عنه: «مقارب الحديث، ثقة»، فهي تفسر التي قبلها، يعني: أنه في حديثه يقارب حديث الثقات، وليس هو في المرتبة العليا منهم، وقال يعقوب بن سفيان مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «ثقة»، يعني: من جهة عموم التوثيق، وإلا فهو نازل عن هذه المرتبة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر أنه ممن يخطئ في روايته، وقال ابن عبد البر في الاستغناء (٧١١): «هو عندهم: صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث».

وأما يحيى بن معين، فقد روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قوله: «صالح»، ونقل البيهقي في المعرفة عن الدوري عن ابن معين قوله: «أبو روق: ليس بثقة».

والحق أن هذا إنما هو خطأ في النقل من البيهقي - رحمه الله تعالى -، وإنما قال ابن معين هذا في ابن أبي روق، فالذي في تاريخ الدوري عن ابن معين: «ابن أبي روق: قد رأيت، وليس بثقة»، ونقله عن الدوري هكذا دون قوله: «قد رأيت»: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، في ترجمة يحيى بن أبي روق.

وعلى هذا النقل الخاطئ يحمل قول البيهقي فيه: «ليس بقوي»، فهو جرح غير معتمد، لضعف مستنده.

وأما ابن حزم وتضعيفه لأبي روق فلا حجة فيه، إذ هو ليس من أئمة هذا الشأن، فلا عبرة بما يتفرد به عن الأئمة النقاد.

[انظر، مع مصادر التخريج المتقدمة: التاريخ الكبير (١٣/٧)، الجرح والتعديل (٦/٣٨٢) و(٩/١٨٠)، تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري (٣/٣٠٩)، الثقات (٧/٢٧٧)، طبقات ابن سعد (٦/٣٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/١٥٢١)، سؤالات أبي داود (٣٩٠)، المعرفة والتاريخ (٣/١٠٦ و١٩٩)، التهذيب (٥/٥٩٠)، الميزان: لم يذكره

الذهبي في الميزان مما يدل على عدم ثبوت نسبة هذا القول إلى ابن معين في أبي روق، وإلا لأورده فيه.]

ويؤكد هذا الذي ذهبت إليه في عدم ثبوت جرح في حق أبي روق: قول ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٤/١): «وقال الكوفيون: أبو روق: ثقة، ولم يذكره أحد بجرحة»، وقال في الاستغناء (٧١١): «هو عندهم: صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث».

وعلى هذا فإن أبا روق عطية بن الحارث: ليس به بأس، على قول الجمهور، وهي مرتبة أنزل من مرتبة من قيل فيه: «لا بأس به»، يعني: صدوق.

فهو كما قال ابن عبد البر: «وليس فيما انفرد به حجة»، لا سيما مع تضعيف الحفاظ لهذا الحديث من جميع طرقه، وإلا فهو كما قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا».

فهو أحسن إسناد لهذا الحديث مع ضعفه الذي تقدم بيانه، من الانقطاع، وتفرد أبي روق به.

* * *

... وكيع: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال عروة: من هي إلا أنت! فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني، عن سليمان الأعمش.

حديث منكر، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم

قلت: وتابعهم على هذه الرواية: أبو بكر بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي.

أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢١٠/٦)، وإسحاق (٩٩/٢) (٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٤٨٥/٤٨/١)، وأبو يعلى (٤٤٠٧/٣٧٥/٧) و(٤٨٢١/٢٤٣/٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩٦٣٤/١٠٨/٤) و(٩٦٣٥)، وابن المنذر (١٥/١٢٨/١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٨٧ - ٨٩)، والدارقطني في السنن (١٣٧/١) - ١٣٨ و ١٣٨ و(١٣٩ - ١٣٨)، وفي العلل (٣٨٣٧/٦٤/١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٦)، وفي المعرفة (١٧٨/٢١٦/١)، وفي الخلافيات (٤٣٥/١٦٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (١/١٦٨/٣٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٨/١٧٢)، وفي العلل المتناهية (١/٦٠١/٣٦٣).

هكذا رواه أصحاب الأعمش، وفيهم: وكيع بن الجراح، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، فقالوا: عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

هكذا في غالب الروايات: «عن عروة» فقط غير منسوب، لكن وقع منسوباً في رواية

وكيع - من رواية أحمد بن حنبل وعلي بن محمد، شيخ ابن ماجه - عن وكيع به، فقلا: «عن عروة بن الزبير».

وذكره إسحاق بن راهويه في باب ما يرويه عروة بن الزبير عن خالته عائشة. وهناك قرينة في الرواية تؤيد هذا، فقد قال عروة لعائشة لما ذكرت له هذا الحديث: من هي إلا أنت؟! فضحكت، ولا يجزئ على هذا في خطابه لأم المؤمنين إلا من كان مداخلاً لها من محارمها، وهو عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة. والأئمة لما أعلوا هذا الحديث أعلوه بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، هكذا منسوباً، كما سيأتي نقل كلامهم مثل يحيى بن سعيد القطان والبخاري. وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥١١/٢)، وغيره. وخالقهم: عبد الرحمن بن مغراء، فرواه عن الأعمش: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به.

فلم يذكر في الإسناد: حبيب بن أبي ثابت بل أبهمه، وقال: عروة المزني، بدل عروة بن الزبير.

وهذه رواية شاذة، خالف فيها ابن مغراء من هو أوثق منه وأكثر عدداً، وأعلم منه بحديث الأعمش، لا سيما وابن مغراء هذا يتفرد عن الأعمش بأحاديث منكراً لا يتابع عليها، نعم؛ صدقه أبو زرعة ووثقه آخرون، لكن قال ابن عدي: «إنما أنكرت على أبي زهير هذا [يعني: عبد الرحمن بن مغراء] أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم». وأنكر أبو حاتم على ابن مغراء حديثاً رواه عن الأعمش.

وعلى هذا فعبد الرحمن بن مغراء: إن وافق الثقات في روايته عن الأعمش، قُبِل حديثه، وأما إذا خالفهم أو تفرد دونهم بحديث لم يروه أصحاب الأعمش: رُدَّ حديثه. وهذا من مردود حديثه لمخالفته لأصحاب الأعمش في إسناد هذا الحديث، والله أعلم. [انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٩٠/٥)، علل ابن أبي حاتم (٧٥٦/٢٥٦/١)، الثقات (٩٢/٧)، الكامل (٢٨٩/٤)، التهذيب (١٧٩/٥)، الميزان (٥٩٢/٢)، إكمال مغلطاي (٢٣٠/٨)، التقريب (٦٠٠)، وقال: «صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش»].

* * *

١٨٠ ... عبد الرحمن - يعني: ابن مغراء -: حدثنا الأعمش: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: إحك عني أن هذين؛ يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: إحك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.
قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: حديثاً صحيحاً.

حديث منكر، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٦)، وفي الخلافيات (٢/١٦٨)، وفي المعرفة (١/٢١٦/١٧٩).

قلت: أما رواية ابن مغراء فشاذة؛ تقدم بيان شذوذها.

وأما قول الثوري: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني»، فهذا يؤكد قول الأئمة أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع شيئاً من عروة بن الزبير، ولا تعارض بين قوله هذا، وبين أن يكون هذا الحديث إنما هو حديث عروة بن الزبير، ولم يسمع منه حبيب، لما تقدم ذكره من القرائن.

وأما قول أبي داود بأن حبيباً روى عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فإنما يعني بذلك ما رواه حمزة بن حبيب الزيات، وحماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين».

أخرجه الترمذي (٣٤٨٠)، والحاكم (١/٥٣٠)، وأبو يعلى (٨/١٤٥/٤٦٩٠)، وابن عدي (٢/٤٠٧)، والبيهقي في الدعوات (٢٦٠)، والخطيب في التاريخ (٢/١٣٧)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥١٠)، ونصب الراية (١/٧٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، والله أعلم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه».

وفي الإتحاف (١٧/١١٤): «إن سلم من إرسال حبيب عن عروة».

وقال الخطيب البغدادي: «ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مولى لقريش، عن عروة بن الزبير».

وعبد الغفار بن القاسم هذا: متروك الحديث، واتهم بالوضع [اللسان (٤/٥٠)] إلا أن ابن عدي قال فيه: «ولعبد الغفار بن القاسم أحاديث صالحة، ومن حديثه ما لا يتابع عليه، وكان غالباً في التشيع، وقد روى عنه شعبة حديثين، ويكتب حديثه مع ضعفه» [الكامل (٥/٣٢٨)].

قلت: فلعله أتى من قبَل غلوه في الرفض، وإلا فإنه كان حافظاً، قال الذهبي في الميزان (٦٤١/٢): «وكان ذا اعتناء بالعلم والرجال، وقد أخذ عنه شعبة، ولما تبين له أنه ليس بثقة تركه»، هكذا خفي أمره على شعبة زماناً فأثنى عليه، فلما تبين له أمره تركه.

ومن كان في مثل حاله فيمكن أن يعتبر بروايته في مثل هذا، فإن روايته هذه تبين عوار رواية الزيات وحمام بن شعيب، وأن حبيب بن أبي ثابت إنما أخذه عن رجل مجهول عن عروة بن الزبير، وهي موافقة لأقوال الحفاظ في إثبات عدم سماع حبيب من عروة.

وفي بعض ما تقدم ما يرد قول أبي داود أن حبيباً روى عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحاً، فإنما هو حديث ضعيف، ولم يثبت لنا فيه سماع حبيب من عروة، بل ما أخذه حبيب إلا عن رجل مجهول عن عروة مما يؤكد الانقطاع بينهما، والله أعلم.

هذا مع احتمال أن يكون مراد أبي داود من قوله هذا: رد قول الثوري بأن حبيباً ما حدثهم إلا عن عروة المزني، ولم يحدثهم عن ابن الزبير بشيء، فأراد أن يقول بأنه قد صحت الرواية أن حبيباً قد روى عن عروة بن الزبير، وإن لم يسمع منه، والله أعلم.

والحديث قد ضعفه الترمذي، وأعله الخطيب البغدادي.

فلا حجة بعد ذلك لمن يقول بأن أبا داود يثبت سماع حبيب من عروة لهذا الحديث، بعد أن بان بأنه مدلس، دلسه حبيب عن عروة، ورواه مرة فذكر الوساطة بينهما، وهو رجل مجهول لا نعرف عينه ولا حاله.

لن نعود بعد ذلك إلى المحفوظ عن الأعمش في هذا الحديث، فنذكر أقوال أهل العلم فيه:

قال الترمذي في الجامع (٨٦): «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة...، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال في العلل (٥٦): «وسألت محمداً عن حديث الأعمش...؟ [فذكره ثم قال: فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة] وانظر الجامع (٩٣٦) أيضاً».

وقال ابن المنذر: «ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٠/٤٨/١): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة، يعني: حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة؟ فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به».

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١) عن يحيى بن معين قال: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة»، ثم قال: «وكذا قال أحمد: لم يسمع من عروة».

ونقل أيضاً في مقدمة الجرح والتعديل (٢٣٩/١) عن علي بن المدني قال: «سمعت يحيى [يعني: ابن سعيد القطان] وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصر، وفي القُبلة، يعني: حديث النبي ﷺ أنه قَبِلَ ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقال يحيى: إْحِكْ عني أنهما شبه لا شيء».

وقول يحيى بن سعيد القطان هذا - في تضعيف هذا الحديث جداً - حكاها أيضاً: النسائي في سننه (١٠٤/١ - ١٧٠/١٠٥)، والدارقطني (١٣٩/١)، والبيهقي في السنن (١/١٢٦)، وفي الخلافيات (٤٣٧/١٦٧/٢ و٤٣٨)، وفي المعرفة (١٨١/٢١٦/١).

وقال الدارقطني في السنن (١٣٩/١): «حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول؛ وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً»، ورواه في العلل (٣٨٣٧/٦٤/١٥) بأطول من هذا السياق.

وأسنده من وجه آخر عن عبد الرحمن بن بشر: البيهقي في الخلافيات (٤٣٦/١٦٦/٢).

وقال عباس الدوري: «قيل ليحيى [يعني: ابن معين]: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين - أظن يحيى يريد: منكرين - حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصر، وحديث القُبلة» [تاريخ ابن معين للدوري (١٨/٤)] [ورواه من طريقه: البيهقي في المعرفة (١٨٢/٢١٧/١)، وانظر: السير (٢٩٠/٥)، والتهذيب (١٥٤/٢)].

وقال البيهقي في الخلافيات (١٦٦/٢ - ١٦٨): «هذا حديث يشبهه فساده على كثير

ممن ليس الحديث من شأنه، ويراها إسناداً صحيحاً، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فهو مرسل من هذا الوجه»، ثم أسند كلام الثوري والقطان السابق ذكره ثم قال:

«والوجه الآخر: يقال: إن عروة هذا ليس ابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول، يعرف بعروة المزني».

وهذا سبق بيانه وأنه عروة بن الزبير، وشذ من قال: عروة المزني.

وقال مغلطاي في الإكمال (٣٥٦/٣ - ٣٥٧): «قال إسماعيل [يعني: ابن إسحاق] القاضي بعد أن أسند هذا الحديث: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منكرة، وقد سمعت جماعة من أهل العلم بالحديث نحو: علي بن نصر، وعيسى بن شاذان، وغيرهما: ذكروا حديث حبيب فعجبوا منه وأنكروه، قالوا: وهو مما يعتد به على حبيب، ومن يحسن فيه أمره يقول: أراد أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فغلط بهذا».

وممن أنكر هذا الحديث أيضاً: الإمام أحمد.

قال ابن رجب في شرح العلل (٨٠٢/٢): «وحديث حبيب عن عروة أيضاً، قال أحمد ويحيى: هو منكر»، ثم ذكر له ابن رجب ثلاثة أحاديث: حديث القُبلة هذا، وحديث المستحاضة، وحديث الدعاء الذي تقدم ذكره، وأشار إليه أبو داود.

وفي المغني لابن قدامة (١/١٨٨): «نرى أنه غلط».

وفي كتاب الخلال: «سئل أبو عبد الله عن حديث عائشة في القبلة؟ فقال: هو غلط» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥٠٨)].

وفي كتاب الميموني: «قال أبو عبد الله: هذا الحديث مقلوب على حديث عائشة: قَبْلٌ وهو صائم، وهو هذا الحديث بعينه، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قلت: فمن أين؟ أليس حبيب صالح الحديث؟ قال: بلى، ولكن لا أعلم أحداً روى عن حبيب عن عروة شيئاً إلا هذا الحديث، وحديث آخر يرويه الأعمش» [كذا في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥٠٨ - ٥٠٩) وهي طبعة كثيرة التصحيف ومشحونة بالأخطاء].

وفيه أيضاً (٢/٥٠٩): «وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرمانى: وسمعت إسحاق - يعني: ابن راهويه - لما ذكر حديث حبيب عن عروة - يعني: هذا - قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما نظن أن حبيباً لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويُروى عن هشام عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك»، ونقل بعضه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٤).

• فهذا إجماع من المحدثين على تضعيف هذا الحديث، وإنكاره على حبيب بن أبي ثابت، وأنه غلط فيه على عروة، مع كونه لم يسمع منه؛ فمن هؤلاء الذين ضعفوه: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن المنذر، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن نصر، وعيسى بن شاذان، والدارقطني، والبيهقي. ويمكن تلخيص علته في أمرين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقد أجمع على ذلك المحدثون، وإجماعهم يكون حجة.

الثاني: أن حبيباً غلط في هذا الحديث فقال: كان يقبَلُ بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، وقد رواه جماعة عن عروة بلفظ: كان يقبَلُ وهو صائم، وهو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٧): «والحديث الصحيح عن عائشة؛ في قبلة الصائم، فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى».

وقال في المعرفة (١/٢١٦): «والصحيح: رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل - أو: يقبلها - وهو صائم».

• إذا علمت ذلك وبأن لك وجهه: فلا تغتر بما قال ابن عبد البر فخالف بذلك إجماع المحدثين حيث قال في الاستذكار (١/٣٢٣ - ٣٢٤): «وهذا الحديث عندهم

معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه.

وصححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن من هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة، وقال في موضع آخر: «لا شك أنه لقي عروة».

وقال في التمهيد (٤٢/٨) ناقلاً أدلة المصححين: «قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة، ولا يشك أنه أدرك عروة، وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم...».

وأقل ما يقال في هذا المقام؛ بأن حبيب بن أبي ثابت: مدلس، ولم يصرح بسماعه من عروة، بل لا يعلم له سماع من عروة، ولا رواية غير هذه الأحاديث الثلاثة الأنفة الذكر، والتي أنكرها العلماء عليه.

هذا ومن المعلوم أن الرجل قد يروي عن الكبار ويرسل عن الصغار، وإنما سبيلنا في معرفة ذلك إنما هو كلام الأئمة المتقدمين الذين اعتنوا بمسألة السماع والاتصال والانقطاع.

وانظر كلام مغلطاي في الرد على ابن عبد البر [شرح سنن ابن ماجه (٢/٥١٠)].

ع هذا ولم ينفرد حبيب بن أبي ثابت عن عروة بهذا الحديث، وإن كان إسناده هو أشهر إسناده فيه، وهذا أيضاً من الأدلة التي يستدل بها على أن عروة هذا ليس هو المزني المجهول، وإنما هو عروة بن الزبير [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥١٢)].

ع ومن هذه الأسانيد ما رواه:

١ - إبراهيم بن محمد المدني: أخبرنا معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قبّلني رسول الله ﷺ وهو متوضئ، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٥/٥١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/٦٦).

وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي: كذاب، ومعبد بن نباتة: مجهول، وقد تفرد به عن محمد بن عمرو بن عطاء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٢٤): «هو [يعني: معبد بن نباتة]: مجهول؛ لا حجة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث: ضعيف، متروك الحديث».

وقال البيهقي في المعرفة (١/٢١٦): «معبد بن نباتة هذا: مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء».

وقال الشافعي: «ولكني لا أدري كيف حال معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ، ولكنني أخاف أن يكون غلطاً من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائماً» [المعرفة (٢١٥/١)، التمهيد (١٧٧/٢)].

٢ - علي بن عبد العزيز الوراق: نا عاصم بن علي: نا أبو أويس: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ.

أخرجه الدارقطني (١٣٦/١)، والبيهقي في الخلافيات (١٩٣/٢ - ١٩٤/١٩٢ و ٤٧٣).

قال الدارقطني: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز».

وقال البيهقي: «هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذا، أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم، بغير هذه الزيادة في الوضوء، هكذا رواه مالك بن أنس الإمام، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن هشام بن عروة»، ثم أسند قول ابن معين في تضعيف أبي أويس وتكلم في عاصم بن علي.

وتعقبهما ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٧/١)، والزيلعي في نصب الراية (١/

٧٥) بما لا يغني.

• ورواه بقره بن الوليد، قال: حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم، فقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء» أو: «لا تفطر الصائم»، ثم قال: «يا حميراء إن في ديننا سعة».

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٢/٢ - ٦٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٩/٤٦٥)، والدارقطني تعليقاً (١٣٦/١).

قال إسحاق: «أخشى أن يكون غلطاً»، قال أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري - راوي المسند عنه -: «في المرة الأولى غلط».

يعني في قوله: «لا تنقض الوضوء».

وقال البيهقي: «عبد الملك بن محمد هذا: ضعيف، ...، وبقية بن الوليد يأخذ عن كل ضرب، ولا يُقبل عنه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين».

وعبد الملك بن محمد الصنعاني: قال فيه ابن حبان في المجروحين (١٣٦/٢): «كان ممن يجيب في كل ما يُسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته»، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (١٩١/٢).

وقال الدارقطني في العلل (٣٨٣٧/٦٤/١٥) بأنه: مجهول، ووهم روايته.

• ورواه العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أنا محمد بن شعيب: أنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي، قال: ثنا الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة: أن

رجلاً سأل عائشة عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء، قال: فقلت لها: أئن كان ذلك، ما كان إلا منك، فسكتت. أخرجه ابن عدي (٣٠٣/٢)، والدارقطني (١٣٧/١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٤٥٩/١٨٦).

والحسن بن دينار: متروك، كذبه جماعة [الميزان (٤٨٧/١)، اللسان (٢/٢٥٤)].
 ٥ ورواه ابن أبي داود: ثنا جعفر بن محمد بن المرزبان: نا هشام بن عبيد الله: ثنا محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا. علقه الدارقطني (١٣٧/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/١٩٢/٤٦٨).
 قال البيهقي: «ومحمد بن جابر اليمامي: لا يحتج بحديثه»، وهو ابن سيار السحيمي الحنفي، أخو أيوب بن جابر، وعليه: فهو ضعيف يعتبر به [التهذيب (٧/٨٠)، الميزان (٣/٤٩٦)].
 ورواه حاجب بن سليمان: نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت. أخرجه الدارقطني (١٣٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/١٨٥/٤٥٨).

قال الدارقطني: «تفرد به حاجب عن وكيع، ورواه فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»، وكذا قال في العلل (١٥/٦٣/٣٨٣٧).
 ونقله البيهقي وأقره، ولم يُصب من تعقبهما.
 فإن حاجب بن سليمان: صدوق يخطيء، ويهم في حديثه، وقد خالف من هو أحفظ منه وأضبط:

فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، كلاهما: عن وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم، ثم ضحكت. أخرجه أحمد (٦/٢٠٧)، وأبو عوانة (٢/٢١٠/٢٨٧٣).

٥ والحاصل: أن هذه الطرق عن هشام بن عروة لا يصح منها شيء، ولا يعضد بعضها بعضاً؛ إذ هي مخالفة لما رواه الأئمة الحفاظ جهابذة الحديث، جبال الحفاظ والإتقان الذين لو انفرد الواحد منهم لُقِّدَّت روايته على رواية من ذكرنا ممن تقدم ذكرهم: فقد رواه: الإمام مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وحمام بن سلمة، وأنس بن عياض، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي سعيد عبد الجبار الزبيدي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمر بن علي المقدمي [١٤]، وغيرهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى [بعض] نسائه، وهو صائم، ثم تضحك.

أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (٦٢/١١٠٦)، وأبو عوانة (٢/٢١٠/٢٨٧٣ - ٢٨٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/١٨٠/٢٤٨٨)، ومالك في الموطأ (١/٧٩٨/٣٩٣)، والشافعي في السنن (١/٣٧٦/٣١٠)، وفي الأم (٢/٩٨)، وفي المسند (١٠٤)، وأحمد (٦/١٩٢ و ٢٠٧)، وإسحاق (٢/١٧١/٦٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/٢٩٥/٣٠٤٢)، والدارمي (٢/٢٢/١٧٢٢)، وابن حبان (٨/٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٦/٣٥٣٧ و ٣٥٤٠ و ٣٥٤٧)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٢٦٩)، وعبد الرزاق (٤/١٨٣/٧٤٠٩)، والحميدي (١٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/٣١٤/٩٣٩١)، وعبد بن حميد (١٥٠١)، وأبو يعلى (٧/٤٤٢٨/٤٠٢)، و(٨/١٦٦ و ١٨٠/٤٧١٥ و ٤٧٣٤)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٢٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٧)، والطحاوي (٢/٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/٢١٨/١٧٨٥) و(٧/١٢٣/٧٠٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٣٨)، والبيهقي (٤/٢٣٣)، والخطيب في التاريخ (٧/٢١٩)، والبغوي في شرح السنّة (٦/٢٧٦/١٧٥٠).

هكذا رواه الحفاظ عن هشام، فقالوا: «وهو صائم»، وعليه فكل من روى هذا الحديث فقال فيه: «ولم يتوضأ»: فقد أخطأ، كما جزم بذلك الأئمة.

قال الدارقطني في العلل (١٥/٦٤/٣٨٣٧): «والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم».

٣ - قال الدارقطني في السنن (١/١٣٥): حدثنا عبد الباقي بن قانع: نا إسماعيل بن الفضل: نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي: نا سليمان بن عمر بن سيار - مديني -: حدثني أبي، عن ابن أخي الزهري، [عن الزهري]، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا تعاد الصلاة من القبلة، كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي، ولا يتوضأ. رواه من طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/١٧٨/٤٤٩).

وقال: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم: مجهولون، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين، وقد رواه غيره فخالفه...»، يعني: رواية سعيد بن بشير الآتي ذكرها:

وقال في المعرفة (١/٢١٨): «وروي بإسناد مجهول: عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/١٢٦) بقوله: «وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون».

وهو كما قال: فإن شيخ الدارقطني: عبد الباقي بن قانع: مصنف مشهور، وهو صاحب معجم الصحابة، وكان حافظاً، وثقة جماعة، وتكلم فيه بعضهم لأوهام وقعت له، وكان اختلط قبل موته بستين [انظر: تاريخ بغداد (١١/٨٨)، السير (١٥/٥٢٦)، الميزان (٢/٥٣٢)، البداية والنهاية (١١/٢٤٢)، المحلى (٦/١٨٦) و(٧/٣٨) و(١٠/٣٧٩)،

اللسان (٤٦٩/٣)، وغيرها] [سؤالات السهمي (٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٩٠)، السنن للدارقطني (١٨١/١)].

وإسماعيل بن الفضل: هو ابن موسى بن مسمار أبو بكر البلخي، سكن بغداد وحدث بها، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان ثقة» [سؤالات الحاكم (٥٣)، تاريخ بغداد (٢٩٠/٦)].

ومحمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي: محدث رحال، قال الحاكم: «هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وقال الهيثمي في المجمع: «ضعيف» [الميزان (٦٧٩/٣)، تذكرة الحفاظ (٦٠١/٢)، اللسان (٣٧٨/٥)، الثقات (١٥١/٩)، الكامل (٢٨٣/٦)، مجمع الزوائد (٢١٠/٧)، المغنى (٦٢٣/٢)].

نعم: هؤلاء مشهورون، على ما قيل في بعضهم، ولا تلازم بين الشهرة بالطلب والعلم، وبين الصدق والضبط، فكم من مشهور: كذاب وضاع.

وأما سليمان بن عمر بن سيار: فهو مجهول، ولم أر من ترجم له.

وأبوه: عمر بن سيار، قال العقيلي: «وقد حدث عمر بن سيار هذا عن ابن أخي الزهري بما لا يعرف عنه، ولا يتابع عليه» [الضعفاء (١٧١/٣)]، وقال الذهبي في الميزان (٢٠٣/٢): «ليس بالمتين»، وانظر: اللسان (٣١١/٤).

فهو منكر من حديث ابن أخي الزهري.

• ورواه إسماعيل بن موسى: ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ. أخرجه الدارقطني (١٤٢/١ - ١٤٣)، والبيهقي في الخلافيات (٤٥٧/١٨٤/٢). قال الدارقطني: «هذا خطأ من وجوه».

وقال البيهقي: «إنما أراد به أنه أخطأ في إسناده ومنتنه جميعاً، حيث روى عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة، وزاد في منتنه: ثم يصلي ولا يتوضأ، والمحفوظ ما سبق ذكره، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس».

قلت: قد بين وجوه الخطأ الدارقطني نفسه في العلل (٣٩٠٢/١٤٣/١٥)، فقال: «فوهم في إسناده ومنتنه:

فأما وهمه في إسناده: فقلوه: عن أبي سلمة، عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأما قوله في منتنه: ولا يتوضأ؛ فهو وهم أيضاً.

والمحفوظ: كان يقبل وهو صائم».

قلت: والحمل فيه على إسماعيل بن موسى الفزاري، فإنه صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل [التهذيب (٣٤٥/١)، الميزان (٢٥١/١)].

هكذا أخطأ فيه إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي، وقد رواه أهل البصرة واليمن: يزيد بن زريع [بصري: ثقة ثبت]، وعبد الرزاق [صنعاني، ثبت في معمر]:
روياه عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٣٩٦/٣٠٤٦)، وابن حبان (٨/٣١٤/٣٥٤٥)، وأحمد (٦/٢٣٢)، وإسحاق (٢/٤٨٣/١٠٦٢)، وعبد الرزاق (٤/١٨٣/٧٤٠٨). وهذا هو المحفوظ عن معمر، وقد تويع عليه عن الزهري.

ع ورواه سعيد بن بشير، قال: حدثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ. أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٤٣/٤٣٨٥) و(٥/٦٦/٤٦٨٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٧٥)، والدارقطني (١/١٣٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٢٣)، وعلقه: ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧/١٠٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/١٧٩/٤٥٠). قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا سعيد بن بشير، ولم يروه عن الزهري إلا منصور».

وقال في الموضوع الثاني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير». وقال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث».

والمحفوظ: عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم: معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم. وانظر: علل الدارقطني (١٥/١٤٢/٣٩٠٢).

قلت: وهذا من أعظم البيان وأوضحه في بيان بطلان رواية سعيد بن بشير هذه، ورواية مالك عن الزهري أنه كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء. أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٨/١٠٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/١٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/١٨٣/٤٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن الزهري (١/٦٢). وكلام الدارقطني على هذا الحديث نقله البيهقي في الخلافيات مؤكداً له وزاد عليه (٢/١٧٩ - ١٨٣).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم

منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه»، ثم قال ابن أبي حاتم: «وحفظي عن أبي ﷺ أنه قال: إنما أراد: الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم. قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من سعيد بن بشير» [العلل (١/٤٧ - ٤٨)].

قلت: وأما الرواية المحفوظة عن الزهري، فهي التي رواها معمر وعقيل وابن أبي ذئب: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم. أخرج هذه الرواية: النسائي في الكبرى (٣/٢٩٥ و ٢٩٦/٣٠٤٥ - ٣٠٤٧)، وابن حبان (٨/٣١٤/٣٥٤٥)، وأحمد (٦/٢٢٣ و ٢٣٢)، وإسحاق (٢/٤٨٢ و ٤٨٣/١٠٦١ و ١٠٦٢)، والطيالسي (١٤٧٦)، وعبد الرزاق (٤/١٨٣/٧٤٠٨)، والطحاوي (٢/٩١).

وقد اختلف فيه على الزهري بأكثر من هذا، لكن هذا هو المحفوظ عن الزهري في هذا الحديث، وقد تركنا ذكر بقية الاختلاف إثارة للاختصار. وانظر: سنن النسائي الكبرى (٣٠٤٣ - ٣٠٤٨)، مسند إسحاق (٢/١٦٤/٦٦٢)، علل ابن أبي حاتم (٧٣٩)، معجم ابن الأعرابي (٩٩٠)، حديث شعبة (٤٤)، علل الدارقطني (١٥/١٤٣/٣٩٠٢)، الحلية (٧/١٦١)، التمهيد (٢٤/٢٦٥).

٥ والحاصل: أن هذه الطرق الثلاثة الأنفة الذكر عن الزهري هي خطأ محض، وهي روايات منكرة سنداً ومتناً.

أما الإسناد: فالمحفوظ عنه: عن أبي سلمة، وأما المتن: فالمحفوظ عنه: أنه ﷺ قبلها وهو صائم.

٤ - والحديث رواه أيضاً: يزيد بن سنان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/١٠٨/٩٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٨٠٥/١٣٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به: سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه».

وهو كما قال: فمن نفس الطريق أخرجه ابن جرير، ويزيد بن سنان هذا: هو ابن يزيد التميمي الجزري أبو فروة الرهاوي: ضعيف؛ وفي تفرد به هذا الإسناد والتمتن عن الأوزاعي: نكارة ظاهرة.

٥ وقد خالفه من هو أعلم بالأوزاعي منه، وهو فيه ثبت مقدّم على غيره: فقد رواه الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة ثبت في الأوزاعي]، وتابعه: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ابن امرأة الأوزاعي [ضعيف]:

قال الوليد: حدثنا أبو عمرو - يعني: الأوزاعي - عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٢٩٦/٣٠٤٩)، والطحاوي (٢/٩١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٠١)، والخطيب في التاريخ (٧/٤٢٦).

هذا هو المحفوظ عن الأوزاعي، وأخطأ يزيد بن سنان الرهاوي في الإسناد فجعله من مسند أم سلمة، وفي المتن فزاد: «ولا يحدث وضوءاً».

ع وأخطأ فيه أيضاً على الوليد بن مسلم عن الأوزاعي:

يزيد بن عبد الله بن رزيق الشامي [روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب (١٠٧٨): «مقبول»]، رواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم. أخرجه أبو عوانة (٢/٢١٠/٢٨٧٢).

وهذا الوجه وإن كان هو المحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير [انظر: علل ابن أبي حاتم (١/٢٥١/٧٣٩)، علل الدارقطني (١٥/١٤٤/٣٩٠٢)، صحيح مسلم (٦/١١٠٦/٦٩)] إلا إنه شاذ من حديث الوليد عن الأوزاعي، والمحفوظ عن الوليد عن الأوزاعي، ما رواه: محمود بن خالد الدمشقي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]: كلاهما عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة كما تقدم، وإنما التبعة فيه على الأوزاعي نفسه، فقد كان في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعف، إذ لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، والله أعلم.

٥ - ورواه حجاج بن أرطاة [صدوق كثير الخطأ والتدليس]، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي، ولا يتوضأ، وربما فعله بي.

أخرجه ابن ماجه (٥٠٣)، وأحمد (٦/٦٢)، وابن جرير الطبري (٤/١٠٨/٩٦٣٦)، والدارقطني في السنن (١/١٤٢)، وفي العلل (١٥/١٦٢/٣٩٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/١٧٦/٤٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٧٣/١٦٩)، والمزي في التهذيب (٣٥/١٩٠).

قال أبو حاتم وأبو زرعة في هذا الحديث: «الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه» [العلل (١/٤٨/١٠٩)].

وقال الدارقطني في العلل: «وزينب هذه مجهولة».

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد لا تقوم به الحجة، فإن حجاج بن أرطاة - على جلالة قدره - غير مذكور في الصحيح، وزينب السهمية: ليس لها ذكر في حديث آخر».

ع ورواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق يخطئ في حديث الأوزاعي]، قال: ثنا الأوزاعي: نا عمرو بن شعيب، عن زينب: أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: لربما توضأ النبي ﷺ، فقبلني، ثم يمضي فيصلني، ولا يتوضأ.

- أخرجه الدارقطني (١/١٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٧٤/١٧٠).
- قال الدارقطني: «زينب هذه مجهولة، ولا تقيم [كذا ولعلها: ولا تقوم] بها حجة» وكذا نقله البيهقي في الخلافيات (٢/١٧٧/٤٤٧).
- ٥ ورواه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن امرأة سماها، أنها سمعت عائشة تقول... فذكر الحديث.
- رواه عبد الرزاق في المصنف (١/١٣٥/٥٠٩).
- وهذه المرأة التي سماها ونسبها أحد الرواة هي زينب السهمية المجهولة.
- ٥ وقد أخطأ في هذا الإسناد وسلك فيه الجادة: أحد المتروكين:
- فقد رواه العزمي، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان [وهو: متروك]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يصلي، ولا يحدث وضوءاً.
- أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/١٧٧/٤٤٨).
- وقال: «هكذا رواه العزمي عنه وهو متروك».
- ٥ وحاصل هذا الطريق: أن مداره على زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمية وهي: مجهولة، لا تقوم بها حجة.
- وقد خالفت في هذا الحديث أصحاب عائشة ؓ: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، فقالوا في هذا الحديث عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم.
- قال الدارقطني في العلل (١٥/١٦٢/٣٩٢٢): «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، فقال: عن مجاهد، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم في رمضان، وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم».
- ٦ - ورواه جندل بن والق: نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي، ولا يتوضأ.
- أخرجه الدارقطني (١/١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/١٩٩/٤٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٧٥/١٧٢).
- قال الدارقطني في السنن: «غالب: هو ابن عبيد الله: متروك»، وقال في العلل (١٥/٣٨٧٧/١١٦): «وغالب متروك».
- وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: غالب هذا، هو: ابن عبيد الله العقيلي، هو شيخ من أهل الجزيرة، قد خلط في هذا الحديث من وجهين» [وانظر: اللسان (٤/٤٨٠)].
- ٥ ومن الأوهام في هذا الإسناد ما رواه:
- أ - أبو سلمة الجهني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة بنحوه مرفوعاً.
- أخرجه الدارقطني (١/١٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/١٩٨/٤٧٧ و ٤٧٨).
- قال الدارقطني: «قوله: عبد الله بن غالب: وهم، وإنما أراد: غالب بن عبيد الله،

وهو: متروك، وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة: ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة»، وقال نحوه في العلل (٣٨٧٧/١١٦/١٥)، وقوله في السنن أتم.

ب - الوليد بن صالح: نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.

أخرجه الدارقطني (١٣٧/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٤٨٩/٢٠٥/٢) و(٤٩٠).

قال الدارقطني: «يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله، وهو الصواب، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم»، وانظر: العلل (٣٨٧٧/١١٦/١٥)، وفيه سقط.

والوليد بن صالح: ثقة من رجال الشيخين، وثقه أكثر الناس تعنتاً في الرجال: أبو حاتم الرازي، وكذا وثقه: أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو عوانة، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/٩)، تاريخ بغداد (٤٤٢/١٣)، الثقات (٩/٢٢٥)، التهذيب (٩/١٥٢)، إكمال مغلطاي (٢٣٧/١٢)، التقريب (١٠٣٨) وقال: «ثقة»].

والذي أراه - والله أعلم - أنه لم يهتم في هذا الإسناد، فالحديث معروف عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

وهذا هو الوجه الأول من الغلط الذي وقع فيه غالب بن عبيد الله هذا، وأشار إليه الحاكم أبو عبد الله.

٤ وأما الوجه الثاني من الغلط:

فهو ما رواه مسعود بن جويرية، قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي قال: حدثنا غالب بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ولا يعيد الوضوء.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٠١/٢)، وابن عدي في الكامل (٥/٦)، والبيهقي في الخلافيات (٤٨١/١٩٩/٢).

وهذا ظاهر البطلان: لم يحدث به عن نافع غير غالب هذا، وهو: متروك، منكر الحديث، وأنكره عليه ابن حبان وابن عدي والحاكم.

٥ ولحديث عطاء أسانيد أخرى، منها ما رواه:

أ - البزار في مسنده، قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح: ثنا محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ.

أخرجه من طريق البزار: البيهقي في الخلافيات (٤٨٨/٢٠٥/٢).

وعزه للبزار في مسنده: ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٥/١)، والزيلعي في نصب الراية (٧٤/١)، مع سياقه بالسند، ومن عزاه بالسند أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في

الأحكام الوسطى (١/١٤٢)، ثم قال: «وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء: حديث رديء؛ لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة: الجماع، كما قال ابن عباس».

ووثق رجال هذا السند أيضاً: ابن التركماني، والزيلي، وابن حجر في الدراية (١/٢٠) بقوله: «رجاله ثقات».

ورجاله ثقات، كما قالوا، وبذا يظهر أن الحديث معروف عن عبد الكريم الجزري، رواه عنه عبيد الله بن عمرو - من طريق الوليد بن صالح عنه به -، وموسى بن أعين، فله طريقان صحيحان عن عبد الكريم الجزري، ولم يهم فيه الوليد بن صالح كما قال الدارقطني آنفاً.

ع فإذا كان الحديث محفوظاً عن عبد الكريم الجزري: فإما أن يكون الوهم من عبد الكريم نفسه؛ لقول ابن معين: «أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث الذي ذكره يحيى بن معين عن عبد الكريم عن عطاء: هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبلها، ولا يحدث وضوءاً، إنما أراد ابن معين هذا الحديث لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم» [الكامل (٥/٣٤٢)] [وانظر: السير (٦/٨٢)، التهذيب (٥/٢٧٧)].

ع وإما أن يكون الوهم ممن رواه عن عبد الكريم بن مالك الجزري [إذ هو ثقة]: فقد رواه سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨/٤٨٧)، والدارقطني (١/١٣٧ و ١٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٠٦/٤٩١).

قال الدارقطني: «وهذا هو الصواب»، يعني: في حديث عبد الكريم عن عطاء: إنما هو قوله، لم يجاوزه إلى غيره، وانظر: العلل (١٥/١١٦/٣٨٧٧).

ب - قال البيهقي في الخلافيات (٢/٢٠٢/٤٨٥): «أخبرنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيب - قراءة عليه - : أنبأنا عبد الله بن يعقوب الكرمانى: نا محمد بن يعقوب الكرمانى: نا حسان بن إبراهيم الكرمانى: ثنا سلمة بن صالح الكوفي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: توضع رسول الله ﷺ - تعني: ثم مس بعض نسائه -، ثم خرج فصلى لا يحدث وضوءاً.

ثم قال: «قال الحاكم أبو عبد الله رحمته الله: هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابع عليه».

قلت: وإسناده واهي، ابن أبي ليلي: سيء الحفظ جداً، وسلمة بن صالح الأحمر:

ضعيف [اللسان (٨٣/٣)]، وحسان بن إبراهيم الكرمانى: يخطئ ويهم [التهذيب (٢/٢٢٩)]، ومحمد بن يعقوب الكرمانى المذكور هنا: هو محمد بن أبى يعقوب، وهو محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله ابن أبى يعقوب الكرمانى نزيل البصرة: ثقة [التقريب (٨٢٥)]، التهذيب (٣٤/٧)، الجرح والتعديل (١٢٢/٨)]، وعبد الله بن يعقوب الكرمانى: قال الذهبى والهيثمى: «ضعيف»، وقال الذهبى: «روى عن محمد بن أبى يعقوب الكرمانى، ولم يدركه» [السير (٣٦٤/١٥)]، الميزان (٥٢٧/٢)، المغنى (٥٨٠/١)، المجمع (٢٢/٢).

ج - ورواه مندل بن علي، عن ليث بن أبى سليم، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينال منى القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء. أخرجه الطبري في تفسيره (٩٦٣٧/١٠٨/٤). وليث ومندل: ضعيفان.

٧ - ورواه أبو سلام، عن زيد العمى، عن أبى الصديق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه، ولم يحدث وضوءاً. أخرجه ابن أبى حاتم في العلل (١٦٦/٢٠٠/١). وقال: «وسمعت أبى يقول: أبو سلام هذا هو خطأ، إنما هو سلام الطويل، والحديث منكر، وسلام: متروك الحديث». وانظر: شرح العلل لابن عبد الهادي (٢١٥).

له هذا ما وقفت عليه من طرق لحديث عائشة رضي الله عنها، ولا يصح منها شيء، بل ولا يصلح منها شيء للاعتضاد، إما لشذوذها أو نكارتها أو شدة ضعفها، ماعدا الطريق الأول، طريق أبى روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة؛ فهو أحسن إسناد لهذا الحديث، كما قال النسائي، وإن كان غريباً مرسلأ.

وأما تخريج بقية طرق حديث عائشة: كان يقبل وهو صائم، والتي أشرنا إليها قبل، فسوف نرجئه إلى موضعه من تخريج السنن برقم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٤) إن شاء الله تعالى.

له وروى هذا الحديث أيضاً من حديث أبى أمامة وأبى مسعود:

١ - أما حديث أبى أمامة:

فيرويه ركن بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن أبى أمامة الباهلي، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: «لا».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣٠١/١)، وابن عدي في الكامل (١٦٠/٣)، والبيهقي في الخلافيات (٢٠٣/٢ - ٤٨٧/٢٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/١٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٣/١٧٥/١)، وفي العلل المتناهية (٦٠٢/٣٦٤/١).

قال ابن حبان في ركن هذا: «روى عن مكحول شبيهاً بمائة حديث ما لكثير شيء منها أصل، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن مكحول عن أبى أمامة بنسخة أكثرها موضوع...».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد مجهول، ركن الشامي تكلموا فيه». قلت: ركن هذا: متروك، أحاديثه مناكير [اللسان (٢/٥٧٠)].
٢ - وأما حديث أبي مسعود:

فيرويه الطبراني في الأوسط (٧/١٨٥/٧٢٢٧)، قال: حدثنا محمد بن جابان: نا محمد بن يزيد المستملي: ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: ثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها، فتناولها، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فلم ينهه. ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زفر إلا أبو علي الحنفي». قلت: وهما صدوقان، لكن الراوي عن أبي علي الحنفي، محمد بن يزيد المستملي: متروك، كان يسرق الحديث، ويزيد فيه ويضع [اللسان (٥/٤٨٦)]، الكامل (٦/٢٨٢)، وليث بن أبي سليم: ضعيف، وشيخ الطبراني: محمد بن سعيد بن جابان: لم يوثق؛ وهو حديث باطل.

• وحاصل ما تقدم: أنه مع ضعف حديث عائشة وشواهد، وعدم انتهاضه للاحتجاج به في هذا المقام، إلا أنه قد صحت أحاديث تصلح للاحتجاج بها على أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَنَسْنُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] محمول على الجماع في أصح قولي العلماء، وكما قال بذلك حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.
ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث عائشة: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٧).

٢ - حديث عائشة في اعتراضها والرسول ﷺ يصلي وغمزه إياها، ولو كان غمزه رجلها مما ينقض الوضوء لما فعله في صلاته، وله طرق:

أ - سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة: فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي.

أخرجه البخاري (٣٨٢ و ٥١٣ و ١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢)، وأبو عوانة (١/٣٩١) - ٣٩٢/١٤٢٨ و ١٤٢٩، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/١٢٠/١١٣٧)، وأبو داود (٧١٣)،

والنسائي (١٠٢/١/١٦٨)، ومالك في الموطأ (١٧٣/١/٣٠٨)، وابن حبان (١١٠/٦) و١١٣/٢٣٤٢ و٢٣٤٨)، والشافعي في السنن (١٢٣/٢٣٢/١)، وأحمد (١٤٨/٦) و٢٢٥ و٢٥٥)، وعبد الرزاق (٢/٣٢/٢٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١١ - ٩١٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٩٠)، والبيهقي (٢/٢٦٤ و٢٧٦)، والبغوي في شرح السنّة (٢/٤٥٧/٥٤٥)، وفي التفسير (٤٣٣/١).

ب - القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بثّما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فقبضتهما.

وفي رواية بإسناد صحيح عند النسائي وغيره:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، وإنّي لمعترضة بين يديه اعتراض الجنّاة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله.

أخرجه البخاري (٥١٩) باللفظ الأول، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١٠٢/١/١٦٦) و١٦٧)، وابن حبان (٦/١١١/٢٣٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (٨/٣٣٢/٨٧٨٥)، والبيهقي (١/١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٦٧ و١٦٩).

ج - محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمامه، وإذا أراد أن يوتر غمزني [برجله]، فقال: «تنحي».

أخرجه أبو داود (٧١٤)، وابن حبان (٦/١١٢/٢٣٤٦)، والشافعي في السنن (١/٢٣٢/١٢٤)، وأحمد (٦/١٨٢)، وأبو يعلى (٨/٢٩٧/٤٨٨٨).

• ففي الحديث الأول: أن عائشة رضي الله عنها هي التي مست قدمه صلى الله عليه وسلم فلم يخرج من صلاته، ولم ينهها عن فعلها إقراراً منه صلى الله عليه وسلم على جواز ذلك الفعل، وأنه ليس بناقض للوضوء، وحمله على المس بحائل تكلف ظاهر.

وفي الحديث الثاني بروايته: أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي مس رجلها وهو يصلي، ولو كان فعله هذا صلى الله عليه وسلم ناقضاً للوضوء لما أقدم عليه في صلاته! والقول هنا أيضاً بأن بينهما حائل تكلف لا داعي له.

لكن يمكن حمل الحديثين على المس بغير شهوة، وهذا الذي يدل عليه ظاهرهما، فيبقى حكم المس بشهوة!.

فنقول - وبالله التوفيق - : الشهوة وصف وجداني غير منضبط يصعب تعليق الحكم الشرعي هنا به لذا وجب البحث عن وصف منضبط يمكن معه تعليق الحكم الشرعي، وأقرب وصف منضبط يتعلق بالشهوة بل هو نيتها وأثرها: هو الخارج من القبل من مذي

ومني، وهو وصف منضبط يسهل تعليق الحكم الشرعي به، وعليه فيكون الناقض للوضوء ليس هو نفس المس بشهوة، ولكن الخارج من القبل نتيجة المس بشهوة.
راجع: الفروق (٢٨٣/٢) الفرق (٩٨).

• وأما ما استدلوا به من حديث معاذ، فلا يصح سنده، ولا ينتهض معناه للدلالة على المطلوب.

فقد روى زائدة وجريز، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ﴾ الآية [هود: ١١٤]، قال: فقال له النبي ﷺ: «توضأ، ثم صل».

وفي رواية: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل»، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله! أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة».

أخرجه الترمذي (٣١١٣)، والحاكم (١٣٥/١)، وأحمد (٢٤٤/٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٧ و ٧٨)، وعبد بن حميد (١١٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/١٣٣ و ١٨٦٩١ و ١٨٦٩٥)، والطبراني في الكبير (١٣٦/٢٠ و ٢٧٧/١٣٧ و ٢٧٨)، والدارقطني (١٣٤/١)، والبيهقي (١٢٥/١)، والذهبي في السير (٣٧٨/٧).

وخالفهما: شعبة، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت من امرأة ما دون الجماع، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَلٍ﴾ إلى ﴿ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال معاذ: يا رسول الله! أله خاصة؟ فقال: «بل للناس كافة».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٨٧/٤٨١/٦)، وابن جرير في تفسيره (٧/١٣٣ و ١٨٦٩٢ و ١٨٦٩٣).

هكذا مرسلًا.

والحديث صححه الحاكم، وقال الدارقطني: «صحيح».

لكن قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ: مرسل».

وقال البيهقي: «وفيه إرسال، عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يدرك معاذ بن جبل».
وقال الذهبي في السير: «وعلته: أن شعبة رواه عن عبد الملك فأرسله، لم يذكر معاذًا، وعبد الرحمن ما أدرك معاذًا».

فظهرت بذلك علة الحديث، وله علة أخرى:

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢/٤٢٨/١٠٠٠): «وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين والسنن والمسند وغيرها من طرق وأسانيد متعددة، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة، والله أعلم».

فمن ذلك: ما رواه أبو عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال: فنزلت: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكَّارِ﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله! قال: «لمن عمل بها من أمتي».

أخرجه البخاري (٥٢٦ و ٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٤)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٢٠٦/١) و(٧٢٨٥/٤٨٠/٦) و(١١١٨٣/١٣٠/١٠)، وابن ماجه (١٣٩٨ و ٤٢٥٤)، وابن خزيمة (٣١٢)، وابن حبان (١٧٢٩/١٨/٥)، وأحمد (٣٨٥/١ و ٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٠)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٦)، وأبو يعلى (١/١٥٦/٩) و(٥٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٣٠/١٠٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٤١ و ٣٢٢)، وفي الشعب (٣/٤٢/٢٨١٥).

وانظر بقية الشواهد في صحيح مسلم، وسنن الترمذي، والنسائي، وتعظيم قدر الصلاة، وغيرها.

ثم قال الألباني رحمه الله تعالى: «إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء، كما فعل ابن الجوزي في التحقيق (١/١١٣) وذلك لأمر: أولاً: أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة.

ثانياً: أنه لو صح سنده، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللبس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال: انتقض باللمس! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقياً للحديث الآخر الصحيح بلفظ: «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر له»، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع، كما بينته في تخريج المختارة (رقم ٧).

ثالثاً: هب أن الأمر إنما كان من أجل اللبس، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص؛ لأن الحالة التي وصفها هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء، لا من أجل مطلق اللبس، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك، بل ثبت: أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.

... وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة» انتهى كلامه.

قلت: قد سبق بيان عدم ثبوته، وأما الأمر الثاني من وجوه عدم صحة الاستدلال

بحديث معاذ فإنه يوضحه حديث أبي أمامة الذي أخرجه مسلم (٢٧٦٥) وغيره، ففيه قول الرجل: يا رسول الله إني أصبت حداً عليّ، فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا» فقال: نعم يا رسول الله! فقال له رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال: ذنبك».

وفي هذا الحديث وغيره بيان أن الوضوء يكفر الخطايا، وأنه على فرض صحة الحديث فإنما أمره بالوضوء لأجل تكفير خطيئته، والله تعالى أعلم.



٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ ... عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

حديث صحيح

انظر تخريجه في مسائل الفقه (٩٢/٢).



٧٠ - باب الرخصة في ذلك

١٨٢ ... ملازم بن عمرو الحنفي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلّق، عن أبيه، قال: قدّمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مُضْغَةٌ مِنْهُ» أو قال: «بَضْعَةٌ مِنْهُ».

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلّق.

حديث حسن

انظر تخريجه في مسائل الفقه (١١٤/٢).



وقال: في الصلاة. ... محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، [عن أبيه]، بإسناده ومعناه،

حديث حسن

انظر تخريجه في مسائل الفقه (١١٤/٢).
وهذا نص ما كتبه هناك، مع بعض الزيادات:

مس الذكر

أولاً: ما يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء:

ورد من حديث: بسرة بنت صفوان، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وجابر، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وطلق بن علي، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس، وأبي أيوب:

١ - أما حديث بسرة: فالمحفوظ فيه طريقان:

الأول: ما رواه عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا! فقال مروان بن الحكم: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

وفي رواية: أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر»، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

أخرجه مالك في الموطأ [١٠٠/٨٤/١ - رواية يحيى] ووقع فيها وهم قبيح في الإسناد، راجع التمهيد (١٨٣/١٧)، (٦١ - رواية القعنبي)، (١١١ - رواية أبي مصعب الزهري)، (٣٠٤ - رواية ابن القاسم بتلخيص القاسبي)، (٤٨ - رواية الحدثاني)، (١١ - رواية محمد بن الحسن الشيباني). [وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣/١٠٠/١ و١٦٤)، والدارمي (٧٢٥/١٩٩/١)، وابن حبان (١١١٢/٣٩٦/٣)، وابن الجارود (١٦)، وأحمد (٤٠٦/٦ و٤٠٧)، والشافعي في الأم (١٩/١) و(١٩٢/٧)، وفي المسند (١٢)، وإسحاق بن راهويه (٦٦/٥ و٦٧/٦ و٢١٧١ و٢١٧٢)، والطيالسي (١٦٥٧)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١٧٢٥/١٥٠/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٨/٦ - ٤١/٤١ - ٣٢٢١ - ٣٢٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٩/١٩٧/١)، والطحاوي (٧٢/١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٧٤/١)، والطبراني في الكبير (١٩٤/٢٤) - ٤٨٩/١٩٨ و٤٩٠ و٤٩٢ - ٤٩٦ و٤٩٩ - ٥٠٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٩٥)، والدارقطني في

العلل (٣٣٨/١٥ - ٤٠٦٠/٣٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧)، وفي معرفة الصحابة (٧/٣٢٧٢/٧٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٢)، وفي المعرفة (١/٢١٩)، وفي الخلافيات (٢/٢٢٣ - ٢٢٨ و ٢٣٢/٥٠٢ - ٥٠٥ و ٥٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٨٦ و ١٨٨)، والبغوي في شرح السنّة (١/٣٤٠/١٦٥)، وفي التفسير (١/٤٣٤)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٢١ - ٢٢٢/٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٤)، والرافعي في التدوين (٣/٣٢٩).

رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: مالك، والزهري، وسفيان بن عيينة، وابن علية، وشعبة، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، والضحاك بن عثمان، وغيرهم:

ثمانيتهم: عن عبد الله بن أبي بكر به هكذا مطولاً ومختصراً. وقد وقع في هذا الإسناد أوهام كثيرة جداً، نذكر منها طرفاً يسيراً، ومن أراد المزيد فليراجع: الأوسط لابن المنذر (١/١٩٨)، ضعفاء العقيلي (٣/١٦٣)، علل الدارقطني (١٤/٩٣ - ٩٦/٣٤٤٨) و(١٥/٣١٣ - ٤٠٦٠/٣٥٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٢٧٢)، التمهيد (١٧/١٨٣ - ١٩٠)، وغيرها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٥٦): «هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد اختلف فيه على ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت».

وقال العقيلي (٣/١٦٤): «والصواب ما رواه يونس وعقيل ومن تابعهما».

• وممن رواه عن الزهري بهذا الوجه المحفوظ: شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

• وخالفهم فوهم:

أ - الأوزاعي، رواه عن الزهري: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حدثني عروة، عن بسرة به، فأسقط مروان، وجعل شيخ الزهري أبا بكر.

أخرجه الدارمي (٧٢٤)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٧٢)، والطبراني (٢٤/١٩٣ و ١٩٤/٤٨٧ و ٤٨٨)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٠٨/٢٣١)، وابن عبد البر (١٧/١٨٨).

رواه عن الأوزاعي به هكذا: الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]، وغيرهم.

وخالفهم فوهم: محمد بن كثير المصيبي [ليس بالقوي]، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه أبو جعفر ابن البخاري في الحادي عشر من حديثه (٢٨)، والدارقطني في العلل (٣٤٧/١٥).

وخالفهم أيضاً فوهم على الأوزاعي: عبد الملك بن محمد الحميري الصنعاني [لين الحديث]، فرواه عن الأوزاعي وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، كالجماعة.

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٤٩٨/١٩٧/٢٤) [وفي سنده سقط وتصحيح].

وقد اختلف فيه على الأوزاعي بأكثر من هذا، والمحفوظ عنه: ما رواه جماعة أصحابه الثقات [انظر: علل الدارقطني (٣٢٠/١٥ و ٣٢١ و ٣٤٧)، الخلافيات (٥٠٧/٢٣٠/٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٨٥): «والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث: أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري: فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة: فليس بشيء عندهم».

ب - معمر بن راشد، رواه عن الزهري، عن عروة، عن بسرة به، فأسقط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد، ثم هو تارة يذكر قصة مروان، وتارة يهمل ذكره. وفي لفظ له: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ».

أخرجه النسائي (٢١٦/١/٤٤٥)، وعبد الرزاق (١/١١٣/٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٤)، والطحاوي (١/٧١)، والطبراني في الصغير (٢/٢٥٠/١١١٣)، وفي الكبير (٢٤/١٩٣/٤٨٥)، والدارقطني في العلل (٣٤٩ و ٣٤٨/١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٢٩/٥٠٦)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٤٥). قال البيهقي: «هكذا قال، والصواب: رواية عقيل بن خالد إسناداً ومثلاً».

ج - قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، رواه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به، وفيه قصة الحرسي، وأسقط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد. أخرجه النسائي (١/٢١٦/٤٤٦).

وخالفه: شعيب بن الليث، وشعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح، وموسى بن داود الضبي [وهم ثقات، من أصحاب الليث الملازمين له، وأهل بيته، وغيرهم]:

فرووه عن الليث، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به، كالجماعة.

أخرجه الطحاوي (١/٧٢)، والطبراني (٢٤/١٩٤/٤٩٠)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٧٢/٧٥٣٠).

وهذا هو المحفوظ عن الليث، وهم قتيبة عليه، والله أعلم.

د - الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان بن الحكم، يقول: أخبرتني بسرة بنت صفوان الأسدية: أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك.

أخرجه ابن حبان (٣/٤٠٠/١١١٧)، وابن أبي عاصم (٣٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٩٣/٤٨٦)، وفي مسند الشاميين (٤/١١٧/٢٨٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٩٢)، والبيهقي في السنن (١/١٣٢)، وفي المعرفة (١/٢٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٣٦).

قال أبو حاتم: «هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة» [العلل (١/٣٨ - ٣٩/٨١)]. وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه «والمرأة مثل ذلك» لا يرويه عن الزهري: غير ابن نمر هذا»، وأقره البيهقي.

وقال ابن أبي عاصم: «ولا نعلم أحداً يقول هذا عن الزهري غيره». وانظر: أفراد الدارقطني (٢/٣٩٠/٥٨٦٧)، علل الدارقطني (١٥/٣٢١)، التهذيب (٥/١٩٠)، الميزان (٢/٥٩٥).

هـ - إسحاق بن أبي فروة [متروك. التقريب (١٣٠)]، رواه عن الزهري، عن عبد الله [وفي بعض الروايات: عبد الرحمن] بن عبد القاري، عن أبي أيوب بنحوه مرفوعاً. أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/٩٨/١١٥٦)، والطبراني في الكبير (٤/١٤٠/٣٩٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (١١٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٦٧/٥٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٢). وهذا منكر، لتفرد ابن أبي فروة به عن الزهري، ومخالفته جماعة الثقات من أصحابه.

قال البيهقي: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد».

و - ابن جريج: ثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة: أنه كان يحدث عن بسرة، أو: عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعاً.

هكذا رواه عبد الرزاق وحجاج بن محمد وخالد بن يزيد، عن ابن جريج به على الشك، ورواه محمد بن بكر البرساني فقال فيه: عن بسرة، وعن زيد جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/١١٣/٤١٢)، وإسحاق في مسنده (٢/٣٨٧/١٣٥ - مطالب)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٥ و ٣٢٢٦)، والطبراني (٢٤/١٩٤ - ١٩٥/٤٩١)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٥٠ و ٣٥١)، والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٢)، وفي الخلافيات (٢/٢٦٢ - ٢٦٤/٥٣٨ - ٥٤٠).

وأعله أبو حاتم، فقال: «أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن

أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع اليمنى: مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم» [العلل (٣٢/١ - ٦٢/٣٣)]، فلا يغتر بقول البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، لا سيما مع مخالفة ابن جريج فيه لأصحاب الزهري الثقات المقدمين فيه على ابن جريج وغيره ممن في سماعهم من الزهري نظر.

وقد وهم فيه ابن جريج في موضعين: بإسقاط مروان من الإسناد، وزيادة زيد بن خالد الجهني إذ جعله من مسنده، وانظر: علل الدارقطني (٣٢٢/١٥).

س وممن رواه فأفحش في الوهم: أحمد بن هارون المصيصي [يروي مناكير عن قوم ثقات. اللسان (٦٨٧/١)]، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وزيد بن خالد به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (١٩٣/١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٥٣٧/٢٦١/٢).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، ومن حديث ابن جريج عن الزهري: غير محفوظ».

وقال البيهقي: «أخطأ فيه المصيصي حيث قال: «عن عائشة»، وإنما هو «عن بسرة» اهـ.

ز - محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

أخرجه أحمد (١٩٤/٥)، وابن أبي شيبه (١٧٢٣/١٥٠/١)، والبخاري (٣٧٦٢)، والطحاوي (٧٣/١)، والطبراني في الكبير (٥٢٢١/٢٧٩/٥ و ٥٢٢٢)، وابن عدي (١١٢/٦)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٩ و ١١٠)، والدارقطني في العلل (٣٥١/١٥) و (٣٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠١٧/١١٩٣/٣)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٢/١) - (١٩١/٢٢٣)، وفي الخلافيات (٥٣٥/٢٥٨/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٥)، والرافعي في التدوين (٢٧/٢).

قال علي بن المديني: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكبين»، يعني: فيما قال فيه: حدثنا، وعدّ هذا منهما [المعرفة والتاريخ (٢٧/٢)]، الخلافيات (٥٣٦/٢٦١/٢)، تاريخ بغداد (٢٢٩/١)، تهذيب الكمال (٤٢٣/٢٤)، السير (٤٥/٧).

وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث، فقال: «إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة. ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً» [العلل (٥١)].

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب: «هذا عندي وهم، وإنما رواه عروة عن بسرة» [الكامل. التدوين].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٥/١٧): «وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري: عن عروة، عن زيد بن خالد؛ فهو خطأ أيضاً لا شك فيه».

ح - ابن أخي الزهري، رواه عن عمه، قال: أخبرني عروة: أنه سمع بسرة به.

أخرجه الدارقطني في العلل (٣٤٩/١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣١/٩).
قال الدارقطني في العلل (٣٢١/١٥): «ووهم في قوله [يعني: أخبرني عروة]؛ لأن
الزهري إنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر عن عروة».

ط - يحيى بن أبي كثير، رواه عن المهاجر بن عكرمة [مجهول]، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس، فسأله عن ذلك، فقال: «إني
حككت ذكري».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١١٧)، والدارقطني في العلل (٩٦/١٤ - ٩٧/
٣٤٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٥٤٦/٢٦٨/٢ و ٥٤٧)، وأبو موسى المدني في
اللطائف (١٦٦ و ٣٧٣).

قال أبو حاتم: «هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم
رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن
عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع
من عائشة: لم يدخل بينهم أحداً، وهذا يدل على وهن الحديث» [العلل (٧٤/٣٦/١)].

وقال الترمذي للبخاري: «قلت: فحديث عروة عن عائشة؟ وعروة عن أروى ابنة
أنيس؟»، فقال البخاري: «ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُشغل به»، قال الترمذي: «ولم يعبا
بهما» [العلل (٥٢ و ٥٣)].

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/
٤١٣/١١٣)، مسند إسحاق (١٣٥/٣٨٧/٢ - مطالب)، معجم أبي يعلى (١٣٢)، الكامل
(٢١٦/٤)، علل الدارقطني (٣٤٤٨/٩٤/١٤) و (٣٢٥/١٥ و ٤٠٦٠/٣٢٦)، الخلافيات
(٢٧٠/٢ و ٢٧١ و ٥٤٩ - ٥٥١).

ي - إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة [ضعيف، كان يقلب الأسانيد]، رواه عن
عمر بن سعيد بن سريح [أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. اللسان (١٠٩/٦)]، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧١٦/٩٩٠/٣)، والطحاوي (٧٤/١)، والعقيلي (٣/
١٦٣)، وابن حبان في المجروحين (١١٠/١)، وابن شاهين (١١٥)، والدارقطني في العلل
(٣٤٤٨/٩٦/١٤)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ
أصبهان (٤٣٢/١) و (٢٦٠/٢).

وانظر: العلل (٣٤٤٨/٩٣/١٤) و (٤٠٦٠/٣٢٥/١٥).

قال ابن حبان: «وهذا مقلوب؛ ما لعائشة وذكرها في هذا الخبر معنى؛ إنما عروة
سمع الخير من مروان، ثم من شرطي له، ثم ذهب إلى بسرة فسمع منها».

ك - العلاء بن سليمان الرقي [منكر الحديث. اللسان (٤٦٥/٥)]، رواه عن الزهري،
عن سالم، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي (٧٤/١)، والطبراني في الكبير (١٣١١٨/٢٨١/١٢)، وابن عدي (٢٢٣/٥)، وابن شاهين (١٠٧)، والبيهقي في الخلافيات (٥٣٣/٢٥٦/٢).

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني في العلل (٢٧٢٠/٢٨٨/١٢): «ورفعه وهم، والصحيح: ما رواه مالك بن أنس، وابن عيينة، وأبو المليح الرقي، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: من قوله، وكذلك رواه نافع، عن سالم، عن أبيه: من قوله. وهو الصواب».

وقال في موضع آخر (٤٠٦٠/٣٢٤/١٥): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: قوله، غير مرفوع»، وانظر أيضاً: العلل (٢٧٧٨/٣٥٥/١٢).

وقال البيهقي: «وهذا أيضاً ضعيف، والحمل فيه على العلاء بن سليمان الرقي كما أظن».

الطريق الثاني: المحفوظ:

ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

وفي رواية: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته.

أخرجه الترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٣٩٧/٣) - ١١١٣/٤٠٠ و ١١١٤ و ١١١٦)، والحاكم (١٣٧/١)، وابن الجارود (١٧ و ١٨)، وعبد الرزاق (٤١١/١١٣/١)، وإسحاق بن راهويه (٢١٧٣/٦٨/٥)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٧٤٣/٥٧٩/٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٣٢ و ٣٢٣٤)، وأبو القاسم البغوي في الثاني من حديث حماد بن سلمة (٢٨)، والطحاوي (٧٣/١)، والطبراني في الكبير (٥٢٠ - ٥٠٦/٢٤)، وابن شاهين في الناسخ (١٢١)، والدارقطني في السنن (١٤٦/١ - ١٤٨)، وفي العلل (٣٣١/١٥ - ٤٠٦٠/٣٣٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٢)، وفي الكبرى (١٢٩/١)، وفي المعرفة (٢٢٠/١ و ٢٢٦)، وفي الخلافيات (٢٣٢/٢ - ٢٣٧/٢٣٧ - ٥١٠ - ٥١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/١٧)، والخطيب في الفصل (٣٤٥/١ و ٣٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٢/٤٥) و (٥٣/٣٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٣).

رواه عن هشام به هكذا:

سفيان الثوري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، وابن جريج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعيب بن إسحاق، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، وهشام بن حسان، وهيب بن خالد، وحميد بن الأسود، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وربيعه بن عثمان، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن عياش [وفي روايته زيادة المرأة، وهي وهم] [وهم اثنان وعشرون نفساً]، وغيرهم.

قال البخاري: «أصح شيء عندي في مس الذكر: حديث بسرة ابنة صفوان، والصحيح: عن عروة، عن مروان، عن بسرة» [علل الترمذي الكبير (٥٠)].

قال ابن عبد البر: «هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة، عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلي ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب» [التمهيد (١٧/١٩٠)].

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي. وقد رواه بعضهم عن هشام بإسقاط مروان من الإسناد، ولا يضر؛ فقد صرح عروة بأنه سأل بسرة بعد ذلك فصدقته، فاتصل الإسناد بينهما وصار وجود مروان فيه عارية.

رواه يحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وحماد بن سلمة، وعلي بن المبارك، وهشام بن حسان، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معشر البراء يوسف بن يزيد، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن دينار الطاحي (١٣)، وغيرهم:

عن هشام: أخبرني أبي، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٦٩)، والنسائي (١/٢١٦/٤٤٧)، وابن حبان (٣/٣٩٩/١١١٥)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٧٩/٣٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٥١٠ و٥١٨)، وفي الأوسط (٨/٢٥٩/٨٥٧١)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٨)، وابن شاهين (١٢٠)، والدارقطني في السنن (١/١٤٧ و١٤٨)، وفي العلل (١٥/٣٢٨ - ٣٣٢/٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن (١/١٢٨ و١٣٨)، وفي الخلافات (٢/٢٣٨/٥١٧)، والخطيب في الفصل (١/٣٤٣ - ٣٤٤ و٣٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٤).

قال شعبة: «لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر».

وقال النسائي: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث».

وقال الطحاوي: «إن هشام بن عروة أيضاً لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر أيضاً؛ فدلس به عن أبيه».

فرد عليه البيهقي في المعرفة (١/٢٢٨) بقوله: «وإيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر، وأبو بكر: ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث، إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه: مجهولاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة».

قلت: قد سمع هشام هذا الحديث من أبيه، فقد صرح هو بذلك لما سئل عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: «قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي» [العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٧٩/٣٧٤٥)].

المعرفة والتاريخ (١١٦/٣)، المعجم الكبير للطبراني (٥١٩/٢٠٢/٢٤)، المعرفة للبيهقي (٢٠١/٢٢٨/١)، الخلافيات (٥١٦/٢٣٧/٢).

ومستند من قال ذلك: ما رواه داود بن عبد الرحمن العطار [ثقة]، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به مرفوعاً. أخرجه الدارقطني في العلل (٣٣٧/١٥).

قال هارون الحمال بعد ما رواه من طريق العطار: «فذكرت هذا لأحمد بن حنبل، فقال: أرى لقول شعبة أصلاً؛ قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مس الذكر من أبيه».

قال الحاكم في رواية داود العطار هذه: «وهو وأهم فيه» [الخلافيات (٢٣٩/٢)]. ورواه أيضاً بالواسطة: عبيد بن إسماعيل الهباري [ثقة]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به وفيه القصة.

أخرجه الدارقطني في العلل (٣٣٧/١٥).

قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وليس فيه: عبد الله بن أبي بكر» [العلل (٣١٥/١٥)].

ورواه حجاج بن المنهال، والخصيب بن ناصح، كلاهما: عن هشام بن يحيى، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة: أنه كان جالساً مع مروان... ثم ذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٣٣/٤٢/٦)، والطحاوي (٧٣/١)، والطبراني في الكبير (٥٠٤/١٩٨/٢٤)، وتمام في الفوائد (١٤١). قال الحاكم بأن هذه الرواية: واهية [الخلافيات (٢٣٩/٢)].

قلت: قد رواه أكثر من ثلاثين رجلاً عن هشام عن أبيه بدون الوساطة، مع تصريح بعضهم بسماع هشام من أبيه، يؤكد صحة ذلك السماع أن يحيى بن سعيد القطان قد سأل هشاماً عن ذلك، فقال: أخبرني أبي، فقطع بذلك كل شبهة.

٢ وقد صحح حديث هشام، عن أبيه، عن بسرة: جماعة من الأئمة، وقد أعله بعضهم لكون مروان بن الحكم هو الوساطة بين عروة وبسرة، وليس بعله؛ إذ قد سمعه عروة من بسرة: قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال علي بن المدني لما ذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، والذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة، قال ابن المدني: «هذا مما يدل أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أخبرني بسرة» [الخلافيات (٥١٥/٢٣٧/٢)].

وقال ابن خزيمة: «لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واو لطنه في مروان».

وقال ابن حبان بعد أن ساق حديث مالك بن أنس: «عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزح من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا، وأما خبر بسرة الذي ذكرناه: فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة؛ فلم يقنعهم ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها؛ فالخبر عن عروة عن بسرة: متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد».

وقال الدارقطني في السنن: «صحيح».

وقال في العلل (٣١٦/١٥): «فلما اختلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث: فرواه عنه جماعة من الرُفقاء الثقات، منهم: أيوب السختياني، ويحيى القطان، ومن قَدَمنا ذكره معهما، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن بسرة. وخالفهم جماعة من الرفقاء الثقات أيضاً، منهم: سفيان الثوري، وهشام بن حسان، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم ممن قَدَمنا ذكره معهم، روه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة».

فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الخبر غير ثابت لاختلافهم فيه، ولأن الواجب في الحكم أن يكون القول: قول من زاد في الإسناد؛ لأنهم ثقات؛ فزيادتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان.

فلما نظرنا في ذلك ويحسنا عنه: وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: شعيب بن إسحاق الدمشقي، وربيعة بن عثمان التيمي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد الكوفي، وعلي بن مسهر القاضي الكوفي، وحמיד بن الأسود أبو الأسود البصري، وزهير بن معاوية الجعفي، فرووا هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ذكروا في روايتهم في آخر الحديث، أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعدُ فسألته عن الحديث، فحدثتني به عن رسول الله ﷺ، كما حدثني مروان عنها.

فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعاً، وزال الاختلاف والحمد لله، وضح الخبر، وثبت أن عروة سمعه من بسرة شافهته به، بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد إرساله الشرطي إليها.

ومما يقوي ذلك ويدل على صحته، وأن هشاماً كان يحدث به مرة: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن السماع الأول، عن عروة، وكان يحدث به تارة أخرى: عن أبيه، عن بسرة، على مشافهة عروة لبسرة، وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها: ما قدمنا ذكره من رواية ابن جريج، وحمام بن سلمة، وربيعة، وأبي علقمة الفروي، وسعيد

الجمحي، وابن أبي الزناد، ومعمر، وهشام بن حسان، فإنهم روه عن هشام على الوجهين جميعاً، وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين جميعاً، في وقت آخر كما رواه شعيب بن إسحاق ومن تابعه» [وقد نقل هذا النص أو بعضه: ابن دقيق العيد في الإمام (٢/٢٨٢)، وابن سيد الناس في النفع الشذي (٢/٢٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٥٧)، وغيرهم].

وقال الحاكم: «فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر وإو لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ روهوا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدل ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة» [المستدرک (١/١٣٦)، الخلافيات (٢/٢٣٤)].

وبهذا يظهر جلياً صحة حديث بسرة بما لا يدع مجالاً للشك. والحديث صححه أيضاً: البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو حامد ابن الشرقي، والبيهقي، والبغوي، والحازمي.

قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» [جامع الترمذي (٨٤)، علل الترمذي (٥٠)، مختصر الأحكام (٦٩)].

وقال أبو داود لأحمد: «حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى، هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك» [مسائل أبي داود لأحمد (١٩٦٦)، علل الدارقطني (١٥/٣٥٦)، التمهيد (١٧/١٩٠)، المغني (١/١١٦)، التلخيص (١/٢١٤)].

وقال ابن معين: «فهذا حديث صحيح» يعني: حديث مالك [التمهيد (١٧/١٩٢)]. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩١): «كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً».

وسئل أبو حامد ابن الشرقي: «ما تقول في مس الذكر أيصح من طريق الإسناد؟ فقال: بلى، هو حديث صحيح» [التقييد لابن نقطة (١٦٥)، البدر المنير (٢/٤٦٣)].

وكذلك صححه مطلقاً: إسحاق بن راهويه [مسائل الكوسج (٥٢ و ١٠٨)]. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/١٣٩): «وحديث بسرة هو الصحيح». وقال ابن الأثير في الشافي (١/٢٤٥): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الصلاح: «هو حديث حسن ثابت» [البدر المنير (٢/٤٥٣)]. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٥٢): «هذا حديث صحيح».

وعلى حديث بسرة اعتراضات وأجوبة كثيرة، لا نطيل المقام بذكرها، فمن أراد المزيد فليراجعها فيما تقدم ذكره من المراجع، والله أعلم.

٤ وقد خالف من تقدم ممن روى الحديث عن هشام جماعة، منهم:

١ - عبد الحميد بن جعفر [صدوق ربما وهم. التقريب (٥٦٤)]، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رُفغيه فليتوضأ».

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٤/٢ - ١٤٥٧) و(٤/١٥ - ٣٩٩٢/٢٠٧)، وفي الكبير (٥١١)، والدارقطني في السنن (١/١٤٨)، وفي العلل (١٥/٣٣٠ - ٣٣١)، والبيهقي (١/١٣٧)، والخطيب في الفصل (١/٣٤٣ - ٣٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٤).

قال الدارقطني في السنن: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرُفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحموظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما» ثم أخرجه من طريق أيوب وحماد، وتابعه على ذلك وأقره: البيهقي.

وقال في العلل: «وكل من قال هذا عن هشام: وهم في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن المحموظ عن هشام: ما قال أيوب السختياني ومالك بن أنس ومن تابعهما: أن ذكر الأنثيين والرُفغ من قول عروة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى بسرة».

وقال الخطيب في الفصل: «وذكر الأنثيين والرُفغين: ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما من قول عروة بن الزبير؛ فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام».

وقال ابن العربي: «ولم يصح» [العارضة (١/١٠١)].

٤ وقد تابع عبد الحميد على إدراج قول عروة:

محمد بن دينار الأزدي الطاحي [وهو: صدوق سيئ الحفظ. التقريب (٨٤٣)]، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة مرفوعاً بالزيادة. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٢/٥١٦).

وهذه المتابعة لا تزيد محمد بن دينار إلا وهناً فقد خالف ثلاثين نفساً لم يأتوا بهذه الزيادة في المرفوع، فضلاً عن فصلها من الحفاظ الثقات عن المرفوع، وبين أنها من قول عروة.

والرُفغ: واحد الأرفاغ، وهي المغابن من الآباط وأصول الفخذين [تهذيب اللغة (٨/١١٤)]، تاج العروس (٢٢/٤٨٥)، لسان العرب (٨/٤٢٩)، الإمام (٢/٣٣٠)، النسخ الشذي (٢/٢٩٧).

٢ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة».

أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي (١٧٩).

وهذا منكر، تفرد به عبد الرحمن العمري هذا عن هشام فخالف جماعة الثقات، وفي مجرد تفرد عنه نكارة؛ فإن العمري هذا: متروك [التاريخ الكبير (٧/٧٣٠)، الصغير (٢/٢٣٩)، سؤالات الآجري (٣/١٠٨)، علل الحديث (٢٦٤٥)، ضعفاء النسائي (٣٧٣)، ضعفاء الدارقطني (٣٣٢)، سنن الدارقطني (١/١٤٨)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٧٥): «هذا الحديث ضعيف،...، وقد صح هذا من قولها»، وسيأتي كلام الحاكم.

٣ - أبو المقدام هشام بن زياد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ».

أخرجه ابن السكن [الإصابة (٧/٤٧٨)]. والدارقطني في العلل (١٤/٩٩/٣٤٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٧٠/٧٥٢٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٧٦/٥٥٤).

قال ابن السكن: «لا يثبت، ولم يحدث به عن هشام بن عروة هكذا غير أبي المقدام، وهو: بصري ضعيف».

وقال البيهقي: «هذا خطأ، والصحيح: رواية الجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة».

وقال الترمذي للبخاري: «قلت: فحديث عروة عن عائشة؟ وعروة عن أروى ابنة أنيس؟»، فقال البخاري: «ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُستغل به»، قال الترمذي: «ولم يعبا بهما» [العلل (٥٢ و ٥٣)].

قلت: هو حديث منكر، لمخالفة هشام بن زياد أبي المقدام أصحاب هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فإنهم يروونه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، أو: عن هشام، عن أبيه، عن بسرة، وهشام أبو المقدام: متروك [التهذيب (٤/٢٧٠)].

قال الحاكم: «جتنا الآن إلى من يعلل هذا الحديث الثابت الصحيح بروايات واهية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ».

فلنعلم أن هذا وهم ظاهر من عبد الرحمن بن عبد الله العمري ويحيى بن أيوب ومن تابعهما.

وكذلك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى، رواية هشام بن زياد أبو المقدام، وهو: متروك الحديث.

وهشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، رواية داود العطار، وهو واهم فيه.

وهشام بن عروة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة، فيما روى من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة.

فجميع هذه الروايات واهية.

والحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة: ثابت صحيح» [الخلافيات (٢/٢٣٨)].
 ٤ وقد أنكر ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٨٥) كل ما رُوي عن مالك بن أنس في هذا الحديث خلاف ما رواه في الموطأ من حديث بسرة المرفوع (١٠٠)، وخلاف ما رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه (١٠٢)، ثم قال: «والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ، وكذلك: من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد: فهو خطأ أيضاً لا شك فيه، وكذلك: من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: فقد أخطأ أيضاً فيه، والحديث الصحيح الإسناد في هذا: عن عروة، عن مروان، عن بسرة».
 ٥ وانظر فيما وقع من أوهام في حديثي عبد الله بن أبي بكر وهشام بن عروة: أو مما روي عن عروة بحذف الواسطة: مروان بن الحكم، وهو محتمل لسماعه من بسرة:
 جامع الترمذي (٨٤)، سنن النسائي (٤٤٤)، زوائد مسند الحارث (١/٢٢٠ و ٢٢٢/٨٥ و ٨٧)، شرح المعاني (١/٧٣)، ضعفاء العقيلي (٣/١٦٣)، المعجم الكبير (٢٤/٥٠٥/١٩٨)، المعجم الأوسط (١/١٥٣/٤٨٠) و (٨/٢٥٩/٨٥٧١)، الكامل (٢/٣٣٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٦٠١)، معجم ابن المقرئ (١٦٣ و ١١٢٥)، أفراد الدارقطني (٢/٤٥٠/٦١٧٠ - أطرافه)، علل الدارقطني (١٤/٩٦ - ١٠٠/٣٤٤٨)، تاريخ أصبهان (١/٤٦٥)، الخلافيات (٢/٢٥٠ - ٢٥٧ و ٢٦٩/٥٢٧ - ٥٣٤ و ٥٤٨)، وغيرها كثير.

٦ ومن فوائد حديث بسرة غير ما سيأتي ذكره من فقه المسألة:

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٨٧): «في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره، وجعل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضاً على ما في حديث ابن عيينة هذا: دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تُستحق هذه الأسماء بالأغلب».

٢ - وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه يزيد بن عبد الملك النوفلي، ونافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ».

وفي رواية: «فقد وجب عليه الوضوء».

أخرجه ابن حبان (٣/٤٠١/١١١٨)، والحاكم (١/١٣٨)، والشافعي في الأم (١/١٩)، وفي المسند (١٢)، وأحمد (٢/٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٠٨/١٠٣)، والطحاوي (١/٧٤)، والطبراني في الصغير (١١٠)، وفي الأوسط (٢/٢٣٧ و ٥٠٥/١٨٥٠ و ١٨٧١) و (٨/٣٤٨/٨٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦١)، وابن شاهين (١١٢ و ١١٣)، والدارقطني (١/١٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٧٩)، والبيهقي في

السنن (١/١٣٠ و ١٣٤)، وفي المعرفة (١/٢٢٠)، وفي الخلافيات (٢/٢٤٤ - ٢٤٩/١٩٠٩)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (٣١٢ - ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥)، وفي الاستذكار (١/٢٤٧ - ٢٤٨)، والبعوي في شرح السنة (١/٣٤١/١٦٦)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٢٢ - ٢٢٣/٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٨)، وأبو الفتح اليعمري في النفع الشذي (٢/٢٧٦).

قال ابن حبان: «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء». وهو كما قال؛ فإن يزيد بن عبد الملك النوفلي: ضعيف، ونافع بن أبي نعيم القاري: صدوق، وبه أصبح الحديث صالحاً للاحتجاج. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

وأما قول ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بيزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري». فيرده قول ابن عبد البر: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا - وهو مجتمع على ضعفه - حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناد صالح إن شاء الله...»، وكان قال قبل ذلك بأنه: «حديث حسن».

ونقل عن ابن السكن قوله: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب». قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٣٣ - ١٣٥): «فصح الحديث بنقل العدل عن العدل، على ما قال ابن السكن».

وقد أدخل بعضهم أبا موسى الحنات بين النوفلي والمقبري، ولا يصح، وأبو موسى هو: عيسى بن أبي عيسى الحنات، وهو: متروك [التقريب (٤٨٧)].

وانظر في الأوهام على سعيد المقبري: المعجم الأوسط للطبراني (٦/٣٧٨/٦٦٦٨) و(٨/٣٧٢/٨٩٠٩)، الكامل (٢/٤١٣)، موضح أوهام الجمع (٢/١٦).

وانظر: علل الدارقطني (٨/١٣١/١٤٥٤)، فقد صوب الموقوف. نصب الراية (١/٥٦)، تلخيص الحبير (١/٢١٩ - ٢٢٠).

قال الشافعي في الأم (١/٢٠): «الإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول أفضى بيده مباحاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو إلى ركبته راکعاً».

وقد رد هذا التخصيص، بمفهوم المخالفة: ابن سيده وابن حزم، أما ابن سيده فقال في المحكم: «أفضى فلان إلى فلان، وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها» [النفع الشذي (٢/٢٨٢)، التلخيص (١/٢٢٠)].

وأما ابن حزم فقال في المحلى (١/٢٣٧ - ٢٣٨): «فأما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي صحيح، وشغب

بعضهم بأن قال: في بعض الآثار: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» وهذا لا يصح أصلاً، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون؛ لأن الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها، وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

وقال الذهبي في المذهب (١/١٤١) بعد حديث جابر الآتي: «لو صح الحديث لما كان فيه أكثر من أن الإفضاء باليد موجب للوضوء، يبقى مفهومه، والمفهوم قد يحتج به إذا سلم من معارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً أصح وأعم في مسمى المس». وقال أبو الفتح اليعمري في النفع الشذي (٢/٢٨٢) راداً على كلام الرافعي في هذا: «لو سلم له ما ادعاه لكان حديث: «من مس ذكره» شاملاً للإفضاء وغيره، فلا يصلح حديث الإفضاء أن يكون مخصصاً لحديث: «من مس»؛ إذ الإفضاء فرد من أفراد المس» [وانظر: البدر المنير (٢/٤٧٤)، التلخيص (١/٢٢٠)].

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فيرويه بقية بن الوليد: حدثني [محمد بن الوليد] الزبيدي: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأبما امرأة مست فرجها فلتوضأ».

أخرجه ابن الجارود (١٩)، وأحمد (٢/٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٠/١٠٤)، والطحاوي (١/٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٧٦/١٨٣١)، وابن شاهين (١٠٨)، والدارقطني (١/١٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٧٨ - ١٧٩)، والبيهقي في السنن (١/١٣٢)، وفي المعرفة (١/٢٢٩/٢٠٢)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري (٩٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/٢٢٥/٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٦).

وهذا إسناد صحيح، رواه عن بقية جماعة، منهم: الإمام إسحاق بن راهويه، ولم ينفرد به بقية:

© فقد رواه عن عمرو بن شعيب:

١ - يحيى بن راشد [ضعيف. التقريب (١٠٥٤)]، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه مرفوعاً. أخرجه ابن عددي في الكامل (٧/٢١٢)، والبيهقي (١/١٣٢).

٢ - عبد الله بن المؤمل [ضعيف الحديث. التقريب (٥٥٠)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها؟ قال: «توضأ يا بسرة».

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٦)، والطحاوي (١/٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤/١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/٣١/٣٥٣٤ - أطرافه) و(٥/٣٧١/٥٧٨٠ - أطرافه).

ووهم فيه ابن المؤمل مرتين: أولاهما بذكر قصة بسرة بنت صفوان، والثانية في قوله: «توضاً يا بسرة».

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن المؤمل».

وقد صحح حديث عمرو بن شعيب هذا جماعة منهم: البخاري وابن الجارود والحازمي والبيهقي.

قال البخاري: «وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر: هو عندي صحيح» [علل الترمذي (٥٥)].

وقال الحازمي: «هذا إسناد صحيح»، وأطال الكلام عليه فليراجع.

وأما ما نقله ابن قدامة في المغني (١١٨/١) عن الإمام أحمد قال: «قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء! قلت لأبي عبد الله: حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتوضاً؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذاك».

فهذا من الإمام أحمد رحمه الله تعالى تأكيد على أن من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم فيه، سواء في ذلك رواية الزهري وابن جريج والمثنى بن الصباح وابن لهيعة وابن المؤمل، والصحيح فيه إنما هو حديث الزبيدي وبه يعرف.

والزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي: ثقة ثبت حجة، لا يضره تفرد به هذا الإسناد، وراويه عنه هو بلديه: بقية بن الوليد، وهو ثقة إذا حدث عن المعروفين، ثبت إذا حدث عن أهل الشام، ومناكيره عن المشاهير إنما أتى فيها من قبل التدليس، وهو هنا قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وحديثه هذا رواه عنه جماعة من أصحابه الشاميين وغيرهم كابن راهويه؛ فأما بذلك تسوية تلاميذه عليه، فإسحاق بن راهويه إمام كبير الشأن قد رواه عن بقية في مسنده [كما قال الحازمي في الاعتبار] مصرحاً بالتحديث منه ومن شيخه.

ويمكن أن يقال: أن ابن راهويه قد احتج بحديثه هذا وقال به، ففي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمامين أحمد وإسحاق (٥٢) قال: «قلت: إذا مس إبطه وأنفه؟ قال [يعني: الإمام أحمد]: لا بأس به، وإن كان في الصلاة ليس يعيد إلا من مس الذكر.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال؛ لأن مس الذكر قد صح عن النبي ﷺ، فهو تقليد، النساء والرجال في ذلك سواء».

وعلى هذا فالإسناد إلى عمرو بن شعيب إسناد شامي صحيح، ومن رواه عن عمرو بن شعيب على غير هذا الوجه فقد وهم، وأما قول الإمام أحمد: «ليس إسناده بذاك»: فهذا محمول عندي على رأيه في هذه السلسلة: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» فإنه ربما احتج بها، وربما وجس في قلبه منها شيء، ولعل هذا مما وجس في قلبه منه شيء، لذا قال: «وليس إسناده بذاك»، والله أعلم.

ولعل ابن المنذر تبع الإمام أحمد في ذلك، فقال في الأوسط: «لا يثبت». لذا فإن الراجح عندي هو قول من صححه كالإمام البخاري ومن تبعه، وقوله فيه صريح: «هو عندي صحيح»، والله أعلم.

ع وانظر الأوهام في هذا الإسناد على عمرو بن شعيب:

مصنف عبد الرزاق (١/١١٢/٤١٠)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٦٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٥/٦٨/٢١٧٤)، الأحاد والمثاني (٦/٤٣/٣٢٣٦)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/٢٠٣/٥٢١)، أخبار أصبهان (١/٤٦٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٦٠١)، علل الدارقطني (١٤/١٠٠/٣٤٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٣)، والمعركة له (١/٢٢٣)، والخلافات (٢/٢٥٤) و(٢/٢٦٩/٥٤٨).

٤ - وأما حديث أم حبيبة:

فيرويه الهيثم بن حميد: ثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٧/٣٧)، والترمذي في العلل (٥٤)، وابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٠/١٧٢٤)، وإسحاق (٤/٢٤٩/٢٠٧٠)، وأبو يعلى (١٣/٦٥/٧١٤٤)، والدولابي في الكنى (٣/١١٩٤/٢٠٩٩)، والطحاوي (١/٧٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣٤ و ٢٣٥/٤٤٧) و(٤٥١ و ٤٥٠)، وفي الأوسط (٣/٢٥٩/٣٠٨٤)، وفي مسند الشاميين (٢/٣٧٠/١٥١٦) و(٤/٣٨٨/٣٦٣٢)، وابن شاهين في الناسخ (١١٩)، وتمام في الفوائد (١٢٥٧)، وابن بشران في الأمالي (١٤٣٣)، والبيهقي في السنن (١/١٣٠)، وفي الخلافات (٢/٢٧١/٥٥٢)، وابن عبد البر (١٧/١٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٤٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٠)، والذهبي في السير (١٢/٣٨٧)، وفي التذكرة (٢/٥٦٦).

قال البخاري في التاريخ: «ويرويه وهماً؛ لأن النعمان بن المنذر قال: عن مكحول أن ابن عمر - مرسل - كان يتوضأ منه».

وروى عنه الترمذي في العلل قوله: «مكحول لم يسمع من عنبسة، روى عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة».

وروى عنه نحوه الترمذي في الجامع ثم قال: «وكانه لم ير هذا الحديث صحيحاً». وقال أبو حاتم في العلل (١/٣٩/٨١): «روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي: تدل روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجلاً» [وانظر: العلل (١/٤٨٨/١٧١)].

وقال أبو زرعة لما سئل عن هذا الحديث: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً» [المراسيل (٧٩٨)].

وقال الطحاوي: «هذا حديث منقطع أيضاً؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان شيئاً».

وقال الخليلي في الإرشاد (٤٦٧/٢): «يقال: إن عنبة لم يسمعه من أم حبيبة». وقال النسائي: «لم يسمع من عنبة شيئاً» [سنن النسائي (٣/٢٦٥/١٨١٥)، تهذيب الكمال (٤٧٠/٢٨)].

وقال الذهبي في المذهب (١٣٨/١): «فيه انقطاع». ومع ما ترى من اتفاق البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة على أن مكحولاً لم يسمع من عنبة، فقد روى الترمذي عن أبي زرعة قوله: «حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح» [الجامع (١/١٣٠)].

وروى عنه في العلل (٥٤) قال: «سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، ورأيت أنه كأنه يعده محفوظاً».

وروى ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩١) عن الإمام أحمد: «يقول: في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة».

وقال أيضاً (١٧/١٩٢): «ذكر أبو زرعة الدمشقي قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد».

وقال أيضاً: «قال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة؛ إلا أنه قيل إن مكحولاً لم يسمع من عنبة».

وقال الخلال في العلل: «صحح أحمد حديث أم حبيبة» [وانظر: المغني (١/١١٦)، البدر المنير (٢/٤٦٤)].

وقال الحاكم: «وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبة، فإذا ثبت سماعه منه؛ فهو أصح حديث في الباب» [الخلافات (٢/٢٧٥/٥٥٣)، البدر المنير (٢/٤٦٤)].

فقد اختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث فضعفه البخاري وأبو حاتم، وصححه أحمد وابن السكن، واختلف النقل فيه عن أبي زرعة.

وسبب تضعيف من ضعفه يرجع إلى عدم إثبات سماع مكحول من عنبة، وقد أثبتته دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، قال ابن عبد البر: «قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره».

ولكن خالفه في إثبات السماع أيضاً اثنان من أئمة أهل الشام: أبو مسهر وهشام بن عمار، قالوا: «لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان» زاد أبو مسهر: «ولا أدري أدركه، أم لا» [السير (٥/١٥٧)، تحفة التحصيل (٣١٤ و ٣١٥)].

وأياً كان فهو شاهد جيد لحديث بسرة.

• وانظر فيمن وهم فيه على مكحول، فجعله من حديث أبي أيوب:

علل الدارقطني (٦/١٢٣/١٠٢٣).

٥ - حديث جابر:

يرويه ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ». أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، والشافعي في الأم (١٩/١)، وفي المسند (١٣)، والطحاوي (٧٤/١)، وابن شاهين (١٠٥)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١)، وفي المعرفة (٢٢١/١ - ٢٢٢)، وفي الخلافيات (٥٤٢/٢ و ٥٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٣/١٧)، وابن الجوزي (١٨١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠٨/٢٠).

قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه: ثقة معروف بالعلم؛ إلا عقبة بن عبد الرحمن».

قلت: هو مجهول، وقد خولف ابن عبد البر في تصحيحه، فإنه وإن رواه عبد الله بن نافع ومعن بن عيسى [وهما ثقتان]، عن ابن أبي ذئب به موصولاً، فقد رواه غيرهما مرسلًا، وبه أعله أئمة النقد:

رواه ابن أبي فديك، وأبو عامر العقدي [وهما ثقتان]، وغيرهما، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ: مرسلًا. أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١)، والطحاوي (٧٥/١)، والبيهقي في السنن (١/١٣٤)، وفي المعرفة (١٨٩/٢٢١/١)، وفي الخلافيات (٥٤٤/٢٦٦/٢).

قال البخاري: «وقال بعضهم: عن جابر رضي الله عنه، ولا يصح» [التاريخ الكبير (٦/٤٣٦)]، يعني: أن الصحيح: مرسل.

وقال الشافعي: «وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً». وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، لا يذكرون جابراً» [العلل (٢٣/١٩/١)].

وسئل الإمام أحمد عن حديث ابن أبي ذئب هذا فقال: «هذا من ابن نافع [يعني: عبد الله بن نافع راويه عن ابن أبي ذئب]، كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله: عن جابر، يعني: جابر وهم، وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: مرسل» [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٠٠)].

وقال الطحاوي: «هذا الحديث: كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب».

وعلى هذا: فهو مرسل، ضعيف الإسناد، فإن عقبة بن عبد الرحمن هذا: مجهول، قاله ابن المديني وابن عبد البر [التهذيب (٦١١/٥)، التقريب (٦٨٤)].

وقد قال ابن معين في حديث ابن ثوبان هذا: «هو غير صحيح» [التمهيد (١٩٢/١٧)].

وله إسناد آخر لا يصح أيضاً، قال فيه أبو حاتم: «هذا إسناد مضطرب» [الجرح والتعديل (٣٠١/٦)].

❦ وعلى ما تقدم: فقد صح الحديث والحمد لله من حديث: بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة.

وأما بقية من ذكر ممن روى هذا الحديث بعدُ فلا يشتغل به [انظر: علل الترمذي الكبير ص (٤٨ - ٤٩)، الخلافيات (٢/٢٥٠ - ٢٧٩/٥٢٧ - ٥٦١)، الإمام (٢/٣١٣ - ٣٢٢)، نصب الراية (١/٥٤ - ٦٠)، التلخيص (١/٢١٦ - ٢١٨)]، وقد ذكر بعضهم فيما تقدم كحديث: زيد بن خالد، وأبي أيوب، وابن عمر، وعائشة، وأروى.

❦ ثانياً: ما يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء:

ورد من حديث: طلق بن علي، وأبي أمامة، وعصمة بن مالك، وغيرهم:

١ - أما حديث طلق بن علي:

فله عنه طرق، وقفت منها على:

أ - ما رواه محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسأله رجل فقال: مسست ذكري، أو: الرجل يمس ذكره في الصلاة، عليه الوضوء؟ قال: «لا، إنما هو منك».

أخرجه أبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠)، وأحمد (٤/٢٣)، وعبد الرزاق (١/١١٧/٤٢٦)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٠٣/١٠٠)، والطحاوي (١/٧٥)، وابن قانع في المعجم (٢/٤١)، وابن حبان في الثقات (٩/٩٥ - ٩٦)، والطبراني في الكبير (٨/٣٣٠/٨٢٣٣)، وفي الأوسط (٢/٦٢/١٢٥٢)، وابن عدي (٦/١٤٨ و ١٤٩)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/٣٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٠١)، والدارقطني (١/١٤٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠/أ)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢)، وتمام في الفوائد (١٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٣ و ١٦٦)، وفي معرفة الصحابة (٣/١٥٦٩/٣٩٦٤ - ٣٩٦٦)، وفي تاريخ أصبهان (٢/١٩٢ و ٣٣١)، والبيهقي في السنن (١/١٣٥)، وفي المعرفة (١/٢٣٢/٢٠٥)، وفي الخلافيات (٢/٢٨٤ - ٢٨٥/٥٦٧)، والخطيب في التاريخ (٦/٣٥٧)، والحازمي في الاعتبار (١/٢١٨/٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦١/٥٩٧)، وفي التحقيق (١٨٦ و ١٨٨)، والمزي في التهذيب (٢٤/٥٦٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر هذا، وقد رواه عنه جماعة من الأئمة والثقات، ولم يفرد به محمد بن جابر، بل توبع عليه.

وانظر فيمن وهم فيه على محمد بن جابر: الخلافيات (٢/٢٨١/٥٦٤).

٢ - وما رواه حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق: أن طلقاً سأل

النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «لا بأس به، إنما هو كبعض جسده». أخرجه ابن حبان (١١٢١/٤٠٤/٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٢٠٣/١)، وابن عدي (٢٧٥/٥)، والبيهقي في المعرفة (٢٠٧/٢٣٣/١)، وفي الخلافيات (٥٦٣/٢٨٠/٢). قال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا عن عكرمة غير الحسين بن الوليد، وهو: نيسابوري لا بأس به» قلت: بل ثقة.

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا منقطع؛ لأن قياساً لم يشهد سؤال طلق، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق...»، وقال نحوه في الخلافيات (٢٨٤/٢)، قلت: ولكنه سمع أباه يحدثه به، كما في رواية ملازم بن عمرو الآتية، فاتصل الإسناد، والحمد لله.

٣ - وما رواه أيوب بن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه بنحوه مرفوعاً. أخرجه الدارقطني (١٥٠/١)، وابن عدي (٣٥٢/١)، وابن الجوزي في العلل (٥٩٨)، وفي التحقيق (١٨٧).

قال الدارقطني: «أيوب مجهول»، قلت: وفيه ضعف، كان قليل الحديث، يخالف الناس في رواياته [انظر: اللسان (٥٤٥/١)]، وقد توبع عليه. ٤ - وما رواه أيوب بن عتبة، عن قيس، عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢٢/٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (٦٠/١)، وفي الموطأ (١٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٢٩٤/٣٤٥/١)، والطيايبي (١٠٩٦)، وابن سعد في الطبقات (٥٥٢/٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٢٩٩)، والطحاوي (٧٥/١ و ٧٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٤٩/٣٣٤/٨)، وابن عدي (٣٥٢/١)، وابن شاهين (١٠٢)، وتمام في الفوائد (١٤٩٣ و ١٤٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٢٣٢/١)، والحازمي في الاعتبار (٢١٦/١ - ٢١٧ - ٢١٩ و ٢٢٠/١٩ و ٢١)، وابن الجوزي في العلل (٥٩٦)، وفي التحقيق (١٨٥).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة [التقريب (١٦٠)]، وقد توبع عليه. ٥ - وأصلحها إسناداً:

ما رواه ملازم بن عمرو: ثنى عبد الله بن بدر: حدثني قيس بن طلق: حدثني أبي طلق بن علي، قال: خرجنا وقدأ إلى نبي الله ﷺ حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: «وهل هو إلا مُضَغَةٌ - أو قال: بَضْعَةٌ - منك».

أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥/١٠١/١)، وابن حبان (٤٠٢/٣ و ٤٠٣/٤٠٣ و ١١٢٠)، وابن الجارود (٢١)، والضياء في المختارة (١٥٣/٨/١٦٢ و ١٦٣)، وابن أبي شيبه (١٧٤٥/١٥٢/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٧٥/٢٩٥/٣)، والطحاوي (٧٥/١ و ٧٦)، والطبراني (٨٢٤٣/٣٣٣/٨)، وابن

شاهين (١٠٣)، والدارقطني (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١)، وفي الخلافيات (٥٦٨/٢٨٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/١٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٧٢٩/٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٩).

وهذا إسناد حسن.

قال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء رُوي في الباب [يعني: في ترك الوضوء منه]، وقد روى هذا الحديث: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر: أصح وأحسن».

وقال الطحاوي: «فهذا حديث ملازم: صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه...».

وقال ابن المديني: «حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة».

وقال ابن حزم: «وهذا خبر صحيح» [المحلى (٢٣٩/١)].

وصححه أيضاً: ابن حبان، وابن الجارود، والضياء، والطبراني، واحتج به النسائي وأبو داود.

وفي سؤالات البرقاني للدارقطني (٤٩٤): «ملازم بن عمرو: يمامي ثقة، أقام بالبصرة. قلت: حديثه عن عبد الله بن بدر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه؟ قال: كلهم من أهل اليمامة، وهذا إسناد مجهول، يُخْرَج».

وقال في موضع آخر (٥٧٠): «سألته عن هذين الإسنادين:

ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ؟

وعبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه ابن شيان، عن النبي ﷺ؟

قال: حملهما الناس، ويخرجان».

وضعه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن الجوزي.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر قال: «فلم يثبتاه،

وقالا: قيس بن طلق: ليس ممن تقوم به الحجة، ووهناه» [العلل (١١١/٤٨/١)، سنن

الدارقطني (١٤٩/١)، السنن (١٣٥/١)، الخلافيات (٥٦٥/٢٨٢/٢)].

وقال الدارقطني: «قيس بن طلق ليس بالقوي» [السنن (١٦٦/٢)].

قلت: وثق قيساً: ابن معين والعجلي وابن حبان [تاريخ ابن معين رواية الدارمي

(٤٨٦)، التهذيب (٥٣٤/٦)، الميزان (٣٩٧/٣)].

وأما ما نسب إلى ابن معين من تضعيفه، حيث قال: «لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه

لا يحتج بحديثه»، وكذلك ما نسب إلى أحمد من ذلك؛ فلا يصح عنهما، فقد قالا ذلك في مناظرة

جرت بين ابن معين وبين علي بن المديني، في حضور أحمد بن حنبل، في مسجد الخيف.

وهذه المناظرة رواها الدارقطني في سننه (١/١٥٠)، والحاكم في مستدركه (١/١٣٩)، وعنه: البيهقي في السنن (١/١٣٦)، وفي المعرفة (١/٢٣٤/٢٠٨)، وفي الخلافيات (٢/٣٠٦ و ٣٠٨/٥٩٨ و ٥٩٩)، وأبو بكر ابن العربي في العارضة (١/١٠٠)، وأبو الفتح اليعمرى في الفتح الشذي (٢/٢٩٥)، وانظر: الأوسط (١/٢٠٤)، معالم السنن (١/٥٧).

من طريق عبد الله بن يحيى بن موسى أبي محمد السرخسي القاضي: لقيه ابن عدي، واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه، قال ابن عدي: «حدث بأحاديث لم يتابعوه عليها، وكان متهماً في روايته عن قوم لم يلحقهم» [الكامل (٤/٢٦٨)، وانظر: الأنساب (٣/٤٩٥)، تاريخ دمشق (٣٣/٣٦٤)، اللسان (٥/٣٨)].

قال ابن الهادي في شرح العلل (٩٤): «وهذه الحكاية بعيدة من الصحة من وجوه عديدة، وقد تفرد بها عبد الله بن يحيى السرخسي، وهو: متهم».

وقد اعتمد البيهقي على هذه الحكاية في تضعيف قيس، فقال في الخلافيات (٢/٢٨٢): «وقيس بن طلق: ليس بالقوي عندهم، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال: لا يحتج بحديثه».

وأما قول الخلال عن أحمد: «غيره أثبت منه»: فلا يعني تضعيفه، فقد قال أحمد [في سؤالات أبي داود له (٥٥١)]: «لا أعلم به بأساً»، مع كونه يرد خبره. وقال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً» [انظر: بيان الوهم (٤/١٥٨٧/١٤٤)، وهو كما قال.

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (٨٦): «والذي يظهر أن حديث قيس: حسن، أو: صحيح، ولم يأت من ضعفه بحجة».

قلت: هو حسن، وإسناده يمامي، وأما حديث بسرة فهو: صحيح، وإسناده مدني، وله شواهد صحيحة أيضاً، بخلاف حديث طلق.

للعلماء مذاهب في حديث بسرة وشواهد، وحديث طلق بن علي، والراجع عندي - والله أعلم -: مذهب من قال بالنسخ، على أن الحديثين صحيحان.

قال ابن حبان (٣/٤٠٤) بعد أن روى بإسناده (١١٢٢)، عن ملازم بن عمرو: ثنا جدي عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة، فكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مساً».

قال ابن حبان: «خبر طلق بن علي الذي ذكرناه: خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين».

ثم روى ابن حبان بهذا الإسناد الحسن (١١٢٣): ما يدل على رجوع طلق إلى بلده بعد ذلك، ثم قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد المقدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك».

وانظر: سنن الدارقطني (١/١٤٩)، المعجم الكبير (٨/٨٢٣٩ - ٨٢٤٢)، الاعتبار (٢٥/٢٣١/١).

فإن قيل: إن مسجد رسول الله ﷺ قد أعيد بناؤه في آخر حياة النبي ﷺ، وبعد إسلام أبي هريرة، فيحتمل حيثئذ أن يكون قدوم طلق في المرة الثاني، فينتقض عليكم استدلالكم. فيقال: ثبت العرش، ثم انقش، إذ لا يصح الحديث الدال على ذلك:

فقد روى أحمد في مسنده (٢/٣٨١)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الزهري - وكان من القارة، وهو حليف -، عن عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة: أنهم كانوا يحملون اللبن لبناء المسجد، ورسول الله ﷺ معهم، قال: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها قد شقت عليه، قلت: ناولنيها يا رسول الله! قال: «خذ غيرها يا أبا هريرة؛ فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة».

قال ابن رجب في الفتح (٢/٤٩٢): «ولكن ابن حنطب، وهو: المطلب، ولا يصح سماعه من أبي هريرة».

وله إسناد آخر عن أبي هريرة في قصة أخرى، ولكنه معلول أيضاً [انظر: الفتح لابن رجب (٢/٤٩٢)].

نعود مرة أخرى إلى ذكر أقوال العلماء الذين قالوا بالنسخ:

وقال ابن حزم في المحلى (١/٢٣٩): «وهذا خبر صحيح [يعني: حديث طلق]، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج.

ولا يحل ترك ما يتقن أنه ناسخ والأخذ بما يتقن أنه منسوخ.

وثانيهما: أن كلامه ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك»: دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام؛ بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء».

وممن ذهب إلى القول بالنسخ أيضاً: الطبراني، والبيهقي [الخلافيات (٢/٢٨٩)]، والحازمي، وحكاها الخطابي في معالم السنن (١/٥٧)، وآخرون.

ويبين معنى ما قاله ابن حزم: قول ابن القيم في تهذيب السنن (١/١٣٣ - ١٣٥):

«الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه».

وقال أيضاً: «السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ...»، وانظر في هذا المعنى: الاعتبار للحازمي (٢٣٤/١).

٢ - وأما حديث أبي أمامة:

فيرويه جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره؟ قال: «إنما هو جذوة منك، لا بأس به»، وفي رواية: «حذية»، وقيل: «جذية».

أخرجه ابن ماجه (٤٨٤)، وعبد الرزاق (١١٦/١/٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١٥٢/١/١٧٥١)، والطبراني في الكبير (٨/٢٤٢/٧٩٤٥)، وابن عدي (٢/١٣٥)، وابن شاهين (١٠٤)، وتامم في الفوائد (١٤٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٩٢/٥٧٥)، وابن الجوزي في العلل (٦٠٠)، وفي التحقق (١٩٠).

وهذا إسناد ضعيف جداً، جعفر بن الزبير: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقد أمر أبو زرعة الرازي بالضرب على حديثه هذا [سؤالات البرذعي (٧٧٧)]، وضعفه به البيهقي.

٣ - وأما حديث عصمة بن مالك:

فيرويه الفضل بن المختار بإسنادين، إلى عصمة: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي؟ فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٨/٤٦٨)، وابن عدي (٦/١٥)، وابن شاهين (١١٨)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٢٩٠/٥٧٠ - ٥٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩١).

وهذا حديث باطل، الفضل بن المختار: أحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل، قاله أبو حاتم [انظر: اللسان (٤/٥٢٤)].

٤ - وحديث مرثد بن الصلت:

قال: وفدت على رسول الله ﷺ، فسألته عن مس الذكر؟ فقال: «إنما هو بضعة منك». أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/٧٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة [ذكره في الإصابة (٣/٣٩٧)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٥٦٥/٦١٩٢).

قال البغوي: «هذا حديث منكر».

٥ - وحديث عائشة:

يرويه المفضل بن ثواب - رجل من أهل اليمامة -، قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها

عن الرجل يمسح فرجه؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي إياه مسست أو أنفي».

أخرجه أبو يعلى (٢٨٦/٨ - ٤٨٧٥/٢٨٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/٥٧٦/٢٩٣).

قال البيهقي: «وهذا منكر، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٣٦): «إسناده مجهول».

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٤): «رواه أبو يعلى من رواية: رجل من أهل اليمامة، عن حسين بن دفاع [كذا في المسند: فادع]، عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء: مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم».

٦ - وحديث رجل من بني حنيفة، يقال له: جري:

يرويه سلام الطويل [متروك]، وخارجه بن مصعب [متروك]، عن إسماعيل بن رافع [متروك، منكر الحديث]، عن حكيم بن سلمة [وقال: خارجه: حاتم بن سليط] [وكلاهما: مجهول]، عن رجل من بني حنيفة، يقال له: جري [أبهمه خارجه]: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي [زاد خارجه: وأنا أصلي]؟ فقال النبي ﷺ: «وأنا ربما ذلك، امض في صلاتك» كذا قال سلام، وقال خارجه: «وأنا ربما كان ذلك مني».

أخرجه ابن منده في الصحابة [الإصابة (١/٤٧٧)]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٣٠/١٦٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٧٧/٢٩٣).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب، لا يعرف إلا بهذا الإسناد» [الإمام (٢/٢٧٩)]. وقال البيهقي: «وهذا منقطع».

وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢/٣٠٣): «ولا يعرف إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

فلم يصح في هذا الباب سوى حديث طلق بن علي، وهو على ما بيّن بعض أهل العلم: منسوخ بحديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، والله أعلم.

له وأما فقه الحديث:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢٠٥): «إن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره، وبالله التوفيق».

وكان قال قبل ذلك (١٧/١٩٤): «الشرط في مس الذكر: أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن

الكف، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن، يعني: حديث أبي هريرة، وقد سبق بيان معناه [وانظر: الفتح الشذبي (٢/٢٨٥)].

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: عمدته وخطؤه في ذلك سواء، إذا أفضى بيده إليه [الفتح الشذبي (٢/٢٨٤)].

وقال البيهقي (١/١٣٨): «والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره»، راداً بذلك على قول عروة فيمن مس رُفغته أو أنثيه.

وهو قول الإمام أحمد، ففي مسائل ابنه صالح (٦٣): «وسألت أبي عن مس الذكر، يتوضأ منه؟ قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

قلت: وإن مس أنثيه؟ قال: من القضيب وحده الوضوء».

وفي مسائل أبي داود (٧١) «سمعت أحمد قال: من مس ذكره يعيد الوضوء، وليس في مس الأنثيين وضوء؛ حتى يممس القضيب».

وراجع كلام ابن حزم في المحلى (١/٢٣٥).

ع وظاهر قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»: أي ذكر نفسه، ويحمل اللفظ الآخر عليه وهو: «ويُتوضأ من مس الذكر»، ولا يقاس عليه الدبر لقوله: «من مس فرجه»، فقد بينت الرواية الأخرى أن المراد به الذكر.

والرجل والمرأة في ذلك سواء لحديث عبد الله بن عمرو.

وظاهر الكف وباطنه سواء لعموم قوله: «بيده»، ولا يدخل فيها الذراع؛ لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأحاديث الوضوء والتيمم تدل على ذلك، والله أعلم.



٧١ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ ... الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا منها».

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا بتمامه، وأعادته مختصراً في الصلاة (٤٩٣)، والترمذي في الجامع (٨١)، وفي العلل (٤٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٨)،

وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢/٢٢/١)، وابن حبان (١١٢٨/٤١٠/٣)، وابن الجارود (٢٦)، وأحمد (٢٨٨/٤ و٣٠٣)، والطيالسي (٧٧٠ و٧٧١)، وعبد الرزاق (٤٠٧/١/١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٥٠/١ و٣٣٧ - ٣٣٨/٥١١ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩) و(٣٦٠٥٤/٢٧٧/٧)، والرويانى (٤١٥)، وابن المنذر (٢٩/١٣٨/١)، والطحاوي (٣٨٤/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٣١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٠٢)، والبيهقي في السنن (١٥٩/١) و(٤٤٩/٢)، وفي المعرفة (٢٥٥/١/٢٤٢)، وابن عبد البر (٣٣٣/٢٢)، والخطيب في الموضح (٢/٢٠٠)، وابن مردويه فيما انتقى من حديث أبي الشيخ (١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٩/١ و٢٢٣/٣١٨ و٣٩٥).

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عبد الله الرازي:

١ - فرواه الأعمش عنه به هكذا.

٢ - ورواه عبيدة بن معتب الضبي [وهو ضعيف، واختلط بآخره. التقريب (٦٥٥)]، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله! تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، فقال: أنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم»، قال: أفنصلي في مراض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: أنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٦٧/٤) و(١١٢/٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٦/٥ - ٢٦٦٧/١٢٧)، وأبو يعلى (١٥٠/٤٢٠/٢ - مطالب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٣٣/٢٦٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٢٦/٢٠٠)، وانظر: الإصابة (٤٨٦/١).

٣ - ورواه حجاج بن أرطاة [وهو صدوق كثير التدليس والخطأ]، واختلف عليه:

أ - فرواه عباد بن العوام [وهو ثقة]، وعمران بن داود القطان [وهو صدوق يهمل]:

كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم - قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: «توضؤوا من ألبانها»، وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: «لا توضؤوا من ألبانها». لفظ عباد بن العوام.

أخرجه ابن ماجه (٤٩٦)، وأحمد (٣٥٢/٤ و٣٩١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٣٨/١٤٦)، والطبراني في الكبير (١/٢٠٦/٥٥٩ و٥٦٠)، وفي الأوسط (٧/٢٤٧ - ٢٤٨/٧٤٠٧)، والطحاوي (٣٨٣/١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/٢٢٥/٢٠٠).

وخالفهما: حماد بن سلمة [وهو ثقة]، فرواه عن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير: أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل».

أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) [وفي إسناد المطبوعة خطأ]. والحاثر بن أبي أسامة (١/٢٣٠ - زوائده)، وابن قانع في المعجم (٣٩/١)، والطبراني في الكبير (١/٢٠٦/١/٥٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٩/١/٢٢٤).

قال الترمذي في العلل الكبير ص (٤٧): «فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه».

وقال في الجامع: «وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير». قلت: حديث عبيدة بن معتب وحجاج بن أرطاة: كلاهما خطأ، وحديث منكر، والمحموظ: حديث الأعمش، فأين ابن معتب الضبي وابن أرطاة من الأعمش في الحفظ والضبط والإتقان.

قال أحمد بن حنبل: «فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة» [مسائل عبد الله للإمام أحمد (١٨)، الأوسط لابن المنذر (١/١٤٠)، التمهيد (٣/٣٤٩)، الاستذكار (١/١٧٩)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٠)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٩ - ٢٩٠)، المغني (١/١٢١)].

وقال الترمذي في الجامع: «والصحيح: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق».

وقال أيضاً: «والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب».

قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة».

وقال في العلل: «وحديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: أصح».

وقال أيضاً: «وذو الغرة: لا يُدرى من هو، وحديث الأعمش: أصح».

حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابرة بن سمرة».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف: أيها الصحيح؟ فقال أبو حاتم: «ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ. والأعمش: أحفظ» [العلل (٣٨)].

وقال أبو حاتم عن حديث عبيدة بن معتب الضبي: «والحديث خطأ، والصحيح: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، وعبيدة: ضعيف الحديث» [الجرح (٣/٤٤٧)].

وقال ابن خزيمة: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً: صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله».

وجوّد ابن المنذر إسناده في الأوسط (١/١٣٨)، ثم قال بعد ذلك (١/١٤٠): «وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك».

وقال البيهقي في المعرفة (١/٢٥٤ - ٢٥٥): «وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به».

وقد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم بالحديث: أحدهما: حديث جابر بن سمرة...، والحديث الآخر: حديث البراء بن عازب...، وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبد الله الرازي.

وأفسده الحجاج بن أرطاة: فرواه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

وأفسده عبيدة الضبي: فرواه عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة.

والحجاج بن أرطاة، وعبيدة الضبي: ضعيفان.

والصحيح: حديث الأعمش، قاله أبو عيسى وغيره من الحفاظ.

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب:

حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة».

وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣) وقال: «وأكثرها تواتراً وأحسنها:

حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل».

فهو حديث صحيح، أجمع الأئمة على تصحيحه.

ورجاله ثقات، ورواية ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عند الجماعة.

٥ وللحديث أسانيد أخرى عن ابن أبي ليلى، فقد روى:

أ - محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى: ثنا أبي، عن

ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني - يُعرف

بذي الغرة -: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟...، فذكر الحديث

بنحو رواية الضبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٦/٧٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/

١٠٣٣ - ١٠٣٤/١٠٣٣/٢٦٢٣) و(٥/٢٨٢١/٦٦٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٥١) لكن

وقع عنده: «عن جابر بن سمرة»، بدل: «يعيش الجهني»، وهو خطأ.

ولا يصح هذا؛ فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، وابنه

عمران: لا يروي إلا عن أبيه، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ب - جابر بن يزيد الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلى، عن سليك الغطفاني، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في أعطان الإبل، وأمر أن

يُتوضأ من لحومها، وسُئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها».

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٤٧٧/١٢٨١)، والطبراني في

الكبير (٦٧١٣/١٦٤/٧)، وابن عدي في الكامل (٤٦٥/٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/٣٦٤٨/١٤٣٨).

وهذا أيضاً لا يصح، والمحفوظ: حديث الأعمش، قال أبو حاتم لما سئل عن الصحيح من هذه الأسانيد ومنها إسناد حديث جابر الجعفي، قال: «ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش: أحفظ» [العلل (٣٨)].

وقال أبو زرعة لما ذكر هذا الحديث: «حديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ: أصح» [العلل (١/٣٦٢/٥١٠)].
وقال أبو نعيم: «وصوابه: ابن أبي ليلى عن البراء؛ رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء».

• ولحديث جابر الجعفي علة أخرى:

فقد خالفه أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري: فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة، يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١٣٩/٣١)، وعلقه البيهقي (١/١٥٩).

فهذا الصواب من حديث حبيب بن أبي ثابت.

• وأما زيادة أبي معاوية في متن هذا الحديث، وهي قوله ﷺ: «فإنها من الشياطين»، والتي لم يذكرها من روى هذا الحديث عن الأعمش مثل سفيان الثوري وشعبة وغيرهما، فهي زيادة محفوظة، حيث إن أبا معاوية محمد بن خازم الضرير من أخص أصحاب الأعمش، ولا يستغرب منه تفرد عنه بزيادات ليست عند غيره، فقد كان من أحفظ أصحاب الأعمش.

• وقد صحت هذه الزيادة من حديث عبد الله بن مغفل:

فقد روى الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وهذا لفظ يونس بن عبيد عن الحسن، وكان أثبت أصحابه، وقد رواه عن الحسن جماعة كبيرة من أصحابه، رواه عنه منهم بهذه الزيادة: يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن البصري]، ومبارك بن فضالة [صدوق يدللس ويسوي، من أصحاب الحسن]، وعبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز [مقبول]، وأبو سفيان بن العلاء [صدوق. سؤالات ابن طهمان (١١٧)].

أخرجه بهذه الزيادة وبدونها:

النسائي (٧٣٥/٥٦/٢)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢/٦٠١/٤) و(١٢/١٢)، وأحمد (٥٦٥٧/٤٧٣)، وأحمد (٨٦ و ٨٥/٤) و(٥٤/٥ و ٥٥ و ٥٦ - ٥٧)، والشافعي في الأم (١/٩٢)،

وفي المسند (٢١)، والطيالسي (٩٥٥)، وعبد الرزاق (١٦٠٢/٤٠٩/١)، وابن أبي شيبه (٣٨٧٧/٣٣٧/١) و(٣٦٠٥٥/٢٧٧/٧)، وعبد بن حميد (٥٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٢/٣٢٥/٢)، والرويانى (١٢٨٧ و ٨٩٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٨٠)، والطحاوي (٣٨٤/١)، والمحاملي في الأمالي (٨٥)، وابن عدي في الكامل (٣٢٠/٦)، وابن حزم في المحلى (١٧٤/١)، والبيهقي (٤٤٩/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٥) و(٣٣٤/٢٢)، والبغوي في شرح السنّة (٥٠٤/٤٠٤/٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٢/٣١٧/١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢): «وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل: صحيح».

فهو حديث صحيح ثابت، وقد أثبت للحسن سماعاً من ابن مغفل: أحمد وابن معين وابن المدني وأبو حاتم والبزار والبرديجي، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٧).

٥ وقد رويت هذه الزيادة أيضاً من حديث سلمان:

أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٠/٧).

وفي إسناده: هشام بن لاحق أبو عثمان المدائني، وهو: ضعيف، وقد أنكرت عليه أحاديث تفرد بها [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٣٣٤/٣٠٠/٣)، التاريخ الكبير (٨/٢٠٠)، الجرح والتعديل (٦٩/٩)، ضعفاء العقيلي (٣٣٧/٤)، المجروحين (٩١/٣)، اللسان (٣٤١/٨)].

٥ وفي تأويل قوله ﷺ: «فإنها خلقت من الشياطين» أقوال منها:

أنها خلقت من جنس ما خلقت منه الشياطين.

أو أن للجن نَعَمًا، فضربت في نَعَم الناس، فهي من نتاج نَعَم الجن، لا من الجن أنفسها [قالهما ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١٢٤)].

أو أنها خلقت في أصلها من النار، كما خلقت الجن من نار، ثم توالدت كما توالدت الجن [قاله ابن رجب في الفتح (٤٢٢/٢)].

وقال الخطابي: «وإنما ينهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخطب المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار» [المعالم (٥٨/١)].

وقال أبو عبيد: المراد: أنها في أخلاقها وطبائعها تشبه الشياطين [فتح الباري لابن رجب (٤٢٣/٢)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٦٠١/٤): «أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: «فليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان»، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: «فليقاتله فإن معه القرين».

وقال في موضع آخر (٤/٦٠٣): «لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: «إنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب».

❦ وأما حديث جابر بن سمرة:

والذي سبق أن نقلنا تصحيحه عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وصححه أيضاً: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن المنذر، وابن منده، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم:

فيرويه جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأبو عوانة (١/٢٢٧ و ٣٣١ و ٧٥٤/٣٣٥ و ١١٧٦ و ١١٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٩٧ و ٧٩٤ و ٧٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨٨) معلقاً. وفي التاريخ الأوسط (١/٣٣٤) و (٢/٣)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن خزيمة (١/٣١/٢١)، وابن حبان (٣/٤٠٦ - ٤٠٩ - ٤٣١ و ٤٣٣/٤٣٣ - ١١٢٧ - ١١٥٤ و ١١٥٦ و ١١٥٧)، وابن الجارود (٢٥)، وأحمد (٥/٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨)، والطيالسي (٨٠٣)، والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٥٠ و ٣٣٩/٥١٤ و ٣٨٩٧) و (٧/٢٧٧/٣٦٠٥٦)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٩)، ومحمد بن سليمان المصيصي لوين في جزئه (٦٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/١٢٩ و ١٣٠/١٤٥٥ - ١٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٣٨/٣٠) و (٢/١٨٧/٧٦٧)، والطحاوي (١/٧٠ و ٣٨٤)، وابن قانع في المعجم (١/١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢/٢١٠ - ٢١٢/١٨٥٩ - ١٨٦٨)، وابن حزم في المحلى (١/٢٤٢)، وفي الإحكام (٣/٢٩٤)، والبيهقي في السنن (١/١٥٨) و (٢/٤٤٨)، وفي المعرفة (١/٢٥٤/٢٤١)، والخطيب في الموضح (١/٥٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/١٩٩ و ٣١٨/٢٢٢ و ٣٩٣).

روى هذا الحديث عن جعفر بن أبي ثور: عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب.

ورواه عن سماك بن حرب هكذا: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وزكريا بن أبي زائدة، وحمام بن سلمة.

وخالفهم فأخطأ: شعبة بن الحجاج، فقال فيه: «عن أبي ثور بن عكرمة»، بدل: «جعفر بن أبي ثور».

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٣٣٥/١) عن رواية شعبة: «هذا كله وهم؛ إلا ما قال سفيان وزائدة: جعفر بن أبي ثور».

وقال الترمذي: «أخطأ شعبة في حديث سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل، فقال: عن سماك عن أبي ثور» [العلل (٤٩)].
وحكى البيهقي في سننه الكبرى (١٥٨/١) قول الترمذي هذا بلاغاً، وزاد في أوله: «حديث الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور»، وحكى نحوه في المعرفة (٢٥٥/١) وسيأتي نص كلامه.

وخالفهم: ابن حبان، حيث قال في صحيحه (٤٠٨/٣): «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة: اسمه جعفر، وكنية أبيه: أبو ثور، فجعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة، روى عنه عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان، فتفهموا رحمكم الله كيلا تغالطوا فيه».
وتابعه على هذا جماعة، منهم الخطيب في الموضح (٥٣٠/١)، والحق مع البخاري والترمذي ومن تبعهما، والله أعلم.

© وقد أعل بعله أخرى:

فقد قال علي بن المديني: «جعفر هذا مجهول».

وقد رد الأئمة هذا القول:

قال الترمذي في العلل (٤٩): «وجعفر بن أبي ثور: رجل مشهور، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وهو من ولد جابر بن سمرة».
وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد ما رواه من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر: صحيح من جهة النقل، وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور: أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب، فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/١) بعد أن نقل كلام البخاري والترمذي وابن خزيمة، قال: «ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح».

وقال في المعرفة (٢٥٤/١ و٢٥٥): «وأما البخاري فإنه لم يخرج، ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب وأشعث، لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول علي بن المديني لجعفر هذا: هو مجهول».

وهذا لا يعلل الحديث، وذلك لأن سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر.

وإنما قال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة عن جابر، وشعبة أخطأ فيه، قاله أبو عيسى الترمذي.

قال: وجعفر بن أبي ثور: رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه هؤلاء الثلاثة: سماك وابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن حد الجهالة».

وجابر بن سمرة: جد جعفر بن أبي ثور من قبل أمه، قاله أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (١/٣٤٩/٦٥٤) و(٢/١٥/١٣٩٥)]، تاريخ ابن معين للدوري (٣/٥٥٥). وقال ابن منده: «هذا الإسناد صحيح، أخرجه الجماعة إلا البخاري لجعفر بن أبي ثور» [إكمال مغلطاي (٣/٢٠٥)].

❦ فإن قيل: هذا منسوخ بالأحاديث المتواترة في أكل النبي ﷺ لحمًا ثم قيامه إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً. فيقال: جاء في كثير من هذه الأحاديث أنه إنما أكل لحم شاة، ولم يأت في شيء منها أنه أكل لحم جزور، فدل على عدم المعارض، وراجع صحيح ابن حبان (٣/٤١٩ - ٤٢٥).

وسياتي تخريج هذه الأحاديث عند الحديث رقم (١٨٧).

❦ وفي الباب أيضاً، مما لم يسبق ذكره، وفي بعض هذه الشواهد لم يذكر الوضوء، وإنما فيها ذكر الصلاة فقط، وفي بعضها لم تذكر الإبل، وإنما فيها ذكر الغنم فقط:

١ - عن أنس: متفق عليه [يأتي برقم (٤٥٣)].

٢ - عن أبي هريرة: وله عنه طرق، منها ما صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، واختلف في رفعه ووقفه، ورفع صحیح [انظر: الأدب المفرد (٥٧٢)، موطأ مالك (٢/٥٢٢/٢٦٩٧)، جامع الترمذي (٣٤٨ و٣٤٩)، علل الترمذي الكبير (١١٩)، مختصر الأحكام للطوسي (٣٢٥)، سنن ابن ماجه (٧٦٨)، سنن الدارمي (١/٣٧٥/١٣٩١)، صحيح أبي عوانة (١/٣٣٥/١١٩٤)، صحيح ابن خزيمة (٢/٧٩٥ و٧٩٦)، صحيح ابن حبان (٤/٢٢٥/١٣٨٤) و(٤/٥٩٩ و١٧٠٠/١٧٠١) و(٦/٨٨ و٨٩/٢٣١٤) و(٢/٤٣٦ و٤٥١ و٤٩١ و٥٠٩) و(٤/١٥٠)، مصنف عبد الرزاق (١/٤٠٨ و٤٠٩/١٦٠٠ و١٦٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٨/٣٨٨٠) و(٧/٢٧٧/٣٦٠٥٧)، مسند ابن أبي شيبة (٩٨٥)، غريب الحديث للحري (٣/١٠٧٦)، مسند السراج (٤٨٧ - ٤٨٩)، حديث السراج (٢٨٥ - ٢٨٨)، شرح المعاني (١/٣٨٤)، علل ابن أبي حاتم (١/١٣٧/٣٨٠)، الرابع من حديث أبي جعفر ابن البخاري (٣١)، المعجم الأوسط (٥/٢٩١/٥٣٤٦)، الكامل (٦/٦٨)، علل الدارقطني (٨/١٠٩/١٤٣٤) و(٩/٩٧/١٦٦١)، سنن البيهقي (٢/٤٤٩)، تاريخ بغداد (٧/٤٣١)، شرح السنّة (٢/٤٠٣/٥٠٣).

٣ - عن سبرة بن معبد: وهو حديث صحيح [يأتي تحت الحديث رقم (٤٩٤)].

٤ - عن عقبه بن عامر: جود ابن رجب إسناده في الفتح (٢/٤٢١) [انظر: مسند أحمد (٤/١٥٠)، المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٥)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/٣٢٦/٦٥٣٧) و(٨/٩٥/٨٠٧٤)، المعجم الكبير له (١٧/٣٤٠/٩٣٨)].

- ٥ - عن ابن عمر: والأصح فيه موقوف [انظر: سنن ابن ماجه (٤٩٧)، الأوسط لابن المنذر (٣٢/١٣٩/١)، مسند ابن عمر للطرسوسي (١١)، تاريخ جرجان (٤٧٧)، علل ابن أبي حاتم (٤٨/٢٨/١)، الكامل لابن عدي (١٧٧/٧ و ٢٦٢)].
- ٦ - عن عبد الله بن عمرو: له إسنادان، أحدهما: اختلف فيه، والصواب: موقوف، والثاني: ضعيف [انظر: موطأ مالك (١/٢٤٠/٢٤٩)، مسند أحمد (١٧٨/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٣٨/٣٨٨٤)، المعجم الأوسط (٥/٣٦٠/٥٥٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/٤٢١)].
- ٧ - عن طلحة بن عبيد الله: ولا يصح [انظر: مسند أبي يعلى (٢/٦٣٢/٧/٢)، المطالب العالية (٢/٤١٥/١٤٨)].
- ٨ - عن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: وفي سنه ضعف، قاله ابن حجر [انظر: مسند البزار (٦/١٢٣/٢١٧٣)، ضعفاء العقيلي (٣/١٥٨)، معجم الصحابة لابن قانع (٣/٨٨ و ١٥٧)، الإصابة (٣/٥٧٧)].
- ٩ - عن أبي سعيد: وله إسنادان، أحدهما فيه: الربيع بن بدر، وهو: متروك، وفي الآخر: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو: ضعيف [انظر: مسند عبد بن حميد (٩٨٧)، الموضح (٢/٨٣)].



٧٢ - باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

١٨٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي - المعنى - قالوا: حدثنا مروان بن معاوية: أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ مر بغلام وهو يسلم شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فأدخل يده بين الجلد واللحم، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثم مضى فصلى للناس، ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: يعني: لم يمس ماءً، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلًا، لم يذكر أبا سعيد.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/٢١١)، والبيهقي (١/٢٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٩)، عن أبي كريب محمد بن العلاء وحده، وقال فيه: «قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري».

وأخرجه ابن حبان (١١٦٣/٤٣٨/٣)، من طريق عمرو بن عثمان، فلم يذكر فيه ترده، ورواه عنه بالجزم، فلعله من تصرف الرواة أو النساخ.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (١١٥/١٠) و(٢٧٨/٤٦ - ٢٧٩)، من طريق: عبد الله بن سليمان بن الأشعث [وهو أبو بكر بن أبي داود]: حدثنا عمرو بن عثمان، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: حدثنا مروان: حدثنا هلال بن ميمون الرملي: نا عطاء بن يزيد الليثي، قال: أراه عن أبي سعيد الخدري، قال: مر رسول الله ﷺ بغلام يسلم شاة، قال له: «تنح حتى أريك، فإني لا أراك تحسن تسلم»، قال: فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فحس بها حتى توارت إلى الإبط، وقال: «هكذا يا غلام اسلم»، ثم انطلق فصلى بالناس، ولم يتوضأ.

يعني: لم يمس ماء، هذا لفظ عمرو إلا أنه قال: عن هلال، زاد أبو غالب [يعني: شيخ ابن عساكر]: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل فلسطين.

وقد اختلف فيه على مروان بن معاوية:

أ - فرواه عنه به هكذا: أبو كريب محمد بن العلاء، وعمرو بن عثمان الحمصي، وأيوب بن محمد الوزان الرقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي [وهم ثقات].

ب - وخالفهم:

عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم [ثقة حافظ متقن]، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة منهم أبو داود وابن جوصا، ووصفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٣٣) بأنه: «صدوق»]:

قالا: ثنا مروان بن معاوية: ثنا هلال بن ميمون الرملي الجهني أبو المغيرة، أنه سمع عطاء بن يزيد الليثي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ تمرق عظماً، وصلى بالناس ولم يتوضأ.

أخرجه الدولابي في الكنى (١٠٥٠/٣ - ١٨٤٩)، وابن حبان في الثقات (٤١١/٨ - ٤١٢). والوجهان محفوظان عن مروان بن معاوية؛ فإنه ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد، وقد رواه عنه بالوجهين: عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، فهما حديثان مختلفان؛ لاختلاف السياق، والقصة، والمتن.

إلا أن حديث الباب قد اختلف فيه على هلال بن ميمون الجهني الرملي نزيل الكوفة:

رواه عنه هكذا موصولاً: مروان بن معاوية [الفزاري الكوفي نزيل مكة ودمشق، وهو ثقة حافظ]، رواه عنه بالشك في وصله فقال: أراه عن أبي سعيد، أو: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد.

وخالفه فجزم بإرساله، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري: عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة مأمون]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [كوفي، ثقة، يهيم في غير حديث الأعمش].

وهذه علة قاذحة أعل بها أبو داود الحديث: إذ رواية الاثنين أولى بالصواب من رواية الواحد، فكيف ولم يجزم مروان بوصله وإثبات أبي سعيد في الإسناد؟! وعلى هذا فالمحفوظ: المرسل.

ع فإن قيل: قال المزي في تحفة الأشراف (٣/٤٠٤): «قال أبو القاسم [يعني: ابن عساكر صاحب الأطراف]: ورواه ثور بن يزيد عن هلال، فرفعه».

قلت: ينظر في ثبوته عن ثور بن يزيد أولاً، ثم في وجه روايته مرفوعاً فقد يكون مرسلأً أيضاً، وقد يكون ثابتاً عن ثور بن يزيد مرسلأً؛ لكن رواه أحد الضعفاء فوصله واعتمد على روايته هذه ابن عساكر.

ثم وجدت ابن عساكر أخرجه في تاريخه (٤٥/٣٦١)، من طريق أبي كامل: نا عمر بن هارون: نا ثور بن يزيد، عن هلال بن ميمون الشامي، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسليخ شاة، فرآه لا يحسن، فقال: «تباعد»، قال: فدحس النبي ﷺ بين جلدها ولحمها فعلمه، ثم مضى إلى الصلاة، فصلى ولم يمس ماءً. فكان ما توقعته صحيحاً، فإنه لا يثبت عن ثور بن يزيد [الحمصي الثقة الثبت]، فقد تفرد عنه بهذا الحديث أحد الغرباء المتروكين، وهو عمر بن هارون، وهو: بلخي متروك، كذبه ابن معين.

بل والراوي عنه: أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وهو ثقة، إلا أن الساجي قال: «سمعت أبا كامل الجحدري، ومحمد بن موسى يحدثان عنه بمناكير يطول شرحها» [التهذيب (٣/٢٥٤)، التقريب (٤٥٩)].

فهذا باطل عن ثور بن يزيد، والله أعلم. ع وهذا كما وقع أيضاً في رواية أبي معاوية الضرير المرسلة، فقد رواها عنه أحد الضعفاء فوصلها:

أخرج تمام في فوائده (١٢٩٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٤/٥٣):

من طريق أبي جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري: ثنا أبو معاوية الضرير: حدثني هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: مرّ النبي ﷺ بسلاخ، وهو يسليخ شاة وهو ينفخ فيها، فقال: «ليس منا من غشنا»، ودحس بين جلدها ولحمها، ولم يمس ماءً.

ومحمد بن سليمان بن هشام البصري هذا، المعروف بابن بنت مطر الوراق: ضعفه بمرّة، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي: «وابن بنت مطر

هذا أظهر أمراً في الضعف، وأحاديثه عامتها مسروقة، سرقها من قوم ثقات، ويوصل أحاديثه.

قلت: كما فعل هنا، بل قد اتهمه الخطيب بالوضع.

[انظر: الكامل (٢٧٦/٦)، التهذيب (١٨٩/٧)، الميزان (٥٧٠/٣)، التقريب (٨٥٠)، وقال: «ضعيف»، فتساهل في أمره، وأصاب الذهبي حيث لخص القول فيه في المغني (٣١٢/٢) بقوله: «ضعفه بمرة»].

ثم إن الحديث مع كون المحفوظ فيه: مرسلًا، فإن هلال بن ميمون هذا: متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرد به هذا الحديث، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بها [انظر: سنن أبي داود (٥٦٠ و ٦٥٢ و ٢٤٩٣)].

قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٩٤/٩)، الجرح (٧٦/٩)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن حديث عدم الوضوء مما مست النار كان عند هلال بن ميمون موصولاً عن أبي سعيد، وحديث تعليم الغلام كيفية السلخ كان عنده مرسلًا، فكان يحدث به مرسلًا على الوجه الصحيح، ثم اشتبه عليه بعد بالحديث الآخر فصار يحدث به على الشك.

وحديث عدم الوضوء مما مست النار: حديث محفوظ مروى عن ابن عباس من طرق كثيرة صحيحة، ومروى من حديث عدد من الصحابة بأسانيد صحيحة، يأتي ذكرها بعد حديث واحد، فلا بأس بعده محفوظاً من حديث أبي سعيد من هذا الطريق.

وأما حديث تعليم الغلام كيفية السلخ فهو مروى من طريق هلال بن ميمون هذا، وبه يعرف [كما يدل عليه كلام أبي بكر بن أبي داود]، وليس هو بذلك الذي يقبل منه التفرد بمثل هذا الخبر، الذي لم يعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركون فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه، فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، ولتفرد هلال بن ميمون به، والله أعلم.

© وله إسناد آخر لكن من رواية أحد الكذابين، فلا يعتبر به:

فقد أخرج ابن عدي في كامله (١٤١/٦)، من طريق: محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال: أخبرنا أبو سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بنحوه وزاد فيه.

وابن أبي قيس هذا: هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب: كذبوه، وصلب على الزندقة.

٧٣ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ ... جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية، والناس كَنَفَتِيه، فمرَّ بجدي أسكَّ ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيكم يحب أن هذا له؟»، وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٩٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٢)، وأحمد (٣/٣٦٥)، والحسين المروزي في زوائد الزهد على ابن المبارك (٩٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/٨٦)، (٣٤٣٩١)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٣ و ١٣٦)، والبيهقي في السنن (١/١٣٩)، وفي الشعب (٧/٣٢٦/١٠٤٦٧).

وتمام الحديث من صحيح مسلم: «أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم».

له وقد رُوِيَ هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة، منهم:

١ - سهل بن سعد [عند: الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، والحاكم (٤/٣٠٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/١١٦/١٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٦/١٥٧/٥٨٣٨)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٢٥/١٠٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٦٣)].

٢ - أبو هريرة [عند: الدارمي (٢/٣٩٦/٢٧٣٧)، وأحمد (٢/٣٣٨)، وهناد في الزهد (١/٣٢١/٥٧٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٤)].

٣ - المستور بن شداد [عند: الترمذي (٢٣٢١)، وابن ماجه (٤١١١)، وأحمد (٤/٢٢٩ و ٢٣٠)، وابن المبارك في الزهد (٥٠٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢)، والبخاري (٨/٣٨٨/٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٠٤/٧٢٣)، والرامهرمزي في الأمثال (٢٢)، والبخاري في شرح السنّة (١٤/٢٢٧/٤٠٢٥)].

٤ - عبد الله بن ربيعة [عند: النسائي (٢/١٩/٦٦٥)، والضياء في المختارة (٩/٢٩٥ - ٢٥١/٢٩٦ - ٢٥٢)، وأحمد (٤/٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٧/٨٦/٣٤٣٩٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/١٠٥)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢١٩)، وابن قانع في المعجم (٢/١٣٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٦٤١/٤١١٨)، والخطيب في الموضح (٢/٤٦٥)، وفي الفصل (١/٥٩٣ - ٥٩٩)].

٥ - ابن عباس [عند: أحمد (١/٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٧/٨٦/٣٤٣٨٩)، وابن

أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٢)، وأبي يعلى (٤/٤٦٣/٢٥٩٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/١٤٧/١٨٩٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٩٤)، وأبي نعيم في الحلية (٢/١٨٩).

٦ - أنس بن مالك [عند: عبد الله بن أحمد في الزهد (١٢٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٥)، والضياء في المختارة (٧/١١٢/٢٥٣٣)].

٧ - ابن عمر [عند: الطبراني في الكبير (١٢/٣٤٨/١٣٣١٠)، وفي الأوسط (٣/٢٩١٣/١٩٨)].

٨ - البراء بن عازب [عند: الخليلي في الإرشاد (٣/٨٤٨/٢١٣)، والإسماعيلي في المعجم (٢/٥٨٨)، والذهبي في السير (١٣/٥٤٣)].

٩ - أبو موسى الأشعري [عند: الطبراني في الأوسط (٥/٢٩٦/٥٣٦١)].

١٠ - أبو عبد الله بولى [عند: ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣٥١)، وابن قانع في المعجم (١/١٠٤)].



٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس:
أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/٦٠/٥٤).

ومن طريقه: البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو عوانة (١/٢٢٥/٧٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٩٣/٧٨٤)، وفي الحلية (٦/٣٤١ - ٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (٤/٤٢٥/٤٦٧٣)، وابن خزيمة (٤١)، وابن حبان (٣/٤٢٣/١١٤٣ و ١١٤٤)، وأحمد (١/٢٢٦)، والبخاري (١١/٤٢٧/٥٢٨٤)، وابن المنذر (١/٢٢٤/١٢٦)، والطحاوي (١/٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/٣١١/١٠٧٥٨)، وابن الغطريف في جزئه (٦٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٤)، والبيهقي (١/١٥٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٣٤٣)، والبخاري في شرح السنّة (١/٢٦٦/١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/٤٣٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٢).

قال البخاري: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه».

ع ولم يتفرد به مالك عن زيد بن أسلم، فقد تابعه عليه: روح بن القاسم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمّر بن راشد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير،

وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد: سبعتهم: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس بنحوه. أخرج حديثهم: ابن حبان (٣/٤٢٢/١١٤٢)، وأحمد (١/٣٥٦ و ٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/١٦٤/٦٣٥)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٥٩)، وابن المنذر (١/٢٢٤/١٢٦)، والطحاوي (١/٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/٣١١/١٠٧٥٨)، والبيهقي في الشعب (٥/٥٨٢٤/٧٢).

© وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد:

الكامل (٦/٤٠٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/٦٧/٩١٤١).

* * *

١٨٨

... مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ما له تربت يده»، وقام يصلي.

زاد ابن الأنباري: وكان شاربِي وفي، فقصه لي على سواك، أو قال: «أقصه

لك على سواك؟».

☞ حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٢٨/٦٦٢١)، وأحمد (٤/٢٥٢ و ٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٢٠٢/١٥٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٢٩ - ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٣٥/١٠٥٨ و ١٠٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/١٣٨/٤٣٨٤ - أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٦٧) و (٢٤/١٤٤)، والبغوي في شرح السنَّة (١١/٢٩٣/٢٨٤٨)، والمزي في التهذيب (٢٨/٣٨٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والمغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري: سمع

المغيرة بن شعبة، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٩).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به جامع أبو صخرة عن المغيرة عن المغيرة، وهو

صحيح من حديث مسعر عنه».

وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث مقروناً بحديث عمرو بن أمية الضمري؛ منكرأ

بهما على من روى حديث عائشة في النهي عن قطع اللحم بالسكين، ولو لم يكن حديث

المغيرة هذا صالح للاحتجاج به لما احتج به الإمام أحمد، لا سيما وقد قرنه بحديث

عمرو بن أمية المتفق على صحته.

قال مهناً: سألت أحمد عن حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك صنيع الأعاجم»؟ فقال: ليس بصحيح، لا نعرف هذا، وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا، «كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة، فقام إلى الصلاة وطرح السكين»، وحديث مسعر، عن جامع بن شداد، عن المغيرة اليشكري، عن المغيرة بن شعبة: ضفت برسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة» [المغني لابن قدامة (٣٤٤/٩)، جمع مسائل مهنا (٤٥٤/٦٤٧/٢)] [وانظر: الآداب الشرعية (٢٠٣/٣)، وقد صحح إسناده ابن مفلح في الآداب (٢٠٤/٣)].

وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: علل الدارقطني (١٢٥٢/١٢٩/٧)، المعجم الكبير للطبراني (١٠٦١/٤٣٦/٢٠).

• ورواه إسحاق بن منصور السلولي، عن غالب بن نجيج، عن جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: تسحرت مع رسول الله ﷺ بجنب مشوي، وكان يقطع بالمديّة، فقال: «لقد وفي شاربك يا مغيرة»، فقصة على سواك بالشفرة. وفي رواية: فقص لي منه على سواك.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٥١/٢٠٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٦٠/٤٣٦/٢٠)، والدارقطني في الأفراد (٤٣٨٣/١٣٨/٢ - أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٦٤٤٧/٢٢٢/٥).

وهذا إسناده رجاله ثقات، غير غالب بن نجيج، فإنه قد روى عنه جماعة من الثقات المشاهير، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (٣٦٢/٦)، وقال في التقريب (٧٧٥): «مقبول» يعني عند المتابعة وقد توبع]، ولم يأت في حديثه هذا بما ينكر عليه، بل وافق مسعر في روايته من حيث العموم.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به إسحاق بن منصور، عن غالب بن نجيج، عن جامع بن شداد، عن المغيرة». قلت: وإسحاق: ثقة.

• وللمغيرة في هذا المعنى حديث آخر وفيه قصة:

يرويه عبيد الله بن إيراد، قال: حدثنا إيراد، عن سويد بن سرحان، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني، وقال: «وراءك»، فسأني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء؟ فقال النبي ﷺ: «ليس عليه في نفسي شيء إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي».

أخرجه أحمد (٢٥٣/٤) وهذا لفظه. وابن أبي شيبة (٥٣١/٥٢/١)، وابن أبي عاصم

في الأحاد والمثاني (٣/١٩٩/١٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤١٩/١٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/٢٨)، والحازمي في الاعتبار (٣٨). وهذا إسناد لا بأس به، فإن عبيد الله بن إباد بن لقيط السدوسي، وأباه إباد بن لقيط: ثقتان. وأما سويد بن سرحان، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة من ثقات التابعين: إباد بن لقيط، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الملك في ميسرة [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٤٤)، الجرح والتعديل (٤/٢٣٥)، الثقات (٤/٣٢٤)، تعجيل المنفعة (٤٣٥)]، إلا أن البخاري لم يذكر له سماعاً من المغيرة بن شعبة، ولم أر له تصريحاً بالسماع منه، وهو محتمل.

تنبيه: أورد الحازمي حديثه هذا للاحتجاج به على النسخ وأن الرخصة كانت غير مرة، وشاهده من هذا الحديث: اللفظة التي ساقها في روايته: «وقد كان يتوضأ قبل ذلك»، والحق أن هذه اللفظة قد تصحفت على بعض الرواة أو النساخ، فهي وإن كان راويها عن عبيد الله بن إباد: سعيد بن منصور، وهو ثقة ثبت، إلا أن غيره ممن هو أثبت منه، وأضبط لألفاظ حديثه، بل وأكثر منه عدداً رواها بلفظ: «وقد كان يتوضأ قبل ذلك»، وبين هذه اللفظة وتلك فارق كبير في المعنى، وممن رواها هكذا: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعاصم بن علي.

فرواية هؤلاء الخمسة هي المحفوظة، ولعل الحازمي كان يعلم ذلك فقال بعد روايته: «هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه: كان يتوضأ قبل ذلك».

* * *

١٨٩... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أكل رسول الله ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٤٨٨)، وابن حبان (٣/٤٣٧/١١٦٢)، وأحمد (١/٢٦٧ و ٣٢٠ و ٣٢٦)، وابن أبي شيبة (١/٥١١/٥٢٢)، وأبو يعلى (٤/٢٣٩ - ٢٤٠/٢٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١١/٢٨١/١١٧٣٨ و ١١٧٣٩)، والبيهقي في الشعب (٥/٧٣/٥٨٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٦).

رواه عن سماك: أبو الأحوص، وهذا لفظه، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي.

وأما لفظ سفيان الثوري: أن رسول الله ﷺ يتوضأ للصلاة، فقال له بعض نسائه: اجلس فإن القدر قد نضجت، فناولته كتفاً فأكل، ثم مسح يده فصلى، ولم يتوضأ [أحمد (١/٣٢٦ - ٣٢٧)].

وأما لفظ زائدة: كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر، فيأكل منها، ثم يخرج إلى الصلاة، فيصلي ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً [أحمد (١/٣٢٠)].
وأما لفظ زهير: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يعد الوضوء [أحمد (١/٢٦٧)].
وقال شريك في روايته: أن النبي ﷺ أكل كتفاً مهترتة - يعني: نضيجة -، ومسح يده بمسح، وصلى.

أخرجه الطبراني (١١٧٣٨)، وابن عبد البر، وتصحفت عنده: «مهترتة» إلى «مهريّة»، والصحيح الأول من: أهرت اللحم، يعني: أجاد نضجه، فهو مهترت، يعني: قد تقطعت من نضجها [انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٦٦)، القاموس المحيط (٢٠٨)، النهاية (٥/٢٥٦)، تاج العروس (٥/١٤٠)، المعجم الوسيط (٩٨٠)]، وهو الموافق لتفسير الراوي.
وهذا حديث صحيح، فإنه من رواية الثوري عن سماك، وحديثه عنه: صحيح مستقيم، كما قال يعقوب بن شيبة السدوسي، راجع ترجمة سماك وتفصيل القول فيه في الحديث المتقدم برقم (٦٨).

وثمة قرينة أخرى تدل على حفظ سماك لهذا الحديث وضبطه له، ذلك أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه جماعة من الثقات:

أ - فقد رواه أيوب السخيتاني، وعاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر، فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ.
أخرجه البخاري (٥٤٠٥)، وأحمد (١/٢٥٤ و ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٢/١١٩١٣).

ب - ورواه داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه.
أخرجه ابن حبان (٣/٤١١/١١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٧/٩٤/٦٩٥٦).

ج - ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أكل رسول الله ﷺ كتفاً في بيت ميمونة بنت الحارث، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.
أخرجه أبو يعلى في المعجم (٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/٢٠٦/١١٥٠٨).

* * *

١٩٠ ... همام، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ انتهش من كتف، ثم صلى، ولم يتوضأ.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (١/٢٧٩ و ٣٦١)، والطحاوي (١/٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٧٨٥/١٦٩).

وهذا حديث صحيح؛ ويحيى بن يعمر سمع ابن عباس، وسمع منه قتادة [قاله البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣١١ - ٣١٢)].

ولیحیی بن یعمر عن ابن عباس: حدیث واحد عند البخاری (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).
وانظر فیمن وهم فی هذا الإسناد: تاریخ بغداد (٣٠٧/٥).
ولا بن عباس فی هذا الحدیث أسانید أخرى كثيرة، نذكر بعضها؛ فمنها:
١ - ما رواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار:
عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: تعرَّق رسول الله ﷺ كتفاً، ثم قام
فصلی، ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري (٥٤٠٤)، وأحمد (٢٤٤/١ و ٣٥٣ و ٣٦٣)، والمحاملي في الأمالي
(٢٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٠٨٤/٩٧٩/٣)، والطبراني في الكبير (١٩٢/١٢)
و (١٢٨٦٥ - ١٢٨٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٣).

٢ وقد رواه أحد المتروكين فزاد في الإسناد أبا بكر الصديق، ولا يصح:
رواه حسام بن مصك [متروك]، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر:
أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه البزار (١٩/٧٢/١)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٣٣ و ٣٤)، وأبو
يعلى (٢٤/٣٢/١)، وابن شاهين في الناسخ (٦٦)، وابن جميع الصيدواي في معجمه
(١٧٦)، وتمام الرازي في فوائده (٥٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٥/٣٧/١).
قال الترمذي في الجامع بعد الحدیث رقم (٨٠): «ولا يصح حدیث أبي بكر فی هذا
الباب من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن
أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ».

والصحيح: إنما هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ، هكذا رواه الحفاظ.

وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن
عباس، وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي بكر الصديق،
وهذا أصح.

وقال البزار: «وهذا الحدیث قد رواه هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك [كذا
قال، وإنما هو أشعث بن سوار]، وغيرهما: عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ، ولم يقولوا: عن أبي بكر».

وإنما قاله حسام، عن ابن عباس، عن أبي بكر، وحسام: فليس بالقوي، على أن
محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس».

وقال الدارقطني في العلل (٢١٢/١): «وخالفه: أيوب السخيتاني، وهشام بن
حسان، وأشعث بن سوار، وغيرهم، فرووه: عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، والقول قولهم».

وأما قول البزار بأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فصحيح، سبقه إليه: شعبة،

وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، وخالد الحذاء، وقال هو وشعبة: «أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد من عكرمة، لقيه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً» [المراسيل (٦٧٩ - ٦٨١)، جامع التحصيل (٦٨٣)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، التهذيب (٢٠٠/٧)، الفتح (٤٥٦/٩)].

وعلى هذا فإن اعتماد البخاري لم يكن على هذا الإسناد وإنما على الإسناد الذي بعده (٥٤٠٥): أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقد ساقهما بإسناد واحد من طريق حماد بن زيد عن أيوب بالإسنادين جميعاً، وليس لابن سيرين عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث، قاله الحافظ في الفتح (٤٥٦/٩).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يقال بأن البخاري إنما أخرج طريق ابن سيرين عن ابن عباس لوقوعه مقروناً عنده هكذا مع طريق عكرمة عن ابن عباس بإسناد واحد، هكذا تحمله، وهكذا رواه.

وقد يقال أيضاً: إن مثل هذا الانقطاع في الإسناد لا يضر طالما أن الوسطة بينهما ثقة، وقد علمناها، وأن ما رواه ابن سيرين عن ابن عباس: إنما أخذه عن عكرمة، ثم أسقط بعد ذلك عكرمة من الإسناد.

٢ - ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.

وله ألفاظ متعددة لتعدد طرقه عن محمد بن عمرو بن عطاء، وقد أخرجه مسلم من طريقين: هذا أحدهما، ولفظ الآخر: أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتى بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماءً. وقد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء جماعة، منهم:

وهب بن كيسان [وهو راوي اللفظ الأول]، ومحمد بن عمرو بن حلحلة [وهو راوي اللفظ الثاني]، والوليد بن كثير، وموسى بن عقبة، وابن أبي الزناد، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمرو، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وموسى بن عبيدة [٩].

أخرج حديثهم: مسلم (٩١/٣٤٥) و(٣٥٩)، وأبو عوانة (٢٢٦/١) و٧٤٩/٢٢٨ و٧٥٠ و٧٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٩٤/١) و٧٨٥/٣٩٦ و٧٩٢ و٧٩٣)، وفي الحلبة (٢٠٨/٣)، وابن خزيمة (٣٩ و٤٠)، وابن حبان (٤١٤/٣) و٤١٥ و٤٢١ و٤٣٠/٤٣١ و١١٣٣ و١١٤٠ و(١١٥٣)، وابن الجارود (٢٢)، وأحمد (٢٢٧/١) و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٧٢ و(٢٨١)، وابن أبي شيبه (٥١/١) و(٥٢٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٦٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١٠٠٧/٣)، والطحاوي (٦٤/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/٣١٤) و٣٢٣ - ٣٢٥/٣٢٥ و١٠٧٨٩ و١٠٧٩٧ - (١٠٧٩٧)، وفي الأوسط (٥/٢٨٢/٥٣٢٠)، والبيهقي (١٥٣/١ و١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٣).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: صحيح ابن خزيمة (٣٨)، المعجم الأوسط (٢/٤٠/١١٧٥) و(٦/٣٧١/٦٦٤٥).

٣ - ورواه علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ابن عباس به نحوه.

وقد رواه عنه جماعة، منهم: الزهري، وابناه محمد، وداود، وغيرهم.

أخرج حديثهم: مسلم (٣٤٥ و٣٥٥)، وأبو عوانة (١/٢٢٨/٧٥٩ و٧٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٩٤/٧٨٥ و٧٨٧)، وفي الحلية (٣/٢٠٨)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن خزيمة (٣٩ و٤٠)، وابن حبان (٣/٤٢١/١١٤١)، وابن الجارود (٢٢)، وأحمد (١/٢٢٧/٢٥٨ و٣٣٦ و٣٥١)، والحميدي (٢/١٤٥/٩٢٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٦٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢٩٢/٣٩٦)، والبزار (١١/٣٩٣ - ٣٩٤ و٤٠٥/٥٢٣١ و٥٢٤٦)، والطحاوي (١/٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧٩ و٢٨٠/١٠٦٥٧ - ١٠٦٦٣)، وفي مسند الشاميين (١٤٥/٩٨/١)، وابن عدي في الكامل (٣/٨٩ - ٩٠)، وابن شاهين في الناسخ (٦٨/٦٩)، والبيهقي (١/١٥٣ و١٥٤)، وابن عساكر في التاريخ (٤٣/٣٨).

٤ - ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً، أنه المؤذن، فوضعه وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.

وفي لفظ له: أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه أحمد (١/٢٢٦/٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/١٦٤/٦٣٧)، وأبو يعلى (٥/١٢٠/٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١١/١٣١/١١٢٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤/٢٢٤).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وهو إسناد مكّي.

٥ - ورواه ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن خاله، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يُسبّط له في بيت ميمونة فيتحدث، فقال له رجل: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ، كان هو وأصحابه في بيته، فجاء المؤذن فقام إلى الصلاة، حتى إذا كان بالباب، أتى بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق (١/١٦٧/٦٤٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/٣١٠/١٠٧٥٦)، وذكره تعليقاً ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٣).

وقد اختلف في خال ابن إسحاق، فقال الطبراني: «وخال ابن إسحاق: موسى بن

يسار».

قلت: المعروف أنه عمه، فإن ابن إسحاق يروي عن عمه موسى بن يسار.

وقال ابن عبد البر: «يقولون: إن خال محمد بن إسحاق: محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري في

هذا الحديث: محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أحاديث.

فاله أعلم، وابن إسحاق قد روى هذا الحديث بنحو هذا السياق عن محمد بن عمرو بن عطاء، وقد ذكرته في الطريق الثانية.

وأخشى أن لا يكون ابن جريج حفظه عن ابن إسحاق، وقد رواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بهذا السياق والقصة مطولاً:

إبراهيم بن سعد الزهري [عند أحمد (١/٢٦٤)]، وهو من أثبت أصحاب ابن إسحاق.

وحماد بن سلمة [عند ابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٣)]، وهو ثقة حافظ.

٦ - ولابن جريج في حديث ابن عباس هذا إسناد ثالث؛ لكن اختلف عليه فيه:

أ - فرواه خالد بن الحارث [بصري، ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف

[بصري نزل بغداد، صدوق]، وعبد الرزاق بن همام [صنعاني، ثقة حافظ]، ومحمد بن بكر البرساني [بصري، صدوق]، ومخلد بن يزيد الحراني [صدوق]:

خمسهم: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن سليمان بن يسار

أخبره: أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال: يا ابن عباس أتدري

مماذا أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما

توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.

قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً.

أخرجه النسائي (١/١٠٨/١٨٤) مختصراً بدون القصة. وأحمد (١/٣٦٦)،

وعبد الرزاق (١/١٦٥/٦٤٢)، وأبو يعلى (٥/١١٩/٢٧٣٣)، والطبراني في الكبير (١٠/

٣١١/١٠٧٥٧)، والبيهقي (١/١٥٧ - ١٥٨).

ب - ورواه أيضاً: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، والحجاج بن محمد المصيصي [ثقة

ثبت]، وروح بن عباد [بصري، ثقة]:

أربعتهم: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن عطاء بن يسار أخبره:

أن أم سلمة أخبرته: أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى

الصلاة، ولم يتوضأ.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٨٢٩)، وفي الشمائل (١٦٤)، والنسائي في الكبرى

(٤/٤٢٥/٤٦٧٢)، وأحمد (٦/٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/١٦٤/٦٣٨)، وابن المنذر في

الأوسط (١/٢٢٤/١٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٥/٦٢٦)، والبيهقي (١/١٥٤)،

والبغوي في شرح السنة (١١/٢٩٢/٢٨٤٦)، وابن عساكر في التاريخ (٤/٢٣٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

ج - ورواه أيضاً: خالد بن الحارث، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري،

ثقة ثبت]، وعثمان بن عمر [بصري، ثقة]:

ثلاثتهم: عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أنها قربت... فذكره بمثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/١٠٨/١٨٣)، وفي الكبرى (٤/٤٢٥/٤٦٧١)، وأبو يعلى (١٢/٤١٨/٦٩٨٥)، والطحاوي (١/٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٨٦/٩٢٢)، والبيهقي (١/١٥٤)، وابن عساكر في التاريخ (٤/٢٣٧).

والذي أراه - والله أعلم - أن هذه الأسانيد الثلاثة كلها محفوظة عن ابن جريج لأمرين: الأول أن ابن جريج واسع الرواية، يحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد، فهو أحد كبار الحفاظ وأوعية العلم الذين يدور عليهم الإسناد، وهو ثقة ثبت، وأما تدليسه فقد أمناه حيث صرح بالتحديث والسماع من شيخه محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج، وهو ثقة ثبت أيضاً.

الثاني: أن الحديث قد رواه عن ابن جريج بالوجهين الأول والثاني: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، ورواه عنه بالوجهين الأول والثالث: خالد بن الحارث، مما يؤكد كونها محفوظة عنه.

يضاف إلى هذا أن النسائي قد احتج في سننه الصغرى بالأول والثالث وساقهما بإسناد واحد إلى ابن جريج.

وأما الثاني: فقد صححه الترمذي، وأما وجه استغرابه فلكونه إسناداً فرداً، ولا يضر ما تفرد به الأئمة الحفاظ.

فالأسانيد الثلاثة صحيحة متصلة برواية الثقات، والله أعلم.

• وهذا الذي سقناه من أسانيد حديث ابن عباس وطرقه فيه كفاية، وقد بقيت أسانيد أخرى لا تخلو من مقال؛ إما لضعف رواتها، أو شذوذها، أو نكارتها، انظرها في: مسند أحمد (١/٢٤١)، والعلل ومعرفة الرجال (٢/٢٥٠/٢١٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/٥١/٥٢٤)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٧١)، ومعجم الطبراني الكبير (١٠/٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٩) و٣٠٦/١٠٧٠٦ و١٠٧٢٤ و١٠٧٤١) و(١١/١١٤/١١٢١٧) و(١٢/٩٢/١٢٥٧٢)، والكامل لابن عدي (١/٣٤٦)، والناسخ لابن شاهين (٦٧)، والحلية لأبي نعيم (٤/٣٣١).

لحديث ابن عباس، والمغيرة بن شعبة: شواهد كثيرة نسوق بعضها:

١ - حديث عمرو بن أمية الضمري:

يرويه ابن شهاب الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدُعِيَ إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري (٢٠٨ و ٦٧٥ و ٢٩٢٣ و ٥٤٠٨ و ٥٤٢٢ و ٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، وأبو عوانة (١/٢٢٦ و ٢٢٧/٧٥٣ و ٧٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٩٤/٧٨٦ و ٧٨٧)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي في الكبير (٦/٢٦٧/٦٧٣٤)، وابن ماجه (٤٩٠)،

والدارمي (١/٢٠٠/٧٢٧)، وابن حبان (٣/٤٢١/١١٤١)، وابن الجارود (٢٣)، والشافعي في الأم (١/٢١)، وفي المسند (١٣)، وأحمد (٤/١٣٩ و ١٧٩) و(٥/٢٨٧ و ٢٨٨)، والطيالسي (١٢٥٥)، وعبد الرزاق (١/١٦٣/٦٣٤)، والحميدي (٢/١٤٥/٩٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٢/٥٣٠)، وفي المسند (٩٠٤)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٦٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٢/٢١٤/٩٦٩)، وأبو يعلى (١٢/٣٠٠/٦٨٧٨)، والطحاوي (١/٦٦)، وابن قانع (٢/٢١٠)، والبيهقي (١/١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧) و(٣/٧٤) و(٧/٢٨٠)، والبغوي في شرح السنّة (١١/٢٩٨/٢٨٥٢)، والحازمي في الاعتبار (٣١).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحازمي: «صحيح ثابت، متفق عليه».

ولابن حبان فيه إسناد آخر (٣/٤٢٨/١١٥٠).

٢ - حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين:

يرويه كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ أكل عندها كفتاً، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/٣٩٥/٧٨٨)، وأحمد (٦/٣٣١)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٤١/١٠٦٨) و(٢٤/٢٧ و ٢٨/٧٠ و ٧٤)، والبيهقي (١/١٥٤).

٣ - حديث أبي رافع:

يرويه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع، قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه مسلم (٣٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٠٧) و(٥/١٣٨)، وأبو عوانة (١/٢٢٦/٧٥١ و ٧٥٢)، وأبو نعيم (١/٣٩٥/٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٣٠/٦٦٢٧)، والرويانى (٧١٣)، والحاكم (٤/١١٢)، والطبراني في الكبير (١/٣٢٨/٩٨١)، والبيهقي (١/١٥٤)، والمزي في التهذيب (١٥/٢٥٠).

هذا لفظ مسلم، ولفظ النسائي: كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، وقد توضأ للصلاة، فياكل منه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو صحيح على شرط مسلم وحده، فقد أخرجه، وهم الحاكم في

استدراكه.

وأبو غطفان بن طريف، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع: لم يخرج لهما البخاري شيئاً، ومما ينبغي التنبيه عليه أن مسلماً قد أخرج حديث أبي رافع هذا في المتابعات والشواهد.

ولم ينفرد به سعيد بن أبي هلال:

فقد رواه محمد بن عجلان، عن عباد [هو لقب عبد الله] بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاة فأمرني فقلبت له من بطنها، فأكل منه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه أحمد (٨/٦ و ٩)، والرويانى (٧١٢)، والطبراني في الكبير (١/٣٢٨/٩٨٠). هذا أصح إسناد لحديث أبي رافع، وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، تركت ذكرها على التفصيل طلباً للاختصار، وقد أخرجها على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٠٦ و ١٠٧) و (٦/١٣٥)، وابن حبان (٣/٤٢٧/١١٤٩) و (١٢/٥٠/٥٢٤٤)، وأحمد (٦/٩ و ٣٩٢)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٣ و ١٦٧)، والبخاري (٩/٣١٦ - ٣١٧ و ٣٢٣ - ٣٢٤/٣٢٤ و ٣٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١/٥١/٥٢٩)، والطحاوي (١/٦٥ و ٦٦)، وابن قانع في المعجم (١/٤٤)، والطبراني في الكبير (١/٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٢٩/٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦٦ و ٩٧٩ و ٩٨٣ - ٩٨٦)، وابن عدي في الكامل (١/٣٤٦) و (٤/١٩٨)، تاريخ دمشق (٢٣/٣٤٣). وانظر: علل الدارقطني (٧/٢٠).

٤ - حديث أم سلمة، وله أسانيد:

أ - ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أم سلمة أخبرته: أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. صحيح، تقدم ذكره تحت طرق حديث ابن عباس، الطريق السادسة.

ب - ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أنها قربت... فذكره.

صحيح، تقدم ذكره تحت طرق حديث ابن عباس، الطريق السادسة.

ج - جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً.

أخرجه النسائي (١/١٠٧ - ١٠٨/١٨٢)، وابن ماجه (٤١٩)، وابن خزيمة (٤٤)، وأحمد (٦/٢٩٢)، وإسحاق (٤/٩٥ و ١٥٤/١٨٦٢ و ١٩٣١)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/٥١/٥٢٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٥١ و ٤١١/٨٢٣ و ٨٢٤ و ٩٨٨)، وابن عدي في الكامل (٣/٤٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح.

جعفر هو: الصادق، ومحمد هو: الباقر، وعلي هو: زين العابدين، ورواية زينب عن أمها في الصحيحين.

وقد صححه ابن خزيمة، واحتج به النسائي، وانظر: علل الدارقطني (١٥/٢٤٢/٣٩٨٩).

د - سفيان الثوري، قال: سمعت أبا عون [محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور: ثقة من الرابعة]، يقول: سمعت عبد الله بن شداد [ابن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ]، سمع عمر بن الخطاب، ومن كبار ثقات التابعين]، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: الوضوء مما مست النار، فذكرت ذلك - أو: ذكر ذلك - لمروان، فقال: ما أدري من نسأل؟ كيف وفينا أزواج النبي ﷺ، فبعثني إلى أم سلمة: فحدثتني: أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فتناول عرقاً - أو: انتهس عظماً - ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي لفظ: فقالت: نهس النبي ﷺ عندي كتفاً، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يمس ماءً. أخرجه أحمد (٣٠٦/٦) وإسحاق (١٣٢/٤) وعبد الرزاق (١/١٦٦/١) (٦٤٤)، وابن أبي شيبه (١/٥٢٥/٥١) وأبو يعلى (١٢/٤٣٧/٧٠٠٥)، والطحاوي (١/٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٦/٦٢٨)، والحاكم في المعرفة (٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٢)، وقال: «مشهور من حديث سفيان». وابن عبد البر في التمهيد (٣/٣٤٤). وهذا إسناد صحيح.

تابعه شعبة لكن اختصره فلم يذكر فيه أبا هريرة:

قال شعبة: أخبرني أبو عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث، قال: قال مروان: كيف نسأل أحداً عن شيء، وفينا أزواج النبي ﷺ؟ فأرسل إلى أم سلمة فسألها؟ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فنشلت له كتفاً من قدر فأكل منها، ثم خرج إلى الصلاة. إسناده صحيح، وحديث الثوري أتم، اختصره شعبة.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٢٨/١) (٦٦٢٢)، وأحمد (٦/٣١٧) (٣٢٣)، وإسحاق (٤/١٣٣ و ١٩٠١ و ١٩٠٢)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩٤)، والطحاوي (١/٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٦/٦٣٠).

وتابعهما أيضاً: مسعر بن كدام، عند الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٦/٦٢٩).

ع وانظر أسانيد أخرى لهذا الحديث في مسند الحارث (١/٢٢٧/٩٤ - زوائده)، ومسند الشاميين (١/١٧٧ و ١٩٣/٣٠٢ و ٣٣٩).

٥ - حديث سويد بن النعمان:

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٩)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧٢).

٦ - حديث أبي سعيد:

يرويه مروان بن معاوية: ثنا هلال بن ميمون الرملي الجهني أبو المغيرة، أنه سمع

عطاء بن يزيد الليثي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ تعرَّقَ عظماً، وصلى بالناس ولم يتوضأ.

أخرجه الدواليبي في الكنى (٣/١٠٥٠/١٨٤٩)، وابن حبان في الثقات (٨/٤١١ - ٤١٢). وإسناده حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (١٨٥).

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، وَمِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، جَمِيعاً.

وَمِمَّا لَمْ يَصِحَّ فِي الْبَابِ، أَوْ كَانَ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ تَرَكْتُ النَّظَرَ فِيهِ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، مَا رَوَى مِنْ حَدِيثٍ:

١ - أم حكيم أو أم الحكم بنت الزبير: في سند حديثها اختلاف، وقيل: عنها، أو عنها عن أختها ضباعة بنت الزبير.

أخرجه بأسانيد: البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٩٤ و ٣٩٥)، والحاكم (٤/٦٥)، وأحمد (٦/٣٧١ و ٤١٩)، وإسحاق (٥/٦٤ و ٦٥/٢١٦٩ و ٢١٧٠)، وابن سعد (١/٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/٥٢/٥٤١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/٤٦١ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧/٤٦٥ و ٣١٥٤ و ٣١٥٥ و ٣١٥٨ - ٣١٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١/٢٢٨/٩٥ - زوائده)، وأبو يعلى (١٣/٣٣ و ٧٣/٧١٥ و ٧١٥١)، والطحاوي (١/٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٢١ و ٣٣٥ و ٣٣٦) و (٢٤/٨٠٨ و ٨٣٨ و ٨٣٩) و (٢٥/٨٤ و ٨٥/٢١٣ - ٢١٧)، وابن عساكر في التاريخ (٨/٢٣٦).

٢ - عمرو بن عبيد الله:

أخرجه ابن سعد (١/٣٩٢)، وأحمد (٤/٣٤٧)، والطحاوي (١/٦٦)، [انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٤٢)، الإصابة (٤/٦٦١)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٨١١): «فيه نظر، ضعف البخاري إسناده».

٣ - الفريرة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري:

أخرج حديثها: إسحاق بن راهويه (٥/٢٠٤/٢٣٣٣)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/١٤٩/٣٣٧٨)، والطحاوي (١/٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٤٥ و ٤٤٦/١٠٩٣ - ١٠٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٤٢٤ و ٣٥٣٢ و ٣٥٩٣/٧٨٠٩ و ٧٨١٠ و ٧٩٨٧ و ٧٩٨٨ و ٨٠٩٦)، والخطيب في التاريخ (١٢/١٩٢)، وانظر: المطالب العالية (١/٩٥).

٤ - أم مبشر:

أخرج حديثها: الطبراني في الأوسط (٢/٣٠٠/٢٠٣٧)، وابن عدي في الكامل

٥ - أم عامر بنت يزيد:

أخرج حديثها: أحمد (٦/٣٧٢ - ٣٧٣)، وابن سعد (٨/٣١٩)، والطحاوي (١/٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٤٨/٣٥٧).

٦ - فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

أخرج حديثها: الحارث بن أبي أسامة (١/٢٢٨/٩٦)، والدارقطني في العلل (١٥/٣٩٢٨/١٧٠).

٧ - عائشة أم المؤمنين:

أخرج حديثها: البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٠٨)، وأحمد (٦/١٦١ و ٢٦٦)، وابن سعد (١/٣٩٢)، وابن أبي شيبه (١/٥٤٦/٥٣)، وأبو يعلى (٧/٤٢٧/٤٤٤٩)، والبيهقي في السنن (١/١٥٤)، وفي الشعب (٥/٧٣/٥٨٢٦).

وقال البخاري: (وهذا لا يصح).

ولها إسناد آخر عند العقيلي (٢/٢٩٦).

٨ - أنس بن مالك [عند: العقيلي في الضعفاء (٣/٣)، وابن عساكر في التاريخ (٣٦/١١٨)].

٩ - معاوية [عند: الطبراني في الكبير (١٩/٣٩٥/٩٢٨)].

١٠ - عبيد اللهي [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٤٢)، وابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل (٤/٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٦٥)].

١١ - عثمان بن عفان [عند: أحمد (١/٧٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/٢٢٩/٩٧ -

زوائده)، والبخاري (٢/٢٢/٣٦٠) و(٢/٣٢/٣٧٦)].

١٢ - عبد الله بن عمرو [عند: ابن عدي في الكامل (٦/٤٢٤)].

١٣ - أم سليم [عند: الطبراني في الكبير (٢٥/١٢٧/٣٠٨)].

١٤ - الحسن بن علي [عند: الطبراني في الكبير (٣/٧٨/٢٧١٦)].

١٥ - بسرة بنت صفوان [عند: ابن حبان في المجروحين (٢/١٨)].

١٦ - رافع بن خديج [عند: الطبراني في الكبير (٤/٢٤٦ و ٢٨٣/٤٢٧٣ و ٤٤٣٢)].

١٧ - ابن مسعود [عند: أبي بكر الأثرم في سننه (١٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٧٠)].

* * *

... ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قرأت للنبي ﷺ خبزاً ولحمًا، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

والطحاوي (٤٢/١)، وابن المنذر (٥/١٠٩/١)، وابن حزم (٢٤٣/١)، والبيهقي (١/١٥٦)، وابن عبد البر (٢٧٥/١٢).

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم، أخرج به البخاري حديثاً (٤٥٧٧)، ومسلم حديثين (١٦١٦ و ٢٤٧١).

ولم ينفرد به ابن جريج عن ابن المنكر:

فقد رواه: سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الوارث بن سعيد، وجريز بن حازم، وروح بن القاسم، ومعمربن راشد، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وأبو معشر نجيج بن عبد الرحمن، وأسامة بن زيد، وعلي بن زيد بن جدعان، وقيل: عن أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، ولا أراه يثبت عنهما:

رواه عشرتهم: عن ابن المنكر، عن جابر بن عبيد، وزاد بعضهم فيه ذكر أبي بكر وعمر، وهو صحيح ثابت، وممن زاد: ابن عيينة، وعبد الوارث، وغيرهما.

ولفظ ابن عيينة: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل منها، وأنته بقناع من رطب، فأكل منه، ثم توضأ للظهر ﷺ، وصلى ثم انصرف، فأنته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ.

وفي لفظ آخر له أيضاً: أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ.

ولفظ عبد الوارث: دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، فقال: أين شاتكم الوالد، تطبخ لنا، فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر، فأكل خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرج حديث هؤلاء إجمالاً: الترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٧)، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن حبان (٣/٤١٥ و ٤١٨ - ٤٢٠/١١٣٢ و ١١٣٥ - ١١٣٩) و(٣/٤٢٤/١١٤٥)، وأحمد (٣/٣٠٤ و ٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/١٦٥/٦٣٩ و ٦٤٠)، وابن أبي شيبة (١/٥١/٥٢١)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٥٧)، والحاثر بن أبي أسامة (١/٢٣١/٩٩)، وأبو يعلى (٣/٤٦١/١٩٦٣) و(٤/١٤ و ٧٥ و ١١٦/٢٠١٧ و ٢٠٩٨ و ٢١٦٠)، والدولابي في الكنى (٢/٧٥٢/١٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/١٠٩/٥)، والطحاوي (١/٤٢ و ٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥/١٦٩ - ١٧٠/٤٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٢٣)، والحاكم في المعرفة (٨٦)، والبيهقي (١/١٥٤ - ١٥٥ و ١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٧٦).

٥ وقد رواه جماعة عن ابن المنكر فأخطؤوا إما في المتن وإما في الإسناد، فمنهم:

١ - شعيب بن أبي حمزة: وسيأتي برقم (١٩٢).

٢ - عمارة بن مهران المعولي [لا بأس به. التقريب (٧١٣)]: اختصر المتن [عند

الطبراني في الأوسط (٢/٨١/١٣١٤)].

٣ - عمارة بن زاذان الصيدلاني [صدوق كثير الخطأ. التقريب (٧١٢)]: جعله عن بعض أزواج النبي ﷺ بدل جابر [عند الطحاوي في شرح المعاني (٦٥/١)].

٤ - محمد بن ثابت بن أسلم البناني [ضعيف. التقريب (٨٣٠)]: زاد في الإسناد عمرة بنت حزم، فجعله من مسندها [عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦/٢٦٣/٣٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/٣٣٩/٨٤٨)، والبيهقي في الشعب (٧/٩٧/٩٦١٣)، وابن بشكوال (١/٢١٦)].

٥ - أيوب بن سيار [متروك، منكر الحديث. اللسان (١/٥٣٩)]: دخل له حديث في حديث، وجعل متنه: شرب رسول الله ﷺ لبناً فمضمض من دسمه [عند ابن عدي في الكامل (١/٣٤٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩١)].

٥ وانظر في الأوهام أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (١/٢٢٢/٧٢٩ و٧٣٠)، المعجم الكبير (١/٣٢٩/٩٨٢) و(٢٤/٤٣٢/١٠٥٨).

٥ وهذا الحديث قد رواه الإمام مالك عن محمد بن المنكدر، فأرسله، وهو في الموطأ (١/٦٣/٦١)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام، فقُرَّب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلّى، ثم أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٧٣): «وهكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلأ، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري، والقدايمي: كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مسندأ، وكلهم: ضعيف، لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك: ما في الموطأ مرسلأ، وقد رواه ثقاتٌ عن محمد بن المنكدر عن جابر مسندأ...».

قلت: والمتصل محفوظ برواية جماعة الثقات الذين سبق ذكرهم.

٥ وله طرق أخرى عن جابر:

فلم ينفرد به ابن المنكدر، وقد تابعه عليه:

١ - عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فرشَّت له صوراً لها - والصور: النخلات المجتمعات -، وذبحت له شاة، فأكل منها رسول الله ﷺ، ثم جاءت صلاة الظهر، فقام النبي ﷺ فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم أتى بعلالة الشاة، فأكل منها، ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ.

ثم أتيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال لأهله: هل عندكم شيء؟ قالوا: لا، قال: فأين شاتكم الوالد؟ فأتي بها فحلبها، وجعل لنا منه لبأ فأكل منه وأكلنا، ثم قام إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

ثم أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتي بجفتين فجعلت إحداهما بين يديه والأخرى من خلفه، فأكل وأكلنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه مطولاً ومختصراً: الترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨٠)، والطوسي في مستخرجه (٦٧)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأحمد (٣/٣٠٧ و٣٨١ و٣٨٧)،

والطيالسي (٣/٢٥١/١٧٧٥)، والحميدي (٢/٣٤٢/١٣٠٣)، وأبو يعلى (٤/١٤/٢٠١٧)،
والطحاوي (١/٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٣٧٥/٦٥١)، والحاكم في المعرفة
(٨٦)، وابن بشكوال (١/٢١٥).

٢ - عمرو بن دينار، مقروناً بابن المنكدر وابن عقيل، عن جابر به مختصراً.
أخرجه ابن ماجه (٤٨٩)، والحاكم في المعرفة (٨٦).

٣ - سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سأله عن الوضوء مما مست
النار؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن
وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.
أخرجه البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، والخطيب في الموضح (٢/٤١٧)،
والمزي في التهذيب (١٢/١٣٩).

٤ وبهذا يظهر أن ابن المنكدر لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر بل توبع عليه، وأما
ما ذكر من إعلال روايته بعدم سماعه من جابر، فقد أجيب عنه.

قال البخاري في تاريخه الأوسط (٢/١٧٨/١٤٠١): «حدثنا علي قال: قلت لسفيان:
إن أبا علقمة الفروي قال: عن ابن المنكدر، قال جابر رضي الله عنه: «أكل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ؟
فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر يقول: أخبرني من سمع جابراً: أكل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال
بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعت جابراً، ولا يصح».

قلت: سماع ابن المنكدر من جابر لهذا الحديث: صحيح، أثبتته ابن جريج، وهو ثقة
ثبت إذا صرح بالسماع، وقد صرح به، فالإسناد إلى ابن المنكدر صحيح، في سماعه من
جابر، والمثبت مقدم على النافي، لا سيما ولم يجزم بنفيه بل هو شك فيه.
وعلى هذا يحتمل أن يكون ابن المنكدر سمعه أولاً من غير جابر، ثم سمعه منه
بعد، فحدث به على الوجهين.

ثم إن ابن المنكدر لم ينفرد بالحديث عن جابر فقد تابعه عليه جماعة تقدم ذكرهم.
وهذا الحديث مروى أيضاً عن عدد من الصحابة كما تقدم.

* * *

١٩٢ ... علي بن عياش: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن
المنكدر، عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
غيرت النار.

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

هذا حديث مختصر من حديث الجماعة عن ابن المنكدر

أخرجه النسائي (١/١٠٨/١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (٣/٤١٦/١١٣٤)،

وابن الجارود (٢٤)، وأحمد (٣/٣٠٧ و ٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢٥/١٢٩)،
والطحاوي (١/٦٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/٢٠٨/١٧٤)، وابن قانع في المعجم
(١/١٣٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٠٥)، والطبراني في معجمه:
الأوسط (٥٨/٥ - ٤٦٦٣/٥٩)، والصغير (٢/٣/٦٧١)، وفي مسند الشاميين (٤/١٤٩/
٢٩٧٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٣/٧٤٥/٣٦٢)، وابن شاهين في الناسخ
(٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/٣٨٤ - أطرافه)، والحاكم في المعرفة (٨٥)، وابن حزم
في المحلى (١/٢٤٣)، والبيهقي (١/١٥٥ - ١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٨)
و(٥/٥٩ - ٦٠ و ٦٠)، وفي الاستذكار (١/١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/
٣٤٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/٥٢٧/٣٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٩٠)
و(٢٧/٥٠ و ٥١) و(٦٠/٤١٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٠)، والذهبي في السير (٧/
١٩١) و(١٠/٣٤٠).

قال أبو داود: «هذا اختصار من الحديث الأول».

وقال ابن حبان: «هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة
متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما
مست النار خلا لحم الجوز فقط».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتناً [ثم
صلى] ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب
حدث به من حفظه فوهم فيه» [العلل (١/٢٠١/١٦٨) و(١/٢٠٨/١٧٤)].

وقال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي
حمزة، تفرد به علي بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به علي بن عياش الحمصي عن شعيب به».

وانظر أيضاً: سنن البيهقي (١/١٥٦).

• وخالف هؤلاء الأئمة فصحح الحديث جماعة، منهم:

ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، وابن حزم، والجوزقاني.

قال ابن حزم: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا: قول بالظن، والظن أكذب

الحديث، بل هما حديثان كما وردا» [المحلى (١/٢٤٣)].

وأيد ابن حزم على هذا القول: العلامة أحمد شاكر والعلامة الألباني، معتمدين على
أن توهيم الرواة الثقات بدون دليل أو برهان: لا يجوز [انظر: تعليق أحمد شاكر على
جامع الترمذي (١/١٢١ - ١٢٢)، صحيح سنن أبي داود (١/٣٤٨)].

والحق مع الأئمة: أبي حاتم وأبي داود وابن حبان، فإنه حديث مختصر من الآخر

لأمور:

الأول: أن الحديث قد رواه عن ابن المنكدر باللفظ الآخر أحد عشر رجلاً - أغلبهم

ثقات -، وانفرد عنه بهذا اللفظ: شعيب بن أبي حمزة وحده، وهو وإن كان ثقة حافظاً إلا أن رواية الجماعة: أولى بالصواب، لا سيما وفيهم من هو أثبت منه وأحفظ، مثل: ابن جريج وابن عيينة المكيين، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني - بلدي ابن المنكدر ومولى قبيله -، وعبد الوارث بن سعيد البصري، وشعيب: حمصي غريب.

الثاني: أن شعيب بن أبي حمزة متكلم في روايته عن ابن المنكدر، ذلك أن شعيباً كان قد عرض على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فروى شعيب ذلك الكتاب، وقد عُرض على أبي حاتم الرازي بعض تلك الأحاديث؛ فأراها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة [وهو: متروك] [انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/٢٠٣ - ٢٠٤/٢٠١١)، شرح علل الترمذي (٢/٨٦٢)، الذكر والدعاء والعلاج بالرقى، بتخريري (١/١٥٧ و ١٦٠)].

الثالث: أن القول بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الآخر؛ ليس قولاً بالظن، ولا هو بتأويل بعيد، فإن رواية ابن المنكدر لهذا الحديث باللفظ المحفوظ ليس فيه أن النبي ﷺ توضأاً لصلاة الظهر من حدث، وإنما جاء هذا مصرحاً به في بعض طرق حديث ابن عقيل لا ابن المنكدر؛ وكلامنا على حديث ابن المنكدر لا ابن عقيل؛ وحديث ابن المنكدر بروايته المحفوظة ممكن اختصاره بأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ في هذه الواقعة المعينة كان هو ترك الوضوء مما مست النار، فإنه توضأاً للظهر وترك الوضوء للعصر، وعليه فإن قول الأئمة بأنه حديث مختصر لم يكن قولاً بالظن، وإنما دلت عليه القرائن، كما ترى.

الرابع: أن مخرج الحديثين واحد؛ إذ مداره على ابن المنكدر، ومعناهما واحد، رواه على الصواب الجماعة، واختصره واحد فأوهم معنى جديداً.
 وقد روي في معنى حديث جابر هذا المختصر: حديث محمد بن مسلمة، وحديث أبي هريرة:

١ - أما حديث محمد بن مسلمة:

فيرويه قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة، قال: أكل رسول الله ﷺ بما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ؛ وكان آخر أمره.

أخرجه ابن المنذر (١/٢٢٤/١٢٨)، وابن قانع في المعجم (٣/١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٣٤/٥٢١)، والعسكري في تصحيقات المحدثين (٢/٤٦٨)، وابن شاهين في الناسخ (٦٥)، والبيهقي (١/١٥٦)، والحازمي في الاعتبار (٣٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ يونس بن أبي خلدة، أو: ابن أبي خالد: قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٢): «ولم أر من ذكره».

قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/٤٠٩) فقال: «يونس بن أبي خالد: روى عنه قريش بن حيان، عن محمد بن أبي سلمة [كذا؛ والصواب: محمد بن مسلمة] وغيره».

وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٨/٩) لكن قال: «يونس بن أبي خلدة: روى عن محمد بن مسلمة، روى عنه قريش بن حيان، سمعت أبي يقول ذلك».

وعلى هذا فإن يونس هذا في عداد المجاهيل، إذ لا يُعرف له راوٍ غير قريش بن حيان، ولم يوثق، ولم يُذكر له سماع من محمد بن مسلمة.
وانظر: علل الدارقطني (٣٣٨٠/١٢/١٤).

٢ - وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ من أكل ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.
وقد اختلف في منته على سهيل:

أ - فهكذا رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل به.

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٧٦)، وابن خزيمة (٤٢)، وعنه: ابن حبان (٣/٤٢٨/١١٥١)، والبيهقي (١٥٦/١).

وتابعه على هذه الرواية: عبد العزيز بن مسلم القسمللي، فقال: أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ، ثم أكل بعده كتفاً فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦٧/١)، والبيهقي (١٥٦/١).

ورواه هكذا أيضاً: أحد المتروكين: خارجة بن مصعب [متروك، يدلّس عن الكذابين]، عن عبد الله بن عطاء، عن سهيل به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٦/٣).

ب - ورواه وهيب بن خالد، عن سهيل به، فقال: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى.

ثم رواه عن سهيل به، فقال: أن النبي ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى.

أخرجه أحمد (٣٨٩/٢)، وأبو داود الطيالسي (٢٥٣٣/١٦٣/٤) مقتصراً على الحديث الأول فقط. وكذا أبو بكر الأثرم في سننه (١٥٨).

هكذا رواه وهيب [وهو ثقة ثبت] وفرقه حديثين، ولم يقل: «توضأ» وإنما قال: «فمضمض وغسل يده».

وتابعه على رواية هذه الجملة دون الثانية: عبد العزيز بن المختار.

أخرجه ابن ماجه (٤٩٣).

ج - وخالفهم: علي بن عاصم، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار»، قال: فأكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ، قال: وأكل عرق لحم فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه الخطيب في الموضح (١٥٤/٢).

وهذا عندي اضطراب في متن الحديث، لم يحفظه سهيل بن أبي صالح، فهو حديث معلول، كما حكى البيهقي في السنن.

وبيان علتها ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٤)، والبخاري (١٦/١٤٩/٩٢٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٤٦): من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، والأعمش أحفظ لحديث أبي صالح من ابنه سهيل، وكذلك فتوى أبي هريرة بخلاف حديث سهيل، ويأتي بيان ذلك تحت الحديث (١٩٤).

وفي الجملة فإنه لا يصح شيء في هذا الباب.

وقد روي ما يعارضها من حديث عائشة وابن وقش:

أ - أما حديث عائشة:

فيرويه عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف، عن عائشة قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٢).

وهذا إسناد وإه بمره؛ عبد العزيز بن عمران هو: ابن أبي ثابت: متروك، وشيخه: مبهم.

ب - وأما حديث سلمة بن سلامة بن وقش:

فيرويه الليث بن سعد، عن زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري - من بني عبد الأشهل -، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وقش - وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ وفاة إلا أن يكون أنس بن مالك فإنه بقي بعده -: أنهما دخلا وليمة، وسلمة على وضوء، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها، ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حدث».

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١٥٧/١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٢/١٩٥٦)، والطبراني في الكبير (٧/٤١/٦٣٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (٦٢)، والحاكم في المستدرک (٣/٤١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٣٨/٣٣٧٤)، والبيهقي (١/١٥٦ - ١٥٧)، والحازمي في الاعتبار (٣٤).

وإسناده ضعيف جداً؛ زيد بن جبيرة: متروك، وأبوه: جبيرة بن محمود: لا يعرف إلا بابنه زيد هذا، قال الدارقطني: «لا يُعرف أبوه إلا به» [الضعفاء (٢٣٢)]، وقال ابن المديني: «مجهول، روى عن سلمة بن سلامة بن وقش، ولا يُدرى سمع منه أم لا؛ لأنه لم يقل: سمعت» [اللسان (٢/١٢٥)].

وعلى هذا فلا يصح في حديث واحد: إثبات الناسخ والمنسوخ، وبيان أيهما المتقدم والمتأخر.

١٩٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة - قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين - قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء - من أصحاب النبي ﷺ -، فسمعت يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سبع سبعة - أو: سادس ستة - مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمرنا برجل وُثِرته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: «أطابت بُرمتك؟» قال: نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعمة، فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود، أو من طريق شيخه ابن السرح: ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٤)، والدولابي في الكنى (٢٠٥٨/١١٧٧/٣)، والخطابي في غريب الحديث (٧٥/١)، والضياء في المختارة (٢٠٣/٩) و (١٨٧/٢٠٤) و (١٨٨). وهذا حديث ضعيف؛ بهذا السياق؛ فإن رجال إسناده ثقات؛ غير عبيد بن ثمامة المرادي المصري، ويقال: عتبة، لم يرو عنه: سوى عبد الملك بن أبي كريمة، ولم يوثق، فهو: مجهول، قال الذهبي في الكاشف (٦٨٩/١): «لا يعرف» [الميزان (١٩/٣)، التقريب (٦٤٨)، وقال: «مقبول»].

قال الخطابي في غريب الحديث، في تفسير لفظة: «يعلكها»: «أي: يمضغها، والعلك: مضغ ما لا يطاوع الأسنان» [وانظر: النهاية (٢٩٠/٣)].

وهو حديث منكر بهذا السياق، فقد روي من طرقٍ ليس فيها هذه الزيادات؛ لا سيما قوله: «فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة».

c ومن هذه الطرق:

١ - ما رواه ابن وهب، وقد اختلف عليه:

أ - فرواه هارون بن معروف [ثقة]، وحرمله بن يحيى [راوية ابن وهب، صدوق]، وعبد العزيز بن مقلاص [وهو: عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص؛ وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «مصري، صدوق»، وكان فقيهاً زاهداً. الجرح والتعديل (٣٩١/٥)، طبقات الشافعية (١٤٣/٢)، تهذيب الأسماء (٥٧٣/٢)]:

ثلاثهم: عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة فوضع طعام فأكلنا، فأقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ.

أخرجه أحمد (٤/١٩٠)، وابنه عبد الله بن زيادات المسند (٤/١٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢)، والضياء في المختارة (٩/٢٠٧/١٩٢ و١٩٣).

ب - ورواه أيضاً: حرملة بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر [صدوق]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق ربما وهم]:

ثلاثتهم: عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي: أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء، يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلى ولا نتوضأ.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (٤/٥٣٩/١٦٥٧)، والضياء في المختارة (٩/٢٠٦ و٢٠٧/١٩٠ و١٩١).

وكلا الإسنادين محفوظ عن ابن وهب، إذ قد رواه بالوجهين عن ابن وهب: روايته؛ حرملة بن يحيى.

وعليه: فهو حديث صحيح؛ إسناده الأول: رجاله ثقات رجال مسلم؛ خلا عقبة بن مسلم، وهو ثقة، وإسناده الثاني: رجاله ثقات رجال الشيخين؛ خلا سليمان بن زياد الحضرمي المصري، وهو ثقة سمع عبد الله بن الحارث، فهو إسناده صحيح متصل.

٢ - وقد رواه ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد، لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ.

وقرن ابن لهيعة - في روايته -: خالد بن أبي عمران مع سليمان بن زياد [عند أحمد]. أخرجه ابن ماجه (٣٣١١)، والترمذي في الشمائل (١٦٥)، وأحمد (٤/١٩٠ و١٩١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٣)، والطحاوي (١/٦٦).

وهذه متابعة جيدة؛ لكنه منكر بهذه الزيادة: «فمسحنا أيدينا بالحصباء»، صحيح بدونها.



٧٥ - باب التشديد في ذلك

١٩٤ ... شعبة: حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما أنضجت النار».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٢/٤٥٨)، وابن حبان (٣/٤٢٦/١١٤٨)، والبزار (١٥/٥٨/٨٢٧٥)، وأبو يعلى (١١/٢١/٦١٦١).

وقد اختلف فيه على شعبة:

أ - فرواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر [وهم من أثبت أصحاب شعبة]:

ثلاثتهم عن شعبة به هكذا.

ب - وخالفهم: عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو ثبت في شعبة]، فقال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن رجل آخر، عن أبي هريرة به مرفوعاً. رواه أحمد (٢٨/٤)، قال: حدثنا عبد الصمد به.

ورواية الجماعة أولى؛ فهم أثبت في شعبة من عبد الصمد، وسماع سلمان الأغر أبي عبد الله من أبي هريرة: ثابت [انظر: التاريخ الكبير (١٣٧/٤)].

بل وفي هذا الحديث على وجه الخصوص ليس بينهما واسطة، فقد صرح الأغر بسماعه من أبي هريرة، ففي مسند الإمام أحمد (٤٥٨/٢)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت الأغر، قال: سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «توضؤوا مما أنضجت النار».

ج - ورواه محمد بن جعفر، وعبد الصمد أيضاً، وتابعهم: حرمي بن عمارة [صدوق بهم، أنكر عليه أحمد حديثين من حديث شعبة. التقريب (٢٢٩)، التهذيب (٢/٢١٣)]: ثلاثتهم: عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة مرفوعاً بمثله.

أخرجه النسائي (١٧٨/١٠٦/١)، وأحمد (٢٨/٤ و٣٠)، والرويانى (٩٧٤)، والهيثم بن كليب (١٠٧٥/٢٧/٣)، والطبراني في الكبير (٤٧٢٨/١٠٣/٥). والذي أراه أن كلا الإسنادين محفوظ عن شعبة عن أبي بكر بن حفص، إذ قد رواه عن شعبة بالإسنادين: غندر، وعبد الصمد.

ع وعليه، فإن الإسناد الأول: إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما الإسناد الثاني: فرجاله ثقات، وابن أبي طلحة: قال ابن حجر في التقريب (١٢٥٠): «وروى الزهري عن ابن أبي طلحة عن أبيه: في الوضوء، فكأنه: عبد الله، والد إسحاق»، فتبع في ذلك المزني والذهبي [تهذيب الكمال (٤٥٥/٣٤)، الميزان (٥٩٣/٤)، الكاشف (٢/٤٨٠)]، وهو الصحيح، فقد جاء مصرحاً باسمه في رواية الشاشي الهيثم بن كليب.

وسئل الدارقطني عن هذا الإسناد الثاني فقال: «تفرد به أبو بكر بن حفص عن الزهري عن ابن أبي طلحة عن أبيه، وعند الزهري فيه أسانيد محفوظة عنه:

منها: عن أبي طلحة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس، عن أم حبيبة.

وعن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، عن عروة، عن عائشة.

وعن عمر بن عبد العزيز، عن ابن قارظ، عن أبي هريرة... [العلل (١٣/٦) -

(١٤)] [وانظر: العلل (٣٢٧/٨)].

وحديث أبي هريرة هذا: صحيح ثابت من وجوه متعددة.

© ولشعبة فيه إسناد آخر:

يرويه عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار». أخرجه النسائي (١٠٦/١/١٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٦).

© ورواه شعبة أيضاً: عن عمرو به بإسناده، لكن جعله من مسند أبي أيوب. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤١/٥)، والنسائي (١٠٦/١/١٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٩/٤/١٤٠)، والحاكم في المعرفة (٨٥)، والحايمي في الاعتبار (٢٩).

© وروي عن شعبة أيضاً: عن عمرو به بإسناده، لكن من مسند أبي طلحة؛ وما تقدم أصح. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤١/٥)، والنسائي (١٠٦/١/١٧٧)، وأبو يعلى (١٤٢٩/١٩/٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦١٣)، وابن قانع في المعجم (١/٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٤٧٣٠/١٠٤/٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٢١/٦)، وفيه: «قول ابن أبي عدي عن شعبة أصح»، يعني الأولين: عن أبي هريرة، وعن أبي أيوب، دون الثالث.

© وصح عن شعبة أيضاً فيه إسناد آخر: رواه الإمام أحمد (٢٨/٤)، والبخاري (٩٢٤٦/١٤٩/١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٤٦):

من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «توضؤوا مما غيرت النار».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم ذكره تحت الحديث المتقدم برقم (١٩٢).
© ومما في الصحيح من طرق حديث أبي هريرة:

ما رواه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز: أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو عوانة (١/٢٢٥/٧٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٩٢/٧٨٣)، والنسائي (١٠٥/١/١٧١ - ١٧٣)، وابن حبان (٣/٤٢٥ و ٤٢٦/١١٤٧ و ١١٤٦)، وأحمد (٢/٢٦٥ و ٢٧١ و ٤٢٧ و ٤٧٠ و ٤٧٨ - ٤٧٩)، والطيالسي (٤/٢٤٩٨/١٣١)، وعبد الرزاق (١/١٧٢ و ١٧٣/١٧٣ و ٦٦٨)، وابن أبي شيبة (١/٥٣/٥٤٩)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٤ - ٢٨) و(٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢١٦ - ٢١٧/١١١)، والطحاوي (١/٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/٦٠)، والدارقطني في العلل (٨/٣٠٣ - ٣١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٦٢ - ٣٦٣)

وقال: «صحيح ثابت». والبيهقي (١/١٥٥)، والحازمي في الاعتبار (٢٨)، وقال: «هذا حديث صحيح؛ تفرد مسلم بإخراجه من حديث ابن قارظ».

وقال الدارقطني في العلل (٨/٣٠٣) بعدما ذكر ما عند الزهري من أسانيد في هذا الحديث: «وكل ما ذكرناه: محفوظ عن الزهري؛ صحيح عنه».

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢١٥/١٩١)، وشرح العلل لابن عبد الهادي (٢٦٦ - ٢٦٨).

وما صح أيضاً من طرق حديث أبي هريرة:

أ - ما رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط».

قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

أخرجه الترمذي (٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦٦)، وابن ماجه (٤٨٥)، وأحمد (٢/٥٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٧٨)، وأبو يعلى (١٠/٣٨٨/٥٩٨٦)، والطحاوي (١/٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٧٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٦٠)، والخطيب في الموضح (٢/٤٤٦)، وفي الفقيه والمتفقه (١/٣٨٤).

وإسناده حسن، قال الدارقطني في العلل (٨/٣٢): «وهو صحيح عنه»، يعني: عن محمد بن عمرو.

ب - وما رواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب، يقول: قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجدّه في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته؟!، فجمع أبو هريرة حصى، فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار».

أخرجه النسائي (١/١٠٦/١٧٤)، وأحمد (٢/٥٢٩)، والطحاوي (١/٦٣).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه لا يعرف للمطلب سماع من ابن عباس، ولا من أبي هريرة [المراسيل (٢٠٩)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، التاريخ الأوسط (١/٩١)].

• ولحديث أبي هريرة طرق أخرى كثيرة؛ أخرجها من حيث الجملة:

ابن سعد في الطبقات (٧/١٥٨)، والطحاوي (١/٦٣)، وأبو يعلى (١١/٤٨٦/٦٦٠٥)، والعقيلي (٤/٣٩٠)، والطبراني في الأوسط (١/٧٢٢/٢٢٠) و(٢/٣٥٣ و٣٥٩/٢٢٠٩ و٢٢٢٦) و(٧/٧٢١٧/١٨١)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٦٠)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (٥/١٥٧ - ١٥٨ - أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٨/٢٤٩).

١٩٥ ... عن أبي سلمة: أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه: أنه دخل على أم حبيبة فسفته قدها من سوق فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي ألا توضحاً؛ إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما غيرت النار»، أو قال: «مما مست النار». قال أبو داود: في حديث الزهري: يا ابن أخي.

حديث حسن

وهذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يحيى بن أبي كثير، وابن شهاب الزهري، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير.

وقد وهم فيه على الزهري: زمعة بن صالح فأبهم اسم أبي سفيان بن سعيد [عند: الطيالسي (١٦٩٧)، والخطيب في المبهمات (١٢٣)].

ووهم فيه أيضاً على الزهري: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، فدخل له حديث في حديث، وجعل عبيد الله بن عبد الله، بدل: أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال الدارقطني في العلل: «ووهم فيه» [عند: أحمد (٣٢٧/٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٦٣/١٥٧/١)، والدارقطني في العلل (٤٠٣٠/٢٨٥/١٥)، وانظر فيه بقية الأوهام].

ورواه عامة أصحاب الزهري على الوجه الصحيح موافقاً فيه لرواية يحيى بن أبي كثير: كلاهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، عن أم حبيبة به.

أخرجه أبو داود (١٩٥)، النسائي (١٨٠/١٠٧/١ و ١٨١)، وأحمد (٣٢٦/٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٤٢٦ و ٤٢٧)، والطيالسي (١٦٨/٣ و ١٦٩٧)، وعبد الرزاق (١٧٢/١ و ٦٦٥ و ٦٦٦)، وابن أبي شيبه (٥٣/١ و ٥٥٠ و ٥٥١)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٩/٤ و ٢٤٣/٤ و ٢٠٥١ و ٢٠٥٧ و ٢٠٥٨)، وأبو يعلى (٧١٤٥/٦٦/١٣)، والطحاوي (٦٢/١ و ٦٣)، والطبراني في الأوسط (١٦٧/٦٠/١)، وفي الكبير (٢٣٧/٢٣ - ٢٣٩ و ٢٤٤/٢٤٤ - ٤٦٢ - ٤٧١ و ٤٨٨ و ٤٨٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٣).

وانظر: ضعفاء العقيلي (٣٩٠/٤).

وهذا إسناد متصل؛ رجاله ثقات غير أبي سفيان بن سعيد؛ فإنه لم يرو عنه سوى التابعي الجليل: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يأت بما ينكر، فحديثه مقبول لكثرة شواهد؛ لا سيما وهو ابن أخت أم حبيبة؛ أعني: من أهل بيتها، والراوي عنه: تابعي فقيه جليل، أحد بحور العلم في زمانه، وهذا مما يرفع من شأنه ويقويه [التقريب (١١٥٤)]، وقال: «مقبول». الكاشف (٤٣٠/٢)، الميزان (٥٣١/٤).

ولحديث أبي هريرة وأم حبيبة شواهد كثيرة، في الصحيح منها:

١ - حديث زيد بن ثابت:

يرويه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره: أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

أخرجه مسلم (٣٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٧٨٣/٣٩٢/١)، والنسائي (١/١٧٩/١٠٧)، والدارمي (١/٧٢٦/٢٠٠)، وأحمد في المسند (١٨٤/٥) و (١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢)، وفي العليل (٢/٢٢٠/٢٠٧١ و ٢٠٧٢) و (٣/٢٨٨/٥٢٨١ و ٥٢٨٢)، والطحاوي (١/٦٢)، والطبراني في الكبير (٥/١٢٧ - ١٢٩/٤٨٣٣ - ٤٨٤٠)، وفي مسند الشاميين (٤/٣٢٠٨/٢٥١)، وفي الأوسط (٢/١١٤٦/٣٣)، والبيهقي (١/١٥٥)، والخطيب في التاريخ (٦/٣٧٤)، وفي الفقيه والمتفقه (١/٣٤٣).

هكذا رواه الجماعة عن الزهري، وكان معمر بن راشد فيما يبدو لي: إذا حدث من حفظه وهم في هذا الحديث فأسقط من الإسناد عبد الملك بن أبي بكر، وكان في كتاب معمر على الصواب كما حدث منه عبد الرزاق [انظر: مسند أحمد (٥/١٨٩ و ١٩٠)، والعلل (٢٠٧١ و ٥٢٨١)، والمعجم الكبير (٤٨٣٩)].

٢ - حديث عائشة:

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدث هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار».

أخرجه مسلم (٣٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨) و (٦/٤٠٨)، وأحمد (٦/٨٩)، والطحاوي (١/٦٢)، والبيهقي (١/١٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٥٣ و ٥٤).

وانظر الأوهام في هذا الإسناد: سنن ابن ماجه (٤٨٦)، ومسند الشاميين (١/٢٠٧/٣٦٦)، والكامل (٦/٤٥٣)، وعلل الدارقطني (١٤/١٠٤/٣٤٥٠).

ع وأما ما رواه ثواب بن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبيه، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض. فهو حديث باطل.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٦٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/٥٢٦/٣٣٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٤/٦٠٣).

قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى: متروك الحديث» [وانظر: العلل المتناهية، وتلخيصه (٣٢٥) للذهبي].

وفي الباب أيضاً عن:

٣ - أبي طلحة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٨٤)، وأحمد (٤/٢٨)، وابن

أبي شيبدة (٥٥٢/٥٣/١)، والرويانى (٩٩٠)، والدولابى فى الكنى (٩٦٨/٥٣٤/٢)، والطحاوى (٦٢/١)، والشاشى (١٧/٣) و١٨ و١٠٦٢/٢٤ - ١٠٦٤ و١٠٧٠ و١٠٧١)، والدارقطنى فى الأفراد (١٠٩/٥ - ١١٠)، وفى العلل (٢٤٢٠/٦٤/١٢)، وأبو نعىم فى الحلىة (٧٧/٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (١٥٥/٢).

٤ - معاذ بن جبل [عند: البزار (٢٦٦٦/١٠٩/٧)، والطبرانى فى الكبير (٧١/٢٠) (١٣٤)، وفى مسند الشاميين (٢٢٥١/٢٧٧/٣)].

٥ - سهل بن الحنظلىة [عند: أحمد (١٨٠/٤) و(٢٨٩/٥)، والطحاوى (٦٤/١)، والطبرانى فى الكبير (٥٦٢٢/٩٨/٦)، والخطيب فى الموضح (١١٧/٢)].

٦ - طلق بن على [عند: ابن عدى فى الكامل (١٤٩/٦)].

٧ - أبى موسى الأشعري [عند: أحمد (٣٩٧/٤ و٤١٣)، والرويانى (٥٣٥)، والطبرانى فى الأوسط (٢٧٤٠/١٤٣/٣)، وأبو الشىخ فى طبقات المحدثين (١٩٨/٣)، وأبو نعىم فى أخبار أصبهان (٤٠٠/١)].

٨ - عكراش بن ذؤيب [عند: الترمذى (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٢/٢٨/٤)، وابن سعد (٧٤/٧)، والدولابى فى الكنى (١٩٨٢/١١٣٧/٣)، والعقلى (١٢٥/٣)، وابن حبان فى المجروحين (١٨٤/٢)، وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات (٩٣٩)، والطبرانى فى الكبير (١٥٤/٨٢/١٨)، وفى الأوسط (٦١٢٦/١٨٠/٦)، وابن شاهين فى الناسخ (٧١)، والبيهقى فى الشعب (٥٨٤٤/٧٨/٥ و٥٨٤٥)، وانظر: التاريخ الكبير (٣٩٣/٥) و(٨٩/٧)، سؤالات البرذعى (٧٤٨)، التمهيد (٣٥٤/٣)، بيان الوهم (١٣٧٧/٥٨٤/٣)].

٩ - ابن عمر [عند: الطبرانى فى الكبير (٢٨١/١٢) و(١٣٣٧٨ و١٣١١٧/٢٨٤)، وفى الأوسط (١٩١٤/٢٥٧/٢)، وابن عدى فى الكامل (٢٢٣/٥)، وابن أبى حاتم فى العلل (١٩١/٧١/١)، والدارقطنى فى العلل (٢٧١٥/٢٨٠/١٢)].

١٠ - أنس [عند: ابن ماجه (٤٨٧)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٤١٩/٢) (١٦١٤)، والدارقطنى فى العلل (٢٤٢٠/٦٤/١٢)].

١١ - أم سلمة [عند: الطبرانى فى الكبير (٦٧٥/٣٠١/٢٣)، وفى مسند الشاميين (٣٠٢/١٧٧/١)].

١٢ - أبى سعد الخير [عند: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٢١٠/٢٢٥/٤)، والدولابى فى الكنى (٢١٠/١٠٢/١)، والطبرانى فى الكبير (٧٧٦/٣٠٦/٢٢)، وفى مسند الشاميين (١٢٣٩/٢٢٨/٢)، وأبى نعىم فى معرفة الصحابة (٦٨١٨/٢٩٠٧/٥)، وابن عساکر (٢٤٨/٤٨ - ٢٥٠)].

• وأما فقه المسألة:

فيقول ابن عبد البر فى التمهيد (١٥٠/٢) - ط إحياء التراث: «روى عن النبى ﷺ أنه

قال: «توضؤوا مما غيرت النار» و«توضؤوا مما مست النار»، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أنه عنى به غسل اليد؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار، وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار: لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة والله أعلم.

وقوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاماً مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء، وعند جماعة أئمة الفقهاء: منسوخ بأكله ﷺ طعاماً مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءاً، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مسته النار منسوخ.

وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد، فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك.

... [ثم ذكر ابن عبد البر جماعة منهم من الصحابة والتابعين ثم قال:] وكان ابن شهاب رضي الله عنه قد عرف الوجهين جميعاً في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله.

وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون؟ فأجابهم بأن قال: أعيب الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

... [ثم ذكر ابن عبد البر جماعة ممن روي عنهم مثل ما جاء عن ابن شهاب؛ مثل أبي هريرة وعائشة، ثم قال:] ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس شهد رسول الله ﷺ أكل لحمًا وخبزاً وصلى ولم يتوضأ، ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

وقال في موضع آخر (٦١/٥): «بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب: يوقف على الناسخ والمنسوخ؛ فافهم».

وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط (٢١٣/١ - ٢٢٦) اختلاف الناس في هذا الباب وحجة كل فريق إلى أن قال: «وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة: اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عثمان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم: في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً

علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب معرفة ذلك عليهم، وغير جائز أن يجهلوا ذلك...».

وانظر أيضاً: جامع الترمذي. الاستذكار (١/١٧٧)، الاعتبار. شرح السنّة. وغيرها.



٧٦ - باب في الوضوء من اللبن

١٩٦ ... الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: «إن له دسماً».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (٢١١ و ٥٦٠٩)، وعلقه في التاريخ الكبير (٥٤/٥)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو عوانة (١/٢٢٧ و ٢٢٨/٧٥٦ - ٧٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/٣٩٥ و ٣٩٦/٧٩٠ و ٧٩١)، وفي الحلية (٨/٣٨٧)، والترمذي (٨٩)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٧٢)، والنسائي (١/١٠٩/١٨٧)، وابن ماجه (٤٩٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وابن حبان (٣/٤٣٣ و ٤٣٤/١١٥٨ و ١١٥٩)، وأحمد (١/٢٢٣ و ٢٢٧ و ٣٢٧ و ٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/٦٠/٦٢٩)، وعبد بن حميد (٦٤٩)، وأبو يعلى (٤/٣٠٧/٢٤١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٣٨٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/٢٩٦/٦٤٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٤ - ٦٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٠)، وابن جميع في معجم الشيوخ (٣٨٨)، والبيهقي في السنن (١/١٦٠)، وفي الشعب (٥/٧٢/٥٨٢٣)، والبخاري في شرح السنّة (١/٢٦٨/١٧٠).

وقد وهم زمعة بن صالح على الزهري في هذا الحديث وهماً قبيحاً، ودخل له حديث في حديث:

فقد رواه زمعة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: «إن له دسماً».

أخرجه ابن ماجه (٥٠١)، وابن حبان في المجروحين (١/٣٩١ - حمدي السلفي)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٠).

قال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش؛ قد أصاب إلى قوله: «من لبنها».

وقوله: فدعا بماء فمضمض فاه وقال: «إن له دسماً»: فهو عند الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

وبقية حديثه الأول: وأبو بكر عن يساره، وأعرابي عن يمينه، فناول الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن».

فجاء بأول حديث أنس، وألزم به حديث ابن عباس.
وانظر في الأوهام أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/٧٢/١٩٣).
C وقد روي بلفظ الأمر من حديث أم سلمة وسهل بن سعد:
١ - أما حديث أم سلمة:

فيرويه موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن
أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا
فإن له دسماً».

أخرجه ابن ماجه (٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١/٦٠/٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/
٧٠٣ و ٧٠٢/٣١٠).

تنبيه: في بعض الروايات: «ابن أبي عبيدة عن أبيه»، وأراه وهماً، انظر: تحفة
الأشراف (١٧/١٣).

قال مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٥٠٤): «هذا حديث إسناده صحيح».
وليس كما قال؛ بل هو حديث منكر:

موسى بن يعقوب الزمعي: وإن وثقه ابن معين؛ فقد ضعفه جماعة، نعم؛ قال أبو
داود: «هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون»، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به ورواياته»، وقال ابن القطان: «نقة».
لكن من هم أعلم من هؤلاء بعلم الحديث وعلله تكلموا في الرجل:

قال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «لا
يعجبني حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «ولا يحتج به»، وقال
الساجي: «وقد روى عن عمه أبي عبيدة حديثاً منكراً ليس عليه العمل...» [انظر: تاريخ
الدوري (٣/١٥٧)، الجرح والتعديل (٨/١٦٨)، الثقات (٧/٤٥٨)، مشاهير علماء
الأمصار (١١١٤)، وقال: «وكان يغرب». ضعفاء النسائي (٥٥٣)، العلل للدارقطني (٥/
١١٣)، العلل لابن أبي حاتم (١/٣٠٩/٩٢٩)، التهذيب (٨/٤٣٣)، الميزان (٤/٢٢٧)،
إكمال مغلطي (١٢/٤٣)، الكامل (٦/٣٤٣)، وغيرها].

وعليه: فهذا الحديث من جملة مناكيره لا سيما جعله «إذا شربتم اللبن فمضمضوا»
من قوله ﷺ، والثابت أنه من فعله ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه.

وأما أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وإن أخرج له مسلم في صحيحه (١٤٥٤)، في
رضاع الكبير، إلا أنه لم يحتج به على انفراده، وإنما أخرج له في المتابعات، فقد توبع
على روايته عنده، وعندئذ لا يعتبر إخراج مسلم لحديثه توثيقاً له إذ لم يحتج به على
انفراده، وإنما هو متابع على روايته.

وعلى هذا فإن أبا عبيدة هذا: لم يوثق، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن سعد:
«وكان قليل الحديث»، فمثله لا يحتج به عند التفرد [انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٠٤)،

التهذيب (١٨٢/١٠)، الطبقات الكبرى، القسم المتمم (١٠٢/١)، الاستغناء (١٣٩٣/٣).
وأما أبوه: عبد الله بن زمعة: فصحابي مشهور.

٢ - وأما حديث سهل بن سعد:

فيرويه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً».

أخرجه ابن ماجه (٥٠٠)، والرويانى (١٠٨٦)، والطبرانى فى الكبير (١٢٥/٦) (٥٧٢١)، وأبو الفضل الزهرى فى حديثه (٦٩٨)، وابن شاهين فى الناسخ (٨٩)، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان (٣٣٦/١).

وإسناده واه؛ لأجل عبد المهيمن، فإنه: منكر الحديث، قاله البخارى وأبو حاتم، وضعفه غيرهما [التهذيب (٢٣٠/٥)].

وانظر تخريج حديث أم سلمة فى كتاب «دراسة حديثية لحديث أم سلمة فى الحج»، لمحمد بن سعيد الكثيرى، ص (١١١) ففیه فوائد جمعة.



٧٧ - باب الرخصة في ذلك

١٩٧ ... زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري: أنه سمع أنس بن مالك، يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يعضض، ولم يتوضأ، وصلى.

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء فى المختارة (١٥٨٢/٤٠٩/٤)، والبيهقي (١٦٠/١).

وأخرجه من طريق زيد بن الحباب: البزار (٧٤٠٩/١٧/١٤)، وابن شاهين فى الناسخ (٩٢)، وعلقه عن زيد: ابن حبان فى الثقات (١٢٠/٦).

قال البزار بعد أن أخرج حديثين بهذا الإسناد - هذا أحدهما -: «ولا نعلم أسند توبة العنبري عن أنس إلا هذين الحديثين، ولا رواهما عنه إلا مطيع بن راشد».

ذكر ابن حبان هذا الحديث فى ترجمة توبة بن كيسان العنبري (١٢٠/٦)، بعد أن سبق له أن ترجم لتوبة فى ثقات التابعين (٨٨/٤)، ثم قال ابن حبان عن توبة: «فإن صح هذا فهو من التابعين، وقد ذكرناه فى التابعين».

يعنى: إن صح هذا الحديث والذي فيه إثبات السماع لتوبة العنبري من أنس بن مالك، إن صح فتوبة من التابعين، وذلك أنه لا يعرف لتوبة رواية عن صحابي سوى أنس،

٧٨ - باب الوضوء من الدم

... محمد بن إسحاق: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني: في غزوة ذات الرقاع -، فأصاب رجلٌ امرأةً رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجلٌ يكلؤنا؟»، فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب»، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيثةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله! ألا أنبئتني أول ما رمى! قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٢/٧)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٣/٣٧٥)، والحاكم (١٥٦/١ - ١٥٧)، وأحمد (٣٤٣/٣ - ٣٤٤ - ٣٥٩)، وابن المبارك في الجهاد (١٨٩)، وابن هشام في السيرة (٤/١٦٣ - ١٦٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٢ - مختصره)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٨٧/٢)، والدارقطني (١/٢٢٣ - ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (١/١٤٠) و(٩/١٥٠)، وفي الخلافيات (٢/٣١٤ - ٣١٨/٦٠٤ و٦٠٥)، وابن بشكوال في الغوامض (١/٤٥٨/٤٢٩)، وابن حجر في التعليق (١١٤/٢).

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان وأحمد والدارقطني: وايم الله! لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها.

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن، وهذه سنة ضيقة قد اعتمد أئمتنا هذا الحديث: أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء» [وانظر: مخطوط رواق المغاربة (١/٧٣/أ)].

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء».

وينحوه ترجم الدارقطني والبيهقي، وكلهم شافعية، والحق معهم ويشهد لهم الدليل الصحيح غير هذا الحديث.

والحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، قبل الحديث رقم (١٧٦).

قال البخاري: «ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجلٌ بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته».

قال ابن حجر في الفتح (٣٣٧/١): «وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة: ثقة، وعقيل، بفتح العين: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق».

وقال في التعليق (١١٦/٢) بعد أن تكلم على الرجال: «وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض: إما لكونه اختصره، وإما للخلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٦٥/١): «وعقيل بن جابر: فيه جهالة، وصدقة: ثقة، روى له مسلم في صحيحه، وروى هذا الحديث الإمام أحمد...، وروى أبو بكر ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحهما، والدارقطني وقال: إسناده صالح، والحاكم وصححه...». وقول الدارقطني هذا ساقط من المطبوع.

والحديث: حسن إسناده الألباني في تخريج السنن (٣٥٨/١)، تبعاً للنووي حيث قال في المجموع (٥٥/٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، واحتج به أبو داود».

واعتمد في تحسينه على أن عقيل بن جابر وجد له ابن حجر راوياً آخر لكنه ضعيف [كما في التهذيب (٦٢٠/٥)]، فإذا انضاف إلى هذا توثيق ابن حبان له، وتصحيح من صحح حديثه كابن خزيمة وابن حبان والحاكم فإنه يكسبه قوة.

لكن الذي أراه - والله أعلم - أن الحديث ضعيف؛ لما في عقيل بن جابر من جهالة، وحديث غزوة ذات الرقاع قد روي من طرق عن جابر بدون هذه القصة الطويلة [انظر: البخاري (٤١٢٥) و (٤١٢٦) و (٤١٢٧) و (٤١٣٠) و (٤١٣٧)، مسلم (٨٤٣) وغيرهما].

وعقيل بن جابر: قال فيه أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٢١٨/٦)]. ذلك لأن عقيل: غير مشهور بالطلب ولا بالرواية، مع قلة حديثه جداً، ثم هو بعدُ يروي ما لا يرويه الثقات عن أبيه في نفس الواقعة - غزوة ذات الرقاع -، وعندئذ يُتوقف عن قبول حديثه حتى يظهر لنا ما يدعو إلى قبوله من قرائن.

فما أبصر الذهبي بالرجال حين قال في ميزانه (٨٨/٣): «فيه جهالة، ما روى عنه غير صدقة بن يسار».

قال ابن حجر في التعليق (١١٦/٢): «والرجلان المذكوران سُميا في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب دلائل النبوة: فالمهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عباد بن بشر، وسمى السورة التي كان يقرأ بها، وهي الكهف»، وقال نحوه في الفتح (٣٣٧/١). قلت: لا يصح من هذا شيء، هو شبه الريح، فالذي في الدلائل (٣٧٨/٣): إنما هو من رواية محمد بن عمر الواقدي [وهو متروك]، يرويه من طريق القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه: في صفة صلاة الخوف ثم أتبعه بهذه القصة مفصلة، وفيه ما ذكر، وانظر: الغوامض لابن بشكوال.

وحديث القاسم بن محمد هذا في الصحيحين [البخاري (٤١٣١)، مسلم (٨٤١)] في صفة صلاة الخوف، بدون هذه القصة مما يدل على نكارتها فضلاً عن أن راويها متروك لا يعتبر بحديثه.



٧٩ - باب الوضوء من النوم

... عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج: أخبرني نافع: حدثني عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحدٌ ينتظر الصلاة غيركم».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو عوانة (١٠٨٤/٣٠٧/١)، وابن خزيمة (٣٤٧/١٧٩/١)، وابن حبان (١٠٩٩/٣٨٠/٣)، وأحمد (٨٨/٢)، وعبد الرزاق (٢١١٥/٥٥٧/١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٣ و ٥٨٤ و ١١٢٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٢)، وابن المنذر (١٠٣٨/٣٧١/٢)، والبيهقي (٤٥٠/١)، وابن عبد البر (٢٤٨/١٨).

وتابع عبد الرزاق عليه جماعة منهم: حجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن بكر البرساني:

أخرج حديثهم: أبو عوانة (١٠٨٣/٣٠٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٢٢/٢٣٦/٢)، وابن خزيمة (٣٤٧/١٧٩/١)، والبزار (٥٨٩٥/٢٠٩/١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٢ - ٥٨٤ و ١١٢٨ و ١١٢٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩١).

وله طرق أخرى، منها:

١ - ما رواه منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن عبد الله بن

عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى.

أخرجه مسلم (٢٢٠/٦٣٩)، وأبو عوانة (١٠٨٥/٣٠٧/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٤٢١/٢٣٥/٢)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (٢٦٧/١ - ٥٣٧/٢٦٨)، وابن خزيمة (٣٤٤/١٧٧/١)، وابن حبان (١٥٣٦/٤٠٣/٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٤/٢٩١/١)، والبزار (٢٠٨/١٢) و٢٠٩/٢٠٩، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٥) و١١٣٠، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٣)، والطحاوي (١٥٦/١ - ١٥٧)، وابن حزم في المحلى (١٨٣/٣)، والبيهقي (٤٥٠/١).

٢ - وما رواه فليح بن سليمان [وهو صدوق، كثير الخطأ، ضعفه جماعة، وأخرج له الشيخان]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أحر ليلة العشاء حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبسنا لوفد جاءه، ثم خرج فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم». أخرجه أحمد (١٢٦/٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٦ و١١٣١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٤).

وما انفرد به فليح من قوله: «وإنما حبسنا لوفد جاءه»، فما كان ليحفظه فليح دون: ابن جريج، والحكم، وهما أحفظا من مائة مثله.

٣ - أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: أمسى رسول الله ﷺ ذات ليلة بصلاة العشاء، فلم يخرج حتى تهجد المتهجد، ونام النائم، [وفي رواية: واستيقظ المستيقظ]، وصلى المصلي، ثم خرج فصلى بهم، ثم قال: «لولا أن أشق على أمي لجعلت وقتها هذه الساعة».

أخرجه أحمد (٢٨/٢) و٩٤ - ٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٠ و١١٥٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٣٤٨١/٤٠١/١٢)، وفي الأوسط (٤٣٨٧/٣٤٤/٤)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٨/٤٨)، والذهبي في التذكرة (٦٢٤/٢).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الفضيل بن عمرو إلا أبو إسرائيل، تفرد به: غسان بن الربيع».

قلت: غسان بن الربيع الأزدي الموصلي: ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح»، وذكره ابن حبان، وأخرج له في صحيحه، وقال أبو يعلى الخليلي: «ثقة صالح» [الجرح والتعديل (٥٢/٧)، الثقات (٢/٩)، الإرشاد (٦١٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٢٩/١٢)، سنن الدارقطني (٣٣٠/١)، تعجيل المنفعة (٨٤١)، اللسان (٦/٣٠٤)، الميزان (٣/٣٣٤)].

ولم ينفرد به، فقد تابعه جماعة من الثقات: عبيد الله بن موسى، وأسود بن عامر، وأبو أحمد الزبيري.

• تنبيه: وقع في بعض المصادر والنسخ: «إسرائيل»، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو وهم من النساخ أو من غيرهم، وإنما هو: أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العباسي الكوفي الملائي، وهو: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالباً في التشيع والرفض، يكفر عثمان رضي الله عنه [التهذيب (١/١٤٨)، الميزان (٢٢٦/١) و(٤٩٠/٤)، إكمال مغلطاي (١٦٥/٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١١٤٥/٣)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (٧١/١)].

وعليه: فهو إسناد ضعيف.

٤ - عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة، فناداه عمر، فقال: نام الناس والصبيان، فخرج إليهم، فقال: «ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض».

قال الزهري: ولم يكن يُصلى يومئذ إلا بالمدينة.

أخرجه عبد الرزاق (٢١١٦/٥٥٨/١)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١/٢٣٠/٣٨٧)، وابن خزيمة (١/١٧٧/٣٤٣)، والبزار (١٢/٢٦٣/٦٠٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨١ و١١٢٧).

وهذا شاذ بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. انظر: ما يأتي تحت الحديث رقم (٤٢٢).

* * *

... هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة؛ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود أيضاً في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، وابن أبي شيبة (١/١٢٣/١٣٩٨)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠٣)، وابن المنذر (١/١٥٣/٤٥)، والدارقطني (١/١٣١)، والبيهقي (١/١١٩)، وابن عبد البر (١٨/٢٤٨).

قال الدارقطني: «صحيح».

قال أبو داود: «زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ». وصله أبو داود بهذه الزيادة في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين.

وحديث شعبة أخرجه: مسلم (١٢٥/٣٧٦)، وأبو عوانة (٧٣٨/٢٢٣/١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٨٢٩/٤١٠/١)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (٢٧٧/٣)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٣٩)، وأبو يعلى (٣٢٤٠/١٧/٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠٢)، والطحاوي في المشكل (٢٩٣/٣١٤/١) - ترتيبه، وابن حزم في المحلى (١/٢٢٤)، والبيهقي في السنن (١٢٠/١)، والخلافات (٤١٣/١٤٥/٢) و (٤١٤).

© وقد اختلف في منته على شعبة:

١ - فرواه خالد بن الحارث، وأبو عامر العقدي، وابن أبي عدي، وهاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار:

خمستهم [وهم ثقات]: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

وفي رواية خالد بن الحارث - عند مسلم وغيره -: «سمعت أنساً يقول»، وفي آخرها قول شعبة لقتادة: «سمعت من أنس؟ قال: إي والله».

٢ - ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

أ - فرواه الإمام أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن سعيد اليشكري [ثقة مأمون]، كلاهما: عن القطان بمثل رواية الجماعة.

ب - ورواه محمد بن بشار بن دار، واختلف عليه:

فرواه الترمذي، عن بندار، عن القطان، عن شعبة به، بمثل رواية الجماعة. ورواه أبو داود وتمتام محمد بن غالب، كلاهما: عن بندار، عن القطان، عن شعبة به نحوه، وزادا في آخره: «على عهد رسول الله ﷺ».

ورواه محمد بن عبد السلام الخشني [ثقة مشهور. السير (٤٥٩/١٣)]، ونعته بقوله: «الإمام الحافظ المتقن». تذكرة الحفاظ (٦٤٩/٢) وقال: «وكان ثقة كبير الشأن»، قال: ثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة.

أخرجه ابن حزم (٢٢٤/١).

© أما زيادة: «فيضعون جنوبهم» فهي زيادة شاذة، تفرد بهما محمد بن عبد السلام

الخشني عن بندار، وقد روى الحديث عن بندار بدون هذه الزيادة: أبو داود والترمذي وتمتام؛ وهم أكثر وأحفظ من الخشني، ورواه الإمام أحمد وعبيد الله بن سعيد البشكري عن القطان بدونها أيضاً.

لذا فقد جزم الإمام أحمد بعدم ثبوت هذه الزيادة فقال: «لم يقل شعبة قط: كانوا يضطجعون»، قال: «وقال هشام: كانوا ينعمون».

قلت: رواية هشام بهذا اللفظ هي عند السراج وابن المنذر.
وقال الخلال: «قلت لأحمد: حديث شعبة: «كانوا يضعون جنوبهم»؟ فنسب، وقال: هذا بمرّة يضعون جنوبهم» [التلخيص الحبير (١/٢١٠)].

فإذا بان لك ذلك علمت ضعف ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي من تصحيح هذه الزيادة من حديث شعبة حيث قال في بيان الوهم (٥/٥٨٩/٢٨٠٦): «وهو كما ترى: صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه».

٥ وأما زيادة: «على عهد رسول الله ﷺ»: فهي زيادة محفوظة، اتفق عليها اثنان من الحفاظ: أبو داود وتمتام، ممن روى الحديث عن بندار؛ فهي زيادة محفوظة من حديث بندار، وأما كون الإمام أحمد لم يروها عن القطان، فلا يقدح في ثبوتها، لكون محمد بن بشار ممن يحتمل تفرده، وممن تُقبل زيادته، فإنه كان أكثر ما يوجد عنده ما ليس عند غيره، وممن طالت صحبته لشيخه يحيى بن سعيد القطان، قال ابن خزيمة: «سمعت بنداراً يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد القطان أكثر من عشرين سنة» [التهذيب (٧/٦٤)].

٥ قال أبو داود: «ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر».

وصله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤) قال: ثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.

أخرجه من طرق عن سعيد بن أبي عروبة: البزار (٢٨٢ - كشف الأستار) (١٧٥ - مختصر زوائد البزار)، وأبو يعلى (٥/٤٦٧/٣١٩٩)، وابن المنذر (١/١٥٤/٤٨).

وهو صحيح عن ابن أبي عروبة؛ رواه عنه أصحابه القدماء ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى السامي، وخالد بن الحارث.

قال الحافظ في الفتح (١/٣١٥): «بإسناد صحيح».

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، في اللفظ، وكلهم ثقات» [مسائله (٢٠١٤)].

قال الألباني في تخريج السنن (١/٣٦٥): «وهو يدل على أن أحمد يرى صحتها جميعاً، وهو الصواب، ويدل مجموعها على أنهم كانوا ينامون مضطجعين ثم يصلون دون أن يجددوا الوضوء».

وعليه فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على أن نوم الجالس لا ينقض كما هو ظاهر؛ لأنه ورد في المضطجع.

والرد على هذا من وجوه:

الأول: لا يلزم من قول الإمام أحمد: «وكلهم ثقات»: أنه يرى صحتها جميعاً، فالثقة يخطيء؛ وحديثه حينئذ شاذ كما هو معلوم.

وها هو الإمام البخاري قد أعرض عن إخراج حديث قتادة هذا في صحيحه لأجل الاختلاف عليه في لفظه، وإنما أخرج حديث أنس هذا من رواية ثابت وعبد العزيز بن صهيب [البخاري (٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٢٩٢)]، وليس فيها ذكر الموضوع.

وأما الإمام مسلم فقد أخرج حديث قتادة من رواية شعبة فقط دون رواية هشام وسعيد.

والحق فيما أرى - والله أعلم -: أن حديث شعبة وهشام كلاهما صحيح؛ لا تعارض بينهما، بل إحدى الروایتين تفسر الأخرى.

وأما لفظ رواية سعيد فإنه مختلف عن لفظهما؛ ويان ذلك:

وهو الوجه الثاني: أن شعبة قال: «ينامون»، وتفسيره في رواية هشام: «حتى تخفق رؤوسهم»، وفي رواية ابن المنذر: «ينسون حتى تخفق رؤوسهم».

وهذا لا يكون من المضطجع كما هو مشاهد معلوم، وإنما يقع النعاس والخفق من القاعد المنتظر، وأما المضطجع فإنه يستغرق في النوم.

وهذا ما تقتضيه رواية ابن أبي عروبة؛ أعني: أن بعضهم كان لأجل اضطجاعه يستغرق في النوم، لذا قال في روايته: «فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ».

وهذا وجه التعارض بين رواية سعيد من جهة، ورواية شعبة وهشام من جهة أخرى؛ فإنهما لم يذكر في حديثهما أن من الصحابة من كان يتوضأ لأجل نومه وإنما نفي ذلك مطلقاً؛ فقد قال في روايتهما: «ولا يتوضؤون».

فرواية شعبة ورواية هشام المفسرة لها لا تحتلان سوى نوم القاعد الذي يخفق برأسه من النعاس، وهو مبادئ النوم، والذي لا يزول معه الشعور بالكلية بحيث لو انتقض وضوؤه أحس وانتبه.

وهذا بخلاف المضطجع الذي قد يستغرق في النوم؛ فيزول معه الشعور بالكلية فيلزمه حينئذ الوضوء، وهذا هو الذي جاء في رواية سعيد من أن بعضهم كان يتوضأ بسبب النوم.

ولهذا - في نظري والله أعلم - يجب الترجيح بين روايتي شعبة وهشام، وبين رواية سعيد:

فمن المعلوم بأن الثلاثة هم أثبت أصحاب قتادة؛ فإذا روى سعيد حديثاً عن قتادة؛ وخالفه فيه شعبة وهشام، فالقول قولهما، كما قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦) شارحاً قول البرديجي: «شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة: عن قتادة عن

أنس: صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة، حُكم لشعبة وهشام على سعيد»، وقال في موضع آخر: «وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه: قول رجلين من الثلاثة».

قلت: ولهذا صحح مسلم رواية شعبة واقتصر عليها، ورواية هشام لا تعارضها بل هي مفسرة لها.

الوجه الثالث: أنه يلزم من كلامه: «دون أن يجددوا الوضوء» نفي ما جاء في رواية سعيد: «فمنهم من يتوضأ».

الوجه الرابع: قوله: «لأنه ورد في المضطجع»، فيه حمل لرواية شعبة وهشام على رواية سعيد، وأنها هي المفسرة لهما، وقد سبق بيان التعارض، من أن الخفق بالرؤوس لا يقع من المضطجع، وإنما من القاعد، وقول سعيد: «فمنهم من يتوضأ» معارض لرواية شعبة وهشام: «ولا يتوضؤون»، والله أعلم.

❦ وثمت روايتان أخريان لم ينبه عليهما أبو داود، وهما روايتا معمر وأبي هلال: ١ - أما رواية معمر:

فيرويهما: ابن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما: عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قال ابن المبارك: «هذا عندنا وهم جلوس».

أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٠/٤٨٣)، والدارقطني (١/١٣٠ - ١٣١)، والبيهقي (١٢٠/١).

قال الدارقطني: «صحيح».

قلت: رواية معمر عن العراقيين، أهل الكوفة والبصرة، متكلم فيها [انظر: شرح العلل (٢/٧٧٤)]، فليس هو في قتادة مثل ما هو في الزهري وابن طاووس، وسبق أن قلنا بأن أصحاب قتادة الحفاظ ثلاثة: شعبة وهشام وسعيد، بل إن معمرأ لا يبلغ مرتبة الشيوخ في قتادة، أمثال: أبان وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم، فكما قلنا آنفاً: المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، وإذا كنا قد رجحناها على رواية سعيد بن أبي عروبة، فترجيحها على رواية معمر بن راشد من باب أولى.

هذا وجه، ووجه آخر، وهو إذا افترضنا صحة هذه الرواية فإنها أيضاً يمكن حملها على ما قال الإمام ابن المبارك: «وهذا عندنا وهم جلوس»، لذا قال البيهقي: «وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي»، ولكن القول الأول أولى، والله أعلم.

٢ - وأما رواية أبي هلال عن قتادة عن أنس:

فقد أخرجها بالفاظ متقاربة: أحمد بن منيع في مسنده (١/١٠١/١٥٤/٣ - المطالب العالية)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن

الجمعة (٣١٢٥)، والطحاوي في المشكل (١/٣١٢/٢٨٩ - ترتيبه)، وابن عدي من الكامل (٦/٢١٤)، والدارقطني (١/١٣٠).

قال الدارقطني: «صحيح».

ولفظه عند بعضهم: كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة؛ فمنا من ينعس وينام - أو: ينعس - ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وهو صحيح، كما قال الدارقطني؛ يعني: لغيره، فإن أبا هلال واسمه: محمد بن سليم الراسبي: صدوق؛ فيه لين [التقريب (٨٤٩)]، وهو في قتادة أنزل رتبة من رتبة الشيوخ الثقات مثل: أبان وهمام وحماد بن سلمة، ورفع أبو داود فوق عمران بن داود القطان.

وهو في هذا الحديث قد وافق ثقات أصحاب قتادة: شعبة وهشام؛ فصح حديثه، والحمد لله.

وحدِيث أنس هذا قد رواه غير قتادة، رواه ثابت البناني وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب:

١ - أما حديث ثابت البناني، فقد رواه عنه جماعة منهم:

أ - حماد بن سلمة، وهو الحديث الآتي:



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً	٦٨	أتانا رسول الله فسكبت له ظهوراً، فمضمض واستنشق
٨	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في ظهوره حتى يُفرغ عليها	٢٩	أتانا عليٌّ وقد صلى، فدعا بظهور
٧	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في ظهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات	١٣٣	أتاني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فخلل لحيتك
١٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الظهور فلا يضع يده في الإناء	٢٤٩	أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
١٠	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات	٣٧٩	أتحبون أنه لكم؟
٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده في وضوئه	٣٧٩	أتى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فرشّت له صوراً لها
١٢٢، ١١	قبل أن يدخلها في وضوئه	٥٥	أتى رسول الله بوضوء، فتوضأ
٣٤١	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ ...	٦٧	أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: «اسكبي» ..
٣٥٢، ٣٤١	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ...	٧٩	أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبت عندها
٣٥٨	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ ..	٣٨	أحببت أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ ..
٩٩	إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ..	٣٠٣	أحسن وضوءك
٩٧	والأذنان من الرأس	٣٠٠	إذا أحدكم أعجبت المرأة، فوقع في قلبه ..
١٢٢	إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، وإذا توضأ أحدكم فلا يضع يده على الوضوء حتى يغسلها	١٢٢	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ
٩	إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الغسل حتى يغسلها	١٢	إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الغسل حتى يغسلها
٨	إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها	٩	إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات
٩٩، ١٠٠	إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ..	٨	إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها
١٠٨، ١٠٠	إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً	٩	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات ..
١٣٠	إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً	١٠	إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٠١	استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس	١٢٧	إذا توضأت فأسبغ وضوء الأصابع
٦٢	اسكبي على يدي	١١٠	إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر ..
٦٢	أسكبي لي وضوءاً	١٢٣	إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر ...
٣٠٠	أسلم سالمها الله	١٢٧	إذا توضأت فمضمض
٣٨٨	أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن		إذا جاء أحدكم الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثت
٣٩٠	الشاة	٣١٠	إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن
٤٠٢	أطابت بُرمتك؟	١٧٠	إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسماً ...
٣٨١	أقصه لك على سواك؟	٤١٢	إذا صلى أحدكم: فلم يدر زاد أم نقص؛ فليسجد سجدتين
٣٩٩	أكل رسول الله ﷺ بما غيرت النار	٣١١	إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات
٣٨٣	أكل رسول الله ﷺ كُفّاً	٦	إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء
٣٨٤	أكل رسول الله ﷺ كُفّاً في بيت ميمونة ...	١٢	إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده
٤٠٣	أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة	٨	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دُبُرِهِ
١٢١	ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً	٣٠٧	إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء
٣٥	الأذان من الرأس	١٣	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
١٠٩	الأذنان من الرأس	٣٣٩	إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ
٨٥	الاستجمار تو، ورمي الجمار تو	٣٥٠	إذا مضمض أحدكم واستثر
٢٩٦	اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك	١٢٤	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات
٣٣٤	اللَّهُمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري	٢٩٧	أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت
٣١٨	المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام	٣٣٨	ارجع فأتهم وضوءك
١٤٩	المرء مع من أحب	٣٠٢	ارجع فأحسن وضوءك
٢٢٦	المرء مع من أحب يوم القيامة	٢٩١	اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً
٢٢١	المسح على الخفين: للمسافر ثلاث ٢١٠، ٢٣٤	١٦٧، ١٢٥	أسبغ الوضوء، وحلّل بين الأصابع
٢٠٩	المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ...	٢٩٧	استكثروا من النعال
٢٣٤	المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة	١٢٤، ١٠١	استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً
٢١٠	المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	١٠٢	استثروا مرتين بالغتين، أو: ثلاثاً
٩٩	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به		
٤٠٣	الوضوء مما أنضجت النار		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤٠	أن النبي ﷺ خلل لحيته	٤٠٨ ، ٤٠٦	الوضوء مما مست النار
٣٠٣	أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظفر	١٢٥	أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين
٣٠٣	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم	١٥٩	أمعك ماء؟
٤١١	أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتمضمض	١٧٩	إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها
٢٠٥	أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد	٣١١	إن القبلة لا تنقض الوضوء
٣١٦	أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم	٣٢٣	إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء
٣٢٤	أن النبي ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ	١٠٠	أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة
٣١٣	أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم	١٧٩	أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
٣٢٣	أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ	١١٩ ، ٥٠	أن النبي ﷺ أتى بإناء صغير فتوضأ
٣١٢	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل خلل لحيته	٢٨٦	أن النبي ﷺ أتى بثلثي ماء
١٥٦	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٢٥٧ ، ٥٠	أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه
٢٨٣	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض، ومس لحيته	١١٣ ، ١٠٧	أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحماً
١٤٩	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه	٣٨٥	أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحماً
٨٦	أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقيه بإصبعيه	٣٨٦	أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً
٨٥	أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة	٣٩٠	أن النبي ﷺ أكل كتف شاة
٢٨٨	أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي، ولا يتوضأ	٤٠٠ ، ٣٨٤	أن النبي ﷺ أكل كتفاً مهرة
٣٣١	أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ	٣٨٤	أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلي
٣١٣	أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم	٣٩٥	أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
٣٣٠	أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي	١٠٨ ، ٣٣ ، ٢٨	أن النبي ﷺ توضأ فأخذ حفنة من ماء فضع بها فرجه
٣٧٦	أن النبي ﷺ مر بغلام وهو يسلم شاة	٢٧٥	أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته
٦٦	أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء	١٤١	أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة
٢٦١	أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه	١٩٨ ، ١٧٩ ، ١٦٤	أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين
		٥٠	أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل يده
		١٤٤	أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرِي أذنيه
		٦٨	أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين
		٥٠	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٧٤	أن رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه	٢٤٣، ١٧٩	أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومُقَدَّم رأسه
١٨٧	أن رسول الله ﷺ تخلف لحاجته، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته	٢٠٣	أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين
٣٩٣	أن رسول الله ﷺ تعرَّق عظماً ٣٧٦،	٢٩٩	أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً
٣٣	أن رسول الله ﷺ توضحاً ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً	٢٩٧	أن امرأة من بني مخزوم سرت
٦٥	أن رسول الله ﷺ توضحاً عندها، فمسح الرأس كله	٢٧٩	أن جبريل ﷺ أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاة
١٣٧	أن رسول الله ﷺ توضحاً فأدخل أصابعه تحت لحيته	٢٨٠	أن جبريل ﷺ لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء
١٤٧	أن رسول الله ﷺ توضحاً فخلل لحيته	٢٨٠	أن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء
٧٣	أن رسول الله ﷺ توضحاً فمضمض ثلاثاً	٣٠٠	أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير
٣٨٣	أن رسول الله ﷺ توضحاً للصلاة، فقال له بعض نسائه	٣٣٧	أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي، فذكر ذلك له
٢٥٠	أن رسول الله ﷺ توضحاً مرة مرة، ومسح على نعليه	٢٩١	أن رجلاً جاء إلى رسول الله، وقد توضحاً وترك على قدمه مثل موضع الظفر
٢٤٨	أن رسول الله ﷺ توضحاً ومسح على الجوربين والنعلين	٣٧٢	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟
٢٤٤، ٢٤٣	أن رسول الله ﷺ توضحاً، ومسح ناصيته ... ١٧٨	١٥٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضحاً عرك عارضيه
٣٨٦	أن رسول الله ﷺ توضحاً، ومسح عليه ثيابه، ثم خرج	٢٨٥	أن رسول الله ﷺ بال ثم توضحاً، ونضح فرجه
٣٩٢	أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فتناول عرقاً	٤١٧	أن رسول الله ﷺ آخر ليلة العشاء حتى رقدنا
١٨٥	أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة	٤٠٠	أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ
٣٩٦	أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام	٣٨٢	أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة
٤١٣	إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض	٣٨٠	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة
٤١٧	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا	٣٩١، ٣٨٤	أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً
٢٨٩	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد	٣٨٤	أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك
٣٣٣	أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه ...		أن رسول الله ﷺ انتهش من كتف

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٨٤	انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم	٣٢٧	أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم
٤١٨	إنما أحببت أن أريكم ظهور رسول الله ﷺ	٣٧٥	من ماء
٣٨	إنما هو بضعة منك	٣٨٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه
٣٦٤	إنما هو جذوة منك	١٤٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته
٦٠	مسح رأسه	١٥٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه
٢٧٥	أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا	٢٧٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ نضح فرجه بالماء
٤٠٠	أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال	٣٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي
٧٣	أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه	٣٢٨	أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم
٢٣٠	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٢٦٠	أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين
٢٣١	أنه كان إذا توضأ خلل لحيته	٨٨	أن رسول الله ﷺ كان يمضمض ثلاثاً
١٦٨	أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر	٣٧٩	أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية
٣٤٢	أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً	١٩٣	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين
٣٩١	أنهما ذهبا مع النبي ﷺ إلى دار جمل	١٩٧، ١٦٤	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
٢٠١	إني حككت ذكري	٢٧٢	إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ
٣٤٤	إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها	٣٦٠	أن طلقاً سأل النبي عن الرجل يمس ذكره
٢٥٤	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر	٢٠	أن عثمان دعا بماء فتوضأ
٢٩٨	أيكم يحب أن هذا له؟	٣٣٥	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعتضة بين يديه
٣٧٩	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	٤١١	إن له دسماً
٣٥٥، ٣٥٤	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	٥٨	أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ
٣٥٤	أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟	٢٩٨	إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه سبعون - أو: أربعون - عاماً
٣٦	باب التوبة من قبل المغرب، عرضه أربعون عاماً	٢٢١	أن نبي الله كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته
٢٢١	بث عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقلت...	١٧٨	أن هذا وضوء رسول الله ﷺ
٨٠		١٤١	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٨٢	توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه	٨٠	بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل
١٠٧	توضأ رسول الله ﷺ ومسح بأذنيه	٨١	بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ
٤٧	توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه	١٥٩	بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد
٣٣٦	توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل	٢٠٧	بل أنت نسيت، بذأ أمرني ربي جل وعز
٣٣٦	توضأ، ثم صل	٣٣٦	بل للمؤمنين عامة
٢١٤	ثلاثاً للمسافر، ويوماً [وليلة] للحاضر	٤٠١	بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حدث
	ثلاثة أيام - أحسبه قال: ولياليهن - للمسافر	٣٦٢	بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة
٢١٥	للمسافر	١٤٢، ١٣٣	بهذا أمرني ربي
٢٢٦	ثلاثة أيام للمسافر، ويوم ليلة للمقيم		بيننا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته
٢١٦	ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم	١٨٦	بيننا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً، أتاه المؤذن تبرز، ثم دعا بمطهرة
	ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم ليلة للمقيم	١٩٢	تتوضأ يا بسرة
٢٢٥	للمقيم	٣٥٤	تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
	جاءني جبريل فقال: يا محمدا! إذا توضأت فانضح	١٢١، ٤٣	تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته
٢٨٢	توضأت فانضح	١٨٧	تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز رسول الله ﷺ، ثم رجع
٢١٤	جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر	١٧٣	تعرق رسول الله ﷺ كتفاً
٢١٤	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	٣٨٥	تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس
٢١٩	للمسافر	٣٧٥	تنع حتى أريك
٢١٤	جعل رسول الله ﷺ للمسافر المسح ثلاثاً	٤٠٤	توضؤوا مما أنضجت النار
٢١٣	جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً	٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٠	توضؤوا مما غيرت النار
	جلس عليّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: اتني بطهور	٤٠٥	توضؤوا مما مست النار
٣٠	حاجتك يا مغيرة؟	٣٦٧	توضؤوا من ألبانها
١٨٠	حبذا المتخللون		توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم
١٤٩	حبذا المتخللون	٣٦٧	توضؤوا منها
١٤٢	حبذا المتخللون من أمتي	٣٦٦	توضأ رسول الله ﷺ - تعني: ثم مس بعض نسائه
٢٩٨	حديث النهي عن ثمن الكلب والسنور	٣٣٢	توضأ رسول الله ﷺ فشبك لحيته هكذا
٣٦٣	خذ غيرها يا أبا هريرة	١٣٥	
	خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة		
٣٩٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني: في غزوة ذات الرقاع		
٤١٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء		
٢٩٠			

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٨	رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه	٣٩٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر
٧٥	رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح برأسه حتى بلغ القذال	٣٦٠	خرجنا وقدأ إلى نبي الله حتى قدمنا عليه ...
٧٣	رأيت النبي ﷺ توضأ، فوضع يده فوق رأسه	١٧٠	خلل أصابع يديك ورجليك
١٥٦، ٢٦	رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته .. ٢٦، ١٥٦	١٦٨	خللوا بين أصابعكم
٥٠	رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجله	١٦٨	خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله
١٦٤	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه .. ١٦٤	١٤٤	خللوا لحاكم، وقصوا أظافيركم
٤٥	رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك	٣٩٢	دخل علي رسول الله ﷺ فنشلت له كفتاً ...
٢٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ... ٢٧٢		دخلت - يعني: على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه
٢٤٨	رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم .. ٢٤٨	١٢١	دخلت [يعني] على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل
٢٥٨، ٢٤٨	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بأصابع رجله بخنصره	٧٤	دخلت على النبي ﷺ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق
١٦٥	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ونضح على فرجه	١٤٩	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر
٢٧٤	رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه ... ٢٧٤		دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار
٢٧٦	رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ، وأخذ ماء فنضح به	٣٩٥	دع الخفين؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان
٢٧٤	رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ، ونضح فرجه بالماء	١٨٣	دعا رسول الله ﷺ بماء، وتوضأ مرة مرة، ونضح فرجه
١٠٧	رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلاثي مد	٢٨٣	دعها فإني أدخلتهما طاهرتين
١٠٨	رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	١٨٤	ذبحت لرسول الله ﷺ شاة فأمرني فقلبت له من بطنها
١٤٤، ١٤٩	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته .. ١٤٤، ١٤٩	٣٩١	ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
١٩	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً	١٩٩	ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه الماء
١٤٥	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً	١٨٥	رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه
١٦٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين	٢٧٤	رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض
٢٠	رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتوني	٥١	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماء
		٥٣	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦٦	رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجليه	٢٨٩	رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين
٢٨٩	رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ	١٤٣	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته مرتين
٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة	٤٩	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً
٢٤٦	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين، عليهما النعلان	١١٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه
١٩٤	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار	١١٢، ٨٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض
١٧٩	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين	٥٧	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه
٢٥٨	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين	٧٠	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره
١٤	رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما	٥٠	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه
١٦	رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضة	٢١٠	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه
٢١	رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً	٣٤، ٢٢	رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت
٢٧	رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بإناء فمضمض ثلاثاً	١٥٦	رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا
٢٥٢	رأيت علياً صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس	٧٣	رأيت رسول الله ﷺ مسح برأسه، ثم أمر بيديه هكذا على سالفته
٣١	رأيت علياً أتي بكرسي فقعده عليه، ثم أتي بكوز من ماء	٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة، فمضمض
٢٥١	رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين	٥٢	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه
٣٧	رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً	٦٧	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لرأسه ماءً جديداً
٣٣٠	رأيت رسول الله ﷺ ثم يصلي	٢٥٦	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه
٣٦٦	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل	١٦٣	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطريّة
٢٣٢	سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أي ولياليهن	٢٥٥، ٢٠	رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه
٢٢٩	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل	٣٨٩	رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كنف شاة
٣٩٦	شرب رسول الله ﷺ لبناً فمضمض		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٤٢	قال الله تبارك وتعالى: خللوا لحاكم قبل رسول الله ﷺ بعض نساءه ثم صلى	٣٠٦	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة
٣٢٤	ولم يتوضأ قُبِلني رسول الله ﷺ وهو متوضئ	٣٧٠	صلوا في مراض الغنم
٣٢٢	قد أحسستم قد أصبتم	٣٦٦	صلوا فيها فإنها بركة
١٧٣	قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام	٢٨٧	صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
٣٩٧	قدموا اليمامي من الطين قُربت للنبي ﷺ خبزاً ولحمأ	٣٠	صلى عليّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء
٣٦٢	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار	٣٨٢	ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي
٣٩٤	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما غيرت النار	٣٨٢	عَدَل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر
٤٠١	كان إذا توضع مسح ماقه بالماء كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم،	١٧٢	علمنا عليّ وضوء رسول الله ﷺ
٨٥	كان إذا توضع مسح ماقه بالماء كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم،	٣٥	علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي
٤٢١	فينامون كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون	٢٧٩	عمداً صنعته
٤٢٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون	٢٠٥	فاذبح لنا مكانها شاة
٤٢٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة	١٢٥	فإن الله قد غفر لك حدك
٤٢٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة	٣٣٨	فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب
٤١٩	العشاء الآخرة كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة	٢٢٠	فإني رأيت النبي ﷺ لا يحرم حتى تنبعث به راحلته
٧١	كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد	٢٥٥	فإني رأيت النبي ﷺ يستلمهما
٢٨٦	كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم يصلي	٢٥٥	فإني رأيت النبي ﷺ يصفر بها
٣٨٢	كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يصلي	٢٥٥	فتح الله باباً للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاماً
٣٢٦	كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين	٢٢٨	فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فطلقها إذاً
١٩٦		٤٨	فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً
		٦٢	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته
		٣٣٤	فلم نشب أن جاء رسول الله ﷺ يتلّع
		١٢٦	فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثاً تحت ذقنه
		١٥٧	فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم
		٣٧٩	

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٠٣	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم	٢٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ ويتضح
٤٠٢	كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُفَّة فوضع طعام فأكلنا	١٣٣	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ١٣٣،
٢٦٦	كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما	١٣٤	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه
٣٩٠	كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة	١٥٤	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه: يخلل لحيته
٣٣٤	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته	١٣٣	كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه
٣٣٥	كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ	٧٣	كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر
٣٥٩	كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسأله رجل فقال: مسست ذكري	٣٨٤	كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضاة
٤١٥	كونا بقم الشعب	٦٦	كان رسول الله ﷺ يأتينا، فنأتيه بميضاة لنا
٣٦٠	لا بأس به، إنما هو كبعض جسده	٦٩	كان رسول الله ﷺ يأتيني، فأصغي له ووضوءاً
٣٦٦	لا تصلوا في مبارك الإبل	٦٧	كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته
٤٥	لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيته صنعت	١٥٠	كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
٣٨٢	لا تقطعوا اللحم بالسكين	٢٨٧	كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء
٣٦٧	لا توضؤوا من ألبانها	٦٩	كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى [بعض] نساته، وهو صائم
٣٦٦	لا توضؤوا منها	٣٢٤	كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نساته ثم لا يعيد الوضوء
٥	لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت	٣٢٤	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
٣٠٦	لا وضوء إلا من ريح أو سماع	١٠٠	كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما
٣٠٩	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٨٣	كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين
٣٠٨	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٣٣٣، ٣١٣	كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء
٦	لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلني صلاة إلا غفر الله له	٣٣٣	كان يأمرنا إذا كنا سفرأ - أو: مسافرين - أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام
٢٨	لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال	٢٢٠	كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيتوضأ
٢٩٦	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح	١٩١	كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته، ومعى إداوة، فخرج لحاجته
٢٩٨	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح	١٨٣	كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة
٢٩٨	لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة	٤٢٤	
٣٠٠	لا يقيم أحداً منكم يوم الجمعة		
٢٩٩	لا يقيم أحداً منكم يوم الجمعة		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٦٤	لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله،	٣٠٦	لا يفتلُ حتى يسمع صوتاً، أو يجدَ ريحاً .
٤١٧	لظننت أن بطونهما	٣٥٩	لا، إنما هو منك
٣٨٢	ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم	٢٠٦	لا، بل أنت نسيت
٣٧٧	ليس عليه في نفسي شيء إلا خير		لربما توضحاً النبي ﷺ، فقبلني، ثم يمضي
١٦٩	ليس منا من غشنا	٣٢٩	فيصلي
٣٦٥	لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تتهكه النار	٢٩٩	لعن الله من رسمه
٤٠٨	ما أبالي إياه مسست أو أنفي		لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون
٢٦٢	ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست	٤٢٣	للصلاة
٣٨١	النار		لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا
٢٨٥	ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل	٣٣٥	مضطجعة بينه وبين القبلة
٢٨٥	ما له تربت يده		لقد كان نبي الله يقبلني إذا خرج إلى
١٢٥	ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء،	٣٢٧	الصلاة
٢٨٥	ثم يقول حين يفرغ من وضوئه	٣٨٢	لقد وفي شاربك يا مغيرة
١٢٥	ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن	٢٢٦	للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاماً
٢٠٧	الوضوء، ثم يقوم فيركع		للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم
٢٠٣	ما ولدت يا فلان؟	٢٣١	وليلة
٢٠٧	ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت	٢٣٣	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٤١٩	رسول الله ﷺ يمسخ		للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم
٣٧٦	ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل	٢١٢	وليلة
٢٢٥	الأرض		للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة
٢٢٥	مر رسول الله ﷺ بغلام يسلم شاة	٢٣٦	للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام
١٢٨	مرحباً بطالب العلم، طالب العلم لَتَحْفَهُ	٢٣٥	ولياليهن
٤١٣	الملائكة		لمن عمل بها من أمتي
١٢٨	مرها، أو: قل لها، فإن يك فيها خير	١٧٧	لم يمت نبيي
٤١٣	فستقبل		لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
٤١٣	مضمضوا من اللبن فإن له دسماً	٢٦٢	أولى بالمسح من أعلاه
٤١٨	مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة		لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين
٢٧	العشاء الآخرة	٢٦٣	أحقَّ بالمسح
٣٣	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ		لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقتها هذه
٢٧	فلينظر إلى وضوئي هذا	٤١٨	الساعة
٢١	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ		لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما
٩٢	كاملاً	٢٦٣	رأيتموني
٩٧	من توضحاً فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين		لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ مسح على
	من توضحاً فليتمضمض وليستنثر، والأذنان	٢٦٥	ظهر قدميه
	من الرأس		
	من توضحاً فليتمضمض وليستنشق		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٥	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٢٢	من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر
١٠٦، ١٩	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٢٦	يحدث فيهما نفسه
١٤٥	هكذا قال لي جبريل ﷺ	٢٥	من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين
١٣٥	هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ	١٤	من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه
١٩	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ	٢٥	من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه
٣٦	هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ	٢٥	من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله
٣٦	هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث	٢٨	من رجل يكلؤنا؟
٢٦٥	هكذا يا غلام اسلخ	٤١٥	من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا
٣٧٦	هل أصبتم شيئاً؟	٢٩	من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ
١٢٥	هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٣١	من لم يخلل أصابعه بالماء خلل بالنار
٤٦	هل طعمتم شيئاً؟	١٦٩	من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار
١٢٧	هل معك ماء؟	١٦٨	من مس ذكره أو أنثيه أو رُفغيه
١٨٠	هل هو إلا مُضغعة منه	٣٥٠	من مس ذكره فليتوضأ
٣٦٣	هو مع من أحب	٣٣٨	من مس فرجه فليتوضأ
٢٢٠	والأذنان من الرأس	٣٤٣	نام الغليم
١٢٤	وأنا أفعل ذلك	٨١	نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان
٣٦٤	وأنا ربما ذلك، امض في صلاتك	١٨٤	نعم، وما بدا لك
٣٦٥	وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين	٢٣٩	نعم، وما شئت
١٤٤	وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك	٢٣٨	نعم؛ إذا أدخلتهما وهما طاهرتان
٣٦٧	وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	١٨٤	نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في أعطان الإبل
٢٦٢	ولا تغتروا	٣٦٩	هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم
٢٥	ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته	١١٤، ٦٢	هذا طهور نبي الله
١٥١	وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح	٣٠	هذا وضوء نبيكم
٢٠٣	ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه	٣٣	هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم
٥١	وهل هو إلا مُضغعة	١١٤	هكذا أمرني ربي
٣٦٠	ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون	١٤٣، ١٣٦، ١٣١	هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ
٣٥٠	يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟	٣٥	
٤٠	يا حميراء إن في ديننا سعة		

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٠٦	يا غلام! إنهما من الرأس	٣٦٤	يا رسول الله ﷺ إني احتككت في الصلاة
١٨٦	يا مغيرة خذ الإداوة		يا رسول الله ﷺ إني ربما أكون في
٣٦٣	يا نبي الله! ما ترى في مسّ الرجل ذكره ..	٣٦٥	الصلاة فتقع يدي
	يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ		يا رسول الله ﷺ! الرجل يتوضأ للصلاة ثم
٣١٢	في مقعدته	٣٣٣	يقبل أهله
٣٠٠	يبعث الشيطان سراياه	٢٣٨	يا رسول الله ﷺ! أمسح على الخفين
	يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه		يا رسول الله ﷺ! تدرنا الصلاة ونحن في
٢١١	طاهرتان	٣٦٧	أعطان الإبل أفصلي فيها
			يا رسول الله ﷺ! ما تقول في رجل لقي
		٣٣٦	امراً لا يعرفها

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
٤٨ - باب في التسمية على الوضوء	٥
٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها	٦
٥٠ - باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها	١٠
٥١ - باب صفة وضوء النبي ﷺ	١٤
٥٢ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١١٤
٥٣ - باب الوضوء مرتين	١١٩
٥٤ - باب الوضوء مرة مرة	١٢١
٥٥ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق	١٢١
٥٦ - باب في الاستنثار	١٢٢
٥٧ - باب تخليل اللحية	١٣١
٥٨ - باب المسح على العمامة	١٥٩
٥٩ - باب غسل الرجلين	١٦٥
٦٠ - باب المسح على الخفين	١٧٢
٦١ - باب التوقيت في المسح	٢٠٩
٦٢ - باب المسح على الجوربين	٢٤٣
٦٣ - باب كيف المسح؟	٢٦٠
٦٤ - باب في الانتضاح	٢٧٣
٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ	٢٨٥
باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد	٢٨٦
٦٦ - باب تفريق الوضوء	٢٩١
٦٧ - باب إذا شك في الحدث	٣٠٦
٦٨ - باب الوضوء من القبلة	٣١٢
٦٩ - باب الوضوء من مس الذكر	٣٣٨
٧٠ - باب الرخصة في ذلك	٣٣٨
٧١ - باب الوضوء من لحوم الإبل	٣٦٦
٧٢ - باب الوضوء من مس اللحم النئى وغسله	٣٧٥
٧٣ - باب ترك الوضوء من مس الميتة	٣٧٩
٧٤ - باب في ترك الوضوء مما مست النار	٣٨٠

الصفحة

الموضوع

٤٠٣ باب التشديد في ذلك
٤١١ باب في الوضوء من اللبن
٤١٣ باب الرخصة في ذلك
٤١٥ باب الوضوء من الدم
٤١٧ باب الوضوء من النوم